

# الأعمال

## في هدي خير العباد

للإمام الحديث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر الرزقي الدمشقي المتوفى سنة ٥٧٥هـ

ابن تيمية الجوزية

مفسر مشهور وضع آثاره وفلسفته

محمد بن يحيى

ابن تيمية الرزقي

ابن تيمية الرزقي

إلى أئمة العلماء

مكتبة الإيمان

المصورة - أمام جامعة الأزهر

ت: ٤٩٥٧٨٨٤

# زاد المعاد

## في هدى خير العباد

للإمام المحدث المفسر الفقيه / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن  
أبي بكر الرزعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ  
ابن القيم الجوزية

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

محمد بيومي

د/عمر الغرماوي      عبد الله المنشاوي

الجزء الخامس

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

## فصل

### فى هديه ﷺ فى الأفضية والأنكحة والبيوع

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أفضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنما الغرض ذكر هديه فى الحكومات الجزئية التى فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه فى الحكم بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية.

## فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمته<sup>(١)</sup>. قال أحمد وعلى بن المدينى: هذا إسناد صحيح.

وذكر ابن زياد عنه ﷺ فى «أحكامه»: أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شركاً له فى عبد، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غُنيمةً له<sup>(٢)</sup>.



## فصل

### فى حكمه فىمن قتل عبده

روى الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنةً وأمره أن يعتق رقبةً ولم يقده به<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ»<sup>(٤)</sup>. فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه منه الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

وأمر رجلاً بملازمة غريمه، كما ذكر أبو داود، عن النضر بن شميل، عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذى (١٤١٧) والنسائى (٦٧/٨) .

(٢) ضعيف . رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٥١/٩) برقم (١٦٧١٦) والبيهقى (٢٧٦/١٠) وقال: هذا منقطع .

(٣) حسن . رواه الدارقطنى فى «سننه» (١٤٣/٣ - ١٤٤) .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (١١/٥) وأبو داود (٤٥١٥) والترمذى (١٤١٤) والنسائى (٢٠/٨ - ٢١) وابن ماجه

(٢٦٦٣) وفى سننه الحسن البصرى ، وهو مدلس وقد عنعنه .



لى، فقال لى: «الزمه» ثم قال لى: «يا أخوا بنى سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»<sup>(١)</sup> وروى أبو عبيد، أنه عَلَيْهِ السَّلَام أمر بقتل القاتل، وصبر الصابر<sup>(٢)</sup>، قال أبو عبيد: أى بحبسه للموت حتى يموت .

وذكر عبد الرزاق فى «مصنفه» عن على: يُحبس المُسكُ فى السجن حتى الموت<sup>(٣)</sup>.



## فصل

### فى حكمه فى المحاربين

حكم بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسَمَل أعينهم، كما سملوا غير الرعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاء<sup>(٤)</sup>.



## فصل

### فى حكمه بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى «صحيح مسلم»: عنه عَلَيْهِ السَّلَام أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دُونِكَ صَاحِبِكَ»، فلما ولى، قال: «إن قتل، فهو مثله»، فرجع فقال: إنما أخذته بأمرى، فقال عَلَيْهِ السَّلَام: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال: بلى، فخلى سبيله<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٣٦٢٩) وابن ماجه (٢٤٢٨) وفى سننه الهرماس بن حبيب، وهو مجهول كما فى «التقريب» (٣١٦/٢) وحبيب والد الهرماس مجهول كما فى «التقريب» (١٥١/١).

(٢) ضعيف . رواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢ و ١٧٨٩٥) والدارقطنى (١٤٠/٣) والبيهقى (٥٠/٩) بسند مرسل ورواه الدارقطنى (١٤٠/٣) والبيهقى (٥٠/٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ «إذا مسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويمسك الذى أمسك» وضعفه البيهقى بقوله: هذا غير محفوظ .

(٣) صحيح . رواه عبد الرزاق (١٧٨٩٣) .

(٤) رواه البخارى (٦٨٠٥) ومسلم (٤٢٧٥) وأحمد (١٠٧/٣) ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) وأبو داود (٤٣٦٤) والنسائى (٩٣/٧) ، ٩٤) والترمذى (٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٨) من

حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٥) رواه مسلم (٤٣٠٨) وأبو داود (٤٤٩٩) والنسائى (١٦/٧ - ١٧) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه .

وفى قوله: «فهو مثله»، قولان، أحدهما: أن القاتل إذا قيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد منزله واحدة، وهو لم يقل: إنه منزلته قبل القتل، وإنما قال: «إن قتله فهو مثله»، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله، فلا إشكال فى الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثانى: أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به، فهو متعدّد مثله، إذ كان القاتل متعدداً بالجناية، والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد فى «مسنده»: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قُتِلَ رجل على عهد رسول الله عليه السلام، فرفع إلى رسول الله عليه السلام، فدفعه إلى ولّى المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! ما أردت قتله، فقال رسول الله عليه السلام للولى: «أما إنه إذا كان صادقا، ثم قتلته دخلت النار»، فحُلّى سبيله<sup>(١)</sup>، وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادةٌ، وهى: قال النبى عليه السلام: «عمد يدٍ، وخبأ قلباً».



## فصل

### فى حكمه بالقود على من قتل جارية

#### وأنه يفعل به كما فعل

ثبت فى «الصحيحين»: أن يهودياً رضَّ رأس جارية بنى حجرين على أوصاح لها، أى حُلّى، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله عليه السلام أن يرَضَّ رأسه بين حجرين<sup>(٢)</sup>. وفى هذا الحديث دليلٌ على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذنُ الولى، فإن رسول الله عليه السلام لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتُم فاقتلوه، وإن شئتُم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصحّ، فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩٨) والترمذى (١٤١٢) والنسائى (١٣/٨) وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) رواه البخارى (٦٨٧٧) ومسلم (٤٢٨٢) وأبو داود (٤٥٢٩) والنسائى (٣٥/٨) وابن ماجه (٢٦٦٦) من

حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

## فصل

## في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

في «الصحيحين»: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة في الجنين، وجعل دية المقتولة على عصة القاتلة<sup>(١)</sup>، هكذا في «الصحيحين». وفي النسائي: فقضى في حملها بغرة، وأن تُقتل بها<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال غيره أيضاً: إنه قتلها مكانها، والصحيح: أنه لم يقتلها لما تقدم. وقد روى البخارى في «صحيحه» عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة: عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يُوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصابة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.



## فصل

## في حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتلخفون وتستحقون دم صاحبكم؟» وقال البخارى: «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده ولم نره، فقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين»، فقالوا: كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده:

(١) رواه البخارى (٦٩٩٠) ومسلم (٤٣١٢) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٤٨/٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٦٤/١) وأبو داود (٤٥٧٢) والنسائي (٢١/٨، ٢٢) والدارمي (١٩٦/٢، ١٩٧) وابن ماجه (٢٦٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٦٧٤٠) كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره.

وفى لفظ: «ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برمته إليه»<sup>(١)</sup>.  
واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية، ففي بعضها أنه ﷺ وداه  
من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصدقة.

وفى «سنن أبي داود»: أنه ﷺ ألقى ديته على اليهود؛ لأنه وُجِدَ بينهم<sup>(٢)</sup>.  
وفى «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فردَّ القسامة  
على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل عقله على يهود<sup>(٣)</sup>.

وفى «سنن النسائي»: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها البعض<sup>(٤)</sup>.  
وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً:

منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

ومنها: القتل بها لقوله: «فيُدفع برمته إليه»، وقوله في لفظ آخر: «وتستحقون  
دم صاحبكم»، فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمن الزوج الملاعن وأيمن الأولياء في  
القسامة، وهو مذهب أهل المدينة، وأما أهل العراق، فلا يقتلون في واحد منها،  
وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

ومنها: أنه يبدأ بأيمن المُدَّعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

ومنها: أن أهل الذمة إذا منعوا حقا عليهم، انتقض عهدهم لقوله ﷺ: «إما أن  
تدوه، وإما أن تأذنوا بحرب».

ومنها: أن المدعى عليه إذا يَعَدُّ عن مجلس الحكم، كَتَبَ إليه، ولم يُشخِصه.

ومنها: جواز العمل والحكم بكتاب القاضى وإن لم يشهد عليه.

ومنها: القضاء على الغائب.

ومنها: أنه لا يكتفى في القسامة بأقل من خمسين إذا وُجِدوا.

(١) رواه البخارى (٢٧٠٢) ومسلم (٤٢٦٣) وأحمد (١٤٢/٤) ومالك في «الموطأ» (١/٨٧٧/٢) وأبو داود  
(٤٥٢٠) والترمذى (١٤٢٢) والنسائى (٧/٨ - ١٠) وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٢٦) والبيهقى (١٢١/٨).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢).  
(٤) حسن. رواه النسائى (١٢/٨).

ومنها: الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

ومنها: وهو الذى أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يُعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه فى المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه أنه ﷺ وداه من عنده، واقتضى الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فواده من عنده» وأقرب من هذا كله أن يُقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله على اليهود»؟ فيقال: هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب، كان هذا كالإلزام بالدية، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»؟ قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعاً، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بد من إقرار أو بيعة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شئ من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى .

## فصل

## فى حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر

## فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجلٌ، فتعلَّ بأخر والثاني بالثالث والرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هو ما قضى بينكم»، هكذا سياق البخاري.

وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء على، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا<sup>(١)</sup>.



## فصل

## فى حكمه ﷺ فىمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء رضى الله عنه، قال: لقيت خالى أبا بُرْدَة ومعه الراية، فقال: أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن أبى خيثمة فى «تاريخه»، من حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن

(١) ضعيف. رواه أحمد (٧٧/١، ١٥٢) والبخاري (١٥٣٢) والطبراني (١١٤) والبيهقي (١١١/٨) وفى سننه حش بن المعتز، وثقه أبو داود وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتجون به، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال البخاري: يتكلمون فى حديثه: وقال ابن حبان: لا يحتج به. يتفرد عن على بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات وأورد له البخاري فى الضعفاء هذا الحديث. «ميزان الاعتدال» (٦١٩/١) وقال الحافظ: صدوق له أوهام ويرسل «التقريب» (٢٠٥/١).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٩٢/٤، ٢٩٥) وأبو داود (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) والنسائي (١٠٩/٦، ١١٠) والترمذي (١٣٦٧) وابن أبى شيبة (١/٨٧/١١) وابن ماجه (٢٦٠٧) والدارقطني (١٩٦/٣) والطحاوى (٨٥/٢) والبيهقي (٢٣٨) وانظر «الإرواء» (٢٣٥١).



جده، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرسَ بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمسَ ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفى «سنن ابن ماجة» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر الجوزجاني، أنه رُفِعَ إلى الحجاج رجلٌ اغتصب أخته على نفسها، فقال: احبسوه، وسلوا مَنْ هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضى الله عنه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَخَطَى حُرْمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَطَّوْا وَسَطَهُ بِالسِّيفِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يُقْتَل، ويُدْخَل ماله في بيت المال.

قال: وَجُد قَتِيلٌ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: حَدٌّ حَدْ الزَّانِي، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَطَّئَهَا بِعَقْدٍ، عَزَّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى.



## فصل

### فِي حُكْمِهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ اتَّهَمَ بِأَمِّ وَلَدِهِ

#### فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاعَتُهُ، أَمَسَكَ عَنْهُ

روى ابن أبي خيثمة، وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت، عن أنس رضى الله عنه، أن ابن عمِّ مارية كان يُتَّهَمُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣٠٠/١) والترمذى (١٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦٤) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقى (٢٣٧/٨) وفى سننه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣١/١) وداود بن الحصين ثقة إلا فى روايته عن عكرمة، كما فى «التقريب» (٢٣١/١).

(٢) ضعيف. رواه الطبرانى كما فى «المجمع» (٢٦٩/٦) وقال الهيثمى: فيه ردة بن قضاة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور. اهـ وقال الذهبى: قال البخارى: لا يتابع على حديثه... وقال النسائى: ليس بالقوى. قلت: وله حديث باطل فى قتل من زنا بأخته. «الميزان» (٥٣/٢).

الله عنه: «أذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب عنقه»، فأناه على فإذا هو فى ركى يتبرد فيها، فقال له على: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف عنه على، ثم أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنه محبوب، ماله ذكر. وفى لفظ آخر: أنه وجدته فى نخلة يجمع تمرأ، وهو ملفوف بخرقه، فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقه، فإذا هو محبوب لا ذكر له<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس، فظعن بعضهم فى الحديث، ولكن ليس فى إسناده من يتعلق عليه، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه فى الولد: «على بالسكين حتى أشقَّ الولد بينهما»، ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعمال الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق، فأحب رسول الله أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عين السيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ.

وأحسن من هذا أن يقال: إن النبى ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأمر ولده، فلما تبين لعلى حقيقة الحال، وأنه برىء من الريبة، كفَّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحذ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائرٌ معها وجوداً وعدمأ.



## فصل

### فى قضائه ﷺ فى القتل يوجود بين قريتين

روى الإمام أحمد، وابن أبى شيبة، من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقاه على أقربهما<sup>(٢)</sup>.

وفى «مصنف عبد الرزاق» قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما

(١) رواه مسلم (٦٨٨٥) كتاب التوبة، باب: براءة حرم النبى ﷺ من الريبة. وأحمد (٢٨١/٣).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٩/٣، ٨٠) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف.

بلغنا فى القتل يُوجد بين ظهرانى ديار قوم: أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا، حُلّف المدعون، واستحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم، وبطل النصف إذا لم يحلفوا<sup>(١)</sup>.

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد، فقال: قلت لأبى عبد الله: القوم إذا أعطوا الشىء، فتبينوا أنه ظلمَ فيه قوم؟ فقال: يُرد عليهم إن عرّف القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يُفرّق على مساكن ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة فى أن يُفرّق على مساكن ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعنى القرية التى وُجِدَ فيها القتل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يُفرّقُ فيهم، يعنى: إذا ظلمَ قوم منهم ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذى وُجِدَ فيه القتل، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقوم بمثله، ولو صح تعين القول بمثله، ولم تجز مخالفته، ولا يخالف باب الدعاوى، ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لوثٌ ظاهر يوجب تقديم المدعين، فيقدم المدعى عليهم فى اليمين.

فإذا نكلوا، قوى جانب المدّعين من وجهين: أحدهما: وجود القتل بين ظهرانيهم، والثانى: نكلهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر، فيحلف المدّعون، ويستحقون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركبة من نكل كل واحد منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين، ولم تجب عليهم بكمالها، لأن خصومهم لم يحلفوا، فلما كان اللوث متركباً من يمين المدعين، ونكل المدعى عليهم، ولم يتم، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكل المدعى عليهم وهو النصف، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) وفى سنده انقطاع.

## فصل

## فى قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى «مصنفه» وغيره من حديث ابن جريح، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله، فقال: يا رسول الله: أقدنى، فقال: «حتى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبى ﷺ، فصحَّ المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبي، فقال النبى ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجك»، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج أن يُستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه، فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان من عرج أو شلل، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه، ففعل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث فى «مسند الإمام أحمد». من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده متصل، أن رجلاً طعن بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: أقدنى. فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدنى، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجتك»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقضى من جرح حتى يبرأ صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وفى سنن الدارقطنى: عن جابر رضى الله عنه، أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع<sup>(٣)</sup>.

وقد تضمنت هذه الحكومة، أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، والذى نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجانى، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه، أو إلى

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٧٩٩١) وفى سننه انقطاع.

(٢) حسن. رواه أحمد (٢١٧/٢) والدارقطنى (٨٨/٣) والبيهقى (٦٨/٨).

(٣) حسن. رواه الدارقطنى (٨٨/٣) والبيهقى (٦٦/٨) وانظر «الإرواء» (٢٩٨/٧).

نفسه بعد القصاص، فالسراية هذر.

وأنه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحسه، قال عطاء: الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، وما كان ربك نسياً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن وقال مالك: يُقتص منه بحق الآدمي، ويُعاقب لجرأته.

والجمهور يقولون: القصاص يُغنى عن العقوبة الزائدة، فهو كالحد إذا أُقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌ مقدّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير. ونوعٌ لا حد فيه، ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير، ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالوطء في الإحرام والصيام، فهل يُجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقصاص يجرى مجرى الحد، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.



## فصل

### في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السن

في «الصحيحين»: من حديث أنس، أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية، فكسرت سنّها، فاختموا إلى النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة لا والله لا يقص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص». فقالت: لا والله لا يقص منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخارى (٢٧٠٣) ومسلم (٤٢٩٥) والنسائي (٢٦/٨).

## فصل

### فى قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل، فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى «الصحيحين»: أن رجلاً عض يد رجل، فنتزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فختصموا إلى النبى ﷺ، فقال: «بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل، لا دية لك»<sup>(١)</sup>.

وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلّص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شىء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدرٌ غير مضمون.



## فصل

### فى قضائه ﷺ فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود، ففقأ عينه، فلا شىء عليه

ثبت فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»<sup>(٢)</sup>.

وفى لفظ فيهما: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»<sup>(٣)</sup>.

وفيهما: أن رجلاً اطلع من حُجر النبى ﷺ، فقام إليه بمشقص، وجعل يختله ليطعنه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخارى (٦٨٩٢) ومسلم (٤٢٨٧) والترمذى (١٤١٦) والنسائى (٢٨/٨ - ٢٩) وابن ماجه (٢٦٥٧) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٦٩٠٢) ومسلم (٥٥٣٩) والنسائى (٦١/٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣٨٥) والنسائى (٦١/٨) وابن الجارود (٧٩٠) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤٠٥/١) وابن حبان (٦٠٠٤ - إحصان) والبيهقى (٣٣٨/٨). والحديث ليس فى الصحيحين كما قال المصنف رحمه الله .

(٤) رواه البخارى (٦٢٤٢) ومسلم (٥٥٣٧) وأبو داود (٥١٧١) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .



فذهب إلى القول بهذه الحكومة، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث، منهم: الإمام أحمد، والشافعي ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك.

### فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تُكفّل ولدها<sup>(١)</sup>. ذكره ابن ماجه في «سننه».

وقضى أن لا يُقتل الوالد بالولد<sup>(٢)</sup>. ذكره النسائي وأحمد.

وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر<sup>(٣)</sup>.

وقضى أن من قُتل له قتيل، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل<sup>(٤)</sup>.

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرّجلين في كل واحدة عشرين الإبل<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) وفي سننه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهم ضعفاء. ولكن يشهد له، حديث بريدة رضى الله عنه الذى رواه مسلم «أن امرأة من عناق سألت النبي ﷺ، فقالت: إني قد فجرت، فقال: «ارجعى»، فلما رجعت، فلما كان من الغد أتته، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فو الله إني لحبلى؟ فقال لها «ارجعى» فرجعت، فلما كان من الغد أتته. فقال لها «ارجعى حتى تظلميه»، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحضر لها، وأمر لها فرجعت».

(٢) حسن. رواه أحمد (٤٩/١) والترمذى (١٤٠٠) وابن أبى شيبه (٥٤/١١) والدارقطنى (١٤١/٣) وابن ماجه (٢٦٦٢) وانظر «الإرواء» (٢٢١٤).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤/٨) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه. ومعنى قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» قال صاحب «عون المعبود»، أى تتساوى، أى فى الديات والقصاص فى شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل، وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل. ا. هـ.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣٨٥/٦) وأبو داود (٤٥٠٤) والترمذى (١٤٠٦) والبيهقى (٥٢/٨، ٥٧) من حديث أبى شريح الكعبى رضى الله عنه.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٢٨٩/١) والترمذى (١٣٩١) وأبو داود (٤٥٦١) وابن الجارود (٧٨٠) والبيهقى (٩٢/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمسٍ من الإبل<sup>(١)</sup>، وأنها كلها سواء<sup>(٢)</sup>،  
وقضى فى المواضع بخمسٍ خمسٍ<sup>(٣)</sup>.

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طُمست بثلاث ديتها، وفى اليد الشلاء إذا  
قُطعت بثلاث ديتها، وفى السن السوداء إذا نُزعت بثلاث ديتها<sup>(٤)</sup>.

وقضى فى الأنف إذا جُدعَ كله بالدية كاملة، وإذا جُدِعَت أرنبته بنصف الدية<sup>(٥)</sup>.

وقضى فى المأمومة بثلاث الدية، وفى الجائفة بثلاثها، وفى المتقلة بخمسة عشر من  
الإبل. وقضى فى اللسان بالدية، وفى الشفتين بالدية، وفى البيضتين بالدية، وفى  
الذَكَرِ بالدية، وفى الصلب بالدية، وفى العينين بالدية، وفى إحداهما بنصفها، وفى  
الرجل الواحدة بنصف الدية، وفى اليد بنصف الدية، وقضى أن الرجل يُقتل  
بالمرأة<sup>(٦)</sup>.

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل، واختلفت الرواية عنه فى  
أسنانها، ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:  
«ثلاثون بنتَ مخاضٍ، وثلاثون بنتَ لبون، وثلاثون حقَّةً، وعشرةُ بنى لبونٍ ذكراً»<sup>(٧)</sup>.

- (١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .  
(٢) رواه البخارى (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائى (٥٦/٨) والترمذى (١٣٩٢) والدارمى (١٩٤/٢) وابن  
ماجه (٢٦٥٢) وابن الجارود (٧٨٢) وابن أبى شيبه (١/١١/١١) من حديث ابن عباس رضى الله عنه .  
(٣) حسن . رواه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائى (٥٧/٨) والترمذى (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥) والدارمى  
(١٩٤/٢) وابن الجارود (٧٨٥) والبيهقى (٨١/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .  
والواضح: جمع موضحة، وهى الشجة التى تكشف العظم .  
(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائى (٥٥/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .  
وقوله السادة لمكانها، أى الباقية الثابتة فى مكانها، أى: لم تخرج من الحدقة بقيت فى الظاهر على ما كانت  
ولم يذهب جمال الوجه، لكن ذهب إبصارها .  
(٥) حسن . رواه أحمد (٢١٧/٢، ٢٢٤) وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله  
عنه .

- (٦) حسن . رواه أحمد (٢١٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .  
(٧) ضعيف . رواه الحاكم (٣٩٧/١) والنسائى (٥٧/٨ - ٥٨) وابن حبان (٦٥٥٩ - إحسان) والبيهقى (٨٩/٤) -  
٩٠ من حديث عمرو بن حزم وفى سننه سليمان بن أرقم . . وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٢١/١) وقال  
النسائى: سليمان بن أرقم متروك الحديث .  
والمأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ .  
والجائفة: هى أن يضرب فى ظهره أو بطنه أو صدره، فتنفذ إلى جوفه .  
والمنقلة: هى التى تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل هى التى تنقل العظم، أى تكسره .

قال الخطابي: ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا.

وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود: أنها أخماسٌ: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَدَّعةً<sup>(١)</sup>.

وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَدَّعةً، وأربعين خِلْفَةً، وما صُوِّلِحوا عليه، فهو لهم<sup>(٢)</sup>.

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون، وليس في واحد من الحديثين.

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّة<sup>(٣)</sup>.

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>.

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة. عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبل قد غلت، وفرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتي حُلَّة، وترك دية أهل الذمة، فلم يرفعها

(١) حسن. رواه أحمد (٢١٧/٢، ٢٢٤) وأبو داود (٤٥٤١) والنسائي (٤٢/٨، ٤٣) وابن ماجه (٢٦٣٠) والبيهقي (٧٤/٨). وبنت المخاض: هي التي أتى عليها الحول وطعنت في السنة الثانية وسميت بنت مخاض، لأن أمها تمخص بولد آخر، وبنت اللبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تصير لبون بوضع الحمل، والحقّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها تستحق الحمل والضراب.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٣/٨، ٤٤) وابن ماجه (٢٦٣١) والبيهقي (٧٥/٨) وقال أبو داود عقبه: وهو قول عبد الله.

(٣) حسن. رواه أحمد (١٨٣/٢، ٢١٧) والترمذي (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٣) بسند مرسل.

(٥) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٢) وعن البيهقي (٧٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

فيما رَفَعَ من الدية<sup>(١)</sup>.

وقد روى أهل السنن الأربعة عن عليه السلام «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٢)</sup>. ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء فى ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد، وقال الشافعى: ثلثها فى الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم فى الخطأ والعمد. وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم فى العمد. وعنه فى الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهى ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعى بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف، وهى ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو، إلا أنه فى العمد ضَعَفَ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص، ضعفت عليه الدية عقوبة، نص عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما، فمتساوى ديتهما.

وقضى عليه السلام أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها<sup>(٤)</sup>، ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته، وقضى بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦) والنسائى (٤٤/٨) والترمذى (١٣٨٨) والدارمى (١٩٢/٢) وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) والدارقطنى (١٣٠/٣) والبيهقى (٨٧/٨) وفى سنده اضطراب، فتارة يروى موصولاً، وتارة مرسلًا، وهو الصواب كما قال أبو حاتم وتبعه عبد الحق، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة، كذا فى «التلخيص الحبير» وانظر «الإرواء» (٤٤٢٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٥٤٢) وعنه البيهقى (٧٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه. (٣) حسن. رواه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٤٢١٥) وأبو داود (٤٥٨٣) والترمذى (١٤١٣) والنسائى (٤٥/٨) وابن ماجه (٢٦٤٤) والطيالسى (٢٢٦٨) والبيهقى (١٠١/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

(٤) ضعيف. رواه النسائى (٤٥/٨) والدارقطنى (٩١/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الألبانى: وهذا إسناد ضعيف وله علتان.

الأولى: نعتة ابن جريج وهو مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش فى روايته عن الحجازيين وهذه منها، وقال الحافظ فى «التلخيص» (٢٥/٤): سأل الشافعى: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه، وفى نفسى منه شىء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه. ١. هـ «الإرواء». (٣٠٩/٧).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٧٥) وابن ماجه (٢٦٤٨) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

وقضى فى المكاتب أنه إذا قُتِلَ يُؤدى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقى فدية المملوك، قلت: يعنى قيمته. وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب، وإبراهيم النخعى، ويذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أدى شطر كتابته كان غريباً، ولا يرجع رقيقاً، وبه قضى عبد الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أدى الثلث، وقال عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود أن هذا القضاء النبوى لم تُجمع الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخه.

وأما حديث «المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهم»<sup>(١)</sup> فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه فى الرق بعد، ولا تحصل حرية التامة إلا بالأداء.



## فصل

### فى قضائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبى ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبى ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فُرْجِمَ فى المصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرَّ فأدرِك، فُرْجِمَ حتى مات، فقال له النبى ﷺ خيراً، وصلىَّ عليه.

وفى لفظ لهما: أنه قال له: «أحقُّ ما بلغنى عنك»، قال: وما بلغك عنى، قال: «بلغنى أنك وقعتَ بجارية بنى فلان» فقال: نعم، قال: فشهدَ على نفسه أربعَ شهادات، ثم دعاه النبى ﷺ فقال: «أبك جنون»، قال لا، قال: «أحصنت» قال: نعم، ثم أمر به فُرْجِمَ.

وفى لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربعَ شهادات، دعاه النبى ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم قال: «اذهبوا به، فارجموه».

وفى لفظ للبخارى: أن النبى ﷺ قال: «لعلك قَبَلت، أو غَمزت، أو نظرت!» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتهَا»، لا يكفى، قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه.

(١) حسن. رواه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

وفى لفظ لأبى داود: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل فى الخامسة، قال: «أنكتهما؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟» قال: نعم قال: «كَمَا يَغيبُ المِيلُ فى المَكْحَلَةِ والرِّشَاءِ فى البِثْرِ؟» قال: نعم. قال: «فهل تدرى ما الزنى؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تُريدُ بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّرنى، قال: فأمر به فرُجِمَ (١).

وفى «السنن»: أنه لما وجد مس الحجارة، قال: يا قوم ردّونى إلى رسول الله ﷺ، فإن قومى قتلونى، وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى (٢).

وفى «صحيح مسلم»: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنى قد زنى فطهّرنى، وأنه ردّها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تردّنى، لعلك أن تردّنى كما رددت ماعزاً؟ فوالله إنى لجلبى، قال: «إمّا لا، فاذهبى حتى تلدى»، فلما ولدت، أتته بالصبي فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبى فأرضعيه حتى تَفطميه»، فلما فطمته، أتته بالصبي فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه، فسبّها، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده، لقد تابّت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له» ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت (٣).

وفى «صحيح البخارى» أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفى عام، وإقامة الحد عليه (٤).

(١) رواه البخارى (١٥، ٦٨، ٢٥، ٦٨) ومسلم (٤٣٤١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، ورواه البخارى (٥٢٧١) ومسلم (٤٣٤٢) من حديث جابر رضى الله عنه. ورواه مسلم (٤٤، ٤٣، ٤٥، ٤٣) وأبو داود (٤٤٢٢، ٤٤٢٣) من حديث جابر رضى الله عنه. ورواه مسلم (٤٣٤٨) وأبو داود (٤٤٣١) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٤٢٠) وابن أبى شيبه (٢/٨٢/١١).

(٣) رواه مسلم (٤٣٥٢) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢) باب: المرأة التى أقر النبى ﷺ رجمها من جهينة.

(٤) رواه البخارى (٦٨٣٣) كتاب الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان. من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.



وفى «الصحيحين»: أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدقَ اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لى، فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنى سألت أهل العلم، فأخبرونى أن على ابني جلدَ مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذى نفسى بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فاسألها، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها<sup>(١)</sup>.

وفى «صحيح مسلم» عنه عليه السلام: «الثيبُ بالثيب جلدٌ مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(٢)</sup>.

فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مرات، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرار زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عبرة به، وكذلك طلاقه وعتقه، وإيمانه ووصيته.

وجواز إقامة الحد فى المصلى، وهذا لا يُناقض نهيه أن تُقام الحدود فى المساجد.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية، فحده الرجم، كما لو زنى بكرة.

وأن الإمام يُستحب له أن يُعرض للمقر بأن لا يُقر، وأنه يجب استفسار المقر فى محل الإجمال؛ لأن اليد والقم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطاء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل. وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم؛ لأنه عليه السلام سأله عن حكم الزنى، فقال: أتيتُ منها حراماً ما يأتى الرجل من أهله حلالاً.

(١) رواه البخارى (٦٨٤٢) ومسلم (٤٣٥٥) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذى (١٤٣٣) والنسائى (٢٤١/٨) وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٤٣٣٥) وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٧) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه.

وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبى، أمهلت حتى تُرضعه وتقطمه، وأن المرأة يُحضر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم. وأنه لا يجوز سب أهل المعاصى إذا تابوا، وأنه يُصلي على من قُتلَ فى حدِّ الزنى، وأن المُقرَّ إذا استقال فى أثناء الحد، وفرَّ، ترك ولم يتم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يُقم عليه حد القذف مع حد الزنى. وأن ما قُبضَ من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده. وأن الإمام له أن يُوكَّل فى استيفاء الحد.

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التى أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: «خذوا عنى قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: الثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم» منسوخ. فإن هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى، ثم رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلد هما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر فى «السنن»: أن رجلاً زنى، فأمر به النبى ﷺ فجلد الحد، ثم أقرَّ أنه محصن فأمر به فرجم. فقد قال جابر فى الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه، فرجم رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهل الحد عنه.

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٣٨) من حديث جابر رضى الله عنه وفى سنده أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه وقال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرسانى. عن ابن جريج، موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبى ﷺ قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. ثم روى أبو داود الحديث موقوفاً على جابر (٤٤٣٩).

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحد إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

وأن الإمام والحاكم والمفتى يجوز له الحلفُ على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنباطٌ من النبي ﷺ وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء، لأنهن عورة.



## فصل

### في حكمه ﷺ على أهل الكتاب

#### في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصحيحين» و«المسانيد»: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ : «مآ تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده، فإذا فيها آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما<sup>(١)</sup>.

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمى يُحصن الذمية، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير «الموطأ»: لم يكن اليهود بأهل ذمة، والذي في «صحيح البخارى»: أنهم أهل ذمة، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟

(١) رواه البخارى (٧٥٤٣) ومسلم (٤٣٥٨) وأبو داود (٤٤٤٦) والترمذى (٤٣٦) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

وفى بعض طرق الحديث أنهم قالوا: اذهبوا إلى هذا النبى، فإنه يبعث بالتخفيف<sup>(١)</sup>.  
وفى بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مدرأسهم، فأتاهم وحكم بينهم<sup>(٢)</sup>، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهما بحكم التوراة. قالوا: وسياق القصة صريح فى ذلك، وهذا مما لا يُجدى عليهم شيئاً ألبتة، فإنه حكم بينهم بالحق المحض، فيجب اتباعه بكل حال، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا من أقبح الأقوال، بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه.

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؛ لأن الزانيين لم يُقرأ، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زناهما، كيف وفى «السنن» فى هذه القصة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة<sup>(٣)</sup>.

وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «أتتونى بأربعة منكم».

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجم فى كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواصٌ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ \*﴾ {المائدة: ١٥}، واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ {المائدة: ٤٤}.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وفى سنده مجهول.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنه وبيت المدراس هو المكان الذى يدرسون فيه.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر رضى الله عنه. وفى سنده مجالد بن سعيد، وهو ليس

بالقوى تغير فى آخر عمره كما فى «التقريب» (٢/٢٢٩).

قال الزهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيها ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾، كان النبي ﷺ منهم (١).



## فصل

### في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السنن» الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحتلتها لك، جلدتُك مائة جلدة، وإن لم تكن أحتلتها، رجمتُك بالحجارة، فوجدوه أحتلتها له، فجلده مائة (٢).

قال الترمذي: في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمداً عنه؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث. وقال النسائي: هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول.

وفي «المسند» و«السنن»: عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها (٣).

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. وفي سننه مجهول.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٧٢/٤) وأبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩) والترمذي (١٤٥١) والنسائي (١٢٤/٦) وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمي (١٨١/٢، ١٨٢) وفي سننه خالد بن عرفطة وهو مقبول كما في «التقريب» (٢١٦/١).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٦٠، ٤٤٦١) وعبد الرزاق (١٣٤١٧) والنسائي (١٢٤/٦، ١٢٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٨٤/٣) وابن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي (٢٤٠/٨) من حديث سلمة بن المحبق رضى الله عنه. وفي سننه الحسن البصرى، وهو مدلس وقد عنعنه. وقبيصة بن حريث: قال البخاري: في حديثه نظر. وقال العقيلي وفي هذا الحديث اضطراب.

الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان: قتادة، وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فإن إحلال الزوجة شبهةً توجب سقوط الحد، ولا تُسقط التعزير، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها، كان زنى لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأى شىء فى هذه الحكومة مما يُخالف القياس.

وأما حديث سلمة بن المحبق، فإن صح، تعين القول به ولم يُعدل عنه، ولكن قال النسائى: لا يصح هذا الحديث. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يعرف، ولا يُحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث. وقال البخارى فى «التاريخ»: قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبق، فى حديثه نظراً، وقال ابن المنذر: لا يُثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال البيهقى: وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، وقال الخطابى: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يروى الحديث ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديث، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق من تصلح لها، ولحق بها العار، وهذا مثله معنوية، فهى كالمثلة الحسية، أو أبلغ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتها لسيدتها، وتُعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتها لها، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة.

قالوا: ولا بُد فى تنزيل الإتلاف المعنوى منزلة الإتلاف الحسى، إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولى.

وبالجملة: فالقول به مبنى على قبول الحديث، ولا تضرُّ كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم.



## فصل

ولم يثبت عنه عليه السلام أنه قضى فى اللواط بشىء؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه عليه السلام، ولكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>. رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن. وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان على أشدهم فى ذلك.

وقال ابن القصار، وشيخنا، أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا فى كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال على رضى الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا فى كيفية، وهذا موافق لحكمه عليه السلام فىمن وطئ ذات محرم؛ لأن الوطء فى الموضعين لا يُباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه روى عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>، وروى أيضاً عنه: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وفى حديثه أيضاً بالإسناد: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطءٌ من لا يُباح بحال أعظم جرماً من وطء من يُباح فى بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ، وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه، أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزانى.

واختلف السلف فى ذلك، فقال الحسن: حده حد الزانى. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعى: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذى (١٤٦١) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدارقطنى (١٢٤/٣) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقى (٢٣٢/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) جزء من الحديث السابق .

(٣) سبق تخريجه فى فصل «حكمه عليه السلام فىمن تزوج امرأة أبيه» .

(٤) حسن. رواه أحمد (٢٦٩/١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٦٠) والدارقطنى (١٢٦/٣ - ١٢٧) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقى (٢٣٣/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨) .

وأحمد فى رواية، فإن ابن عباس رضى الله عنه أتى بذلك، وهو راوى الحديث.

### فصل

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزنى بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف، فى «السنن» من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سمَّها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها<sup>(١)</sup>.

فتضمنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحد على الرجل، وإن كذَّبت المرأة خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يُحد.

الثانى: أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود فى «سننه»: من حديث ابن عباس رضى الله عنه، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية ثمانين<sup>(٢)</sup>، فقال النسائي: هذا حديث منكر. انتهى. وفى إسناد القاسم بن فياض الأنبارى الصنعانى، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

### فصل

وحكم فى الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد<sup>(٣)</sup>. وأما قوله تعالى فى الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ {النساء: ٢٥}، فهو نص فى أن حدَّها بعد التزويج نصف حدِّ الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج، فأمر بجلدها.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٦٦).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٦٧) وفى سننه القاسم بن فياض الأنبارى وهو مجهول كما فى «التقريب» (١١٩/٢).

(٣) عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفيرة» رواه البخارى (٦٨٣٧) ومسلم (٤٣٦٨) وأبو داود (٤٤٦٩) والترمذى (١٤٣٣) وابن ماجه (٢٥٦٥).

وفى هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامته قبله، وأما بعده، فلا يُقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة رضى الله عنه يرفعه: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يُعيرها ثلاث مرات، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضعير»<sup>(١)</sup>، وفى لفظ «فليضربها كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وفى «صحيحه» أيضاً: من حديث على رضى الله عنه أنه قال: أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدَ بِنْفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.

فإن التعزير يدخل تحت لفظ الحد فى لسان الشارع، كما فى قوله ﷺ: «لا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً فى مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تُجمع الأمة على خلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يُخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال قبل الإحصان لا حد عليها، والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإما أن يُقال: حدّها قبل الإحصان حد الحرّة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يُقال: جلدها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد، وهذا أقوى، وإما أن يُقال: الافتراق بين الحالتين فى إقامة الحد لا فى قدره، وأنه فى إحدى الحالتين للسيد، وفى الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يُقال.

(١) رواه مسلم (٤٣٦٦) كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٤٣٧٠) كتاب الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء. والترمذى فى الحدود (١٤٤١) باب: ما جاء فى إقامة الحد على الإمام.

(٤) رواه البخارى (٦٨٤٨) ومسلم (٤٣٨٠) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذى (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١) من حديث أبي بردة الأنصارى رضى الله عنه.

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لثلاث يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حدّ الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقى على التنصيف فى أكمل حالتها، وهى الإحصان، تنبيهاً على أنه إذا اكتفى به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ فى مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحد، بأن يؤخذ له عشكالٌ فيه مائة شمراخ، فيضرب بها ضربةً واحدة<sup>(١)</sup>.

### فصل

وحكم رسول الله ﷺ بحدّ القذف، لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء، فجلد رجلين وامرأة وهما: حسان بن ثابت، ومسطحُ بن أثانة. قال أبو جعفر النُّفيلى:

ويقولون: المرأة حَمَنَة بنتُ جحش<sup>(٢)</sup>.

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل<sup>(٣)</sup>، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرقة<sup>(٤)</sup>.

وحكم فى شارب الخمر بضربة بالجرید والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر رضى الله عنه على الأربعين<sup>(٥)</sup>.

وفى «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ جلد فى الخمر ثمانين<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٢٢/٥) وأبو داود (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٥٧٤) والطبرانى فى «الكبير» (٧٧/٦) برقم (٥٥٦٨)، والبيهقى (٢٣٠/٨) والبخارى فى «شرح السنة» (٢٥٩١) والعنكالى: هو الحدق من أعناق النخلة وهو كل غصن من أغصانها، والشمراخ: هو الذى عليه اليسر.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٤٧٤) وابن ماجه (٢٥٦٧) ومن حديث عائشة رضى الله عنها. وفى سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. ورواه أبو داود (٤٤٧٥) بسند مرسل ورجاله ثقات، فالحديث بالطريقين حسن. والله أعلم.

(٣) عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد (٢٨٢/١) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائى (١٠٤/٧، ١٠٥) والترمذى (١٤٥٨) والدارقطنى (١١٣/٣) وابن ماجه (٢٥٣٥) وسنده صحيح.

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى (١١٤/٣) وفى سننه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه، وسعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر رضى الله عنه.

(٥) رواه البخارى (٦٧٧٣) ومسلم (٤٣٧٢) والترمذى (١٤٤٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٦) ضعيف. رواه عبد الرزاق (٣٥٤٨) وفى سننه انقطاع بين الحسن البصرى وعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وقال ابن عباس رضى الله عنه: لم يُوقَّت فيها رسول الله ﷺ شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال على رضى الله عنه: جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة<sup>(٢)</sup>.

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة<sup>(٣)</sup>. واختلف الناس فى ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». وقيل: هو محكم، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يعلم تأخر العام. وقيل: ناسخه حديث عبد الله بن حمار، فإنه أتى به مراراً إلى رسول الله ﷺ بجلده ولم يقتله.

وقيل: قتله تعزيراً بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد، واستهان به، فللإمام قتله تعزيراً لا حداً، وقد صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: اثنونى به فى الرابعة فعلى أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبى ﷺ، وهم: معاوية<sup>(٤)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup>،

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤٧٦) وفى سننه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه مسلم (٤٣٧٧) كتاب الحدود، باب: حد الخمر وأبو داود فى الحدود (٤٤٨٠ و ٤٤٨١) باب: «حد الخمر، وابن ماجه فى الحدود» (٢٥٧١) باب: حد السكران.

(٣) سيأتى تخريجه.

(٤) عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم» رواه أحمد (٤/٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذى (١٤٤٤) والنسائى فى الحدود كما فى «التحفة» (٤٣٩/٨) والطبرانى فى «الكبير» (١٩/٧٦٧ و ٧٦٨ و ٨٤٣ و ٨٤٥ و ٩٨٤٦) وابن ماجه (٢٥٧٣) والحاكم (٤/٣٧٢) والطحاوى (٣/١٥٩) والبيهقى (٨/٣١٣) وسنده صحيح.

(٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر الرجل فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر الرابعة فاضربوا عنقه» رواه أحمد (٢/٢٩١ و ٥٠٤ و ٥١٩ و ٢٨٠) وأبو داود (٤٤٨٤) والنسائى (٨/٣١٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والطيالسى (٢٢٣٧) وابن الجارود (٨٣١) والطحاوى (٣/١٩٥) والحاكم (٤/٣٧١) والبيهقى (٨/٣١٣) وسنده حسن.

(٦) عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه» فقال فى الرابعة أو الخامسة: «فاقتلوه» رواه أحمد (٢/١٣٦) وأبو داود (٤٤٨٣) والبيهقى (٨/٣١٣) وفى سننه حميد بن يزيد البصرى أبو الخطاب، وهو مجهول الحال كما فى «التقريب» (١/٢٠٤) ولكن ورد الحديث من طريق آخر صحيح رواه النسائى (٨/٣١٣) وابن حزم فى «المحلى» (١/٣٦٧) والحاكم (٤/٣٧١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٧) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم» رواه أحمد (٢/١٦٦ و ١٩١ و ٢١١ و ٢١٤) والطحاوى (٢/٩١) والحاكم (٤/٣٧٢) وسنده حسن فى الشواهد.

وقبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup> رضى الله عنهم.

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتل ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن على رضى الله عنه أنه قال: ما كنت لأدى من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن. لفظ أبى داود. ولفظهما: فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسُنَّ<sup>(٣)</sup>.

قيل: المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدَّر فيه بقوله تقديراً لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلى رضى الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعنى التثدير بثمانين، فإن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد على فى أربعين، وقال: هذا أحبُّ إلى<sup>(٤)</sup>.

(١) عن قبيصة بن ذؤيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم أبى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة» رواه أبو داود (٤٤٨٥) والشافعى فى «الأم» (١٧٧/٦) والبيهقى (٣١٤/٨) وقال الحافظ فى «الفتح»: «قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد فى عهد النبى ﷺ، ولم يسمع منه. ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله... فىكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابى لا يضر» وخالفه الشيخ أحمد شاکر، فقال: أما «قبيصة» بفتح القاف، «ابن ذؤيب» بالتصغير: فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعى يقيناً، ومن ذكره فى الصحابة فقد وهم، لأنه عام الفتح، أهـ.

وعلى ذلك فقد أعلَّ الشيخ شاکر الحديث بالإرسال وكذا أعله بالإرسال شيخنا الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٦٧٧٨) ومسلم (٤٣٧٨) وأبو داود (٤٤٨٦) وابن ماجه (٢٥٦٩).

(٤) روى البخارى (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» قال الحافظ ابن حجر: وقع فى مرسل عبيد عن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه «أن عمر جعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً» وقال: هذا أدنى الحدود... وأخرج مالك فى «الموطأ». عن ثور بن يزيد «أن عمر استشار فى الخمر فقال له على بن أبى طالب: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى=

ومن تأمل الأحاديث، رآها على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم، والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضى الله عنه وغرب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالائمة<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

= افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل، وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه « أن الشراب كانوا يضرّبون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والشعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال لهم أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضرّبون في عهد النبي الله فجلدتهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدتهم كذلك حتى أتى رجل فذكر قصة وأنه تناول قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿إذا ما اتقوا﴾ والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق، فقال عمر: ما ترن؟ فقال على فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين». ولهذا الأثر عن على طرق أخرى منها، ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن «أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبيرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال فبعثني خالد ابن الوليد إلى عمر فقالت: إن الناس قد اتهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال: ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال على: فذكر مثل رواية ثور الموصولة، ومنها أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن أيوب عن عكرمة «أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له على: إن السكران إذا سكر هذى الحديث، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن على قال «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتاولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستيهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستأبهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزرع في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين وفيه «فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد اتهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال على فذكر مثله، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال «فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطاً وفرض فيها عمر ثمانين». أهـ «الفتح» (١٢/٧٠ - ٧١).

(١) اختلف أهل العلم في مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة على أقوال عدة. فقد ذهب السيوطي - كما نقله عنه السندي في حاشيته على سنن النسائي - إلى أن حكم القتل باق وهذا ما قرره ابن حزم في «المحلى» أن حكم القتل باق ولم ينسخ.

وذهب ابن حبان إلى أن قتل شارب الخمر إنما هو للمستحل شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ. وذهب آخرون إلى أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعده، قال الترمذي: هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة.

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً فى القديم والحديث، وبما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزانى، والتارك لدينه».

وقال الإمام النووي فى «شرح مسلم» (٥/٢٩٨): هذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعى أنه قال: أحاديث القتل منسوخة، قال الحافظ: وقال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافاً فى القديم والحديث، قال: وسمعت محمداً [يعنى البخارى] يقول: حديث معاوية فى هذا أصح، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال فى «العلل» آخر الكتاب: جميع ما فى الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين فى الحضر، وتعقبه النووى فسلم قوله فى حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابى إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فىمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة ويإجماع أهل العلم إلا من شذ عن لا يعد خلافة خلافاً. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نُقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له دواعى أن لا إجماع وأورد من مسنده الحارث بن أبى أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو أنه قال: اتونى برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلاثاً ثم سكر فإن لم يقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع. على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعُدَّ ذلك من نذر المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسنتين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن فى النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس فى شىء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل فى الفتح، وقصة ابن النيمان كانت بعد ذلك؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسنتين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرات، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرار ثم قال له: أنت خليع، قال: أما إذا خلعتنى فلا أشربها أبداً. أ. هـ «فتح البارى» (١٢/٨١ - ٨٢).

وقد اتجه ابن القيم وجهة أخرى فى هذا، بعد أن نفى دعوى النسخ نفيًا باتاً، فقال فى «تهذيب السنن» (٦/٢٣٨): «والذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة. فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم يتزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل لهذا كان عمر رضى الله عنه ينهى فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه أربعين. فقتله فى الرابعة ليس حداً وإنما هو تغيير بحسب المصلحة».



## فصل

## فى حكمه ﷺ فى السارق

قطع سارقاً فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

وصح عنه أنه قال: «اقطعوا فى ربع دينار<sup>(٢)</sup>. ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»<sup>(٣)</sup> ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وقالت عائشة رضى الله عنها: لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن المجنّ. تُرسٍ أو جحفة، وكان كلُّ منهما ذا ثمن<sup>(٤)</sup>.

وصح عنه أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده»<sup>(٥)</sup>. فقيل: هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل: بل كل حبل وبيضة، وقيل: هو إخبار بالواقع، أى أنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم.

وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها<sup>(٦)</sup>.

وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها.

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، والخائن<sup>(٧)</sup>. والمراد بالخائن:

(١) رواه البخارى (٦٧٩٥) ومسلم (٤٣٢٧ و ٤٣٢٨) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائى (٧٦/٨) والترمذى (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٤) من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٦٧٩٠) ومسلم (٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٤٣٢٣) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائى (٧٤/٨ و ٧٥ و ٨٠ و ٨١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) حسن. رواه أحمد (٨٠/٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) رواه البخارى (٦٧٩٢) ومسلم (٤٣٢٥).

(٥) رواه مسلم (٤٣٢٩) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابه. والنسائى فى القطع (٦٥/٨) باب: تعظيم السرقة: وابن ماجه فى الحدود (٢٥٨٣) باب حد السارق.

(٦) رواه مسلم (٤٣٣٣) وأبو داود (٤٣٧٤) من حديث عائشة رضى الله عنها. ورواه أحمد (١٥١/٢) وأبو داود (٤٣٩٥). والنسائى (٧٠/٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٧) صحيح. رواه أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود (٤٣٩١) والنسائى (٨٨/٨ - ٨٩ و ٨٩) والترمذى (١٤٤٨) والدارمى (١٧٥/٢) وابن ماجه (٢٥٩١) والدارقطنى (١٨٧/٣) والطحاوى (٧/٣) وابن حبان (٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ و ٤٤٥٧ - إحصان) والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (١٥٣/١١) والبيهقى (٢٧٩/٨) من حديث جابر رضى الله عنه. وانظر «الإرواء» (٢٤٠٣).

خائن الوديعه .

وأما جاحد العارية، فيدخل فى اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

فإدخاله ﷺ جاحد العارية فى اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير<sup>(٢)</sup>، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شئ عليه، ومن خرج منه بشئ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً فى جريئة وهو بيده، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن<sup>(٣)</sup>، فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى فى الشاة التى تؤخذ مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن<sup>(٤)</sup>.

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه فى المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه، فقال: «هلاً كان قبل أن تأتينى به»<sup>(٥)</sup>.

وقطع سارقاً سرق تُرساً من صُفَّة النساء فى المسجد<sup>(٦)</sup>.

ودراً القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس. وقال: «مأل الله سرق

(١) رواه البخارى (٦٨٠٠) ومسلم (٩٤٣٣٢) وأبو داود (٤٣٩٦) والنسائى (٧٤/٨، ٧٥).

(٢) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا قطع فى ثمر ولا كثير» رواه أحمد (٤٦٣/٣) و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٥٦٢ و١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩ و١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٠ و١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣ و١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧ و١٦٣٨ و١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ و١٦٤٢ و١٦٤٣ و١٦٤٤ و١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ و١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩ و١٦٦٠ و١٦٦١ و١٦٦٢ و١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٦٩٦ و١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦ و١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٢٩ و١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ و١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ و١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ و١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ و١٧٧٠ و١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤ و١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ و١٨٣٨ و١٨٣٩ و١٨٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٢ و١٨٤٣ و١٨٤٤ و١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و

بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه .

ورُفِعَ إليه سارق فاعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ؟»  
قال: بلي، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقِّعَ<sup>(٢)</sup>.

ورفع إليه آخر فقال: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ؟» فقال: بلي، فقال: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ،  
ثُمَّ احْشَمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ»، فقطع، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال له: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»،  
فقال: تبتُ إلى الله، فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذى عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه<sup>(٤)</sup>. قال: حديث حسن .

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقى (٢٨٢/٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وفي سنده  
جبارة بن المغلس وحجاج بن نعيم وهما ضعيفان كما في «التقريب».

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢٩٣/٥) وأبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٧) والدارمى  
(٩٧/٢) والبيهقى (٢٧٦/٨) من حديث أبى أمية المخزومى رضى الله عنه. وفي سنده أبى المنذر مولى أبى  
ذر، وهو لا يعرف كما قال الذهبى فى «الميزان» (٥٧٧/٤).

(٣) ضعيف . رواه الحاكم (٣٨١/٤) والطحاوى (٩٦/٢) والدارقطنى (٣٣١/٢) والبيهقى (٢٨٥/٨ - ٢٧٦)،  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. لكن أعله الدارقطنى بقوله: ورواه الثورى عن يزيد بن خصيفة مرسلأ ثم  
ساق إسناده إليه بذلك. وكذلك رواه الطحاوى من طريق أخرى عن سفيان به، ثم أخرجه من طريق ابن  
إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.

وقال الزيلعى: وكذلك رواه أبو داود فى المراسيل عن الثورى به مرسلأ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه  
(١٨٩٢٣): أخبرنا ابن جريج والثورى به مرسلأ. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث حدثنا  
إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلأ.

قال الألبانى: فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة فى نفسه  
فمى حفظه شيء، قال الحافظ: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ»، قال النسائى حديثه عن عبيدالله  
العمري منكر.

وقال الذهبى فى «الميزان»: «صدوق، غيره أقوى منه، قال أحمد: إذا حدث من حفظه بهم، ليس هو  
بشيء، وإذا حدث من كتابه نعم وإذا حدث جاء ببواطيل، وأما ابن المدينى فقال: ثقة ثبت وقال أبو حاتم:  
لا يحتج به... أ. هـ «الإرواء» (٨٤/٨).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (١٩/٦) وأبو داود (٤٤١١) والنسائي (٩٢/٨ - ٩٣) والترمذى (١٤٤٧) وابن ماجه  
(٢٥٨٧٧) وابن أبى شيبه (١١/٩٢/٢) من حديث فضالة بن عمير رضى الله عنه. وفي سنده الحجاج بن  
أرطاة: قال النسائى «ضعيف، ولا يحتج به».

وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٢٧٠/٤): «وراد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز. قال: لم يذكره  
البخارى ولا ابن أبى حاتم».

## فصل

## فى حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة

روى أبو داود، عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سرقَ لهم متاع، فاتهموا ناساً من الحَاكَة، فأتوا النعمان بن بشيرٍ صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم لأن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثل الذى أخذتُ من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله وحكم رسوله<sup>(١)</sup>.

## فصل

وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً:

أحدها: أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم، أو رُبُع دينار.

الثانى: جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق، ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط<sup>(٢)</sup>، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر<sup>(٣)</sup>، ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذى علق عليه اللعن مقتضى. وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده.

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٣٨٢) والنسائي (٦٦/٨) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه.

(٢) حديث لعن السارق سبق تخريج، وحديث لعن آكل الربا وموكله رواه البخارى وحقيقته لعن شارب الخمر وعاصرها. رواه أحمد (٩٧/٢) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنه وسنده صحيح. وحديث لعن من عمل قوم لوط رواه أحمد (٢١٧/١) و٣٠٩ و٣١٧ من حديث ابن عباس رضى الله عنه وسنده حسن.

(٣) رواه البخارى (٦٧٨٠) كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر. ولأنه ليس بخارج من الملة.

الرابع: قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس: أن من سرق مالا قطع فيه، ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ، ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْغَرْمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ بِهِ فِي صَوْرَتَيْنِ: سَرَقَةَ الثَّمَارِ الْمَعْلُوقَةِ، وَالشَّاةَ مِنَ الْمَرْتَعِ.

السادس: اجتماع التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحرز، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُغْرَمُ مثليه، ويُضْرَبُ من غير قطع، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يُقَطَعُ فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا لبيسه ورطوبته، ويدل على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها.

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضی الله عنه.

التاسع: أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان، سواء كان فى المسجد أو فى غيره.

العاشر: أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، فإن النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ قطع من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره. ومن لم يقطعه، قال: له فيها حق، فإن لم يكن له فيها حق، قطع كالذمى.

الحادى عشر: أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: «هَلَّا كَانَ

قبل أن تأتيني به»<sup>(١)</sup>.

الثانى عشر: أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفع إلى الإمام، وكذلك كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه، وفى «السنن» عنه: «إذا بلغت الحدود الإمام، فلعن الله الشافعَ والمشفّع»<sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: أن من سرق من شىء له فيه حق لم يُقطع.

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقرَّ عنده مره، فقال: «ما إخالك سرقت؟» فقال: بلى، فقطعه حيثذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السُّراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف. وفى قوله: «احسموه»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة، وقد عاقب النبى صلى الله عليه وسلم فى تهمته، وحبس فى تهمته.

التاسع عشر: وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شىء مما اتهم به، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضُرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أُجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضى الله عنه، وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العشرون: ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف. رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٢٢٨٤ - ط الحرمين) وفى «الصغير» (٥٩/١) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢٥٩/٦) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصارى ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف. أ. ه. ورواه مالك فى «الموطأ» (٢/٨٣٥ / ٢٩) موقوفاً على الزبير بن العوام رضى الله عنه وفى سنده انقطاع.

## فصل

وقد روى عنه أبو داود: أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جرى به ثانياً، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال «أقطعوه»، ثم جرى به فى الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، ثم جرى به رابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «أقطعوه»، فأتى به فى الخامسة، فأمر بقتله، فقتلوه<sup>(١)</sup>.

فاختلف الناس فى هذه الحكومة، فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، ومُصعب بن ثابت ليس بالقوى، وغيره يُحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة فى قتله، وطائفة ثالثة تقبله، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة، وعن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية.

وفى هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق فى «مصنفه»: أن النبى ﷺ أتى بعبد، سرق فأتى به أربع مرات، فتركه، ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله<sup>(٢)</sup>.

واختلف الصحابة ومن بعدهم، هل يؤتى على أطرافه كلها، أم لا؟ على قولين.

فقال الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى روايته: يؤتى عليها كلها، وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فإن قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وإن قلنا: لا يؤتى عليها، قُطعت رجله اليسرى فى الصورة الأولى، ويده اليمنى فى الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٨/٩٠ - ٩١) من حديث جابر رضى الله عنه. وفى سننه مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو لين الحديث كما فى «التقريب» (٢/٢٥١).

وقال النسائي: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت لين بالقوى فى الحديث والله تعالى أعلم.

(٢) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٨٧٧٣) والبيهقى (٨/٢٧٣) من حديث ابن جريج قال: أخبرنى عبد ربه من أبى أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه أن النبى ﷺ . . . وعبد ربه مجهول، والحارث بن عبد الله روايته عن النبى ﷺ مرسله.

اليمنى لم يقطع علي العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تقطع يمينه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع.

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق، لم تُقطع، هذا طرد هذه القاعدة. وقال صاحب «المحرر» فيه تقطع يمنى يديه على الرويتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يقال فى الفرق: إنه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، وإذا قُطعت إحدى يديه، انتفع بالأخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحدهما، لم يمكن الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش.

## فصل

### فى قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب<sup>(١)</sup>. وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرأ من كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان<sup>(٢)</sup>. وقال: «مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>. وأهدر دمه ودم أبى رافع<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأبى برزة الأسلمى، وقد أراد قتل من

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٦١) والنسائى (١٠٧/٧) والدارقطنى (٢١٦/٤) والحاكم (٣٥٤/٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٨٣) وابن أبى شيبه (٥٣٥/٨ - ٢٥٣٦) والنسائى (١٠٦/٧) وأبو يعلى (٧٥٧) والبيهقى (٤٠/٧) والبزار (١٨٢١) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٣٠٠/٣) والحاكم (٤٥/٣) وصححه ووافقه الذهبى.

(٣) رواه البخارى (٤٠٣٧) ومسلم (٤٥٨٣) وأبو داود (٢٧٦٨).

(٤) رواه البخارى (٤٠٣٨) و (٤٠٣٩) كتاب المغازى، باب: قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق. من حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه.



سبّه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روي أبو داود في «سننه»: عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتُم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة النبي ﷺ، فقال: «من لى بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة.

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أتى عمر رضي الله عنه برجلٍ سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سبَّ الله ورسوله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سبَّ الله ورسوله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، فقد كذَّبَ برسول الله ﷺ وهي ردة، يستتاب، فإن رجع، وإلا قُتل، وأيما معاهدٍ عاند، فسبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ به راهب، فقيل له: هذا سبَّ النبي ﷺ، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لو سمعته لقتلته، إنا لم نُعْطهم الذمة على أن يسبوا نبيّنا. والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله.

قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين. والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي (١٠٨/٧ - ١٠٩) من حديث أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٣٦٢) والبيهقي (٢٠٠/٩).

(٣) ضعيف. رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩٩/١٣) وفي سننه مسلم بن عيسى، جار أبي مسلم المستملى وذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره كما

في «التقريب» (٢٢٩/٢). (٤) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما تركه ﷺ قتل من قدح فى عدله بقوله: «اعدلْ فإنك لم تعدل»<sup>(١)</sup>، وفى حكمه بقوله: «أن كان ابن عمك»<sup>(٢)</sup>، وفى قصده بقوله: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»<sup>(٣)</sup> أو فى خلوته بقوله: «يقولون إنك تنهى عن الغى وتستخلى به»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأُمَّته ترك استيفاء حقه ﷺ .

وأيضاً فإن هذا كله فى أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح .  
وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا يُنفّر الناس عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ .

## فصل

### فى حكمه ﷺ فيمن سمّه

ثبت فى «الصحيحين» أن يهودية سمته فى شاة، فأكل منها لُقمة، ثم لفظها،

(١) رواه البخارى (٦١٦٣) ومسلم (٢٤١٧) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائى (٨٧/٥) وابن ماجه فى «المقدمة» (١٦٩) وهذا الرجل القاتل هذه المقولة هو ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم .  
(٢) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ فى سراج الحرة التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى: سرح الماء يمر قابى عليهم . فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير «ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك! فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً» رواه البخارى (٢٣٥٩) ومسلم (٥٩٩٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والنسائى (٢٤٥/٨) وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠) .

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر الرسول ﷺ ناساً فى القسمة فأعطى الأقرع ابن حابس مائة من الإبل وأعطى عينه مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب وائرهم يومئذ فى القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، قال فقلت: والله لا تخبرن رسول الله ﷺ . قال: فأتيته فأخبرته بما قال: فتغير وجهه حتى كأن كالصرف ثم قال: «فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله»، قال: ثم قال: «يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر» رواه البخارى (٤٣٣٦) ومسلم (٢٤٠٨) .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيرانى بما أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: أخبرنى بهم أخذوا؟ فأعرض عنه فقال: لئن قلت ذاك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغنى وتستخلى به فقال النبي ﷺ: «وما قال؟» فقام أخوه أو ابن أخيه فقال: يا رسول الله إنه قال، فقال: «لقد قلتها - أو قائلكم - ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعل وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه» رواه أحمد (٢/٥) وسنده حسن .

وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها، هكذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.  
وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها<sup>(٢)</sup>، فقيل: إنه عفا عنها في حقّه، فلما مات بشر  
ابن البراء، قتلها به<sup>(٣)</sup>.

وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون آكله، فمات به،  
أُقيد منه.

## فصل

### في حكمه ﷺ في الساحر

عن الترمذى. عنه ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»<sup>(٤)</sup>، والصحيح أنه  
موقوف على جندب بن عبد الله.

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله<sup>(٥)</sup>، وصح عن حفصة رضى الله  
عنها، أنها قتلت مدبرةً سحرته<sup>(٦)</sup>، وروى أنها باعتهما، ذكره ابن المنذر وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخارى (١٦٩/٥) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ورواه البخارى (٣١٦٩)  
وأحمد (٤٥١/٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.  
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٥١٤) عن أم مبشر رضى الله عنها ورواه أبو داود (٤٥١١) عن ابن سلمة مرسلأ.  
ووصله الحاكم (٢١٩/٣ - ٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وسنده حسن.  
(٣) وهذا ما قاله البيهقى وزاد: إن كان تركها لأنه كان لا يتقّم لنفسه، ثم قتلها يبشر قصاصاً. «فتح البارى»  
(٥٦٩/٧).

(٤) ضعيف. رواه الترمذى (١٤٦٠) والحاكم (٣٦٠/٣) والدارقطنى (١١٤/٣٠) والطبرانى فى «الكبير» (١٦١/٢)  
برقم (١٦٦٥ و ١٦٦٦) والرامهرمزى فى «الفاصل» (ص ١٤١) وابن عدى فى «الكامل» (٢٨٥/١) والبيهقى  
(١٣٦/٨) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه وفى سننه إسماعيل بن مسلم المكى وهو  
ضعيف كما فى «التقريب» (٧٤/١) والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه.

ولكن صح الحديث موقوف على جندب رضى الله عنه، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من  
هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث... والصحيح عن جندب موقوف. والمعمل على  
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعى: إنما  
يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم تر عليه قتلاً.  
(٥) عن بيجالة بن عبده قال: أتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، رواه  
أحمد (١٩٠/١) وأبو داود (٣٩٤٣) والبيهقى (٢٤٧/٨) وسنده صحيح.

(٦) روى مالك فى «الموطأ» بسند صحيح أن حفصة رضى الله عنها قتلت جارية لها سحرتهما.  
(٧) قال ابن قدامة فى «المغنى» (١٥٢/٨): «وحد الساحر القتل، روى ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر  
وحفصة وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة  
ومالك، ولم ير الشافعى عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد».

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود<sup>(١)</sup>، فأخذ بهذا الشافعى، وأبو حنيفة رحمهما الله، وأما مالك، وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد رحمه الله، أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأن النبى ﷺ لم يقتل لييد بن الأعصم اليهودى حين سحره، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر، ولم يُقم على بينة، وبأنه خشى ﷺ أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله<sup>(٢)</sup>.



### فصل

## فى حكمه ﷺ فى اول غنيمه كانت فى الاسلام واول قتيل

لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ومن معه سريةً إلى نخلة ترصد عيراً لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمى، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك فى الشهر الحرام، فعنفهم المشركون، ووقف رسول الله ﷺ الغنيمه والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأخذ رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش فى فدايتهما، فقال: «لا، حتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن أبى وقاص، وعُتبه بن غزوان، فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما، نقتل صاحبككم» فلما قدما، فاداها رسول الله ﷺ بعثمان والحكم،

(١) وهو لييد بن الأعصم اليهودى الذى سحر النبى ﷺ فى مشط ومشاطة ووضع هذا السحر فى بئر ذروان وقد أثر هذا السحر فى بدن النبى ﷺ حتى كان يخيل إليه ﷺ أنه يفعل الشيء وما فعله، وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم. وقد فصلت القول فى هذا الحديث فى كتاب «السحر والسحرة فى الكتاب والسنة» ورددت على الشبه التى أثبتت حوله والحمد لله على توفيقه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له حد، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال «حد الساحر ضربه بالسيف» فى سننه ضعف، فلو ثبت لخص منه من له عهد... قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبى حنيفة الشافعى، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبى ﷺ لييد بن الأعصم لأنه كان لا يتنقم لنفسه، ولأنه خشى إذا قتله أن تتور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نط مارعاه من ترك قتل المناقون. «الفتح»

وقسم الغنيمة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن وهب: أن النبي ﷺ رد الغنيمة، وودى القتيل.  
والمعروف في السير خلاف هذا.

وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة، وهو قول مالك، وكثير من السلف، ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما في «الصحيحين»: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصى به بيتَ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: أنه لا يُشترط في كتاب الإمام والحاكم والبينة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة، وقد كان رسول الله ﷺ يدف كُتبه مع رُسله، ويُسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يُقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسننه.



## فصل

### في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما حسَّ عليه، سأله عمر رضى الله عنه ضرب عنقه، فلم يُمكنه، وقال: «مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قُتل، ولم يُستتب، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يُجلد جلدًا وجيعاً، ويُطال حبسه، ويُنفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل

(١) حسن. رواه بنحوه أبو يعلى (١٠٢/٣) برقم (١٥٣٤) والطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢) برقم (١٦٧٠) والطبري في «تفسيره» (٣٤٩/٢ - ٣٥٠) والبيهقي (١١/٩ - ١٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٣٧٣٨) ومسلم (٤١٢٦ و ٤١٢٧) وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذى (٩٧٤) والنسائى (٢٣٩/٦) وابن ماجه (٢٦٩٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى (٣٠٠٧) ومسلم (٦٢٨٤) وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذى (٣٣٠٥) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله: لا يُقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الأسرى

ثبت عنه ﷺ فى الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم، ولكن المعروف، أنه لم يسترق رجلاً بالغا.

فقتل يوم بدر من الأسرى عقبه بن أبى معيط، والنضر بن الحارث.

وقتل من يهود جماعةً كثير من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمئة<sup>(١)</sup>.

وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومن على أبى عزة الشاعر يوم بدر، وقال فى أسارى بدر: «لو كان المُطعمُ بن عدى حياً، ثم كلمنى فى هؤلاء التنى لأطلقتهم له»<sup>(٢)</sup>.

وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين<sup>(٣)</sup>.

وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبى، استوهبها من سلمة بن الأكوع<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وفى سنده «أبو العيس الكوفى» وهو مقبول كما فى «التقريب» (٤٥٧/٢).

(٢) رواه البخارى (٣١٣٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما من النبى على الأسارى من غير أن يُخمسَ.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٦٦ و ٤٢٧ و ٤٣٢) والترمذى (١٥٦٧) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم (٤٤٩٢) كتاب المغارى، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى. وأحمد (٤/٤٦) وأبو داود فى «الجهاد» (٢٦٩٧) باب: الرخصة فى المدركين يفرق بينهم. وابن ماجه فى «الجهاد» (٢٨٤٦) باب فداء الأسارى.

ومنَّ على ثُمَامَةَ بنِ أُنَالٍ<sup>(١)</sup>، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يُقال لهم: الطلقاء.

وهذه أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمام فيها بحسب المصلحة، واسترقَّ من أهل الكتاب وغيرهم، فسبأيا أو طاس، وبنى المصطلق لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أو ثان من العرب. واسترق الصحابة من سبى بنى حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس رضى الله عنهما: خيرَ رسول الله ﷺ فى الأسرى بين الفداء والمنِّ والقتل والاستعباد، يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذى لا قول سواه.

### فصل

وحكم فى اليهود بعدة قضايا، فعاهدهم أول مقدمة المدينة، ثم حاربه بنو قينقاع، فظفر بهم، ومنَّ عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفر بهم، وأجلاهم، ثم حاربه بنو قريظة، فظفر بهم وقتلهم، ثم حاربه أهل خيبر، فظفر بهم وأقرهم فى أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم.

ولما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: «أن هذا حكم الله عزوجل من فوق سبع سماوات»<sup>(٢)</sup>.

وتضمن هذا الحكم أن ناقضى العهد يسرى نقضهم إلى نساتهم وذريتهم إذا كان نقضهم بالحرب، ويعودون أهل حرب، وهذا عين حكم الله عز وجل.

### فصل

#### فى حكمه ﷺ فى فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٣)</sup>.

وحكم بقتل ابنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على أن لا يكتموا ولا

(١) رواه البخارى (٤٣٧٢) ومسلم (٤٥٠٨) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائى (١٠٩/١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٣٠٤٣) ومسلم (٤٥١٥) وأبو داود (٥٢١٥ و ٥٢١٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٢٢٨٥) ومسلم (٣٨٩٠، ٣٨٩١) وأبو داود (٣٤٠٩١) والنسائى (٥٣/٧).

يُغَيَّبُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكْتَمُوا وَغَيَّبُوا، وَحُكِمَ بِعَقُوبَةِ الْمُتَهَمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

وكانت لأهل الحديبية خاصة، ولم يَغِبْ عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ سهمه.



### فصل

#### فى حكمه ﷺ فى فتح مكة

حكم بأن من أغلق بابه، أو دخل دار أبى سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن، وحكم بقتل نفر ستة، منهم مقيس بن صُبابة، وابن خطل، ومغنيان كانت تغنيان بهجائه، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل أسير، ذكره أبو عبيد فى «الأموال». وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يا معشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل»<sup>(١)</sup>.



### فصل

#### فى حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللرأجل سهم، هذا حكمه الثابت عنه فى مغاربه كلها، وبه أخذ جمهور الفقهاء.

وحكم أن السلبَ للقاتل.

وأما حكمه بإخراج الخمس، فقال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فىء وقعت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس، ومضت به السنة، ووافق على ذلك القاضى إسماعيل بن إسحاق، فقال إسماعيل بن إسحاق، وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً فى غنائم حنين.

وقال الواقدي: أول خمسٍ خمسٍ فى غزوة بنى قينقاع بعد بدرٍ بشهر وثلاثة أيام،

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣١٢).



نزلوا على حكمه، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم.

وقال عبادة بن الصامت: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر، فلما هزم الله العدو، تبعتهم طائفة يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ وطائفة استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوهم، قالوا: لنا النفل نحن طلبنا العدو، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: نحن أحق به؛ لأننا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا، نحن حويناها. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله ﷺ عن بواءٍ قبل أن ينزل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] (١).

(١) حسن. رواه أحمد بنحوه (٣٢٤/٥) وقوله عن "بواء" أى عن سواء، يريد أنه ساوى فيها الذين جمعوها وبين الذين اتبعوا العدو، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات ولم يخص بها فريقاً منهم من ادعى التخصيص بها. قال الحافظ ابن كثير: وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم يوم بدر فى الغنائم من المشركين يومئذ لمن تكون منهم وكانوا ثلاثة أصناف حين ولى المشركون، ففرقة أحدقت برسول الله ﷺ تحرسه خوفاً من أن يرجع أحد من المشركين إليه، وفرقة ساقط وراء المشركين يقتلون منهم ويأسرون، وفرقة جمعت للغنائم من متفرقات الأماكن، فادعى كل فريق من هؤلاء أنه أحق بالغنم من الآخرين لما صنع من الأمر المهم، قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بين المسلمين عن بواء، يقول عن سواء، وهكذا رواه أحمد عن عمر بن سلمة عن محمد بن إسحاق به، ومعنى قوله على السواء أى ساوى فيها بين الذين جمعوها وبين الذين اتبعوا العدو وبين الذين ثبتوا تحت الرايات لم يخص بها فريقاً منهم ممن ادعى التخصيص بها، ولا معنى هذا تخميسها وصرف الخمس فى مواضعه كما قد يتوهمه بعض العلماء منهم أبو عبيدة وغيره والله أعلم، بل قد تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار من مغنم بدر، قال ابن جرير: وكذا اصطفي جملأ لأبى جهل كان فى أنفه برة من فضه، وهذا قبل إخراج أيضاً، وقال: الإمام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبى ﷺ فشهدت معه بدرأ فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على المغنم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن نقينا منها العدو هزمتناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقسّمها رسول الله بين المسلمين، وكان رسول الله ﷺ إذا أغار فى أرض العدو نقل الربع فإذا أقبل راجعاً نقل الثلث وكان يكره الأنفال، وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث آخره. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، ورواه =

وقال القاضى إسماعيل: إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبى دُجانة، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة، شاطرهم الأنصار ثمارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتهم فى ثماركم وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم»، فقالوا: بل تُعطيهم دوننا، ونُمسكُ ثمارنا، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين، فاستغنوا بما أخذوا، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجةً.

### فصل

وكان طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرأ، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله؟ فقال: «وأجوركما».

وذكر ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله ﷺ، فردهم، وأمرَ أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم.

والحارث بن الصمة كُسر بالروحاء، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

قال ابن هشام: وخوآب بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

= ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الرحمن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرججه، ومعنى الكلام أن الأنفال مرجعها إلى حكم الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة للعباد فى المعاش والمعاد ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم ذكر ما وقع فى قصة بدر ما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية فالظاهر أن هذه الآية مبينة لحكم الله فى الأنفال الذى جعل مرده إليه وإلى رسوله ﷺ، فبينه تعالى وحكم بما أراد تعالى، وهو قول أبى زيد وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن رسول الله، قسم غنائم بدر على السواء بين الناس، ولم يخلصها، ثم نزل بيان الخمس بعد ذلك ناسخاً لما تقدم، وهكذا روى الوالى عن ابن عباس وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى وفى هذا نظر والله أعلم، فإن فى سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها فى غزوة بدر فيقتضى أن ذلك نزل جملة فى وقت واحد غير متفاضل بتأخر يقتضى نسخ بعضها بعضاً، ثم فى الصحيحين عن على رضى الله عنه أنه قال فى قصة شارقىة اللذين اجتبأ أسنمتها حمزة أن إحداهما كانت فى الخمس يوم بدر ما يرد صريحاً على أبى عبيد أن غنائم بدر لم تخمس والله أعلم، بل خمست كما هو قول البخارى وابن جرير وغيرهما وهو الصحيح الراجح والله أعلم. «البداية والنهاية» (٣/ ٣٠١ - ٣٠٣).

باختصار يسير .

ولم يختلف أحدٌ أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بسهمه، فقال: وأجرى يا رسول الله؟ قال: «وأجرِك» (١).

قال ابن حبيب: وهذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمع المسلمون والخلف أن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش، فله سهمه.

قال ابن حبيب: ولم يكن النبي ﷺ يُسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يحذيتهم من الغنيمة (٢).

### فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببيعير (٣)، فهذا في التقويم، وقسمة المال المشترك، وأما في الهدى، فقد قال جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة (٤). فهذا في الحديبية. وأما في حجة الوداع، فقال جابر أيضاً أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٥)، وكلاهما في الصحيح.

وفى «السنن» من حديث ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن علياً بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشترتها، فأمره أن يتناع سبع شياه، فيذبجهن (٦).

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته: بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه» رواه البخارى (٣١٣٠) كتاب فرض الخمس، باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل تسهم له؟

(٢) عن يزيد بن هرمز، أم نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علمًا ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة أما بعد. فأخبرني هل كان رسول الله ، يغزو بالنساء؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتبت إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ، يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهم فيداوين الجرحى ويؤخذ من الغنيمة وأماً بسهم، فلم يضرب لهن، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان. فلا تقتل الصبيان. وكتبت تسألني: متى ينقض يتم اليتيم؟ فلمعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك، رواه مسلم (٤٦٠٣) وأحمد (٣٠٨/١ و ٣٥٢) وأبو داود (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) والترمذى (١٥٥٦).

(٣) رواه البخارى (٢٤٨٨) كتاب الشركة، باب: قسمة الغنم.

(٤) رواه مسلم (٣١٢٧) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذى (١٠٥٢) وابن ماجه (٣١٣٢).

(٥) رواه مسلم (٣١٢٨) كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

(٦) ضعيف. رواه أحمد (٣١١/١ و ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦) وفي سننه انقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس رضى الله عنه. وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. وانظر «الإرواء» (١٠٦٢).

## فصل

حكم النبى ﷺ بالسلبِ كله للقاتل، ولم يُخمسه، ولم يجعله من الخمس (١)، بل من أصل الغنيمة، وهذا حكمه وقضاؤه.

قال البخارى فى «صحيحه»: السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس، وحكم به بشهادة واحد، وحكم به بعد القتل، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلاً.

وقال مالك وأصحابه: السلب لا يكون إلا من الخمس، وحكمه حكم النفل، قال مالك: ولم يبلغنا أن النبى ﷺ قال ذلك، ولا فعله فى غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر، ولا عمر رضى الله عنهما. قال ابن المَوَّاز: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله، وخمسه.

قال أصحابه: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال.

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هى فى غير الأسلاب، لم يؤخر النبى ﷺ حكمها إلى حنين، وقد نزلت فى قصة بدر، وأيضاً إنما قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (٢)، بعد أن برد القتال. ولو كان أمراً متقدماً، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه، وهو لم يطلبه حتى سمعَ منادى رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضاً فالنبى ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة، لم يخرج حقُّ مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات، أو شاهد ويمين.

قالوا: وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بيئته لكان يُوقف، كاللقطة ولا يُقسم، وهو إذا لم تكن بيئته يُقسم، فخرج من معنى الملك، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذى جعل فى غيره، هذا مجموع ما احتجَّ به لهذا القول.

(١) انظر «الفتح» (٢٨٣/٦) كتاب فرض الخمس، باب: من لم يُخمس الأسلاب.

(٢) رواه البخارى (٣١٤٢) ومسلم (٤٤٨٦) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذى (١٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٣٧) من حديث أبى قتادة رضى الله عنه.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ، وفعله قبل حنين بستة أعوام، فذكر البخارى في «صحيحه»: أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما» قال لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمراً مقرراً معلوماً من أول الأمر، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام، والمناداة به لا شرعيته.

وأما قول ابن المواز: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين، أحدهما: أن هذا شهادة علي النفي، فلا تُسمع، الثاني: أنه يجوز أن يكون ترك المناذاة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه، لم يُقدم على حكم رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله، فقد أعطى السلب لسلمة ابن الأكوع، ولعاذ بن عمرو، ولأبي طلحة الأنصاري، قتل عشرين يوم حنين، فأخذ أسلابهم، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح، فالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض.

وأما قوله: «وخمسه»، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة، بل المحفوظ خلافه، ففي «سنن أبي داود»: عن خالد، أن النبي ﷺ، لم يُخمس السلب<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يُمكن دفعها.

وقوله: «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين:

أحدهما: أنا لم نجعل السلب لغير الغائمين، الثاني: إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخر النبي ﷺ حكم الآية إلى يوم حنين كما

(١) رواه البخارى (٣١٤١) كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه. ومسلم (٤٤٨٨) كتاب المغازي باب: استحقات القاتل سلب القاتل.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٢١) وأحمد (٩٠/٤ و٢٦/٦) من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضى الله عنهما.

ذكرتم، بل قد حكم بذلك يوم بدر، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاق بالقتل.

وأما كون أبى قتادة لم يطلبه حتى سَمِعَ منادى النبى ﷺ يقوله، فلا يدلُّ على أنه لم يكن متقراً معلوماً، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه، فلما شهد الصحيح: أنه يكتفى فى هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها، وقد تقدم هذا فى موضعه.

وأما قوله: «إنه لو كان للقاتل، لوقف، ولم يُقسم كاللقطة»، فجوابه أنه للغانمين، وإنما للقاتل حقُّ التقديم، فإذا لم تُعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنه حقهم، ولم يظهر مستحق التقديم منهم، فاشتركوا فيه.



## فصل

فى حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين،

ثم ظهر عليه المسلمون، أو أسلم عليه المشركون

فى البخارى: أن فرساً لابن عمر رضى الله عنه ذهب، وأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّ فى زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد فى زمن أبى بكر رضى الله عنه (١).

وفى «سنن أبى داود» (٢): أن رسول الله ﷺ هو الذى ردَّ عليه الغلام. وفى «المدونة» و«الواضحة» أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له فى المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته لم يُقسم، فخذ، وإن وجدته قد قُسمَ فأنت أحقُّ به بالثمن إن أردته».

وصح عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة. فلم يرد على أحد

(١) رواه البخارى (٣٠٦٧) تعليقاً، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم والحديث ووصله أبو داود (٢٦٩٩) وكذا ابن ماجه كما قال الحافظ ابن حجر.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٦٩٨).

داره. وقيل له: أين تنزلُ غداً من دارك بمكة؟، فقال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً»<sup>(١)</sup>، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على رباح النبي ﷺ بمكة، فحازها كلها، وحوى عليها، ثم أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ «أن من أسلم على شيء فهو له»، وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه على لتقدم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب، فإن أباه عبد الله مات، وأبوه عبد المطلب حي، ثم مات عبد المطلب، فورثه أولاده، وهم أعمام النبي ﷺ، ومات أكثر أولاده، ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رباعه، ثم مات، فاستولى عليها عقيلٌ دون على لاختلاف الدين، ثم هاجر النبي ﷺ، فاستولى عقيل على داره، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً»<sup>(٢)</sup>.

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا، لم يضموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال، ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم، بل من أسلم على شيء، فهو له، هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.



## فصل

### في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه

كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون إليه الطعام وغيره، فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها.

وكانت الملوك تُهدى إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفيّ الذي له من المغنم.

وفي «صحيح البخارى»: أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنه، فقام على الباب، فقال: ادعه لى، فسمع النبي ﷺ صوته، فتلقاه به فاستقبله،

(١) رواه البخارى (١٥٨٨) ومسلم (٣٢٣٦) وأبو داود (٢٠١٠) وابن ماجه (٢٩٤٢) من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه .  
(٢) سبق تخريجه .

وقال: «يا أبا المسور خبأت هذا لك»<sup>(١)</sup>.

وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التى وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحماراً.

وأهدى له النجاشى هدية، فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال<sup>(٢)</sup>.

وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم<sup>(٣)</sup>.

وذكر البخارى: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بردة، وكتب له ببخرهم<sup>(٤)</sup>.

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها.

وذكر أبو عبيد: أن عامر بن مالك ملاعب الأسنه، أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده، وقال: «إنا لا نقبل هدية مُشرك»<sup>(٥)</sup> وكذلك قال لعياض المجاشعى: «إنا لا نقبل زبد المشركين»<sup>(٦)</sup> يعنى: رفدهم.

(١) رواه البخارى (٢٥٩٩) ومسلم (٢٣٩٢) والترمذى (٢٨١٨) والنسائى (٢٠٥/٨) من حديث المسور بن محزمة رضى الله عنه.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٤٠٤/٦) والحاكم (١٨٨/٢) وفى سنده والد عقبه وهو مجهول، وأمه أيضا لا تعرف ومسلم بن خالد الزنجى ضعيف. وصححه الحاكم !! وتعقبه الذهبى بقوله: منكر ومسلم الزنجى ضعيف.

(٣) رواه مسلم (٤٥٣٢) كتاب المغازى، باب فى غزوة حنين.

(٤) رواه البخارى (١٤٨١) كتاب الزكاة، باب خرص التمر. ومسلم (٥٨٣٨) كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ. وقوله: ببخرهم، أى ببلدهم، أو المراد: بأهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر.

(٥) ضعيف لإرساله. رواه موسى بن عقبه فى المغازى، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما قال الحافظ فى «الفتح» (٢٧٣/٥).

(٦) صحيح. رواه أحمد (١٦٢/٤) وأبو داود (٣٠٥٧) والترمذى (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح، ومعنى قوله: إنى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر فى هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم وقال الحافظ ابن حجر: أورد المصنف [يعنى البخارى] عدة أحاديث دالة على الجواز [أى جواز قبول هدية المشرك] فجمع بينهما الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديه التودد والموالة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل بحمل القبول على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس: وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالتخصيص. أ.هـ «الفتح» (٢٧٣/٥).



قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان؛ لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته؛ لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هدية مشركٍ محاربٍ له قط.



## فصل

### في هدايا الأئمة

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أمير الروم هديةً إلى الإمام، فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين، ويكافئه عليها من بيت المال. وقال الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام، أو لأمير الجيش، أو قواده، فهو غنيمة، حكمها حكم الغنائم.



## فصل

### في حكمه ﷺ في قسمه الأموال

الأموال التي كان النبي ﷺ يقسمها ثلاثة: الزكاة، والغنائم، والفيء. فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدم حكمهما، وبيننا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنه كان ربما وضعها في واحد.

فأما حكمه في الفيء، فثبت في الصحيح، أنه ﷺ قسم يوم حنين في المؤلفات قلوبهم من الفيء، ولم يُعط الأنصار شيئاً، فقال لهم: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتنتلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رجالكم، فوالله لما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون به»<sup>(١)</sup> وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها.

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يُبجحه لغيره، وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «إني لأعطي أقواماً، وأدع غيرهم، والذي أدع

(١) رواه البخارى (٤٣٣٣) ومسلم (٢٤٠٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

أحب إلى من الذى أعطى» (١).

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم فى مال الفىء ما لم يُبَحِّه لغيره، وفى «الصحيح» عنه ﷺ: «إنى لأعطى أقواماً أخاف ظلمهم وجزعهم، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب». قال عمرو بن تغلب: فما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم (٢).

وفى «الصحيح»: أن علياً بعث إليه بذهبية من اليمن، فقسمها أرباعاً، فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن، فقام إليه رجلٌ غائر العينين، نأتى الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟!» الحديث (٣).

وفى «السنن»: أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم، وفى بنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فانطلق جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان إليه، فقالا: يا رسول الله! لا نُنكرُ فضل بنى هاشم لموضعهم منك، فما بال إخواننا بنى عبد المطلب، أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال النبى: «إننا وبنو المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه (٤).

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ، وأن سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس، وبنى نوفل، كما يُصرف فى بنى هاشم، وبنى المطلب، قال: لأن عبد شمس، وهاشمًا، والمطلب، ونوفلاً إخوة، وهم أولاد عبد مناف. ويقال: إن عبد شمس، وهاشمًا توأمان.

والصواب: استمرار هذا الحكم النبوى، وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى

(١) رواه البخارى (٧٥٣٥) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً﴾ من حديث عمرو بن تغلب رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٣١٤٥) كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفقة بهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٣) رواه البخارى (٤٣٥١) ومسلم (٢٤١٣) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٨٠) والسنائى (٧/ ١٣٠ - ١٣١) من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه .

المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم وقول هذا القائل: إن هذا خاصٌ بالنبى ﷺ باطل، فإنه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى، فلا يتعدى به تلك المواضع، ولا يقصر عنها، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضى منه عن غارمهم، ويعطى منه فقيرهم كفايته.

وفى «سنن أبى داود»: عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: «ولانى رسول الله ﷺ خمسَ الخمس، فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبى بكر رضى الله عنه، وحياة عمر رضى الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل به على أنه كان يصرف فى مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها، ولم يعدها إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟! والذى يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حقَّ التأمل لم يشك فى ذلك.

وفى «الصحيحين»: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: كانت أموال بنى النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يُنْفَق منها على أهله نفقة سنة، وفى لفظ: «يحبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وفى «السنن»: عن عوف بن مالك رضى الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا آتاه الفىء، قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً<sup>(٣)</sup>.

فهذا تفضيل منه للأهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجه من ذوى القربى.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٨٣) وفى سننه أبى جعفر الرازى، وهو سبى الحفظ كما فى «التقريب» (٤٠٦/٢).

(٢) رواه البخارى (٢٩٠٤) ومسلم (٤٤٩٤) وأبو داود (٢٩٦٥) والترمذى (١٧١٩) والنسائى (١٣٢/٧).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٥/٦، ٢٦) وأبو داود (٢٩٥٣).

وقد اختلف الفقهاء فى الفىء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

والذى تدل عليه سننه وهديه، أنه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على من أمرَ بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته، وإرادته، يُعطى من أحب، ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطى من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه، وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: «والله إنى لا أعطى أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup>، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإن الله - سبحانه - خيرُه بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومُرسله، والملك الرسول له أن يُعطى من يشاء، ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ {ص: ٣٩} أى أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك، وهذه المرتبة هى التى عُرِضت على نبينا ﷺ، فرغبَ عنها إلى ما هو أعلى منها، وهى مرتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها فيها مقصوراً على أمر السيد فى كل دقيق وجليل.

والمقصود: أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما آفاه الله عليه مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذى وقع بعده فى من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكاوات والغنائم، وقسمة الموارث، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفىء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته، وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين،

(١) رواه البخارى (٣١١٧) كتاب فرض الخمس، باب: قوله الله تعالى: ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ .

وخفى عليها رضى الله عنها حقيقة الملك الذى ليس مما يُورث عنه، بل هو صدقة بعده، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفىء ميراثاً يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبى بكر الصديق، وعمر، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً، ولا مكننا منه عباساً وعلياً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاًً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧ - ١٠﴾، فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذُكر في هذه الآيات، ولم يخص منه خمسة بالمذكورين، بل عمم وأطلق واستوعب. ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون، هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وقدمه فى الإسلام، والرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حطّة من هذا المال، وهو يرعى مكانه<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٣/١) وفى سننه محمد بن ميسر وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢١٢/٢) ومحمد ابن إسحاق منس وقد عنعنه .

فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون فى آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة الفىء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفىء، فإنهم داخلون فى النصيين.

وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون، كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفق والغناء فى الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس فى أهله، فإن مخرجهما واحد فى كتاب الله، والتنصيب على الأصناف الخمسة يُفِيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يُخرجون من أهل الفىء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أن الرافضة لا حقَّ لهم فى الفىء لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعى: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويُعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة: بل يُعطى فى الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفىء فى جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمه الله فى آية الزكاة، وبقول الشافعى رحمه الله فى آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الفىء، وعينهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصَّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفىء لا يختصُّ بأحد دون أحد، جعل جملة لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفىء فى المصرف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس فى

أهلها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطى عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى، ويقسمون أربعة أحماس الفء بينهم علي السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب.



### فصل

في حكمه عليه السلام في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسالهم،

أن لا يقتلوا ولا يُحبسوا، وفي النبذ إلى من عاهده

على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالوا: نقول: إنه رسول الله: «لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتلُ لقتلتكما»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: «إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البردَ، ولكن أرجع إلى قومك، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يردَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً<sup>(٣)</sup>، ولم يرد النساء، وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمةً، فخرج زوجها في طلبها، فأنزل الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ**

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨) وأبو داود (٢٧٦١) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي رضى الله عنه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٢٧٥٨) والطبراني في «الكبير» (٩٦٣) والحاكم (٥٩٨/٣) والبيهقي (١٤٥/٩) وابن حبان (٤٨٧٧ - إحصان) وقوله: لا أخيسُ بالعهد، أى لا أنقض العهد ولا أفسده. وقوله: «لا أحبسُ البرد» يشبه أن يكون المعنى فيه أن الرسالة تقتضى جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه. انظر «معالم السنن» للخطابي (٣١٧/٢).

(٣) رواه البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

فَأَمْتَحُونَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ \* الآية {المتحنة: ١٠}، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة فى الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثه فى قومها، ولا بغضاً لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردها عليه<sup>(١)</sup>. فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شىء ينسخه البتة. ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحديبية.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ {الأنفال: ٥٨}.

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَقْدًا، وَلَا يُشَدُّهُ حَتَّى يَمْضَى أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا يقاتلاه مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»<sup>(٣)</sup>.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه<sup>(٥)</sup>، وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب، ثم قال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «الإصابة فى تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر (٣١٨/٤).

(٢) صحيح. رواه أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩) والترمذى (١٥٨٠) والطيالسى (١١٥٥) وابن حبان (٤٨٧١) والبيهقى (٢٣١/٩) وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو من حديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٤٥٥٨) كتاب المغازى، باب: الوفاء بالعهد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخارى (٣١٧١) كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن.

(٦) حسن. رواه أحمد (٣٦٥٠/٢) والحاكم (١٤١/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.



وفى حديث آخر: «يُجبر على المسلمين أذناهم ويرد عليهم أقصاهم»<sup>(١)</sup>.

فهذه أربع قضايا كلية :

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بدمتهم أذناهم، وهو يُوجب قبول أمان المرأة والعبد.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش، أو والى السرية. قال ابن شعبان: وهذا خلاف قول الناس كلهم.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات، فإن للوالى يدا على المولى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يُوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم، وللقاصى من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة، ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكفر عن من لم يقاتله، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يُسلم من العرب: من قاتله، أو كفَّ عن قتاله إلا من عاهده، ولم ينقضه من عهده شيئا، فأمره أن يفى له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يُؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامثل أمر ربه،

(١) حسن. رواه أحمد (١٩١/٢ - ١٩٢ ، ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١ ، ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩ ، ٢٦٨٥) وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقى (٢٩/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمر بعضهم على محاربتهم، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس<sup>(١)</sup> ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً.

ولم يأخذها من مشركى العرب، فقال أحمد، والشافعى: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود والنصارى، والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. وقالت طائفة: فى الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قبِلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركى، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت، أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقى حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه، كما قبلها من عبدة الصليبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأى فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يُقرنون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يُقرنون بصانعين للعالم، أحدهما: خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم، والآخر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ، ورُفِعَت شريعتهم لما وقع ملكُهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شىء منها.

(١) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخارى (٣١٥٦)، (٣١٥٧) كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركى العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

وفرت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تُؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب.

ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر، وإلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربى وغيره.

وأما حكمه فى قدرها، فإنه بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو قيمته معافراً<sup>(١)</sup>، وهى ثياب معروفة باليمن. ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق<sup>(٢)</sup> فى كل سنة، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش

(١) عن معاد بن جبل رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ فأمرنى أن آخذ من البقرة من كل أربعين سنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً، رواه أحمد (٥/٢٣٠) وعبد الرزاق (٦٨٤١) والطيالسى (٥٦٧) وأبو داود (١٥٧٦) والدارمى (٣٨٢/١) والترمذى (٦٢٣) والنسائى (٥/٢٥ - ٢٦) وابن الجارود (٣٤٣) والدارقطنى (١٠٢/٢) والحاكم (٣٩٨/١) وابن حبان (٤٨٨٦ - إحسان) والبيهقى (٩٨/٤، ١٩٣/٩) وسنده صحيح.

(٢) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (١/٢٧٩/٤٣).

على حلفائه، فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تُنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم؛ لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهد برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق رداهم في ذلك بمباشرهم.

وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدهم لما قَدِمَ المدينة، فغدروا به، ونقضوا عهده مراراً، وكل ذلك يُحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويُقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزاً، له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

### فصل

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأن من جاءه من عنده لا يردونه إليه، ومن جاءه منهم رده إليهم، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة، فيخلونها له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان<sup>(١)</sup> السلاح، وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقها في موضعه.



(١) معنى ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، أي يحمل معه من الأسلحة ما يضطر إلى حمله كالسيف والقوس ونحوه، غير معلنٍ لمظاهر القتال.

## ذكر أقضيته وأحكامه ﷺ

### فى النكاح وتوابعه

#### فصل

#### فى حكمه ﷺ فى الثيب والبكر يزوجهما أبوهما

ثبت عنه فى «الصحيحين»: أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهى كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها<sup>(١)</sup>.

وفى السنن: من حديث ابن عباس: أن جاريةً بكراً أتت النبى ﷺ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ<sup>(٢)</sup>. وهذه غير خنساء، فهما قضيتان فضى فى إحداهما بتخيير الثيب، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر.

وثبت عنه فى «الصحيح» أنه قال: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يارسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٣)</sup>.

وفى صحيح مسلم: «البكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صُلماتها»<sup>(٤)</sup>.

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وهو القول الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلّةٌ بعلّةٍ فيه، فإنه قد روى مسنداً ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الانصال زيادة، ومن وصله مقدّم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم فى غالب الأحاديث،

(١) رواه البخارى (١١٣٥) ومالك فى «الموطأ» (٢/٥٣٥/٢٥) وأبو داود (٢١٠١) والسنانى (٨٦/٦).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٧٣/١) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأبو يعلى (٤٠٤/٤) برقم (٢٥٢٦) والدارقطنى (٢٣٤/٣، ٢٣٥) والبيهقى (١١٧/٧).

(٣) رواه البخارى (٥١٣٦) ومسله (٣٤١١) والسنانى (٨٦/٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٣٤١٤) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت. وأبو داود فى «النكاح» (٢٠٩٨) باب: فى الثيب. والترمذى فى «النكاح» (١١٠٨) باب: ما جاء فى استئذان البكر والثيب. والسنانى فى «النكاح» (٨٤/٦ - ٨٥) باب: استئذان البكر فى نفسها واستئذان الأب البكر فى نفسها، ابن ماجه فى «النكاح» (١٨٧٠) باب استئذان البكر والثيب. من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تستأذن»، وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، فأمر ونهى، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يُجبرها علي إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»<sup>(١)</sup> أي أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كُفناً تجبه، وعين أبوها كُفناً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً، قبيح الخلقة.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تُبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «ولا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن» وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»<sup>(٢)</sup> فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى.

وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر

(١) حسن. رواه الترمذى (١١٦٦) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الاحوص رضى الله عنه. وانظر

«الإرواء» (٢٠٣٠) وعوان جمع عانية بمعنى الأسيرة.

(٢) رواه مسلم (٣٤١٦) كتاب النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها.

فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كُفْتاً، والأحاديث التي احتجتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، هذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم يُنازعوكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالاته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفى الحكم عما عداه ومعلوم أن انقسام ماعداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولي كما تقدم، ويُخالف النصوص المذكورة.

وتأمل قوله عليه السلام «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها» قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال.

أحدها: أنه يُجبر بالبكاره، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنه يُجبر بالصغرى، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنه يُجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنه يُجبر بالإيلاد، فتُجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصرى قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟!

السادس: أنه يُجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه

المذاهب.

## فصل

وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو أكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته.

## فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تُستأمر فى نفسها، ولا يُتم بعد احتلام<sup>(١)</sup> فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما.

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة رضى الله عنها: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيرغب فى نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن.

وفى السنن الأربعة: عنه ﷺ: «اليتيمة تُستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت، فلا جواز عليها»<sup>(٢)</sup>.



## فصل

فى حكمه ﷺ فى النكاح بلا ولي

فى «السنن» عنه من حديث عائشة رضى الله عنها: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» فإن أصابها فلها مهرها بما

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥) وعبد الرزاق (١٠٢٩٧) وابن أبى شيبه (١٣٨/٤) وأبو داود (٢٠٩٣)،

٢٠٩٤) والترمذى (١١٠٩) والبيهقى (٧/ ١٢٠، ١٢٢) وابن حبان (٤٠٧٩) من حديث أبى هريرة رضى



أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له»<sup>(١)</sup>، قال الترمذى: حديث حسن.

وفى السنن الأربعة عنه: «لا نكاحَ إلا بولي»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما عنه: «لا تُزوّج المرأة المرأة، ولا تُزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان، فهي للأول منهما، وأن الرجل إذا باع للرجلين، فالبيع للأول منهما<sup>(٤)</sup>.



## فصل

### فى قضائه فى نكاح التزويض

ثبت عنه أنه قضى فى رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة

(١) حسن. رواه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) وابن أبى شيبه (١٢٨/٤) وأبو داود (٢٠٨٣) والطيالسى (١٤٦٣) والترمذى (١٠٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمى (١٣٧/٢) وابن الجارود (٧٠٠) والدارقطنى (٢٢١/٣، ٢٢٥، ٢٢٦) والطحاوى (٧/٣، ٨) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقى (١٠٥/٧)، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٨) وابن حبان (٤٠٧٤) والبعغوى فى «شرح السنة» (٢٢٦٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح بطرقة وشواهده. رواه أحمد (٤١٣/٤، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والدارمى (١٣٧/٢) والطيالسى (٥٢٣) وابن الجارود (٧٠٣، ٧٠٤) والطحاوى فى «معانى الآثار» (٩/٣) والحاكم (١٦٩/٢، ١٧١، ١٧٢) والدارقطنى (٢٢٠/٣) والبيهقى (١٠٨/٧، ١٠٩) وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٩) - إحصان) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. وانظر «الإرواء» (١٨٣٩).

(٣) صحيح. دون جملة «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطنى (٢٢٧/٣) والبيهقى (١١٠/٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وانظر «الإرواء» (١٨٤١).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذى (١١١٠) وابن أبى شيبه (١٥/٧) والطيالسى (٩٠٣) والحاكم (١٧٤/٢ - ١٧٥) والبيهقى (١٣٩/٧، ١٤١) من حديث سمرة بن جندب. وفى سننه الحسن البصرى وهو مدلس وقد غنعنه، وفى ثبوت سماع الحسن من سمرة خلاف. وانظر «الإرواء» (١٨٥٣).

أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

وفى سنن أبى داود عنه: أنه قال الرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يُعْطها شيئاً، فلما كان عند موته عَوْضَها من صداقها سهماً له بخير<sup>(٢)</sup>.

وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق، وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشافعى فى أحد قوليه.

وقال على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما: لا صداق لها<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ أهل المدينة، ومالك، والشافعى فى قوله الآخر.

وتضمنت جواز تولّى الرجل طرفى العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولىٰ فيهما، أو ولىٰ وكله الزوج، أو زوج وكله الولىٰ، ويكفى أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصراً على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد.

(١) عن علقمة أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا: جئناك لنسالك عن رجل تزوج منا، ولم يفرض صداقاً، ولم يجمعهما الله حتى مات فقال عبد الله: ما سئلتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشدَّ على من هذه فأتوا غيرى، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا له فى آخر ذلك: من نسأل إن لم نسالك وأنت أختى أصحاب رسول الله ﷺ فى هذه البلدة، ولا نحمد غيرك فقال ابن مسعود: سأقول فيها بجهد رأيي إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنى، والله ورسوله منه برىء، أرى أن يفرض لها كصداق نسايتها، ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وذلك بحضرة ناس من أشجع. فقام رجل يقال له: معقل بن سنان الأسجعى. فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله فى امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق. فما رثى عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القضية. رواه النسائى (١٢٢/٦) - (١٢٣) وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٦) وابن حبان (١٨٩١) والحاكم (١٨٠/٢) والطبرانى فى «الكبير» (٥٤٢/٢٠) وابن أبى شيبه (٣٠١/٤ - ٣٠٢) والبيهقى (٢٤٥/٧) وابن حبان (٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١ - إحسان) وسنده صحيح، ومعنى قوله: لا وكس ولا شطط، أى لا نقصان ولا زيادة.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبه بن عامر رضى الله عنه.

(٣) روى الإمام مالك فى «الموطأ» (١٠/٥٢٧) عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر. فمات، ولم يدخل بها ولم يسم له صداقاً. فابتغت أمها صداقها. فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجمعوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث. وسنده صحيح.

وعنه رواية ثانية: لا يجوز ذلك إلا للولى المجرى، كمن زوج أمته أو ابنته المجرية بعبده المجرى، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين.

وفى مذهبه قول ثالث: أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبلى

فى «السنن» و«المصنف»: عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، قال تزوجت امرأة بكرأ فى سترها، فدخلت عليها، فإذا هى حبلى، فقال النبى ﷺ: «لها الصداقُ بما استحلتت من فرجها والولدُ عبدُك، وإذا ولدت فاجلدوها»، وفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد، وهذا هو صحيح من الأقوال الثلاثة. والثانى: يجب مهر المثل، وهو قول الشافعى رحمه الله. والثالث: يجب أقلُّ الأمرين.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣١، ٢١٣٢) وقال ابن القيم رحمه الله -: هذا الحديث قد اضطرب فى سنده وحكمه، واسم الصحابى راويه. فقيل بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة، وقيل نضرة بالنون المفتوحة والصاد المعجمة، وقيل: نضلة بالنون بالنون المفتوحة والصاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعى، وقيل الأنصارى، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبى بصرة الغفارى، وروى قائله وقيل بصرة هذا مجهول وله علة عجيبة، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان، وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان، وإبراهيم بن هذيل عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأوحاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا فى دينه.

وله علة أخرى: وهى أن المعروف أنه إنما يروى مرسلأ عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى كلهم عن سعيد عن النبى ﷺ. ذكر عبد الحق هذين التعليقين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح. حاشية «عون المعبود» (٦/١٦٧ - ١٦٨) وقال الخطابى هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أن أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنى حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده؟

وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البيئات، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأهل المدينة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وأما حكمه بكون الولد عبدا للزوج، فقد قيل: إنه لما كان ولد زنى لا أب له، وقد غرته من نفسها، وغرم صداقها أخدمه ولدها، وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرق، فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه، وهذا محتمل، ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغريها للزوج، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ، وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره، ويحتمل أن يكون منسوخاً. وقد قيل: إنه كان فى أول الإسلام يُسرق الحر فى الدين، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرقٍ فى دينه. والله أعلم.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الشروط فى النكاح

فى «الصحيحين» عنه: «إن أحقَّ الشروط أن تُوفوا ما استحلتتم به الفروج»<sup>(١)</sup>. وفيهما عنه: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدرَ لها»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: أنه نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها.

وفى مسند أحمد: عنه: «لا يحلُّ أن تُنكحَ امرأةٌ بطلاق أخرى»<sup>(٣)</sup>.

فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شُرطت فى العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله.

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو

(١) رواه البخارى (٢٧٢١) ومسلم (٣٤١٠) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذى (١١٢٧) والنسائى (٩٢/٦ - ٩٣) وابن ماجه (١٩٥٤) من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٢١٤٠) ومسلم (٣٣٩٧) وأبو داود (٢٠٨٠، ٤٣٣٨) والترمذى (١٢٢٢، ١١٣٤، ١٣٠٤) والنسائى (٧٢٠٧١/٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (١٧٦/٢، ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه. وفى سننه ابن لهيعة وهو سبى الحفظ.

ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فأوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يفى فلها الفسخ عند أحمد. واختلفَ في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسلامة من العيوب التي يُفسخ بها النكاح، وهل يؤثرُ عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال. ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة.

وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليه حتى صححتم هذا، وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.



## فصل

### في حكمه ﷺ في نكاح الشغار والمحلل والمتعة

#### ونكاح المحرم، ونكاح الزانية

أما الشُّغار: فصح النهي عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية. وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً «لا شُّغار في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وفي حديث ابن عمر، والشُّغار: أن يُزوج الرجل ابنته علي أن يُزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: والشُّغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث معاوية: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن (١) رواه مسلم (٣٤٠٦) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه. وأحمد (٣٥/٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.  
(٢) رواه البخارى (٥١١٢) ومسلم (٣٤٠٣) وأبو داود (٢٠٧٤) والترمذى (١١٢٤) والنسائى (١١٢/٦) وابن ماجه (١٨٨٣).  
(٣) رواه مسلم (٣٤٠٧) والنسائى (١١٢/٦) وابن ماجه (١٨٨٤).

الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضى الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١).

فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته علي أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهراً، صح العقد المسمى عنده. وقال الخرقى: لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية.

وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا: مع ذلك بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف فى علة النهى، فقيل: هى جعل واحد من العقدين شرطاً فى الآخر، وقيل: العلة التشريك فى البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهى لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولى، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءً لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر فى فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهرٌ للأخرى، فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صح، والذى يجىء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بالاستتيم أنه لا يصح، لأن القصد فى العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث فى هذا الباب.

### فصل

وأما نكاح المحلل، ففي «المسند» والترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه

(١) حسن. رواه أحمد (٩/٤) وأبو داود (٢٠٧٥).

قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وفى «المسند»: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup> وإسناده حسن.

وفيه: عن على رضى الله عنه، عن النبى ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

وفى سنن ابن ماجه: من حديث عقبه بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(٤)</sup>.

فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلمها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصد، فإن القصد فى العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتب عليها أحكامها.

## فصل

وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح<sup>(٥)</sup> واختلّف هلئ نهي عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهى إنما

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٤٨/١)، (٤٦٢) والترمذى (١١٢٠) والنسائى (١٤٩/٦) والدارمى (١٥٨/٢) والبيهقى (٢٠٨/٧) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) حسن. رواه أحمد (٣٢٣/٢) وابن الجارود (٦٨٤)، وابن أبى شيبه (١٣/٣٩٢/٣) والبيهقى (٢٠٨/٧).

(٣) حسن لشواهد. رواه أحمد (٨٣/١)، (٨٨)، (٩٣)، (١٠٧)، (١٢١)، (١٣٣)، (١٥٠)، (١٥٨) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٢٠٠٨) وأبو داود (٢٠٧٦) والترمذى (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) وعبد الرزاق (١٠٧٩١)، (١٠٧٩٢)، وأبو يعلى (٤٠٢) والبيهقى (٢٠٨/٧) وفى سننه الحارث الأعور وهو ضعيف، ولكن الأحاديث السابقة تشهد له. والله أعلم.

(٤) حسن. رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقى (٢٠٨/٧) وانظر «الإرواء» (٣١٠/٦).

(٥) عن سيرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء وفى رواية أخرى قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها، رواه مسلم (٣٣٦٤، ٣٣٦٧) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ.

كان عام الفتح، وأن النهى يومَ خيرٍ كان عن الحُمُرِ الأهلية<sup>(١)</sup>، وإنما قال على لابن عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيرٍ عن مُتعة النساء، ونهى عن الحمرِ الأهلية محتجاً عليه فى المسألتين، فظنَّ بعضُ الرواة أن التقييد بيومِ خيرٍ راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحدَ الفصلين وقيده بيومِ خيرٍ، وقد تقدم بيان المسألة فى غزاة الفتح.

وظاهر كلام ابن مسعود بإباحتها، فإن فى «الصحيحين»: عنه: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ﷺ! ألا نستخصى؟ فهانا عن ذلك، ثم رخصَ لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(٢)</sup>. ولكن فى «الصحيحين»: عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ حرَّم مُتعة النساء<sup>(٣)</sup>.

وهذا التحريم: إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخ مرتين، ولم يحتج به على ابن عباس رضى الله عنهم، ولكن النظر هل هو تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذى لحظه ابن عباس، وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه، ورجع عنها.



## فصل

### وأما نكاح المحرم

ثبت عنه فى «صحيح مسلم» من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخارى (٥١١٥) ومسلم (٣٣٧١) والترمذى (١١٢١)، والنسائى (١٧٩٤، ١٢٥/٦، ١٢٦، ٢٠٢/٧) وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) رواه البخارى (٤٦١٥) ومسلم (٣٣٥٠) والآية من سورة المائدة رقم ٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٣٣٨٥) وأبو داود (٩٨٤١) والترمذى (٨٤٠) والنسائى (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦).



واختلف عنه عليه السلام هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها مُحَرَّمًا، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنتُ الرسول بينهما<sup>(١)</sup>. وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه.

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثاني: أنه كان الرسول بين رسول الله عليه السلام وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له، ومتيقن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الرابع: أنه عليه السلام حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلَّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقيناً.

الخامس: أن الصحابة رضى الله عنهم غلَّطوا ابن عباس، ولم يُغلَّطوا أبا رافع.

السادس: أن قول أبي رافع موافقٌ لنهى النبي عليه السلام عن نكاح المُحَرَّم، وقول ابن عباس يُخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما تخصيص النبي عليه السلام بجواز النكاح مُحَرَّمًا، وكلا الأمرين مخالف للاصل ليس عليه دليل، فلا يُقبل.

السابع: أن ابن اختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله عليه السلام تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق الكلام على هذه المسألة في المجلد الأول. فصل في أزواجه عليه السلام. وسيزيد المصنف هنا أيضاً بعض الترجيحات.

(٢) رواه مسلم (٣٣٩٢) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤).

## فصل

## وأما نكاح الزانية

وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها، فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقدده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] من أضعف ما يُقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغى أن يُصان عن مثل هذا.

وكذلك حملُ الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم، فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه، فعلى أصل التحريم.

وأيضاً، فإنه سبحانه قال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦] والخبيثات: الزوانى. وهذا يقتضى أن من تزوج بهن، فهو خبيثٌ مثلهن.

وأيضاً: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى، وقُبْحُ هذا مستقر فى فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبّة.

وأيضاً: فإن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولادا من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حُبلى من الزنى.

وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوى استأذن النبي ﷺ أن يتزوج عناق وكانت بغياً، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال: «لا تنكحها»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذى (٢١٧٧) والنسائى (٦٦/٦ - ٦٧) والحاكم (١٦٦/٢) والبيهقى (١٥٣/٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

## فصل

في حكمه ﷺ فيمن أسلم على

أكثر من أربع نسوة أو على أختين

في الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». وفي طريق أخرى: «وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup>.

وأسلم فيروز الديلمي وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «اختر أيتهما شئت»<sup>(٢)</sup>.

فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد، فسد نكاح الجميع، وإن تزوجهن متربات، ثبت نكاح الأربع، وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير.

## فصل

وحكم ﷺ: أن العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى:

حديث حسن.

## فصل

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا على بن أبي طالب رضى الله عنه ابنة أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»<sup>(٤)</sup>، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا

(١) صحيح. رواه أحمد (١٤/٢، ٤٤، ٨٣) والترمذى (١١٢٨) والشافعى (١٦/٢) وابن أبى شيبة (٣١٧/٤) وابن ماجه (١٩٥٣) والدارقطنى (٢٧٠/٣) والحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣) والبيهقى (١٤٩/٧، ١٨١) وابن حبان (٤١٥٧ - إحصان) والبقوى في «شرح السنة» (٢٢٨٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما وانظر «الإرواء» (١٨٨٣).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٣٢/٤) وأبو داود (٢٢٤٣) والترمذى (١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) والدارقطنى (٢٧٣/٣) والطبرانى في «الكبير» (٨٤٥/١٨) والبيهقى (١٨٤/٧). وانظر «الإرواء» (٣٣٤/٦ - ٣٣٥).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (١١١٣) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى (٢٥٣٠) ومسلم (٦١٩٠) وأبو داود (٢٠٧١) والترمذى (٣٨٦٧) وابن ماجه (١٩٩٨) من حديث المسور بن مخرمة رضى الله عنه.

تجتمع بنتُ رسول الله و بنتُ عدوِّ الله في مكان واحد أبداً»<sup>(١)</sup>.

وفى لفظ فذكر صهراً له فأثنى عليه، وقال: حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي<sup>(٢)</sup>. فتضمَّن هذا الحكم أموراً.

أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ويريبها، وأنه يؤذي ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضى الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أباه ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفى ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناه عليه بأنه حدَّثه فصدقته، ووعدته فوفى له تعريضاً بعلَى رضى الله عنه، وتسهيلاً له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعدٌ له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له كما وقى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرضَ من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يُمكنون أزواجهم من ذلك ألبته، واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، لهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طبَّاح يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرضَ أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساتهم ضرةً، ولا يُمكنونه من ذلك، وعاداتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تُمكن إدخال الضرة عليها عادةً لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء.

وعلى هذا فسيُدة نساء العالمين، وابنةُ سيد ولد آدم أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو

(١) رواه البخارى (٢١١٠) ومسلم (٦١٩٢) وأبو داود (٢٠٦٩) وابن ماجه (١٩٩٩) من حديث المسور بن مخزومة رضى الله عنه.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

شرطه علي في صلّب العقد كان تأكيداً لا تأسياً.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها، وبين بنت أبي جهل حكمةً بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً»، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته.



## فصل

### فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من

#### النساء على لسان نبيه ﷺ

حرّم الأمهات، وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهات، وأمّهات آباءه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.  
وحرّم البنات وهنّ كل من انتسب إليه بإيلاد، كبنات صلّبه، وبنات بناته، وأبنائهن وإن سقلن.

وحرّم الأخوات من كل جهة، وحرّم العمّات وهنّ أخوات آباءه وإن علون من كل جهة. وأما عمّة العم، فإن كان العم لأب، فهى عمّة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل فى العمات، وأما عمّة الأم، فهى داخلة فى عماته، كما دخلت عمّة أبيه فى عماته.

وحرّم الخالات وهنّ أخوات أمهاته وأمّهات آباءه وإن علون، وأما خالّة العمّة، فإن كانت العمّة لأب فخالّتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالّتها حرام؛ لأنها خالّة، وأما عمّة الخالّة، فإن كانت الخالّة لأم، فعمّتها أجنبية، وإن كانت لأب، فعمّتها حرام، لأنها عمّة الأم.

وحرّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما، وإن نزلت درجتُهُن.

وحرّم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - أباه، وآبأوه أجداده، فنبّه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هي مُودع فيها للآب، على كونه أباً بطريق الأولى؛ لأن اللبن له، وبوطئه ثابت، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابناً لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما حالات له وعمات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ {النساء: ٢٣} على انتشار حرمة الرضاعة إلى إخوتها وأخواتها، كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا أخوة وأخوات للمرتضع، فأخوالهما وخالاتهما أحوالٌ وخالاتٌ له وأعمامٌ وعماتٌ له: الأول بطريق النص، والآخر بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه، ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> ولكن الدلالة دلالتان: خفيةٌ وجلية، فجمعهما للأمة، ليتم البيان ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجليلة الظاهرة مَنْ قَصَرَ فُهِمَهُ عَنِ الْخَفِيَةِ.

وحرّم أمهات النساء، فدخل فى ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن.

وحرّم الرِّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ وَهِنَّ بَنَاتُ نَسَائِهِمُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلاتٌ في اسم الرِّبَائِبِ، وقيد التحريم بقيدتين، أحدهما: كونهن في حجور الأزواج. والثانى: الدخول بأمهاتهن.

(١) رواه البخارى (٥١٠٠) ومسلم (٣٥١٩) والنسائى (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ورواه البخارى (٢٦٤٤) ومسلم (٣٥/٥) والنسائى (٩٩/٦، ١٠٤) من حديث عائشة رضى الله عنها.

فإذا لم يُوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت، ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها؛ لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول، والجمهور أبواً ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابتها، والله تعالى قيّد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدا للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً، فكانه قال: اللاتي من شأنهن أن يكنّ في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفى هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وقيّد تحريمها بالدخول بأمها، وأطلق تحريم أمّ المرأة ولم يُقيده بالدخول، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله. وذهبت طائفة إلى أن قوله: ﴿اللّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وصف لسنائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بـغلام زيد العاقل، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بـغلام هند الكاتبة، ويرده أيضاً جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل، وهذا لا يُعرف في اللغة التي نزل بها القرآن.

وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجار أحق بصقبه<sup>(١)</sup> ما لم تدع ضرورةً إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد.

(١) الصقب: القرب والملاصقة.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيته التى هي بنت جاريته التى دخل بها، وليست من نسائه؟

قلنا: السرية قد تدخل فى جملة نسائه، كما دخلت فى قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ودخلت فى قوله: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ودخلت فى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها فى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتحرم عليه أم جاريته؟

قلنا: نعم وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت فى تحريم أمها فكيف تشرطونه هاهنا؟

قلنا: لتصير من نسائه، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة، فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السرية فى نسائه فى آية التحريم، ولم تدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والإيلاء؟

قيل: السياق والواقع يابى ذلك، فإن الظهار كان عندهم طلاقاً، وإنما محلّه الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذى تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محلّه، وأما الإيلاء، فصريح فى أن محلّه الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . [البقر: ٢٢٦، ٢٢٧].

وحرّم سبحانه حلّات الأبناء، وهن موطآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنها حليلة بمعنى محلّلة، ويدخل فى ذلك ابن صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التبنى، وهذا التقييد قصد به إخراجها. وأما حليلة ابنه من الرضاع، فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]



ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ {النساء: ٢٣} ويحتجون بقول النبي ﷺ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع. قالوا: والتقيد لإخراج ابن التبنى لا غير، وحرّموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم بالنسب، ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة؛ لأنه ليس من صلبه، والتقيد كما يخرج حليلة ابن التبنى يُخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما، قالوا: وأما قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup> فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يُحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ».

قالوا: وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقو على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟!.

وأما المصاهرة والرضاع، فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال. قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله شافياً يُقيم الحجة ويقطع العذر، فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم والانقياد، فهذا منتهى

(١) رواه مسلم (٣٥٠٩) من قول عائشة رضی الله عنها. كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٢) سبق تخريجه.

النظر فى هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها وليدل عليها، فإننا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصواب.



## فصل

### فى تحريم ما نكح الآباء

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهنّ الآباء، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء، وآباء الأمهات وإن علون، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٢، من مضمون جملة النهى، وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجّة بالرسول والكتاب.



## فصل

### فى تحريم الجمع بين الأختين

وحرّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين، كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب، وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون: ٦، ٥، والمعارج: ٢٩، ٣٠، ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه: أحلتّهما آية، وحرمتّهما آية.

وقال الإمام أحمد فى رواية عنه: لا أقول: هو حرام، ولكن نهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه. والصحيح: أنه لم يُبحه، ولكن تأدّب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقّف فيه عثمان، بل قال: نهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه، رجّحوا آية التحريم من وجوه.

أحدها: أن سائر ما ذُكرَ فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحلّ الجمع بالملك،

فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يُعلم بهذا قائل.

الثانى: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كامه وابنته، وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعى، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرض فيه لشروط الحلِّ، ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحلِّ من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطاء، جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شاملٌ للصورتين شمولاً واحداً، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين، عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحْمِ أُخْتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.



(١) أورده الحافظ ابن حجر فى «التلخيص الحبير» (١٦٦/٣) وقال: ويروى: «ملمون من جمع ماءه فى رحم أختين» لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزى اللفظ الثانى، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادى: لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه فى كتب كثيرة، وفى الباب حديث أم حبيبة فى الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى، قال: «لا محل لى» الحديث.

## فصل

## في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

«وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»<sup>(١)</sup>، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفى، وما حرّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

وكان الصحابة رضی الله عنهم أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله ﷺ من القرآن، ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب ذكي، رأى السنة كلها تفصيلاً للقرآن، وتبييناً لدلالته، وبياناً لمراد الله منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به، فليحمد الله، ومن فات، فلا يلومنّ إلا نفسه وهمته وعجزه.

واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً، حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يُستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة، لم يحرم الجمع بينهما. وهل يكره؟ على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة: أن كل امرأة حرّم نكاحها، حرّم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهنّ حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يُباح ووطؤهن بالملك.

والجمهور: احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْ مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. خص ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقى الإماء على قضية التحريم، وقد فهم عمر رضی الله عنه وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية، لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن المسيح إلهها.

(١) رواه البخارى (٥١٠٩) ومسلم (٣٣٧٥) والنسائي (٩٦/٦) من حديث أبى هريرة رضی الله عنه.

وأيضاً فالأصل فى الأبضاع الحرمه، وإنما أبيع نكاح الإمام المؤمنات، فمن عداهن على أصل التحريم، وليس تحريمهن مستفاداً من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حُرمت، حُرمت ابنتها إلا العمه والخالته، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجه، وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات فى سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

### فصل

ومما حرمه النص، نكاح الزوجات، وهنَّ المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالکها، فأين محلُّ الاستثناء؟

فقال طائفة: هو منقطع، أى لكن ما ملكت أيمانكم، وردَّ هذا لفظاً ومعنى، أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفرغ، وبابه غير الإيجاب من النفى والنهى والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاع، وأما المعنى فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما تُوهَّم دخوله فيه بوجه ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد، دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حماراً، أو إلا الأتافي ونحو ذلك، أزلت توهّم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه. وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]، فاستثناء السلام أزال توهّم نفى السماع العام، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس فى تحريم نكاح المزوجة ما يُوهّم تحريم وطء الإمام بملك اليمين حتى يُخرجه.

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها، وحلَّ له وطؤها، وهى مسألة بيع الأمة: هل يكون طلاقاً لها، أم لا؟ فيه مذهبان للصحابه، فابن عباس رضى الله عنه يراه طلاقاً، ويحتج له بالآية، وغيره يأبى ذلك، ويقول: كما يُجامع المسلك السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان، كذلك الملك اللاحق لا يُنافى النكاح السابق، قالوا: وقد خير رسول الله ﷺ بريرة

لما بيعت<sup>(١)</sup> ولو انفسخ نكاحها لم يُخيرها. قالوا: وهذا حجة على ابن عباس رضى الله عنه، فإنه هو راوى الحديث، والأخذ برواية الصحابى لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة، لم ينفسخ النكاح؛ لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة، وإن كان رجلاً انفسخ؛ لأنه يملك الاستمتاع به، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال فى حديث بريرة.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها، فهى تملك المعاوضة عليه، وتزويجها، وأخذ مهرها، وذلك كملك الرجل، وإن لم تستمتع بالبضع.

وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسيبات، فإن المسبية إذا سُبيت، حل وطؤها لساببها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوجة، وهذا قول الشافعى وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو الصحيح، كما روى مسلم فى «صحيحه» عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا سبائاً، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(٢)</sup>.

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوجٌ من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد استولى على محل حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سائبها أحقَّ بها منه، فكيف يحرمُّ بضعها عليه، فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فى بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «لولا أنى أعتقت». ودخل رسول الله ﷺ والبُرمة تفور بلحم، ففرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: «الم أر البُرمة فىها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة. قال: «عليها صدقتها ولنا هدية» رواه البخارى (٥٢٧٩) كتاب الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً.

(٢) رواه مسلم (٣٥٤٤) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذى (١١٣٢) والنسائى (١١٠/٦).

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يباح إذا سُبيت وحدها. قالوا: لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها، لم يجز وطؤها مع بقائه، فأوردَ عليهم ما لو سُبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يُجوزون وطأها، فأجابوا بما لا يُجدي شيئاً، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسيات إذا سُبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً، ثم يُقال: إذا صارت رقة زوجها وأملاكه ملكاً للسابي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي؟

ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كن، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقواه صاحب «المغنى» فيه، ورجح أدلته وبالله التوفيق.

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن، ما روى الترمذى في «جامعه» عن عرباض ابن سارية، أن النبي ﷺ حرمَّ وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطنهن<sup>(١)</sup>. فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام، لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء.

وفى السنن و«المسند» عنه: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على

(١) حسن. رواه أحمد (١٢٧/٤) والترمذى (١٥٧٠) وفى سننه أم حبيبة بنت العرباض وهى مقبولة كما فى «التقريب» (٢/٦٢٠) ولكن للحديث شواهد يتقوى بها وستأتى.

امرأة السبى حتى يستبرئها»<sup>(١)</sup> ولم يقل: حتى تُسلم، ، ولأحمد: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُنَّ شَيْئاً مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: وتسلم.

وفى «السنن» عنه: أنه قال فى سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>. ولم يقل: وتسلم، فلم يجئ عنه اشتراط إسلام المسبية فى موضع واحد البتة.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

قال ابن عباس رضى الله عنهما: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وفى لفظ: بعد ست سنين ولم يُحدث نكاحاً، قال الترمذى: ليس بإسناده بأس، وفى لفظ: وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحدث شهادةً ولا صداقاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: أسلمت امرأة علي عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنى كنتُ أسلمت، وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها على زوجها الأول<sup>(٥)</sup>، رواه أبو داود.

- (١) حسن. رواه أحمد (١٠٨/٤) وأبو داود (٢١٥٨) من حديث روفيع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه.  
 (٢) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨) والحاكم (١٩٥/٢) من حديث روفيع بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه.  
 (٣) حسن. رواه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.  
 (٤) حسن لغیره. رواه أحمد (٢١٧/١)، ٢٦٦، ٣٥١) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والطحاوى (١٤٩/٢) والحاكم (٢٠٠/٢)، ٢٣٧/٣، ٦٣٨ - ٦٣٩) وعبد الرزاق (١٢٦٤٤) والدارقطنى (٢٥٤/٣) وابن سعد فى «الطبقات» (٢١/٨) والبيهقى (١٨٧/٧) وفى الحديث علتان.  
 الأولى: أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ولكنه صرح بالتحديث عند الترمذى فزالته هذه العلة والحمد لله، وأما العلة الثانية: فهى أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة مضعفة عند أهل العلم. ولكن للحديث شواهد يتقوى بها انظرها فى «الإرواء» (٣٤٠/٦).  
 (٥) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن الجارود (٧٥٧) وعبد الرزاق (١٢٦٤٥) والحاكم (٢٠٠/٢) والبيهقى (١٨٨/٧) وهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة.، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما فى «التقريب» (٣٣٢/١).



وقال أيضاً: إن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال يا رسول الله: إنها أسلمت معي، فردها عليه<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: حديث صحيح.

وقال مالك: إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قدم على رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فبنا على نكاحهما ذلك<sup>(٢)</sup>، قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبينه إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها<sup>(٣)</sup>، ذكره مالك رحمه الله في «الموطأ».

فتضمن هذا الحكم أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريماً مجعماً عليه، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة.

فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فرق بينهما بإجماع الأمة، لكن إن كان التحريم لأجل الجمع، خير بين إمساك أيتها شاء، وإن كانت بنته من زنى، فرق بينهما أيضاً عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوت النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقاً، وإن كانت العدة من كافر، فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه، لم يفرق بينهما لأن عدة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار، ويجعل حكمها حكم الزنى.

وإن أسلم أحدهما وهي حبلى من زنى قبل العقد، فقولان مبنيان على اعتبار

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذى (١١٤٤) وهو من رواية سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» (٤٦/٥٤٥/٢) وفي سننه انقطاع بين الزهري وأم حكيم بنت الحارث.

(٣) ضعيف. رواه مالك في «الموطأ» (٤٥/٥٤٤/٢) وفي سننه انقطاع. وهو من بلاغات الزهري.

قيام المفسد أو كونه مجمعاً عليه .

وإن أسلما وقد عقدها بلا ولى، أو بلا شهود، أو فى عدة وقد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أو على خامسة كذلك، أفرا عليه، وكذلك إن قهر حربى حربيةً، واعتقدها نكاحاً ثم أسلما أقرّاً عليه .

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم يفسخ النكاح بإسلامه، فرقت الهجرة بينهما، أو لم تُفْرَقْ، فإنه لا يُعرف أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم يزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته، وتساوقا فيه حرفاً بحرف، هذا مما يُعلم أنه لم يقع البتة، وقد رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وهو إنما أسلم زمن الحديبية، وهى أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة .

وأما قوله فى الحديث: كان بين إسلامها وإسلامه ستُّ سنين فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه .

فإن قيل: وعلى ذلك فالعدة تنقضى فى هذه المدة، فكيف لم يُجدد نكاحها؟ قيل: تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك، فلم يفسخ النكاح فى تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهن على المشركين، أسلم أبو العاص، فردت عليه .

وأما مراعاة زمن العدة، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بوضعها مادامت فى دار هجرتها<sup>(١)</sup> .

وذكر سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن على هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها .

وذكر ابن أبى شيبة، عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهرى، إن أسلمت ولم يُسلم زوجها، فهما على نكاحهما إلا أن يُفْرَقَ بينهما سلطان<sup>(٢)</sup> .

ولا يُعرف اعتبار العدة فى شىء من الأحاديث، ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة

(٢) ذكره ابن حزم فى «المحلّى» (٧/٣١٤) .

(١) ذكره ابن حزم فى «المحلّى» (٧/٣١٤) .

هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما، لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذى دل عليه حكمه ﷺ، أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهى زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرت، فإن أسلم، كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وإما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلامه أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ

الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والخلع والطلاق، وهذا اختيار الخلال، وأبي بكر صاحبه، وابن المنذر، وابن حزم: وهو مذهب الحسن، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وبه قال حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى الكندى، والشعبى، وغيرهم.

قلت: وهو أحد الروایتين عن أحمد، ولكن الذى أنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾، لم يحكم بتعجيل الفرقة، فروى مالك فى «موطئه» عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر<sup>(١)</sup>، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبى ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. وقال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

(١) ضعيف. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٤٤/٤٥) وهو من بلاغات الزهري.

وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم، فبايع النبي ﷺ، فبقيا علي نكاحهما<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم يقيناً، أن أبا سفيان بن حرب خرج، فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فبقيا علي نكاحهما، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبدالله ابن أبى أمية عام الفتح، فلقياً النبي ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل منكوحتيهما، فبقيا علي نكاحهما، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرّق بين أحد من أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان، ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم، واتفاق الزوجين فى التلفظ بكلمة الإسلام معاً فى لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

ويلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة معا ما فيه، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجز القول بغيرها. قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهى امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما، وقد تقدم قول الترمذى فى أول الفصل، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه، فما أدرى من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه<sup>(٢)</sup>. ومعلوم بالضرورة، أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هى أو تُفارقه وكذلك صح عنه: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر رضى الله عنه: إن أسلم فهى امرأته، وإن لم يسلم، فرق بينهما، فلم يُسلم، ففرق بينهما. وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت امرأته: إما أن تسلم، وإلا نزعتهما منك، فأبى، فنزعها منه.

فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه، وهو حكاها، وجعلها روايات آخر، وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها، أن عمر، وابن عباس، وجابراً، فرّقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام، وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى

(٢) صحيح. رواه ابن حزم فى «المحلى» (٧/٣١٣).

(١) سبق تخريجه.

تعجيل التفرقة، ولو صحت، فقد صح عن عمر ما حكيناها، وعن علي ما تقدم، وبالله التوفيق.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى العزل

ثبت فى «الصحيحين»: عن أبى سعيد قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزلُ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «وإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً، «مأ من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة»<sup>(١)</sup>.

وفى السنن: عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكره أن تحملَ، وأنا أريد ما يُريد الرجال، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»<sup>(٢)</sup>.

وفى «الصحيحين»: عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل<sup>(٣)</sup>.

وفى «صحيح مسلم» عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا<sup>(٤)</sup>.

وفى «صحيح مسلم» أيضاً: عنه قال: سأل رجلُ النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله»، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التى كُنْتُ ذكرتها لك حمكت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

وفى «صحيح مسلم» أيضاً: عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله

(١) رواه البخارى (٥٢١٠) ومسلم (٣٤٨٠) وأبو داود (٢١٧٢).

(٢) حسن. رواه أحمد (٣٣/٣، ٥١، ٥٣) وأبو داود (٢١٧١) والبيهقى (٧/٢٣٠) وفى سننه «رفاعة بن عوف، أبو مطيع، ويقال أبو رفاعة» وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/٢٥٢) ولكن للحديث شاهد يتقوى به رواه الترمذى (١١٣٦) عن جابر رضى الله عنه وقال الترمذى: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد.

(٣) رواه البخارى (٥٢٠٨) ومسلم (٣٤٩٥) والترمذى (١١٣٧) وابن ماجه (١٩٢٧).

(٤) رواه مسلم (٣٤٩٧) كتاب النكاح، باب: حكم العزل.

(٥) رواه مسلم (٣٤٩٣) كتاب النكاح، باب: حكم العزل.

عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ! إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله عليه السلام : «لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟» فقال الرجل : أشفقُ على ولدها ، أو قال : على أولادها ، فقال رسول الله عليه السلام : «لو كان ضاراً ضرَّ فارسَ والروم»<sup>(١)</sup> .

وفى مستند أحمد ، وسنن ابن ماجه ، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يُعزَلَ عن الحرَّةِ إلا بإذنها<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن المُحرر بن أبى هريرة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «لا يُعزَلُ عن الحرَّةِ إلا بإذنها»<sup>(٣)</sup> ، فقال : ما أنكره .

فهذه الأحاديث صريحةٌ فى جواز العزل ، وقد رُويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : على ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وخبَّاب بن الأرت ، وأبى سعيد الخدرى ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحةً عن جابر ، وابن عباس ، وسعد ابن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم ، وهذا هو الصحيح . وحرمة جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرت طائفة بين أن تأذن له الحرَّة ، فيباح ، أولاً تأذن فيحرم ، وإن كانت زوجته أمةً ، أبيع بإذن سيدها ، ولم يبح بدون إذنه ، وهذا منصوص أحمد ، ومن أصحابه من قال : لا يُباح بحال ، ومنهم من قال : يُباح بكل حال . ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرةً كانت أو أمة ، ولا يُباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة .

فمن أباحه مطلقاً ، احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حقَّ المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الإنزال ، ومن حرَّمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم فى «صحيحه» من حديث عائشة رضى الله عنها ، عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت : حضرت رسول الله عليه السلام فى أناس ، فسألوه عن العزل ، فقال رسول الله عليه السلام : «ذلك الوأد الخفى» ، وهى : «وإذا الموءودة سُئلت»<sup>(٤)</sup> ، قالوا : وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة ، فإنه

(١) رواه مسلم (٣٥٠٣) كتاب النكاح ، باب : جواز الغيلة وهى وطء المرضع .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٣١/١) وابن ماجه (١٩٢٨) وفى سننه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ .

(٣) ضعيف . رواه البيهقى (٢٣١/٧) وفى سننه ابن لهيعة .

(٤) رواه مسلم (٣٥٠١) كتاب النكاح ، باب : جواز الغيلة وهى وطء المرضع .

ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية. قالوا: وقول جابر رضى الله عنه: كنا نعزلُ والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً نهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه مَنْ أنزلَ عليه القرآن بقوله: «إنه الموءودة الصغرى» والوَاد كله حرام. قالوا: وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه لما ذُكرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر» قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر<sup>(١)</sup>. قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحدا من ولدى يعزلُ، لنكلته، وكان على يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زرِّ عنه. وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل: هو الموءودة الصغرى. وصح عن أبى أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل<sup>(٢)</sup>.

وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها، أما حديث جُدامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لى جاريةً وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»<sup>(٣)</sup>. وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير، فقيل: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذى والنسائى<sup>(٤)</sup>. وقيل: فيه عن أبى مطيع بن رفاعة،

(١) رواه مسلم (٣٤٨٦) كتاب النكاح، باب: حكم العزل.

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حزم فى «المحلى» (٧١/١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حسن. رواه الترمذى (١١٣٦).

وقيل: عن أبى رفاعه، وقيل: عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وهذا لا يقدح فى الحديث، فإنه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبى سعيد. ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاعه، هل هو أبو رافع، أو ابن رفاعه، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعه.

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحةٌ صحيحةٌ فى جواز العزل، وقد قال الشافعى رحمه الله: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ أنهم رخصوا فى ذلك، ولم يروا به بأساً. قال البيهقى: وقد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أُجيب عن حديث جُدامة، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفةٌ، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبى ﷺ كذَّابَ اليهود فى ذلك، ثم يُخبر به كخبرهم؟! هذا من المحال البين، وردت عليه طائفةٌ أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب، وحديث جُدامة فى «الصحيح».

وجمعت طائفةٌ أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ فى ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه»، وقوله: «إنه الوأد الخفى»، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء، فهو مؤثر فى تقليله.

قالت طائفةٌ أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبى محمد ابن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به، وقد اتفق عُمر وعلى رضى الله عنهما علي أنها لا تكون موؤودة حتى تمرَّ عليها التارات السبع، فروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعه، عن أبىه، قال: جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال على رضى الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمرَّ عليه التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفةً، ثم تكون علقةً، ثم تكون مضغةً، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون



خلقاً آخر. فقال عمر رضى الله عنه: صدقت أطلال الله بقاءك. وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وأما من جوَّزه بإذن الحرة، فقال: للمرأة حقٌّ في الولد، كما للرجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقَّ بحضانتها، قالوا: ولم يُعتبر إذن السرية فيه لأنها لاحق لها في القسم، ولهذا لا تُطالبه بالفيئة، ولو كان لها حقٌّ في الوطاء لطولب المؤلى منها بالفيئة. قالوا: وأما زوجته الرقيقة، فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرق، ولكن يعتبر إذن سيدها؛ لأن له حقاً في الولد، فاعتبر إذنه في العزل كالحرة، ولأن بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرة.

قال أحمد رحمه الله في رواية أبى طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعنى في العزل، لأنهم يريدون الولد، والمرأة لها حق، تُريد الولد، وملك يمينه لا يستأذنها.

وقال في رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبى الحارث، والفضل بن زياد، والمروذى: يعزل عن الحرة بإذنها، والأمة بغير إذنها، يعنى أمته، وقال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لى ولد إلا من العزل. وقال في رواية المروذى: فى العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يحلُّ لك؟ ليس لها ذلك.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى الغيل، وهو وطاء المرصعة

ثبت عنه في «صحيح مسلم»: أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»<sup>(١)</sup>.

وفى سنن أبى داود عنه، من حديث أسماء بنت يزيد: «لا تقتلوا أولادكم سرأ، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٥٠٠) وأبو داود (٣٨٨٢) والترمذى (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) والنسائى (١٠٦/٦) وابن ماجه (٢٠١١) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضى الله عنها.

(٢) حسن. رواه أحمد (٤٥٣/٦، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبرانى فى «الكبير» (٤٦٢/٢٤) والبيهقى (٤٦٤/٧، ٤٦٥) ومعنى: يدعثره: يعنى يصرعه ويسقطه، وأصله فى =

قال: قلت: ما يعنى؟ قالت: الغيلة: يأتى الرجل امرأته وهى ترضع.  
 قلت: أما الحديث الأول، فهو حديث جُدامة بنت وهب، وقد تضمنَ أمرين لكل منهما معارض: فصدره هو الذى تقدم: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»، وقد عارضه حديث أسماء، عجزه: ثم سأله عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفى»، وقد عارضه حديث أبى سعيد: «كذبت يهود»، وقد يُقال: إن قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرين الإشراك بالله، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤها حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة، وخير القرون، ولا يصرح أحدٌ منهم بتحريمه، فعلمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يُعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى إلا الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قُدِّمت عليه، كما تقدم بيانه مراراً والله أعلم.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت فى «الصحيحين»: عن أنس رضى الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت، لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ (١).

= الكلام: الهدم، يقال فى البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بها أن المرضع إذا جمعت فحملت فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف. أهد قاله الخطابى فى «معالم السنن» (٢٢٥/٤) ونقله عنه البغوى فى «شرح السنة» (١٠٩/٩).

(١) رواه البخارى (٥٢١٤) ومسلم (٣٥٦٢) وأبو داود (٢١٢٤) والترمذى (١١٣٩) وابن ماجه (٧٢٩)، (٧٣٠) وقال ابن دقيق العيد «فى الأحكام» (٤١/٤): الذى قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوى: «ومن السنة كذا» فى حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون خلافه، وقول أبى قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرز عن ذلك تورعاً، والثانى: أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة كذا» فى حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه فى حكم المرفوع، والأول أقرب؛ لأن قوله: «ومن السنة» يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص فى رفعه، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

وهذا الذى قاله أبو قلابة، قد جاء مصرحاً به عن أنس، كما رواه البراز فى «مسنده»، من طريق أيوب السخيتانى، عن أبي قلابة، عن أنس رضى الله عنه، أن النبى ﷺ جعل للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وروى الثورى، عن أيوب، وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبى ﷺ قال: «إذا تزوج البكر، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

وفى صحيح مسلم: عن أم سلمة رضى الله عنها، لما تزوجها رسول الله ﷺ، فدخل عليها، أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي»<sup>(٣)</sup>. وله فى لفظ: لما أراد أن يخرج، أخذت بثوبه فقال: «إن شئت ردتك وحاسبتك به، للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاثٌ»<sup>(٤)</sup>.

وفى السنن: عن عائشة رضى الله عنها، كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»<sup>(٥)</sup>، يعنى القلب.

(١) صحيح. رواه ابن حبان (٨ - ٤٢ - إحصان) والدارمى (١٤٤/٢) وابن ماجه (١٩١٦) والدارقطنى (٢٨٣/٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٨٨/٢، ١٣/٣).

(٢) صحيح. رواه البيهقى (٣٠٢/٧) وابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤٨/١٧).

(٣) رواه مسلم (٣٥٥٧) وأحمد (٢٩٢/٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) والدارمى (١٤٤/٢).

(٤) رواه مسلم (٣٥٥٩) كتاب الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (٥) ضعيف. رواه أحمد (١٤٤/٦) وأبو داود (٢١٣٤) والنسائى (٦٣/٧ - ٦٤) والترمذى (١١٤٠) وابن ماجه

(١٩٧١) والدارمى (١٤٤/٢) وابن حبان (٥٠٥ - إحصان) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقى (٢٩٨/٧) وابن أبى شيبة. قال الأبانى: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى وابن كثير كما نقله الأمير الصنعانى فى «الروض الباسم» (٨٣/٢) عن كتاب «إرشاد الفقيه» فقال إنه حديث صحيح! لكن المحققين من الأئمة قد أعلنوه، فقال النسائى عقبه: «أرسله حماد بن زيد» وقال الترمذى: «وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبى ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة وأورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة، ثم قال: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» وأيده ابن أبى حاتم بقوله: «قلت: روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسل». قلت: وصله ابن أبى شيبة. فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه على إرساله وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما أرجح عند المخالفة، لا سيما إذا اجتمعا عليه. لكن النضر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم...» إسناده حسن. أهـ «الإرواء» (٨٢/٧ - ٨٣).

قلت: حديث عائشة رضى الله عنها الذى حسنه الشيخ الأبانى، رواه أبو داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقى (٧٤/٧) وسوف يذكره المصنف بعد قليل.

وفى «الصحيحين»: أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً، أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه (١).

وفى «الصحيحين»: أن سودة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (٢).

وفى «السنن»: عن عائشة رضى الله عنها، كان النبى ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها، فيبيت عندها (٣).

وفى «صحيح مسلم»: إنهن كنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها (٤).

وفى «الصحيحين»: عن عائشة رضى الله عنها، فى قوله: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»، أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: «لا تطلقنى وأمسكنى، وأنت فى حلّ من النفقة علىّ والقسم لى، فذلك قوله: «فلا جناح عليهما أن يَصْلِحا بينهما صلحاً والصلح خير» (٥).

وقضى خليفته الراشد، وابن عمه على بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين. وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساوياً لقضائه، فهو كقضائه فى وجوبه على الأمة، وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه، وقد ضعّفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبى ليلى، ولم يصنع شيئاً، فإنهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل الناس يحتجون بآبى ليلى على شىء ما فى حفظه يتقى منه ما خالف فيه الإثبات، وما تفرّد به عن الناس، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق.

فتضمّن هذا القضاء أموراً.

منها وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرةً على ثيب، أقام عندها سبعاً، ثم سوى بينهما، وإن كانت ثيباً، خيرها بين أن يقيم عنده سبعاً، ثم يقضيها للبواقى،

(١) رواه البخارى (٥٢١١) كتاب النكاح، باب: القرعة بين النساء. ومسلم (٦١٨١) كتاب الفضائل، باب: من فضائل عائشة رضى الله عنها.

(٢) رواه البخارى (٥٢١٢) ومسلم (٣٥٦٥، ٣٥٦٦) وابن ماجه (١٩٧٢) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢١٣٥) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقى (٧٤/٧).

(٤) رواه مسلم (٣٥٦٤) كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجات.

(٥) رواه البخارى (٤٦٠١) ومسلم (٧٣٨٤، ٧٣٨٥).

وبين أن يُقيم عندها ثلاثاً ولا يُحاسبها، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمام أهل الرأي، وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده، فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع، قضاهن للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث، لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سُمح بثلاث دون ما فوقها، ففعل أكثر منها، دخلت الثلاث في الذي لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليها إثم، أثم على الجميع، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً. فلو أقام أبداً، ذم على الإقامة كلها.

ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه. وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهما في الوطاء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب.

وفى هذا تفصيل، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه. وعدم الانتشار، فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه، لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه، فلها المطالبة به.

ومنها: إذا أراد السفر، لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرة.

ومنها: أنه لا يقضى للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضى للبواقي.

وفى هذا ثلاث مذاهب.

أحدها: أنه لا يقضى، سواء أقرع أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

والثاني: أنه يقضى للبواقي أقرع أو لم يُقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

ومنها: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضررتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرق بينهما أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها، وجعلتها لضررتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من

نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وإن كانت لاتليها فهل له نقلها إلى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء، وهما فى مذهب أحمد والشافعى.

ومنها: أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن فى يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها فى غير نوبتها.

ومنها: أن لنسائه كلهن أن يجتمعن فى بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتؤوب كل واحدة إلى منزلها.

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته، وكرهتها نفسه، أو عجز عن حقوقها، فله أن يطلقها، وله أن يُخيرها، إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها فى القسم والوطء والنفقة، أو فى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبة به بعد الرضى.

هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذى لا يسوغ غيره، وقول من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت، فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك، لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالته، ولم يكن صلحاً، بل كان من أقرب أسباب المعادة، والشريعة منزهة عن ذلك، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد، أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوى يرد هذا.

ومنها: أن الأمة المزوجة على النصف من الحرية، كما قضى به أمير المؤمنين على رضى الله عنه، ولا يعرف له فى الصحابة مخالف، وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبها قال أهل الظاهر، وقول الجمهور هو الذى يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرية والأمة، لا فى الطلاق، ولا فى العدة، ولا فى الحد، ولا فى الملك، ولا فى الميراث، ولا فى الحج، ولا فى مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً، ولا فى أصل النكاح، بل جعل نكاحها منزلة الضرورة، ولا فى عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور، وروى الإمام أحمد بإسناده: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يتزوج العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وتعتد امرأته حيضتين، واحتج به أحمد. ورواه أبو بكر عبد العزيز، عن على

ابن أبى طالب رضى الله عنه، لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان .  
وروى الإمام أحمد بإسناده، عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر رضى الله عنه  
الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن: ثنتين وطلاقه ثنتين. فهذا عمر، وعلى،  
وعبد الرحمن، رضى الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة مع انتشار هذا  
القول وظهوره، وموافقته للقياس.



## فصل

### فى قضائه ﷺ فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ

ثبت فى «صحيح مسلم»: من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه، أن النبى  
ﷺ أتى بامرأة مُجْحَجٌ على باب فُسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلمَّ بها». فقالوا:  
نعم فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخلُ معه قبره، كيف يُورثه  
وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ابن حزم: لا يصح فى تحريم وطء الحامل خبرٌ غير هذا، انتهى  
وقد روى أهل «السنن» من حديث أبى سعيد رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال فى  
سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيضَ»<sup>(٢)</sup>.

وفى الترمذى وغيره: من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه، عن النبى  
ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. قال  
الترمذى: حديث حسن.

وفيه عن العرياض بن سارية رضى الله عنه، أن النبى ﷺ حَرَّمَ وطء السبايا  
حتى يضعن ما فى بطنهن<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «كيف يُورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»، كان

(١) رواه مسلم (٣٤٩٨) كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية. وأبو داود فى النكاح (٢١٥٦) باب: فى  
وطء السبايا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن. رواه أحمد (١٠٨/٤) وأبو داود (٢١٥٨) والترمذى (١١٣١) والطبرانى فى «الكبير» (٤٤٨٢)،  
٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٩) وابن أبى شيبه (٢٢٢/١٢ - ٢٢٣، ٢٢٤/١٤) والدارمى

(٢/ ٢٣٠) والطحاوى (٢٥١/٣) والبيهقى (٦٢/٩) وابن حبان (٤٨٥٠ - إحصان) من حديث رويفع بن ثابت

الأنصارى رضى الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

شيخنا يقول فى معناه: كيف يجعله عبداً موروثاً عنه، ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده، لأن وطأه زاد فى خلقه؟ قال الإمام أحمد: الوطاء يزيد فى سمعه وبصره. قال فىمن اشترى جاريةً حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها، فإن الولد لا يلحق بالمشتري، ولا يتبعه، لكن يعتقه لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد فى الولد، وقد روي عن أبي الدرداء رضى الله عنه، عن النبي عليه السلام، مرّاً بامرأةٍ مُجِحٍّ على باب فسطاق، فقال: «لعله يريد أن يُلْمَ بها» وذكر الحديث. يعنى: أنه استلحقه وشركه فى ميراثه، لم يحل له، لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد فى الولد.

وفى هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنى، هذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى، ففى صحة العقد قولان، أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك. والثانى: صحته وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ثم اختلفا، فمنع أبو حنيفة من الوطاء حتى تنقضى العدة، وكرهه الشافعى، وقال أصحابه: لا يحرم.



## فصل

### فى حكمه عليه السلام فى الرجل يعتق أمته

#### ويجعل عتقها صداقها

ثبت عنه فى «الصحيح»: أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. قيل لأنس: ما أصدّقها؟ قال: أصدّقها نفسها<sup>(١)</sup>. وذهب إلى جواز ذلك على بن أبى طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصرى، والزهرى، وأحمد وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها.

وعنه رواية ثالثة: أنه يُوكَّلُ رجلاً يزوجه إياها.

(١) رواه البخارى (٥٠٨٦) ومسلم (٣٤٣٥) والنسائى (١١٤/٦) وأبو داود (٢٠٥٤) والترمذى (١١١٥) وابن ماجه (١٩٥٧).



والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها، وقد تقدّم تقرير ذلك في غزاة خيبر.

### فصل

#### في قضائه عليه السلام في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «السنن»: عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن جاريةً بكرةً أتت النبي عليه السلام، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي عليه السلام (١).

وقد نص الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا، فقال في رواية صالح في صغير زوجته عمه، قال: إن رضى به في وقت من الأوقات جاز، وإن لم يرض فسخ، ونقل عنه ابنه عبد الله، إذا زوجت اليتيمة، فإذا بلغت فلها الخيار، وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج، ثم حاضت عند الزوج بعد، قال تُخَيَّرُ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج، وهي أحق بنفسها، وإن قالت: اخترت زوجي؟ فليشهدوا على نكاحهما. قال أحمد: جيد.

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بذلك: فإن شاء يُطَلَّق عليه، فالطلاق بيد السيد، وإذا أذن له في التزويج، فالطلاق بيد العبد، ومعنى قوله: يطلق، أى: يبطل العقد، ويمنع تنفيذه وإجازته، هكذا أوله القاضى، وهو خلاف ظاهر النص، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبه، والقياس يقتضى صحة هذا القول، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يتراخى عنه.

وأيضاً فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية؛ ولأن المعتبر هو التراضى، وحصوله في ثانی الحال كحصوله في الأول، ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقفٌ للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار ورده، وبالله التوفيق.



## فصل

## فى حكمه ﷺ فى الكفاءة فى النكاح

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: « لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب» (١).  
وقال ﷺ: «إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء، إن أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا» (٢).

وفى الترمذى عنه ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة فى الأرض وفسادٌ كبير». قالوا: يا رسول الله! إن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات (٣).

وقال النبى ﷺ لبنى بياضة: «أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» (٤) وكان حجاًماً.  
وزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه (٥)، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور: ٢٦]. وقد قال تعالى: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

(١) صحيح. رواه أحمد (٤١١/٥) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ.  
(٢) رواه البخارى (٥٩٠) ومسلم (٥٠٨) وأحمد (٢٠٣/٤) من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه.  
(٣) حسن. رواه الترمذى (١٠٨٥) والبيهقى (٨٢/٧) والدولابى فى «الكنى» (٢٥/١) من حديث أبى حاتم المزنى وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا تعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث. أهد قلت: ولعل تحسين الترمذى للحديث، إنما هو باعتبار شواهد هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن محمداً وسعيداً ابنى عبيد مجهولان والراوى عنهما ابن هرمرز ضعيف كما فى «التقريب» ولكن يشهد للحديث ما رواه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢) - (١٦٥) والخطيب فى «تاريخه» (٦١/١١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وانظر «الإرواء» (١٨٦٨).  
(٤) حسن. رواه أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (١٦٤/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.  
(٥) رواه مسلم (٣٦٣١) وأحمد (٤١٢/٦) وأبو داود (٢٢٨٤) والنسائى (٢٠٨/٦) ومالك فى «الموطأ» (٦٧/٥٨٠/٢).

فالذى يقتضيه حكمه عَلَيْهِ السَّلَام اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفةً بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القن<sup>(١)</sup> نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة، فقال مالك فى ظاهر مذهبه: إنها الدين، وفى رواية عنه: إنها ثلاثة: الدين، والحرية والسلامة من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هى النسب والدين.

وقال أحمد فى رواية عنه: هى الدين والنسب خاصة. وفى رواية أخرى: هى خمسة: الدين، والنسب، والحرية والصناعة والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشى، وبنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمى.

وقال أصحاب الشافعى: يُعتبر فيها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنقّرة.

ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها وإلغاؤه، واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجمى ليس عندهم كُفناً للعربى، ولا غير القرشى للقرشية، ولا غير الهاشمى للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كُفناً لمن ليس منتسباً إليهما، ولا العبد كُفناً للحرّة، ولا العتيق كُفناً لحرة الأصل، ولا من مَسَّ الرُّق أحد آبائه كُفناً لمن لم يمسه رِق، ولا أحداً من آبائها، وفى تأثير رِق الأمهات وجهان، ولا مَنْ به عيب مثبت للفسخ كُفناً للسلمية منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان. واختار الرويانى، أن صاحبه ليس بكفء ولا الحجام والحائك والحارس كُفناً لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كُفناً للعفيفة، ولا المبتدع للسنية، ولكن الكفاءة عند الجمهور هى حق للمرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعى: هى لمن له ولاية فى الحال. وقال أحمد فى رواية: حق لجميع الأولياء، قريبيهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ. وقال

(١) العبد القن: الذى مُلِكَه وأبواه، وعبد الملكة: الذى ملك هو دون أبويه، يقال: عبد قن وعبدان قن وعبيد قن. وقد يجمع على أقنان وأقنة. «النهاية» لابن الأثير (١١٦/٥).

أحمد فى رواية ثالثة: إنها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يُعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحمد، ولا أحدٌ من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحدٌ: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى، والقرشية لغير القرشى باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة، هل هى حق لله أو للآدمى؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هى الخصال المذكورة، وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت فى «الصحيحين»، و«السنن» أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت تسأل النبى ﷺ فى كتابتها، فقالت عائشة رضى الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «اشترىها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها، وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إنه زوجك وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله! تأمرنى بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع»، قالت: فلا حاجة لى فيه<sup>(٢)</sup>، وقال لها إذ خيرها: «إن قُربك، فلا خيار لك»<sup>(٣)</sup>، وأمرها أن تعتد، وتُصدِّقَ عليها بلحم، فأكل منه النبى ﷺ وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٤)</sup>.

وكان فى قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة، وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه، وعليه أكثر نصوصه. وقال فى رواية

(١) رواه البخارى (٢٥٦٣) ومسلم (٣٧٠٧).

(٢) رواه البخارى (٥٢٨٣) كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة رضى الله عنها. وفى سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) رواه البخارى (٥٠٩٧) ومسلم (٣٧١٤) والنسائى (١٦٢/٦).

أبى طالب: لا يَطأ مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعهها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالكٌ والشافعي. والنبى ﷺ أقرَّ عائشة رضي الله عنها على شرائها، وأهلها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أو لا، ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها، وليس في بيع المكاتب محذور، فإن يبعه لا يبطل كتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع، إن أدى إليه، عتق، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعيده إلى الرق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنة بجواز بيعه، لكان القياس يقتضيه.

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب. قالوا: لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة، ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك، لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين، وبين بعض الصحابة رضى الله عنهم، وهم موالى بريرة، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خطبةً في غير وقت الخطبة، ولا يكون شيء أشهر من هذا، ثم كان من مشى زوجها خلفها باكياً في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرةً عند النساء والصبيان، قالوا: فظهر يقيناً أنه إجماعٌ من الصحابة، إذ لا يُظن بصاحب أنه يُخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض. قالوا: ولا يمكن أن تُوجدونا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد.

واعتذر من منع بيعه بعدُرين. أحدهما: أن بريرة كانت قد عجزت، وهذا عذر أصحاب الشافعي. والثاني: أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها، وهذا عذر أصحاب مالك.

وهذان العذران أحوج إلى أن يُعتذر عنهما من الحديث، ولا يصح واحد منهما، أما الأول: فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباس وابنه عبد الله، وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية، ولم تكن بعدُ أدت شيئاً، ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة، ولم يعيش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين، وبعض الثالث، فأين العجز وحلول النجوم! .

وأيضاً، فإن بريرة لم تقل: عجزت، ولا قالت لها عائشة: أعجزت؟ ولا اعترف أهلها بعجزها، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها، ولا وصفها به، ولا أخبر عنها البتة، فمن أين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن إثباته!؟

وأيضاً، فإنها إنما قالت لعائشة: كاتب أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية،

وإنى أحبُّ أن تُعينينى ، ولم تقل: لم أؤد لهم شيئاً، ولا مضت على نجوم عدةٌ عجزت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجزنى أهلى.

وأيضاً فإنهم لو عجزوها، لعادت فى الرق، ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها، وتستعين بعائشة على أمر قد بطل.

فإن قيل: الذى يدل على عجزها قول عائشة: إن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك، ويكون ولاؤك لى فعلت. وقول النبى صلّى الله عليه وآله لعائشة رضى الله عنها: «اشتريتها فأعتقيها»، وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضى الله عنها، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد. قيل: هذا هو الذى أوجب لهم القول ببطلان الكتابة. قالوا: ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه، وحينئذ فيعود فى الرق، فإنما ورد البيع على رقيق، لا على مكاتب.

وجواب هذا: أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه، فإنه ترتيبٌ للمسبب على سببه، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجل كتابتها جملة واحدة، كان هذا سبباً فى إعتاقها، وقد قلت أنتم: إن قول النبى صلّى الله عليه وآله: «لا يجزى ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»<sup>(١)</sup>.

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق.

وأما العذر الثانى: فأمره أظهر، وسياق القصة يُبطله، فإن أم المؤمنين اشترتها، فأعتقتها، وكان ولاؤها لها، وهذا مما لا ريب فيه، ولم تشتت المال، والمال كان تسع أواق منجمة، فعدتها لهم جملة واحدة، ولم تتعرض للمال الذى فى ذمتها، ولا كان غرضها بوجه ما، ولا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة.

وفى القصة جواز المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها، وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يُخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «ليس فى كتاب الله»، أى: ليس فى حكم الله جوازه، وليس المراد أنه ليس فى القرآن ذكره وإباحته، ويدل عليه قوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وقد استدل به من صحح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد، ولم يبطل العقد به،

(١) رواه مسلم (٣٧٢٦) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذى (١٩٠٦) وابن ماجه (٣٦٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبين معنى الحديث، فإنه قد أشكل على الناس قوله: «اشتراطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، فأذن لها في هذا الاشتراط، وأخبر أنه لا يفيد. والشافعى طعن في هذه اللفظة وقال: إن هشام بن عروة انفرد بها، وخالفه غيره، فردها الشافعى، ولم يثبتها، ولكن أصحاب «الصحيحين» وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم.

ثم اختلفوا في معناها، فقالت طائفة: اللام ليست على بابها، بل هى بمعنى «على» كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ {الإسراء: ٧} أى فعليتها، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ {فصلت: ٤٦}.

وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة، ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها، بخلاف قوله: «اشتراطى لهم».

وقالت طائفة: بل اللام على بابها، ولكن في الكلام محذوف تقديره: اشتراطى لهم، أو لا تشرطى، فإن الإشتراط لا يُفيد لمخالفته لكتاب الله.

ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه، والعلم به من نوع علم الغيب.

وقالت طائفة أخرى: بل هذا أمر تهديد لا إباحة، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ {فصلت: ٤٠}. وهذا فى البطلان من جنس ما قبله وأظهر فساداً، فما لعائشة، وما للتهديد هنا؟، وأين فى السياق ما يقتضى التهديد لها؟ نعم هم أحقُّ بالتهديد، لا أم المؤمنين.

وقالت طائفة: بل هو أمر إباحة وإذن، وأنه يجوز اشتراط مثل هذا، ويكون ولاء المكاتب للبايع، قاله بعض الشافعية، وهذا أفسد من جميع ما تقدم، وصريح الحديث يقتضى بطلانه ورده.

وقالت طائفة: إنما أذن لها فى الاشتراط، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط، وعلم الخاص والعام به، وتقرر حكمه عليه السلام، وكان القوم قد علموا حكمه عليه السلام فى ذلك، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم، فعاقبهم بأن أذن لعائشة فى الاشتراط، ثم خطب الناس فأذن فيهم ببطلان هذا الشرط، وتضمن حكماً من أحكام الشريعة، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط فى العقد، لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن

فى الاشتراط لما علم ذلك، فإن الحديث تضمن فساد هذا الحكم، وهو كون الولاء لغير المعتق.

وأما بطلانه إذا شرط، فإنما استُفيد من تصريح النبى ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه، ولعل القوم اعتقدوا أن اشتراطه يُفيد الوفاء به، وإن كان خلاف مقتضى العقد المطلق، فأبطله النبى ﷺ، وإن شرط كما أبطله بدون الشرط.

فإن قيل: فإذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط، فإنه إما أن يُسلط على الفسخ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه، والنبى ﷺ لم يقض بواحد من الأمرين.

قيل: هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله، كان عاصياً أثماً بإقدامه على اشتراطه، فلا فسخ له ولا أرش، وهذا أظهر الأمرين فى موالى بريرة، والله أعلم.

### فصل

وفى قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائبة، أو فى زكاة أو كفارة، أو عتق واجب، وهذا قول الشافعى وأبي حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات، وقال فى الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال فى الثالثة: يُرد ولاؤه فى عتق مثله، ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه فى أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العموم أخص من قوله: «لا يرث المسلم الكافر»<sup>(١)</sup> فيخصه أو يقيد، وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: لا يرث بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً، ولهم أن يقولوا: إن عموم قوله: «الولاء لمن أعتق»، مخصوص بقوله: «لا يرث المسلم الكافر».

### فصل

وفى القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبد، وقد اختلفت الرواية فى زوج بريرة، هل كان عبداً أو حراً؟ فقال القاسم، عن عائشة رضى الله عنها: كان عبداً ولو كان حراً لم يُخيرها. وقال عروة عنها: كان حراً. قال ابن عباس: كان عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبنى فلان، كأنى أنظر إليه يطوف

(١) رواه البخارى (٦٧٦٤) ومسلم (٤٠٦٣) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢١٠٧) وابن ماجه (٣٦٥٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.



وراءها في سكك المدينة، وكل هذا في الصحيح<sup>(١)</sup>. وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قَرَبَكَ، فلا خيارَ لك»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسند أحمد، عن عائشة رضی الله عنها، أن بريرة كانت تحت عبد، قلما أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: «اختارى فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي في «الصحيح»: أنه كان حراً<sup>(٤)</sup>.

وأصح الروايات، وأكثرها: أنه كان عبداً، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضی الله عنها ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، أما الأسود، فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبداً.

(١) رواه البخارى (٥٢٨١، ٥٢٨٢) كتاب الطلاق، باب: خيار الامة تحت العبد.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة رضی الله عنها. وفي سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) حسن. رواه أحمد (١٨٠/٦) وانظر «الإرواء» (٢٧٤/٦).

(٤) روى مسلم (٣٧١١): من طريق شعبة قال: سعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة. وذكر الحديث ثم قال: فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سأله عن زوجها؟ فقال لا أدري.

ورواه البخارى (٢٥٧٨) وقال: قال عبد الرحمن: زوجها حراً أو عبداً؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحر أم عبد.

قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سأله عن زوجها فقال: لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحافظ: ورواية من روى أنه حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها. رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان، أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهى صاحبة القضية، والثانى قولها: لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد ببقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد فأنبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر، قالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً، فوجب ترجيحها. والله أعلم. «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢٤/٥ - ١٢٥) ط دار الغد العربى. وانظر «الإرواء» (٢٧٥/٦).

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حراً، فقال الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: لا تخيير، وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية: تُخَيَّرُ. وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط فى إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبرُ عنه بقولهم: كملت تحت ناقص .

الثانى: أن عتقها أوجب للزوج ملكَ طَلقةِ ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذُ أصحابِ أبى حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبرٌ بالنساء لا بالرجال.

الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما فى هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرةٌ فى الدوام، كما هى معتبرة فى الابتداء، فإذا زالت، خيَّرتِ المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفاءٍ لها، وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع فى الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام، وكذلك الولى والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها .

الثانى: أنه لو زالت الكفاءة فى أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضى الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعى: إن حدث بالزوج، ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة فعلى قولين.

وأما المأخذ الثانى: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملكَ طَلقةِ ثالثة، فمأخذٌ ضعيف جداً، فأى مناسبة بين ثبوت طَلقةِ ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملكَ الطَلقةِ الثالثة سبباً، لملك الفسخ، وما يتوهم - من أنها كانت تبين منه بائنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضه العقد - فاسدٌ، فإنه يَمَلِكُ أَلَا يُفَارِقُهَا أَلْبَتَّةَ، وَيُمْسِكُهَا حَتَّى يُفَرِّقَ الْمَوْتَ بَيْنَهُمَا، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مَدَّةِ الْعَمْرِ، فَهُوَ يَمَلِكُ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهَا، وَعَتَقَهَا لَا يَسْلُبُهُ هَذَا الْمَلِكُ، فَكَيْفَ يَسْلُبُهُ

إياه ملكه عليه طلقاً ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه، ومشروع في جانبه.

وأما المآخذ الثالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المآخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك، حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعقد يقتضى تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبته، ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيار، فخيرها الشارع بين أن تُقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة، أنه عَلَيْهِ السَّلَام قال لها: «ملكك نفسك فاخترى».

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعه، ولا تسلطونه على فسخ النكاح. قلنا: لا يردُّ هذا نقضاً، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له، فصار المشتري خليفته، وهو لما زوجها، أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبةً منفعة البضع، فصار كما لو آجر عبده مدة، ثم باعه. فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها، وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع، كما لو آجرها، ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المآخذ؟

قيل: الفرق بينهما: أن العتق في تملك العتق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى فى حصة الشريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرراً، وذلك يقتضى إسقاط مُلك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لا حق له فيه ألبته، فكيف لا يسرى إلى ملكه الذى تعلق به حق الزوج، فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذى لا حق للمعتق فيه، فسريانه إلى مُلك الذى يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل والقياس الصحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة، بخلاف الشريك، فإنه يرجع إلى القيمة.

قيل: الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطريان ما يُزيل دوامها لا يُسقط له حقاً، كما لو طراً ما يُفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب، أو زوال كفاءة عند من

يفسخ به .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه النسائي ، من حديث ابن موهب ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «ابدئي بالغلام قبل الجارية»<sup>(١)</sup> . ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به ، عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار .

وفى سنن النسائي أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : «أما أمة كانت تحت عبدٍ فعتقت ، فهي باختيار ما لم يطأها زوجها»<sup>(٢)</sup> .

قيل : أما الحديث الأول : فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه : هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف . وقال ابن حزم : هو خبر لا يصح . ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، بل قال : كان لها عبدٌ وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعق العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر ، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى ، بل الظاهر أنه أمرها بأن تتدئى بالذكور لفضل عتقه على الأنثى ، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكورٍ ، كما في الحديث الصحيح مبيناً .

وأما الحديث الثانى : فضعف ، لأنه من رواية الفضل<sup>(٣)</sup> بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول<sup>(٤)</sup> . فإذا تقرر هذا ، وظهر حكم الشرع فى إثبات الخيار لها ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبى ﷺ ، «إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه»<sup>(٥)</sup> .

(١) ضعيف . رواه النسائي (١٦١/٦) وفى سننه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ، وهو ليس بالقوى كما فى «التقريب» (٥٣٦/١) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٦٦٠/٤ و ٣٧٨/٥) وفى سننه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ .

(٣) فى الأصل : حسن بدل الفضل ، وهو خطأ .

(٤) بل هو معروف ، فقد روى عن جمع ، وروى عنه جمع وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق «التقريب»

(٥/١١٠) وقال الألبانى فى «الصحيحة» (٥٠٤/٤) : روى عنه جماعة من الثقات مع تابعيته ، فالنفس مطمئن

للاحتجاج بحديث .

(٥) سبق تخريجه .

ويُستفاد من هذا قضيتان:

إحدهما: أن خيارها على التراخي ما لم تُمكنه من وطئها، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وللشافعي ثلاثة أقوال. هذا أحدها. والثاني: أنه على الفور، والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكّته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتها، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكّته من وطئها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر - بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعي في أحد قوليّه - وليس هو المنصور عند أصحابه: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق، فلا يبطله، والأول أقيس لو زال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر ذلك، فإن طلقها طلاقاً رجعياً، فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخ، بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارها للفسخ؛ لأن الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق، فإن الاختيار في زمن هي فيه صائرة إلى بينونة، ممتنع. فإذا راجعها، صح حينئذ أن تختاره وتُقيم معه، لأنها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه. ونظير هذا إذا ارتدّ زوج الأمة بعد الدخول، ثم عتقت في زمن الردة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه فإن اختارته، ثم أسلم، سقط ملكها للفسخ، وعلى قول الشافعي: لا يصح لها خيار قبل إسلامه، لأن العقد صائر إلى البطلان. فإذا أسلم، صح خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟

قيل: نعم يقع؛ لأنها روجة، وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يُوقف الطلاق، فإن فسخت، تبينا أنه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبينا وقوعه. فإن قيل:

فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ.

قيل: إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعده، لم يسقط المهر، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد. إحداهما: لا مهر؛ لأن الفرقة من جهتها، والثانية: يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون فى المعتق نصفها، هل لها خيار؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا: لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة، فعقد على مائتين مهراً، ثم مات، عتقت، ولم تملك الفسخ قبل الدخول، لأنها لو ملكت، سقط المهر، أو انتصف، فلم تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرج من الثلث، فيعتق جميعها.

### فصل

فى قوله عليه السلام: «لو راجعته» فقالت: أتأمرنى؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لى فيه، فيه ثلاث قضايا.

إحداها: أن أمره على الوجوب، ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته، ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

الثانية: أنه عليه السلام لم يعضب على بريرة، ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته؛ لأن الشفاعة فى إسقاط المشفوع عنده حقه، وذلك إليه، إن شاء أسقطه، وإن شاء أبقاه، فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته عليه السلام، ويحرم عصيان أمره.

الثالثة: أن اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية، فيكون ابتداء عقد، وقد يكون مع تشعته، فيكون إمساكاً، وقد سُمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثاً بعد الزوج الثانى مُراجعةً، فقال: «فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» [البقرة: ٢٣] أى: إن طلقها الثانى، فلا جناح عليها، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً.

### فصل

وفى أكله عليه السلام من اللحم الذى تُصدق به على بريرة، وقال: «هو عليها صدقة

ولنا هدية»، دليل على جواز أكل الغنى، وبنى هاشم، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكل؛ ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله. هذا إذا لم تكن صدقة نفسه، فإن كانت صدقته، لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية. كما نهي رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم»<sup>(١)</sup>.



## فصل

### في قضائه ﷺ في الصداق بما قلّ وكثُر، وقضائه بصحة

#### النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها: كان صداقُ النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمائة<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى. والأوقية أربعون درهماً.

وفي «صحيح البخاري»: من حديث سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن أبي داود: من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعطى في صداقٍ ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً، فقد استحل»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٢٣) كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٢) رواه مسلم (٣٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (١١٦/٦) وابن ماجه (١٨٨٦) والنش نصف أوقية، كما فسرت عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن. رواه أحمد (٤١/١، ٤٨) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (١١٧/٦).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (٣٤٢٥) والنسائي (١١٣/٦).

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٣٥٥/٣) وأبو داود (٢١١٠) والدارقطني (٢٤٣/٣) والبيهقي (٢٣٨/٧) وفي سننه موسى بن مسلم بن رومان ويقال صالح بن مسلم بن رومان، وهو مجهول وأبى الزبير المكي مدلس وقد عنعنه. وقال أبو داود عقب الحديث: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وقال أبو الطيب آبادي في «حاشيته على سنن الدارقطني»: قال عبد الحق: لا يعول على من أسنده، قال الذهبي في الميزان: ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول، وروى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط، قاله الزيلعي وفي الميزان: فيه جهالة، وخبره منكر انتهى.

وفى الترمذى: أن امرأةً من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالكِ بنعلين»؟ قالت: نعم، فأجازه<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضى الله عنها، عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة»<sup>(٢)</sup>.

وفى «الصحيحين»: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى قد وهبت نفسى لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «فهل عندك من شيء تصدقها إياه»؟ قال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن»؟ قال نعم: سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوّجتها بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وفى النسائى: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة، ما مثلك يُردُّ ولكنك رجلٌ كافر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يحلُّ لى أن أتزوجك، فإن تُسلم، فذاك مهرى، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرأً من أم سليم، فدخل بها. فولدت له<sup>(٤)</sup>.

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين يصح تسميتها مهرأً، وتحل بها الزوجة. وتضمن أن المغالاة فى المهر

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٤٥/٣) والترمذى (١١١٥) وابن ماجه (١٨٨٨) والبيهقى (١٣٨/٧) من حديث عامر ابن ربيعة رضى الله عنه. وفى سننه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢٨٤/١) والحديث استنكره جماعة من الأئمة، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله ابن ربيعة عن أبىه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر. اهـ «العلل» (١٢٧٦/٤٢٤/١).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٨٢/٦)، (١٤٥) والحاكم (١٧٨/٢) وفى سننه الطفيل بن سخبرة، وهو عيسى بن ميمون الواسطى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٠٢/٢).

(٣) رواه البخارى (٥٠٣٠) ومسلم (٣٤٢٥) والنسائى (١١٣/٦).

(٤) صحيح. رواه النسائى (١١٤/٦) كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام.



مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج، فإن الصداق شُرِعَ فى الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر .

وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مستويماً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وهى خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولى وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولى وصداق، وإن كان غير مالى، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شىء من مالها بخلاف الموهوبة التى خص الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد فى رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردّها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم يُنكر عليه أحد، بل عدُّ ذلك فى مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

## فصل

## فى حكمه عليه السلام، وخلفائه فى أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً، أو يكون الزوج عِيناً

فى «مسند أحمد»: من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضى الله عنه، أن رسول الله عليه السلام تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فامّاز عن الفراش، ثم قال: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفى «الموطأ»: عن عمر أنه قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ غَرَّبَ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّه»<sup>(٢)</sup>.

وفى لفظ آخر: «قضى عمر فى البرصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخل بها، فرق بينهما، والصدّاق لها بمسيسة إياه، وهو له على وليها»<sup>(٣)</sup>.

وفى سنن أبى داود: من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: طلق عبد يزيد أبو رُكَّانَةَ زوجته أم رُكَّانَةَ، ونكح امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النّبى عليه السلام، فقالت: ما يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، ففارق بينى وبينه، فأخذت النّبى عليه السلام حَمِيَّةً، فذكر الحديث. وفيه: أنه عليه السلام قال له «طلقها»، ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم رُكَّانَةَ»، فقال: إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، ارجعها»، وتلا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» {الطلاق: ١} <sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٩٣/٣) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٨٢٩) والبيهقى (٢١٤/٧) وفى سننه جميل ابن زيد الطائى وهو ضعيف، وقد اضطرب أيضاً فى اسم الصحابى فقال: صبحت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب قال القاسم بن مالك عن جميل أنه سمع كعب بن زيد أو زيد ولم يصح حديثه. وقد روى جميل هذا الحديث عن ابن عمر كما فى «الكامل» لابن عدى (١٧١/١) وقال ابن عدى: حدثنا الجنيدي، حدثنا البخارى، قال أحمد عن أبى بكر ابن عياش، عن جميل بن زيد وهو الطائى قال: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لى اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها.

(٢) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٥٢٦/٢) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٨١٨) وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٦٧٩) والبيهقى (٢١٤/٧). (٣) رواه البيهقى (٢١٥/٧).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٢١٩٦) والبيهقى (٣٣٩/٧) وعبد الرزاق فى المصنف (١١٣٣٥) وفى سننه مجهول ولكنه توبع عند أحمد (٢٦٥/١) والبيهقى (٣٣٩/٧) وأبو يعلى (٢٥٠٠) وانظر «الإرواء» (١٤٤/٧) - (١٤٥).

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بنى أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يُعلم فيه جرحٌ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالى رسول الله ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يُظن بآبن جريج أنه حملها عن كذاب، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبي سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر، وآبن مسعود، والمغيرة، أجَلَّوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه، والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر.

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا عبد الله بن عوف، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأةً وكان عقيماً، فقال له عمر: أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيرها<sup>(١)</sup>.

وأجَلَّ مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرَّق بينه وبين امرأته.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال داود، وآبن حزم، ومَن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة. وقال الإمام الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص، والجذام والقرن، والجَبُّ والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السيلين، ولأصحابه في نَتَنِ الفرج والفم، وانخراق مخرجى البول والمنى في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو<sup>(٢)</sup>، والخصى وهو قطعُ البيضتين، والسَّلُّ وهو سلُّ البيضتين، والوجء وهو ضُهما، وكون أحدهما خُنثى مشكلاً، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة، والعيب الحادث بعد العقد، وجهان.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة بكل عيب تُردُّ به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا مَن قاله. وعن حكاه: أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي، وهذا القول هو القياس، أو قول ابن حزم ومن وافقه.

(١) صحيح. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٤٦).

(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغازط «لسان العرب» (٦/٤٣٦٠).

وأما الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيمٌ وخيرها. فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا عندها كمالٌ لا نقص؟!!

والقياس: أن كل عيب ينفرُّ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يُوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرَّ به وغُيِّنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيما امرأة زُوِّجت وبها جنونٌ أو جُذامٌ أو برصٌ فدخل بها ثم أطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غرَّه.

وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهديان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يُقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتى بها، ولم يطعن أحدٌ قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له فى الإسلام قولٌ معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشعبى عن على: «أيما امرأة نكحت وبها برصٌ أو جنونٌ أو جُذامٌ أو قرنٌ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها» (١).

(١) صحيح. رواه سعيد بن منصور فى «سننه» (٨٢١) وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٦٧٧) والبيهقى (٢١٥/٧) وابن حزم فى «المحلى» (١٠/١١٣).

وقال وكيع، عن سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: إذا تزوجها برصاء، أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على مَنْ غرّه. وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يُضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه: شريح، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نزوجك بأحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يَجْزُ (١)، فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلس لك بعيب كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأة، فللزواج الرد به؟ وقال الزهري: يرد النكاح من كل داءٍ عُضالٍ.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب، إلا رواية رويت عن عمر رضی الله عنه: لا تُرد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عمر وعلى. روى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفیان، عن عمرو بن دينار عنه. هذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن، فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء، فبانت سوداء، أو بكرةً فبانت ثيباً، فله الفسخ في ذلك كله.

فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرمٌ على وليها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارة، سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشتري.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة، فبان بخلافها، فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، فلها الخيار، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذي يقتضى مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا بان ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره؛ فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، وإذا جاز لها

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٨٥).

الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه فى دينه ولا عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا فى غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق.

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العُضال؟

وإذا كان النبى ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب فى النكاح، وقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية، أو أبى الجهم: «أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(١)</sup>، فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمان وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه، وجعل ذا العيب غلاً لازماً فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه، وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم.

وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أى عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث. قال: لأن التى أدخلت عليه غير التى تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها، فلا زوجية بينهما.



## فصل

### فى حكم النبى ﷺ فى خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب فى «الواضحة»: حكم النبى ﷺ بين على بن أبى طالب رضى الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكى إليه الخدمه، فحكم على فاطمة بالخدمه الباطنه خدمه البيت، وحكم على على بالخدمه الظاهره، ثم قال ابن

(١) رواه مسلم (٣٦٣١) وأحمد (٤١٢/٦) ومالك فى «الموطأ» (٦٧/٥٨٠/٢) وأبو داود (٢٢٨٤) والنسائى (٢٠٨/٦) والبيهقى (٤٣٢/٧).

حبيب والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضى الله عنه أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى، وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته. قال على: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء فقع بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتكما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً ثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبيرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم». قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين<sup>(١)</sup>.

وصح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه<sup>(٢)</sup>.

وصح عنها أنها كانت تعلق فرسه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ<sup>(٣)</sup>.

فاختلف الفقهاء فى ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها فى كل شىء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شىء، وعن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكسسه، وطحنه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهى القوامة عليه.

(١) رواه البخارى (٥٣٦٢) كتاب النفقات، باب: خادم المرأة ومسلم (٦٧٨٦) كتاب الدعوات، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦/٣٤٧).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/٣٥٢).

وأيضاً: فإن المهر فى مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزَلُ على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يُقلْ لعلى: لا خدمة عليها، وإنما هى عليك، وهو ﷺ لا يُحَابى فى الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمي النبي ﷺ فى الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم»<sup>(١)</sup>. والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرقُّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روى أبو داود فى «سننه»: من حديث عائشة رضى الله عنها، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها»، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإنى أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ «خذهما وفارقها»، ففعل<sup>(٢)</sup>.

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٨).

(١) سبق تخريجه.



شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين.

أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حكامان، وهذا قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حكامان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضاً لو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضاً فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

وأيضاً فإن الحكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه.

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوج إلى تقدير الآية هكذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، فمروهما أن يوكلوا وكيلين: وكيلاً من أهله، ووكيلاً من أهلها، ومعلومٌ بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح.

وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي

طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقبل لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما<sup>(١)</sup>.  
 وضح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما  
 أن تفرقا، ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا، جمعتما<sup>(٢)</sup>.  
 فهذا عثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، جعلوا الحُكْمَ إلى الحكمين، ولا يُعرف  
 لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم. والله أعلم.  
 وإذا قلنا: إنهما وكيلان، فهل يُجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض  
 وغيره، وتوكيل الزوجة فى بذل العوض، أو لا يُجبران؟ على روايتين، فإن قلنا:  
 يجبران، فلم يوكلا، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين، وإن قلنا:  
 إنهما حكمان، لم يحتج إلى رضى الزوجين.

وعلى هذا النزاع يبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما، فإن قيل: إنهما  
 وكيلان، لم ينقطع نظر الحكمين، وإن قيل: حكمان، انقطع نظرهما لعدم الحكم على  
 الغائب، وقيل: يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطرفان لحظهما، فهما كالناظرين.  
 وإن جُنَّ الزوجان، انقطع نظر الحكمين، إن قيل: إنهم وكيلان؛ لأنهما فرع الموكلين،  
 ولم ينقطع إن قيل: إنهما حكمان، لأن الحاكم يلى على المجنون. وقيل: ينقطع أيضاً  
 لأنهما منصوبان عنهما، فكأنهما وكيلان، ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة  
 الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجَّح جانب الحكم، ومنهم من  
 رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين.



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ فى الخلع<sup>(٣)</sup>

فى صحيح البخارى: عن ابن عباس رضى الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس بن  
 شماس، أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٨٨٥) والطبرى فى «تفسيره» (٤٥/٥).

(٢) صحيح. رواه الشافعى فى «المسند» (٣٦٢/٢) وفى «الأم» (١٧٧/٥) وعبد الرزاق (١١٨٨٣) والطبرى فى  
 «تفسيره» (٤٣/٥) والبيهقى (٣٠٥/٧، ٣٠٦).

(٣) الخُلع: بضم المعجمة وسكون اللام، وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة  
 لباس الرجل معنى «فتح البارى» (٣٠٧/٨).

خلق، ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عليه حديثه؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

وفي سنن النسائي، عن الربيع بنت معوذ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، فقال: «حُدِّ الذي لها عليك وحلَّ سبيلها»، قال نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضةً واحدةً وتلحق بأهلها<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود: عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن الدارقطني في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «أترُدِّينَ عليه حديثه التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديثه»، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلق سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: إسناده صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٧٣) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

وقولها (ولكنى أكره الكفر في الإسلام أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، وانضى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً لقولها «لا أعتب عليه في دين» فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها «إلا أنى أخاف الكفر» وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها لها على إظهار الكفر لينسخ نكاحها منه؟ وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبى: المعنى أخاف على نفسى في الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أى أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة. ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكنى لا أطيقه» «الفتح» (٣١١/٩).

(٢) حسن. رواه النسائي (١٨٦/٦) وفي سننه شاذان بن عثمان واسمه عبد العزيز، وهو مقبول كما فى «التقريب» (٥١١/١) ولكن يشهد له حديث أبى داود (٢٢٢٨).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٩) والدارقطني (٢٥٦/٣) والترمذى (١١٨٥) وقال: حسن غريب. واختلف أهل العلم فى عدة المختلعة. فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض. وهو قول الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى.

(٤) حسن. رواه الدارقطني (٢٥٥/٣) والبيهقي (٣١٤/٧) وفي سننه انقطاع بين أبى الزبير المكى وثابت بن قيس ابن شماس. وقال البيهقي مرسل: سمعه أبو الزبير من غير واحد. وقال الحافظ: وسنده قوى مع إرساله. كذا فى حاشية سنن الدارقطني.

(٥) هذه العبارة لم أجدتها عند الدارقطني، ولكنه قال عقب الحديث: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام.

أحدها: جواز الخلع كما دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع. وفى الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه.

وفى الآية دليل على حصول البينة به؛ لأنه سبحانه سمّاه فدية، ولو كان رجعيّاً كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، ودلّ قوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، على جوازه بما قل وكثر، وأن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فحُوصم فى ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه<sup>(١)</sup>. وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نُقبتها<sup>(٢)</sup>.

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها، فقال: اخلعها ولو من قُرطها، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبي كثير عنه<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاه<sup>(٤)</sup>.

وقال طاووس: لا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٨٥٠).

(٢) حسن. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٨٥٣). والنقبة: ثوب كالإزار يجعل له حجة مخيطة من غيره يَنْفَقُ، ويشد كما يشد السراويل. قال الجوهري. وقد تحرفت هذه اللفظة فى «المصنف» إلى «نفسها» وذكرها ابن حزم فى «المحلى» (٢٤١/١٠) عن عبد الرزاق على الصواب.

(٣) رواه ابن حزم فى «المحلى» (٢٤٠/١٠). ورواه عبد الرزاق (١١٨٥١) عن معمر عن كثير مولى سمرة. ورواه البيهقى (٣١٥/٧) من طريق سفيان عن أيوب عن كثير مولى سمرة.

(٤) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٨٤٤). (٥) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٣٩).

وقال عطاء: إن أخذ زيادةً على صداقتها فالزيادة مردودة إليها<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها. وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطها لم يُسرح بإحسان. وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا تُجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها<sup>(٢)</sup>.

والذين جوّزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثار الصحابة، والذين منعه، احتجوا بحديث أبي الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة، فلا» قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد<sup>(٣)</sup>، وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة، فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة، ومنهم من روى عنه إباحتها، ومنهم من روى عنه كراهتها، كما روي وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد أخذ بهذا القول، ونص على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة، وقال: ترد عليها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لى عطاء: أنت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنى أبغض زوجي وأحبُّ فراقه، قال: «تتردين عليه حديثه التي أصدقك؟» قالت: نعم وزيادة من مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثة»، قالت: نعم، ففضى بذلك على الزوج<sup>(٥)</sup>، وهذا وإن كان مرسلًا، فحديث أبي الزبير موقوفه، وقد رواه ابن جريج عنهما.

### فصل

وفي تسميته سبحانه الخلع فديةً، دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضی الزوجين، فإذا تقايلا الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يُراجعها، فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٠).

(٢) انظر «المحلى» (١٠/٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٤٠).

(٥) مرسل. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٤٢).

رجعتها. قال معمر: وكان الزهرى يقول مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يُراجعها إلا بخطبة<sup>(٢)</sup>.

ولقول سعيد بن المسيب، والزهرى وجهٌ دقيق من الفقه، لطيف المآخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة مادامت فى العدة فهى فى حبسه، ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما، لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطبٌ من الخطاب، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره.

### فصل

وفى أمره عليه السلام المختلعة، أن تعتدَّ بحيضة واحدة، دليل على حكمين، أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ، وعمها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهى تُخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تَنكح حتى تحيض حيضةً خشية أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا<sup>(٣)</sup>، وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد فى رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة فى مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فى حيضة، كالاتبراء. قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً، فإن باب الطلاق جعلَ حكم العدة فيه واحدة بائنة ورجعية.

(١) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٧٩٥).

(٣) ذكره ابن حزم فى «المحلّى» (٢٣٧/١٠) ورجاله ثقات، ورواه ابن أبى شيبة كما فى تفسير ابن كثير

(٢٧٦/١) عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح وانظر «المصنف» (١١٨٥٨).

قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهب ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والربيع، وعمها، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال: الخلع تفریقٌ، وليس بطلاق<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، أن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كيف تقولون: إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة، وقد رى حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان، أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واخلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو علي ما سمّت<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، وروى عن علي بن أبي طالب، فهؤلاء ثلاثة من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم.

قيل: لا يصح هذا عن واحد منهم، أما أثر عثمان رضى الله عنه، فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقى، وغيرهما، قال شيخنا: وكيف يصح عن عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة، وجُمهان الراوى لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين.

وأما أثر علي بن أبي طالب، فقال أبو محمد بن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن علي رضى الله عنه. وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدلّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرق ظاهر. والذي يدلّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع.

(١) سنده صحيح. وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٧).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١).

(٣) رواه البيهقى (٣١٦/٧) وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٣٨).

أحدها: أن الزوج أحقُّ بالرجعة فيه .

الثانى: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ {البقرة: ٢٢٩}، وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناولها وغيره، ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهَا ﴾ الآية، وهذا يتناول مَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ فِدْيَةٍ وَطَلَّقْتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ، فلا بُدَّ من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله عليه السلام أن يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ، وهى دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه. قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازته المال، فليس بطلاق. قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس. وقال عمرو، عن طاووس: كان أبى لا يرى الفداء طلاقاً ويُخَيِّرُهُ .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، واعتبرها فى أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق .

ومما يدل على هذا، أن النبى عليه السلام أمر ثابت بن قيس أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فى الخلع تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح فى أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق .



وأيضاً فإنه سبحانه علّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق.



## ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق

### فصل

## ذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل، وزائل العقل،

### والمكره، والتطليق في نفسه

في «السنن»: من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، «ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلُهُن جدُّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(١)</sup>.

وفيها: عنه من حديث ابن عباس: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: عنه ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٣)</sup>. وضح عنه أنه قال للمقر بالزنى: «أبك جنون؟»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه أنه أمر به أن يُستنكّه<sup>(٥)</sup>.

وذكر البخارى في «صحيحه»: عن على، أنه قال لعمر: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاث: المجنون حتى يُفَيِّق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن لشواهده. رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والدارقطنى (٢٥٧/٣) وابن الجارود (٧١٢) والحاكم (١٩٧/٢، ١٩٨) والبيهقى في «شرح السنة» (٢٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو لين الحديث كما في «التقريب» (٤٧٦/١) وقال النسائى: منكر الحديث ولكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر «الإرواء» (١٨٢٦).

(٢) صحيح. رواه الطبرانى في «الصغير» (٢٧٠/١) والدارقطنى (١٧٠/٤ - ١٧١) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٩٥/٣) والبيهقى (٣٥٦/٧) وابن حبان (٧٢١٩) - إحصان) وابن حزم في «الأحكام فى أصول الأحكام» (١٤٩/٥) وابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (١٩٨/٢) وانظر «الإرواء» (١٢٣/١).

(٣) حسن. رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن أبى شيبه (٢/٨٨/٧) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقى (٣٥٧/٧) من حديث عائشة رضى الله عنها. وانظر «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه البخارى تعليقاً (٣٠٠/١١ - فتح) وقال الحافظ: وصله البغوى في «الجمعيات» عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس «أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها =

وفى «الصحيح» عنه ﷺ ، «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم، أو تعمل به»<sup>(١)</sup>.

فتضمنت هذه السنن، أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك، عفوٌ غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور، وفى المسألة قولان آخران

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابن سيرين عمن طلق فى نفسه، فقال: أليس قد علم الله ما فى نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً.

والثانى: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك، وروى عن الزهرى، وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إنما أعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>، وأن كفر فى نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمال القلوب فى

= فقال له على: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيح وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أوب داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى طيبان مرفوعاً لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبى طيبان عن على ورجح الموقوف على المرفوع، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور أ. هـ «الفتح» (٣٠٥/٩). قلت: الحديث المرفوع الذى أشار إليه الحافظ رواه أبو داود (٤٤٠/١) وابن حبان (١٤ - إحسان) والنسائى فى «الرجم» فى «الكبرى» كما فى «التحفة» (٤١٣/٧) والدارقطنى (١٣٨/٣ - ١٣٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الألبانى: وهو كما قالنا، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين.

الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

الثانى: أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول على لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبى طيبان الجنبى قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر بوجعها، فمر على رضى الله عنه. الحديث نحو الرواية الثانية المرفوعة. أخرجه أبو داود (٤٤٠/٢) وأحمد (١٥٤/١، ١٥٨) من طريق عطاء ابن السائب عن أبى طيبان. قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبى طيبان والخليفين. وقد حكى الدارقطنى الخلاف فى على أبى طيبان كما ذكره الزيلعى والراجح عندنا رواية الأعمش كما تقدم. أهـ «الإرواء» (٦/٢).

(١) رواه البخارى (٥٢٦٩) ومسلم (٣٢٤، ٣٢٥) وأبو داود (٢٢٠٩) والترمذى (١١٨٣) والنسائى (١٥٧/٦) وابن ماجه (٢٠٤٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (١) ومسلم (٤٨٤٤) وأحمد (٢٥/١، ٤٣) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى (٥٨/١، ١٥٨/٦، ١٣/٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يُثاب على الحب والبغض، والموالاتة والمعاداة في الله، وعلى التوكل والرضى، والعزم على الطاعة، ويُعاقب على الكبر والحسد، والعجب والشك، والرياء وظن السوء بالأبرياء.

ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير لفظ، أما حديث «الأعمال بالنيات»: فهو حجةٌ عليهم، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شكاً، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجارم، كان نفس زواله كفوفاً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل، إذا فقد العلم، حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خالف الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يُخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية. وأما أن المصر على المعصية فاسقٌ مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمِلَ المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يعملها، فهو بين أمرين، إما أن لا تُكتب عليه، وإما تُكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل. وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق، والقرآن والسنة مملوآن به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يُعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحق العقوبة عليها، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرّمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب.

وأما العتاق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة، وليسا اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لزمه ما هزل به، فذل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل

والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبارة بقصده السبب اختياراً فى حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائب والمبرسم، والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فالفاظهم لغو بمنزلة أفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة.

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

والثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

والثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

والرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبارة به، وقد دل القرآن على أن مَنْ أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره، فلم يُؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يُراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيض منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل فى نهار رمضان، والعمل فى الصلاة، ولبس المخيط فى الإحرام ونحو ذلك، وما لا يُباح بالإكراه، فهو مؤاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرُّب الخمر والزنى والسرقة هل يُحدُّه به أو لا؟ فالاختلاف، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُيحه حدّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال فى الإكراه، أن الأفعال إذا وقعت، لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائب والمجنون، فمفسدة الفعل الذى لا يُباح بالإكراه بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما

ثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له. وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتيبة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأةٌ لزوجها: سمنى، فسماها الطيبة، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمنى خليةً طالقاً، قال: أنت خليةٌ طالق، فأت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها.

فهذا الحكمُ من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأتمته أو غلامه: إنها حرة، وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامراته: أنت مسرحة، أو سرحتك، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أى الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة، ومعلومٌ أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصد لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحد معنييه، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده، وقد استحلّف النبي ﷺ رُكّانة لما طلق امرأته ألبتة، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال: «الله»، قال: الله، قال: «هو ما أردت»<sup>(١)</sup>،

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذى (١١٧٧) والدارمى (١٦٣/٢) وابن ماجه (٢٠٥١) والدارقطنى (٣٤/٤) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقى (٣٤٢/٧) والطيالسى (١١٨٨) وأوىعلى (١٥٣٧) وابن حبان (٤٢٧٤) - إحصان) والعقلى فى «الضعفاء» (٢٥٤/٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢٨٠/٥) من حديث رُكّانة رضى الله عنه وقال الترمذى «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب».

قال الألبانى: هو إسنا مسلسل بعلل:  
الاولى: جهالة على بن يزيد بن رُكّانة، أورده العقلى فى «الضعفاء». وساق له هذا الحديث، وروى عقبه عن البخارى أنه قال: «لم يصح حديثه» وكذا فى «الميزان» للذهبى و «التهديب» لابن حجر، وذكر أنه روى عنه ابنه عبد الله ومحمد. وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال فى «التقريب»: «مستور».  
الثانية: ضعف عبد الله بن على بن يزيد، أورده العقلى أيضاً فى «الضعفاء» وقال: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد ثم ساق له هذا الحديث ونقله عنه الذهبى فى «الميزان» وقره.. وقال الحافظ فى «التقريب»: لين الحديث».

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضاً، أورده العقلى أيضاً، وروى عن ابن معين: «ليس بشيء» وفى رواية: «ضعيف» وفى «الميزان» «روى عباس عن ابن معين ثقة». وقال أحمد: فيه لين، وقال أبو زرعة: شيخ =

فقبل منه نيته فى اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق ألبتة، وهو يريد أن يحلف على شىء ثم بدا له، فترك اليمين، فليست طالقاً؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، والإمام أحمد، حتى إن أحمد فى رواية عنه: يُقبل منه ذلك فى الحكم.

= وفى «التهذيب» قال العجلي: روى حديثاً منكراً فى الطلاق» يعنى هذا وقال الحافظ فى «التقريب» «لبن الحديث».

الرابعة: الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخارى، وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق، فجعله من مسند يزيد بن ركانة. وخالفه عبد الله بن المبارك فقال: أنا الزبير بن سعيد: أخبرنى عبد الله بن يزيد بن ركانة قال: كان جدى ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة...». فأرسله. أخرجه الدارقطنى من طريق ابن حبان أن ابن المبارك به. وقال: خالفه إسحاق بن أبى إسرائيل: ثم ساقه من طريقه: نا عبد الله بن المبارك: أخبرنى الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به.

فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلى:

الاول: عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعنى يزيد.

الثانى: عن عبد الله بن على بن يزيد كان جدى ركانة فأرسله.

الثالث: عن عبد الله بن على بن السائب عن جده ركانة فجعل فى هذا الوجه عبد الله بن على بن السائب مكان عبد الله بن على بن يزيد، وهو خير منه كما يأتى:

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه فقال الإمام الشافعى (١٦٣٦): أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن السائب عن نافع بن عجير بن يزيد: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهمية المزنية البتة، ثم أتى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله إنى طلقت امرأتى سهمية البتة، والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله عليه السلام، فطلقها الثانية فى زمان عمر رضى الله عنه، والثالثة فى زمان عثمان رضى الله عنه، أخرجه أبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧) والدارقطنى (٣٣/٤) والحاكم (١٩٩/٢ - ٢٠٠) والبيهقى (٣٤٢/٧) والعقلى فى «الضعفاء» وأخرجه الطيالسى فى «مسنده» (١١٨٨) قال: «وسمعت شيخاً بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن على بن نافع عن نافع بن عجير به. إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة».

ويغلب على ظنى أن هذا الشيخ المكى إنما هو محمد بن على بن شافع فإنه مكى، وعليه فيكون الطيالسى قد تابع الإمام الشافعى فى رواية الحديث عنه، والله أعلم. قلت: وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذى قبله. فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (٢٣٨/١)، وأورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤٥٤/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا قال ابن القيم فى «الزاد» «مجهول، لا يعرف حاله ألبتة» وما يؤكد جهالة حاله، تناقض ابن حبان فيه فمرة أورده فى «التابعين» من «ثقاته» وأخرى ذكره فى الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله فى «التقريب» «قيل: له صحبة» وله حديث آخر منكر المتن لفظة: «على صفى وأمينى» أخرجه ابن حبان فى «الصحابة!» ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء، فقال الإمام أحمد: «وطرقة كلها ضعيفة» وضعفه أيضاً البخارى حكاه المنذرى عنه كما فى «الزاد» وسبق إعلاله إياه بالاضطراب. أهـ «الإرواء» (١٤٠ - ١٤٣).

وهذه المسألة لها ثلاث صور.

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده، فهذه لا تطلق عليه في الحال، ولا يكون حالاً.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز، فيقول: أنت طالق، ومقصوده: إن كلمت زيداً.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزاً، فهذا لا يقع به؛ لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصراً عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللغو: نوعان، أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقةً وحكماً.

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أن رجلاً تدلّى بحبل ليشترّ عسلاً، فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل، أو لتطلقني، فناشدها الله، فأبت فطلقها، فأتى عمر، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق<sup>(١)</sup>. وكان على لا يُجيز طلاق المكره<sup>(٢)</sup>، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رجلاً جلست امرأته على صدره،

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠).

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠).

وجعلت السكين على حلقه، وقالت له: طلقنى أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا قيلولة فى الطلاق»<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور «سننه». وروى عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»<sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثنى عمرو بن شراحيل المعافى، أن امرأة استلّت سيفاً، فوضعت على بطن زوجها، وقالت: والله لأنفذنك، أو لتطلقنى، فطلقها ثلاثاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها<sup>(٣)</sup>. وقال على: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه<sup>(٤)</sup>.

قيل: أما خبر الغازى بن جبلة، ففيه ثلاث علل. إحداها: ضعف صفوان بن عمرو. الثانية: لين الغازى بن جبلة. والثالثة: تدليس بقية الراوى عنه، ومثل هذا لا يحتج به. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبر فى غاية السقوط.

وأما حديث ابن عباس «كل الطلاق جائز» فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور، وقد رُمى بالكذب. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا الخبر شر من الأول.

وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعافى لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف.

(١) ضعيف. رواه سعيد بن منصور فى «سننه» (١١٣٠) وفى سننه الغاز بن جبلة الجبلاى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وصفوان بن عمران الطائى، ذكره ابن أبى حاتم وحكى عن أبيه أنه روى حديثاً منكراً فى طلاق المكره، وقال يكتب حديثه وليس بالقوى، وقال البخارى: روى عنه الغاز فى المكره وهو حديث منكر لا يتابع عليه.

والحديث رواه أيضاً سعيد بن منصور (١١٣١) من طريق الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة. وقال ابن حزم فى «المحلى» (٢٠٣/١٠): هذا خبر فى غاية السقوط، صفوان منكر الحديث، وبقيه ضعيف، والغازى بن جبلة مغمور.

والقبيلة: الامتراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم والمعنى أن هذه حالة ليست مانعة من وقوع الطلاق. (٢) ضعيف جداً. ذكره ابن حزم فى «المحلى» (٢٠٣/١٠) وقال: وهذا شر من الأول؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب.

(٣) ضعيف. رواه سعيد بن منصور فى «سننه» (١١٢٩) وفى سننه فرج بن فضالة، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١٠٨/٢) وعمرو بن شراحيل، ذكره ابن أبى حاتم وقال: روى عن عمر بن الخطاب فى تجويز طلاق المكره مرسلًا.

(٤) ذكره ابن حزم فى «المحلى» (١٠، ٢٠٣).



وأما أثر علي، فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره وروى عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، كان لا يُجيز طلاق المكره. فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا<sup>(١)</sup>.



## فصل

### فى طلاق السكران

وأما طلاق السكران، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول، وضح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يُستنكه ليعتبر قوله الذى أقر به أو يلغى.

وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة، لما عقرَ بعيرى على، فجاء النبى ﷺ، فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فنكص النبى ﷺ على عقبه<sup>(٢)</sup>. وهذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفراً، ولم يؤخذ بذلك حمزة.

وضح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال: ليس لمجنون، ولا سكران طلاق. رواه ابن أبى شيبه، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبان بن عثمان، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز<sup>(٤)</sup>، وقال ابن طاووس عن أبيه: طلاق السكران لا يجوز. وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١١٤١٥) و«المحلى» لابن حزم (٢٠٢/١٠ - ٢٠٣) و«سنن البيهقى» (٣٥٨/٧) (٣٥٩).

(٢) رواه البخارى (٤٠٠٣) كتاب المغارى، باب: شهود الملائكة بداراً. من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٣) رجاله ثقات. وأورده ابن حزم فى «المحلى» (٢٠٩/١٠).

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٣٠٩).

(٥) ذكره ابن حزم فى «المحلى» (٢١٠/١٠) وصححه.

وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فردَّ إليه امرأته، وضربه الحد<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى، وحميد بن عبد الرحمن، وربيعة، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، والشافعى فى أحد قوليه، واختاره المزنى وغيره من الشافعية، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه، وهى التى استقر عليها مذهب، وصرح برجوعه إليها، فقال فى رواية أبى طالب: الذى لا يأمر بالطلاق، إنما أتى خصلة واحدة، والذى يأمر بالطلاق، فقد أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقى جميعاً. وقال فى رواية الميمونى: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه، فغلب على أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر، لم يلزمه، ولو باع، لم يجوز بيعه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى، وأبو الحسن الكرخى. والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ.

أحدها: أنه مكلف، ولهذا يؤاخذ بجناياته.

والثانى: أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب، سكرًا، وإذا سكرًا، هذى، وإذا هذى، افترى وحدُّ المفترى ثمانون.

والخامس: حديث: «لا قيلولة فى الطلاق» وقد تقدم.

السادس: حديث «كل طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه»، وقد تقدم.

والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر، ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أبى ليبيد، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فرفع

(١) ذكره ابن حزم فى «المحلّى» (١٠/٢١٠).

إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية أجاز طلاق السكران<sup>(٢)</sup>. هذا جميع ما احتجوا به، وليس فيه شيء منه حجة أصلاً.

فأما المأخذ الأول: وهو أنه مكلف، فباطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف.

وأيضاً فلو كان مكلفاً، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به.

وأما خطابه، فيجب حمله على الذى يعقل الخطاب، أو على الصاحي، وأنه نُهى عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقل، فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما إلزامه بجناياته، فمحل نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع، ولا حد إلا حد الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كل فعل يُعتبر له العقل.

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله، فرّقوا بفرقين:

أحدهما: أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب، سكرَ وفعل ذلك، فيُقام عليه الحد إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جرّمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد؟ هذا مما تاباه قواعد الشريعة وأصولها، وقال أحمد منكرأ على من قال ذلك: وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز، يزعم أن سكراناً لو جنى جنابة، أو أتى حداً، أو ترك الصيام أو الصلاة، كان بمنزلة المبرسم والمجنون، هذا كلام سوء.

والفرق الثانى: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفسدتها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله، فإن صح هذان الفرقان،

(١) رجاله ثقات. وذكره ابن حزم فى «المحلّى» (٢٠٩/١٠).

(٢) رجاله ثقات. وذكره ابن حزم فى «المحلّى» (٢٠٩/١٠).

بطل الإلحاق، وإن لم يصحها، كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة.

وأما المأخذ الثانى: - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - ففى غاية الضعف، فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا فى الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين.

وأما المأخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففى غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمبرسم، بل وبالنائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يُربط الحكم به، وهل النزاع إلا فى ذلك؟.

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم: إذا شرب، سكر، وإذا سكر هذى<sup>(١)</sup>. فهو خبر لا يصح البتة.

قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر كذب قد نزه الله عليه وأبى الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حدّ عليه<sup>(٢)</sup>.

وأما المأخذ الخامس: وهو حديث: «لا قيلولة فى الطلاق»، فخير لا يصح، ولو صح، لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبى.

وأما المأخذ السادس: وهو خبر: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فمثله سواء لا يصح، ولو صح، لكان فى المكلف، وجواب ثالث: أن السكران الذى لا يعقل إما معتوه، وإما ملحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه. وقالوا: المعتوه فى اللغة: الذى لا عقل له، ولا يدرى ما يتكلم به.

وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فالصحابة مختلفون

(١) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٣٥٤٢) من حديث معمر، عن أيوب، عم عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجتروا عليها، فقال له على رضى الله عنه: إن السكران إذا كر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين. ورواه مالك (٨٤٢/٢) عن ثور بن زيد الدبلى. ورواه البيهقى (٣٢١/٨) عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) قاله ابن حزم فى «المحلى» (٢١١/١٠) وزاد: وهلا قلتم إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل؟

فى ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثر ابن عباس، فلا يصح عنه، لأنه من طريقين، فى أحدهما الحجاج بن أرتاة، وفى الثانية إبراهيم بن أبى يحيى، وأما ابن عمر ومعاوية، فقد خالفهما عثمان ابن عفان .



## فصل

### فى طلاق الإغلاق

وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: وحديث عائشة رضى الله عنها: سمعت النبى صلّى الله عليه وآله يقول: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»<sup>(١)</sup>، يعنى الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر فى «الشافى» و«زاد المسافر». فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود فى سننه: أظنه الغضب، وترجم عليه: «باب الطلاق على غلط». وفسره أبو عبيد وغيره: بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة، فيُغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شىء، كغلق الرهن، حكاه أبو عبيد الهروى .

قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً، قال شيخنا: ويدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاث أقسام:

قال شيخنا: ما يُزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا

نزاع .

(١) سبق تخريجه .

الثانى: ما يكون فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه .

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه .



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ فى الطلاق قبل النكاح

فى السنن: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو أحسن شىء فى هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده .

وروى أبو داود: «لا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك»<sup>(٢)</sup>.

وفى سنن ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك»<sup>(٣)</sup>.

وقال وكيع: حدثنا ابن أبى ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبى رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لا طلاق قبل نكاح»<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاءً يقول: قال ابن عباس رضى الله عنه: لا طلاق إلا من بعد نكاح<sup>(٥)</sup>.

قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو

(١) حسن. رواه الترمذى (١١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢١٩٠) . (٣) حسن. رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) وانظر «الإرواء» (٢٠٧٠) .

(٤) سنده صحيح. ورواه البيهقى (٣٢٠/٧) من طريق آخر .

(٥) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٤٤٨) والبيهقى (٣٢٠/٧) .

جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقاً إلا بعد ملك<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها<sup>(٣)</sup>.

وهذا قول عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث.

ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق مطلقاً لأجنبية، وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعلم أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهى إذ ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكماً بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مرید للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهى زوجته، لم تطلق بغير خلاف.

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلاناً، فهو حر، صح التعليق، وعتق بالملك؟

قيل: فى تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان فى تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذى عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ فى ملك الغير، ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه فى كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكل هذا يُشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قربة محبوبة لله تعالى، فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية

(١) حسن. رواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) ووصله البيهقي (٣٢٠/٧) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) رواه سعيد بن منصور فى «سننه» (١٠٢٥) وعبد الرزاق (١١٤٥٤) والبيهقي تعليقاً (٣٢٠/٧).

(٣) ضعيف جداً. رواه عبد الرزاق (١١٤٥٣) وفى سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك كما فى «الجرح والتعديل» (٥٧/٣).

إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق، فإنه بغيضٌ إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سبباً لإزالته ألبتة، وفرقُ ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتاني من فضله، بكذا وكذا، فإذا وُجدَ الشرط، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لونٌ، وتعليق الطلاق على الملك لونٌ آخر.



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ فى تحريم طلاق الحائض والنفساء

#### والموطوعة فى طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

فى «الصحيحين»: أن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.  
ولمسلم: «مره فراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٢)</sup>.

وفى لفظ: «إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى». وفى لفظ للبخارى: «مره فليراجعها ثم ليطلقها فى قبْلِ عدتها»<sup>(٣)</sup>.

وفى لفظ لأحمد، وأبى داود، والنسائى، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض، فردّها عليه رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». وقال ابن عمر رضى الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> فى قبْلِ عدتهنَّ {الطلاق} ١.

(١) رواه البخارى (٥٢٥١) ومسلم (٣٥٨٨) وأبو داود (٢١٧٩) والنسائى (١٣٨/٦).

(٢) رواه مسلم (٣٥٩٥) وأبو داود (٢١٨١) والترمذى (١١٧٦) والنسائى (١٤١/٦) وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٣) رواه مسلم (٣٥٩٣) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤) منكر. رواه أحمد (٨٠/٢ - ٨١) وأبو داود (٢١٨٥) قال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبى الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه. وقال الخطابى. قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. ونقل البيهقى فى «المعرفة» عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال: نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت أهـ «الفتح» (٢٦٦/٩).



فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالخلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

والحرمان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه. هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها.

وفي سنن النسائي وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجلاً، فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضی الله عنه، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقته ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك<sup>(٢)</sup>.

فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهراً،

(١) ضعيف. رواه النسائي (١٤٢/٦، ١٤٣) وفي سنده انقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (٣٥٨٩) واللفظ له.

فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلاً لم يُجز طلاقها بعد الوطء فى طهر الإصابة، ويجوز قبله. هذا الذى شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له.

واختلفوا فى وقوع المحرم من ذلك، وفيه مسألتان.

**المسألة الأولى:** الطلاق فى الحيض، أو فى الطهر الذى واقعها فيه.

**المسألة الثانية:** فى جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليل لا يأتى بسواه، ولا يُحكم إلا إياه، ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذر من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

**فأما المسألة الأولى:** فإن الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهِمَ من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يدرىه لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس فى هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخشنى حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته وهى حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك<sup>(١)</sup>، ذكره أبو محمد بن حزم فى «المحلى» بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق فى «مصنفه»: عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يُطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح. رواه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/١٣٦).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥).

وقال الحُشنى: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عن الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يُعتد بها<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جُرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وريد بن ثابت رضى الله عنهما. إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقضى في المرأة التي يُطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء<sup>(٢)</sup>. قلت: وابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف. قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟<sup>(٤)</sup> قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من

(١) صحيح. رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٣٦).

(٢) قاله ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٤).

(٤) قاله ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٤).

كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حكم النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك. قالوا: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشره الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة، لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يُطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق طلاقاً محرماً، لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً فى صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة.

قالوا: وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق فى حال الحيض أو بعد الوطء فى الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيعٌ حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرم منهى عنه، فالنهي يقتضى فساد المنهى عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه، لأنه يُبغضه، ولا يُحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضى البطلان فى الموضوعين؟

قالوا: وكيفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذى لا تخصيص فيه برد ما

خالف أمره وإبطاله وإلغاءه، كما فى «الصحيح» عنه، من حديث عائشة رضى الله عنها: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>، وفى رواية: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وهذا صريحٌ أن هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يُقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟.

قالوا: أيضاً فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبداً، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذى حرّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به ألبتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصح عن النبى ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك به الرجعة فى مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً. قالوا: ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن خالف، فإنما لا نطبق خلافه، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضاً: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تُحدِثون.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) مسلم (٤٤١٢، ٤٤١٣) وأحمد (٦/٢٤٠)، (٢٧٠) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه فى «المقدمة» (١٤).

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: مَنْ طلق كما أمر، فقد بين له، ومن لبس، تركناه وتليسه.

قالوا: ويكفى من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فى قبل عدتهن<sup>(١)</sup>. قالوا: وهذا إسناد فى غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثنى، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتهمة، وأكثر أهل الحديث يحتاجون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم فى خبر أبى الزبير هذا ما يوجب رده، وإنما رده من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكى كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعى: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابى: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، ما يعنى قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؟ قال: فمه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه .

(٢) عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة من لا أتهم، أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض، فأمر أن يراجعها ففعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلى. وكان ذا ثبت فحدثنى، أنه سأل ابن عمر فحدثه، أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض فأمر أن يراجعها قال: قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه. أو إن عجز واستحمق؟ رواه البخارى (٥٢٥٨) ومسلم (٣٥٩٧) وأبو داود (٢١٨٣) =

قال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ أجلةٌ، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه.

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا.

فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنت لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديثٌ واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم «مره فليراجعها»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر. وقد سئل: أتعتد بتلك التغطية؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق» وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها»<sup>(١)</sup> وليس وراء ذلك حرفٌ واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها، لقوله: «فردها على ولم يرها شيئاً». وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقتها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث

معان.

= والترمذى (١١٧٥) والنسائى (٤٧٨/٣ و ١٤١/٦ و ٢١٢/٦) وابن ماجه (٢٠٢٢) وفى رواية عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير. قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهى حائض. فقال: أتعرف عبد الله ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهى حائض، أتعتد بتلك التغطية؟ قال: فمه أو إن عجز واستحمق. رواه مسلم (٣٦٠٠) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض. وفى رواية قال: فقلت لابن عمر. أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه أورايت إن عجز واستحمق؟ رواه مسلم (٣٠٦١) وفى رواية: قلت: فاعتدت بتلك التغطية التى طلقت وهى حائض؟ قال: مالى أعتدُّ بها؟ وإن كنت عجزت واستمحتت. رواه مسلم (٣٦، ٢) وفى رواية عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلَى تَطْلِيْقَةٍ. رواه البخارى (٥٢٥٣) كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(١) رواه مسلم (٣٥٩٣) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض.

أحدها : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا : هو الزوج الثانى ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيهما : الرد الحسى إلى الحالة التى كان عليها أولاً ، كقوله لأبى النعمان بن بشير لما نحلَّ ابنه غلاماً خصه به دون ولده : «رُدَّهُ»<sup>(١)</sup> ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التى سماها رسول الله ﷺ جوراً ، وأخبر أنها لا تصح ، وأنها خلاف العدل ، كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى .

ومن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها فى البيع ، فنهاه عن ذلك ، ورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع ، فإنه بيعٌ باطل ، بل هو رد شيئين إلا حالة اجتماعهما كما كانا ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض ألبتة .

وأما قوله : «أرأيت إن عجز واستحمق» ، فإسبحان الله أين البيان فى هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى : «أرأيت» ، وكان ابن عمر أكره ما إليه «أرأيت» ، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت» الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه ، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يُعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ، لأنه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر ، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم ، فقد عجز واستحمق ، وحيثئذ ، فيقال : هذا أدلُّ على الرد منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردوداً باطلاً ، فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره .

(١) رواه البخارى (٢٥٨٦) كتاب الهبة ، باب : الهبة للولد .



وأما قوله: فحُسبت من طلاقها. ففعل مبنى لما لم يسم فاعله، فإذا سُمى فاعله، ظهر وتبين، هل فى حُسابه حجة أو لا؟ وليس فى حسابان الفاعل المجهول دليل ألّبتة. وسواء كان القائل: «فحسبت» ابن عمر أو نافعاً أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تُخالف حديث أبى الزبير، وأنه صريح فى أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذهب إليه الإمام ابن حزم والإمام ابن القيم من أن طلاق الحائض لا يقع، ليس بصواب - والله أعلم - والجمهور على أنه يقع. قال الحافظ ابن حجر: «وقوله» (فمه) أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء أى فما يكون إن لم تحتسب.. قال ابن عبد البر: قول ابن عمر «فمه» معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل «أيعتد بها» فكانه قال: وهل من ذلك بُد؟ وقوله «أرأيت إن عجز واستحقم»، أى إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحقم فلم يأت به يكون ذلك عدراً له؟ وقال الخطابى: فى الكلام حذف، أى أرأيت إن عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرماني: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى ما أى لم يعجز ابن عمر ولا استحقم، لأنه ليس بطفل ولا مجنون.. وقال: المعنى فعل فعلاً يصيره أحق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطلق امرأته وهى حائض. وقد وقع = فى بعض الأصول بضم التاء مبيئاً للمجهول، أى إن الناس استحقموه بما فعل وهو موجه.

وقال المهلب: معنى قوله «إن عجز واستحقم» يعنى عجز فى المراجعة التى أمر بها إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تتمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحتسب بتلك التولية التى أوقعتها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه. قوله «عن ابن عمر قال: حسبت على بتولية» هو بضم أوله من الحساب... قال النووى: شذ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلقت الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاها الخطابى عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال يعنى الآن.

قال: وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحكاها ابن العريى وغيره.

عن أبى عليه يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن عليه الذى قال الشافعى فى حقه: إبراهيم ضال، جلس فى باب الضوال يضل الناس وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. وكان النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوى، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وأجاب على قول ابن عمر «حسبت على بتولية» بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابى «أمرنا فى عهد رسول الله ﷺ بكذا» فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبى ﷺ، كذا قال بعض الشراح، وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فإن النبى ﷺ هو الأمر بالمراجعة =

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعباً، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين، فإن غالبه طلاق بدعى، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلاف

= وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئاً براهيه وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة، وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر» قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ «وهى واحدة»<sup>(١)</sup> قال ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «هى واحدة»، وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب التصير إليه. وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابته بأن قوله «هى واحدة» لعله ليس من كلام النبى ﷺ، فالزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة «فقال عمر: يا رسول الله: أفتحسب بتلك التلقيمة؟ قال: نعم» ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتى البتة وهى حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بأن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك» وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل فى تقرير ذلك والانتصار له. وأعظم ما احتجوا به ما وقع فى رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى وفيه «فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يسك» لفظ مسلم، وللنسائى وأبى داود «فردها على» زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طرى ذكرها عمداً. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبى الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندى ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابى قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً محرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائز فى السنة ماضياً فى الاحتيار وإن كان لازماً له مع الكراهة. ونقل البيهقى «المعرفة» عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال: نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يأخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت. قال: وبسط الشافعى القول فى ذلك وحمل قوله لم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله أو أخطأ فى جوابه لم ينصح شيئاً أى لم يصنع شيئاً صواباً، قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر، قال ابن عمر =

الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه،

= عبد البر: وليس معنا ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روى ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعد بتلك الحيضة أهـ. وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء، هذه متابعت لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض الثقات وأما قول ابن عمر «إنها حسبت عليه بتطبيقه» فإنه وإن يصرح برفع ذلك إلى أن النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لأن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابلة عند تعذر الجمع عن الجمهور والله أعلم. واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية ترجح إلى مسألة أن النهي يقتضى الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام. فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح، وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطال ما حرمه ما أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام المنوع منه. ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم. واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية ترجح إلى مسألة أن النهي يقتضى الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة، لأن الزوج ولو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها محرماً لم يصح، وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم بالمنوع منه. ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم. وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي. فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالاً من المطيع. ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطبيق إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي لزم فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً إذا كان =

والقرآن والسنة تدل على بطلانه. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، وهذا يعم كل طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {البقرة: ٢٢٨} ولم يفرق، كذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ﴾ {البقرة: ٢٤١}، وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

= بلفظ واحد. قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت فى صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفى سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها فى زمن النبى ﷺ، ولفظه «سألت ابن مر عن امرأته التى طلق فقال: طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التولية وهى حائض؟ فقال مالى لا اعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت» وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب «وكان عبد الله بن عمر طلقها تولية فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ» وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب «قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التولية التى طلقها» وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج «أنهم أرسولا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تولية ابن عمر على عهد النبى ﷺ؟ فقال: نعم» وفى حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض لا فى غيره، وبقوله فى آخر الحديث «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق» وفيه أن الحامل لا تحيض (١) لقوله فى طريق سالم المتقدمة «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» فحرم ﷺ الطلاق فى زمن الحيض وأباحه فى زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان، وأوجب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها يوضع الحمل فأباح الشارع طلاقى حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر فى العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر... وفيه تحريم الطلاق فى طهر جماعها فيه وبه قال الجمهور، وقال المالكة لا يحرم؛ وفى رواية كجمهور، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط فى الإذن فى الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدم «فتح البارى» (٨/ ٢٦٥ - ٢٦٨).

(١) اختلف أهل العلم فى حيض الحامل على قولين :

القول الأول: أنها لا تحيض وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .

القول الثانى: أنها تحيض وذلك إذا كان الدم الخارج منها على الوجه المعتاد فى حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل .

وهذا هو مذهب مالك والشافعى واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال فى «الاختيارات» (ص ٣٠)، وحكاه البيهقى رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه أ. هـ. وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل أحكام غير الحامل إلا فى مسألة الطلاق فيجوز طلاق الحامل فى حال حيضها أو بعد الجماع؛ لأن عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل سواء كانت تحيض أو لا لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق: آية: ٤ .

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه:  
أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لم تُشعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.  
الثاني: قول ابن عمر، فراجعتهما، وحسبت لها التطليقة التي طلقها، وكيف يُظن  
بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها، ورسول الله ﷺ لم  
يرها شيئاً.

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أychسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز  
واستحمق، أى: عجزه وحمقه لا يكون عذراً له فى عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابن عمر قال: وما ينعنى أن أعتد بها، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد  
بها، وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: وما  
ينعنى أن أعتد بها؟ وهو يرى رسول الله ﷺ قد ردها عليه، ولم يرها شيئاً.

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض، وهو صاحب القصة،  
وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعاً للسنن، وتحرراً من مخالفتها. قالوا: وقد روى ابن  
وهب فى «جامعه»، حدثنا ابن أبى ذئب، أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق  
امراته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها قبل  
أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء وهى واحدة» هذا لفظ حديثه<sup>(١)</sup>

قالوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجلُ فى  
بئر الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر  
امراته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وروى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضى الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فى بدعة الزمانه بدعته»، رواه عبد الباقي بن  
قانع، عن زكريا الساجى حدثنا إسماعيل بن أمية الذراع حدثنا حماد فذكره<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠١٩٥٧).

(١) إسناده صحيح.

(٣) ضعيف. ذكره ابن حزم فى «المحلى» (١٠/١٦٤) وقال: هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع فإن كان  
القرشى الصغير البصرى وهو بلا شك فهو ضعيف متروك. إن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفّر، فهكذا الطلاق البدعى محرم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثاً: حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك<sup>(١)</sup>. فأوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل.

قالوا: وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة ومُلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة للملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام.

قالوا: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا فى المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزواً طلقْتُك راجعتُك، طلقْتُك راجعتُك»<sup>(٢)</sup> فإذا وقع طلاقُ الهازل مع تحريمه، فطلاق الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البُضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرماً.

(١) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٩٠٦٤) من حديث الثورى، عن ابن أبى ليلى، عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهى حائض ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: عصيت ربك، وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وأخرج أيضاً (١١٣٤٤) عنه أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً، طلقت، وعصى ربه وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠١٧) والبيهقى (٣٢٢/٧) من حديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه وفى سننه مؤمل بن إسماعيل وهو سئى الحفظ كما فى «التقريب» (٢/٢٩٠).

قالوا: وأيضاً فإن الفروج يُحتاط لها، والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولى والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرجُ منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يُقاس عليه.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديماً وحديثاً: طلق امرأته وهى حائض، والطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباس رضى الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلالٌ، ووجهان حرام<sup>(١)</sup>، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظاً مجرداً لغواً لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغواً كانوا وجوده كعدمه، ومثل هذا لا يقال فيه: طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم فى ثلاث مقاماتٍ بها يستبين الحق فى المسألة.

المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة، بل العلم بانتفائه معلوم.

المقام الثانى: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

المقام الثالث: أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعد بالصواب

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال. ووجهان حرام. فاما الحلال فان يطلقها طاهراً من غير جماع. أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام، فان يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدرى، اشتمل الرحم على ولد أم لا.

منكم فى المسألة .

فنقول: أما المقام الأول، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلان دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذى تقوم به الحجة، وتنقطع معه المезде، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذى يُوجب ذلك هو الإجماع القطعى المعلوم.

وأما المقام الثانى: وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا فى الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وحدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقلٌ ومستكثر، فمن شتم سميتومه من الأئمة تبعوا ما له من الأقوال التى خالف فيها الجمهور، ولو تبعنا ذلك وعددناه، لطلال الكتاب به جداً، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمفتقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألکم: ما تقولون فىمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك الفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم رجعتم إلى ماقلناه، وإن قلتم تقبل فى موضع وتُرد فى موضع، قيل لكم: ففرقوا بقرقان صحيح مطرد منعكس، معكم به برهانٌ من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها، فيثبت له حكم البطلان،



وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحتج لقوله لا بقوله، وإذا كُشف الغطاء عما قرعتموه في هذه الطريق وُجدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاعُ إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله: ﴿وللمطلقات متاع﴾، وتحت قوله: ﴿والمطلقات يُتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ﴾، وأمثال ذلك، وهل سلّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لديكم؟ قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه.

أحدها: صريح قوله: فردها على ولم يرها شيئاً، وقد تقدم بيان صحته. قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يُقاومه في الموضوعين، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيدالله، عن نافع عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتد بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي. وقوله للسائل: رأيت؟

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه: وما لي لا أعتد بها، وقوله: رأيت إن عجز واستحقم، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم

يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه رواية، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأى بخلافها، كيف وأصرح الروائين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقها دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة، فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يُضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضی الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي طلق ابن عمر رضی الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حُسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئاً بهذا المجمل؟ والله يشهد أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بِدْعَتِهِ»، فحديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب<sup>(١)</sup>

(١) إسماعيل بن أمية لم يتهمه أحد بالكذب، بل ضعفه زكريا الساجي كما في «لسان الميزان» (١/٤٤٠).

الذى يذرع ويفصل، ثم الراوى له عنه عبد الباقي بن قانع<sup>(١)</sup>، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً.

وأما إفتاء عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع، فلو صح ذلك ولا يصح أبداً، فإن أثر عثمان فيه كذب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، فيا لله العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفى، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يُعتد بها. فلو كان هذا الأثر من قبلكم، لصلتم به وجُلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار، فيقال أولاً: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التى هى أرجح منه، ثم يقال ثانياً: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثاً ليس للظهار جهتان: جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يُمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبية والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التى إذا وقعت، قارنتها مفسادها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ، وصحيحٍ وباطلٍ، أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يملك به البضع، والطلاق وعقدٌ يخرج به، فنعم. من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بإتلاف المحرم، فذلك ملك قد زال حساً، ولم يبق له محل. وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإننا صدقناه ظاهراً فى إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً.

(١) ابن قانع لم يرو الحديث عن إسماعيل بن أمية، وإنما رواه عن زكريا الساجى.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذى هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس فى الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازل، فإنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع فيه فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق فى غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذى نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعةً بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق العُل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكَّنه من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص من لا يُحبها ولا يُلثمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة، والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؟.

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنَّ احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا، فخطؤنا فى جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا فى جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الثانى، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره. فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب: فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذى لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلةً واحدةً، والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرماً عليه، وأحلها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يُخرج منه، وأذن فيه: وأما ما ينصبه

المؤمن عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلاً.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغرُّ الذي بضاعته من العلم مُزجاة، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصرَ في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتناصر عن جنى ثماره ذراعه، فليعذر من شمرَّ عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المَعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أمَّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كل باب.



## فصل

### في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعاً، فقام مُغضباً، ثم قال: «أُيَلَعُ بكتاب الله وأن بين أظهركم؟!»<sup>(١)</sup>، وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه.

والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتابٌ. قال أبو طالب: سألت أحمد ابن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً

(١) سبق تخريجه.

واحدًا، حديث الوتر، وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبى، ولكن هذه كتبه.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه فى كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوى أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله فى بلاد الإسلام، فعملوا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ فى الزكاة إلى أنس بن مالك، فحمله، وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم فى الصدقات الذى كان عند آل عمرو، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوب إليه: كتب إلى فلان أن فلاناً أخبره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب، لم يبق بأيدى الأمة إلا أسير السير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوآن، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ فى زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم ردَّ الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يُشافهنى به الكاتب، فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه.

الجواب الثانى: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، معارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سئل أبى عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبى أويس: وجدت فى ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لى: وربُّ هذه البنية - يعنى المسجد - سمعت من أبى. وقال على بن المدينى: سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار، وقال على: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع منه الشئ اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرنى عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول فى شئ من حديثه: سمعت أبى، ومخرمة ثقة، انتهى. ويكفى أن مالكا أخذ كتابه، فنظر فيه، واحتج به فى «موطئه»، وكان يقول: حدثنى مخرمة، وكان رجلاً

صالحاً. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذى يقول مالك ابن أنس: حدثنى الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصرى: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابن عدى عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديث حسن مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

وفى «صحيح مسلم» قول ابن عمر للمطلق ثلاثاً: «حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ رَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حُجَّةً، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع.

ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذى يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ولا تعقل العرب فى لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبى ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup> ونظائره، فإنه لا يُعَقَّلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ مَتَوَالٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط. وأصرح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ {النور: ٦} فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين، كانت مرة، وكذلك قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ {النور: ٨}: فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ {التوبة: ١٠١} فهذا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ {الأحزاب: ٣١}، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، فإن المرتين هنا هما الضعفان، وهما المثان، وهما مثان فى القدر، كقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾

(١) رواه مسلم (٣٥٨٩ و ٣٥٩٢) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائضة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٩٧) ومسلم (٣٨٠) والترمذى (١١١٦) والنسائى (١١٥/٦) وابن ماجه (١٩٥٦) من حديث أبى موسى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمِنَ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ: وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَذاها فَأَحْسَنَ غَذاها، ثُمَّ أَدْبأها فَأَحْسَنَ أَدْبأها، ثُمَّ أَعْقَها وَتَزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرَانِ».

{الأحزاب: ٣٠}، وقوله: ﴿فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفَيْنِ﴾ {البقرة: ٢٦٥}. أى: ضعفى ما يُعذَّب به غيرها، وضعفى ما كانت تُؤتى، ومن هذا قول أنس: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين، أى: شقتين وفتقتين، كما قال فى اللفظ الآخر: انشق القمر فلتقتين<sup>(١)</sup>. وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان، وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة، فالثانى: يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد، والأول لا يتصور فيه ذلك.

ومما يدل على أن الله لم يشرع ثلاث جملة، أنه قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ {البقرة: ٢٢٨}، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه. وذكر الطلقة الثالثة، وأنها تُحرِّمُ الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وذكر طلاق الفداء الذى هو الخُلْعُ، وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعى الذى المطلق أحقُّ فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة.

وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقةً واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها: أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية، ويلغو وصفها بالبينونة، وأنه لا يملك إبانتها إلا بعوض، وأما أبو حنيفة، فقال: تبين بذلك؛ لأن الرجعة حق له، وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين، وهو جواز الخلع بغير عوض.

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض، فخلاف

(١) رواه البخارى (٤٨٦٤) كتاب التفسير، باب: وانشق القمر. ومسلم (٦٩٤٠) كتاب التوبة، باب: انشقاق القمر.



النص والقياس .

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يُطلِّقون في الجاهلية بغير عدد، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء، ويُراجعها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذي مُلِّكَه، حرمت عليه، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث، فهذا شرعه وحكمته، وحدوده التي حدَّها لعباده، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانته بطلقة واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانته بثلاثٍ مجموعة، إذ هو خلاف شرعه .

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين . أحدهما: طلاق غير المدخول بها، والثاني: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدّم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، قالوا: لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا في الخلع . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها . أحدها: أنها ثلاث، قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة . الثاني: أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم؛ لأنه يملك إبانته بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق . الثالث: أنها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثرون .



## فصل

## فيمن طلق ثلاثاً دفعة واحدة

وأما المسألة الثانية، وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة أحدها: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور والتابعين، وكثير من الصحابة رضى الله عنهم.

الثانى: أنها لا تقع، بل تُردُّ لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يُفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي فى كتاب «اختلاف العلماء».

فأما من لم يُوقعها جملة، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرمة، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة، لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعى أن جمع الثلاث جائز غير محرمة، وستأتى حجة هذا القول.

وأما مَنْ جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس، فأما النص، فما رواه معمر، وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من إمارة عمر؟ قال نعم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى «صحيحه».

وفى لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من خلافة عمر تُردُّ إلى واحدة؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه. (٢) رواه مسلم (٣٦١٠) كتاب الطلاق، باب: الطلاق الثلاث.

(٣) رواه مسلم (٣٦١١) كتاب الطلاق، باب: الطلاق الثلاث.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مزيعة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغنى عني إلا كما تعنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حميةً، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «ألا ترون أن فلاناً يُشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل ثم قال: «راجع امرأتك أم رُكانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ راجعها» وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: طَلَّقَ رُكَانَةَ بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحَزَنَ عليها حُزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتها»: فقال: طلقتها ثلاثاً فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت؟» قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر (٢).

قالوا: وأما القياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] قالوا: وكذلك كل ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «تُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» (٣) فلو قالوا: نحلف بالله خمسين يمينًا: أن فلاناً قتله، كانت يمينًا واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى، كما في الحديث: إن بعض الصحابة قال لما عَزَز: إن أقررت أربعاً، رجمك رسول الله ﷺ، فهذا لا يُعقل أن تكون الأربع فيه مجموعةً بضم واحد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٦٥/١) وأبو يعلى (٢٥٠٠) وانظر الإرواء (١٤٤/٧ - ١٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (٤٢٦٣) ومالك (١/٨٧٧/٢) وأحمد (١٤٢/٤) وأبو داود (٤٥٢٠) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٧/٨) وابن ماجه (٢٦٧٧).

وأما الذين فرّقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجتان .

إحدهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاووس، أن رجلاً يُقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهم عليهم (١) .

الحجة الثانية: أنها تبين بقوله: أنت طالق، فيُصادفها ذكر الثلاث وهى بائن، فتلغو، ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها، وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها. قالوا: ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس، وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى، كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعة من أهل البيت .

قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم فى مقامين .

أحدهما: تحريم جمع الثلاث. والثانى: وقوعها جملة ولو كانت محرمة، ونحن نتكلم معكم فى المقامين .

فأما الأول: فقد قال الشافعى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه، وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ {البقرة: ٢٣٦}، ولم يفرّق بين أن تكون الثلاث مجموعة، أو مفرقة، ولا يجوز أن نفرّق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجتمع بين ما فرّق الله بينه. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ {البقرة: ٢٢٧}، ولم يفرق قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٤١}، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ {الأحزاب: ٤٩}، ولم يفرق .

قالوا: وفى «الصحيحين»، أن عويمراً العجلانى طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٩٩) وفى سننه مجاهيل .

الله ﷺ، قبل أن يأمره بطلاقها<sup>(١)</sup>، قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصيةً لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها، أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلو كان حراماً، لبينها له رسول الله ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه. قالوا: وفي صحيح البخارى، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لا حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول»<sup>(٢)</sup>، فلم يُنكر ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق عُسيلتها.

قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها نفقةٌ وعليها العدة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» في هذه القصة: قالت فاطمة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، فقال: «صدَّقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ له: قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وإنى أخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ له: عنها، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخارى (٥٣٠٨) كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان. ومسلم (٣٦٧٣) كتاب اللعان وأبو داود في «الطلاق» (٢٢٤٥) باب: في اللعان والنسائي في «الطلاق» (١٤٣/٦) باب: الرخصة في الطلاق الثلاث. وابن ماجه في «الطلاق» (٢٠٦٦) باب: اللعان.

(٢) رواه البخارى (٥٢٦١) ومسلم (٣٤٦٨) والنسائي (١٤٨/٦).

(٣) رواه مسلم (٣٦٣٤) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) رواه مسلم (٣٦٤٧) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٥) رواه مسلم (٣٦٥٢) والنسائي (٢٠٨/٦) وابن ماجه (٢٠٣٣).

(٦) رواه مسلم (٣٦٥٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

قالوا: وقد روى عبد الرزاق فى «مصنفه» عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت، قال: طَلَّقَ جَدِّي امرأةً له ألفَ تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبى ﷺ: «ما اتقى الله جدُّك، أما ثلاثٌ فله، وأما تسعمائةٌ وسبعةٌ وتسعون فعدوانٌ وظلمٌ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له».

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائى امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا، يا رسول الله! إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له مخرجاً، بانت منه بثلاثٍ على غير السنة، وتسعمائة وسبعةٌ وتسعون إنم فى عنقه»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلّى بن منصور، عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أنه طلق امرأته وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا بن عمر! ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة». . . وذكر الحديث، وفيه، فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقته ثلاثاً، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «لا، كانت تبين وتكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد روى أبو داود فى «سننه»: عن نافع بن عَجِيز بن عبد يزيد بن ركانة، أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال رُكَّانَةُ: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية فى زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان<sup>(٣)</sup>.

وفى جامع الترمذى: عن عبد الله بن على بن يزيد ركانة، عن أبيه، عن جده،

(١) ضعيف .. رواه عبد الرزاق (١١٣٣٩) والدراقطنى (٢٠/٤) وضعفه بقوله: رواه مجهولون، وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

(٢) أورده ابن حزم فى «المحلى (١٠/١٦٩) وسيأتى الكلام عليه من المصنف رحمه الله.

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) والدراقطنى (٤/٣٣) والحاكم (٢/١٩٩ - ٢٠٠) والبيهقى (٧/٣٤٢) والعقبلى فى «الضعفاء» وفى سننه نافع بن عَجِيز، وهو لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/١/٤٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا قال المصنف: مجهول، لا يعرف حاله البتة.

أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قال: واحدة، قال: «آله»، قال: آله، قال «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ». قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يُحلفه. قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها ألبتة.

قالوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع. فإن كان عبید الله، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.

قالوا: وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابى، أن الإمام أحمد كان يُضعف طرق هذا الحديث كلها.

قالوا: وأصح ما معكم حديث أبى الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقى: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخارى ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخارى، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبى رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً ثم يُفتى بخلافه.

وقال الشافعى: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعنى أنه بأمر النبى ﷺ، فالذى يُشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ. قال البيهقى: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيدٌ لصحة هذا التأويل - يريد البيهقى - ما رواه أبو داود والنسائى،

من حديث عكرمة فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية . . . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾.

قالوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تُجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك. وقال ابن سريج<sup>(١)</sup>: يُمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكنا فى عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يُريدون به الثلاث، فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة، وتتابعوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذى يُوقعه المطلق الآن ثلاثاً يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر واحدة، فهو إخبار عن الواقع، لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس فى الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذى كان يجعل الثلاث واحدة، ولا أنه أعلم بذلك فأقرّ عليه، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقرّ عليه، ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور فى حديث أبى الصهباء.

قالوا: وإذا اختلف علينا الأحاديث، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أعلم بسنته، فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذى لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما

(١) فى الأصل «ابن جريج» وهو تحريف، وابن سريج هو الإمام العلامة القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى إمام الشافعية، وقدوتهم فى عصره، ولى القضاء بشيراز، وتوفى ببغداد سنة ٣٦٠ هـ، وتصانيفه بلغت أربعمائة مصنف، له ترجمة فى «تذكرة الحفاظ».



كنت أَلعب، فعلاه عُمُر بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث (١).

وروى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي ابن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتى ألفاً (٢)، فقال له عليٌّ: بانست منك ثلاث (٣).

وروى وكيع أيضاً، عن جعفر بن بُرقان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقتُ امرأتى ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاثٌ تُحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً (٤).

وروى عبد الرزاق أيضاً، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقتُ امرأتى تسعاً وتسعين، فقال له ابن مسعود: ثلاثٌ تُبينها منك، وسائرهن عدوان (٥).

وذكر أبو داود في «سننه»، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سُئِلوا عن البكر يُطلقها زوجها ثلاثاً، فكُلُّهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره (٦).

قالوا: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث المُلهم وحده، لكفى، فإنه لا يُظن به تغييرٌ ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي، فيجعله محرماً، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه، وإباحته لمن لا تحلُّ له، ولو فعل ذلك عمر، لما أقره عليه الصحابة، فضلاً عن أن يوافقوه، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يُخالفها، ويُفتى بغيرها موافقةً لعمر، وقد علم مخالفته في العول، وحجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ، فهم أعلمُ بستته وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفى والأمر على ذلك لم

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٤٠) والبيهقي (٣٣٤/٧).

(٢) ضعيف. ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٧٢/١٠٠) وفي سنده انقطاع.

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٧٢/١٠٠).

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق (١١٣٥٣).

(٥) صحيح. رواه عبد الرزاق (١١٣٤٣).

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٢١٩٨).

يَخْفَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْلَمُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَمْ يُحْرَمُوا الصَّوَابَ فِيهِ، وَيُوفَّقُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرَوِّى حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهَهَا خَبِيرٌ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالِفُهُ.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قَسَمٍ، وأبره، أنا لا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكَمَهُ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَنَا، ثُمَّ نَرْضَى بِحُكْمِهِ، وَلَا يَلْحَقُنَا فِيهِ حَرْجٌ، وَنَسَلَّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مَتَيْقِنًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سَنَةِ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا تَثَبَتِ الْمَسْأَلَةُ بِهِ، بَلْ وَبَدُونَهُ، وَنَحْنُ نُنَازِرُكُمْ فِي مَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدْلَةِ، وَفِي مَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَنَا لَا نَحْكُمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنِ اللَّهِ، أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعًا مَتَيْقِنًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَعُرْضَةٌ لِلنِّزَاعِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِغَ الْأَتْبَاعِ لَا لِأَزْمِهِ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ سَلْفًا لَنَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةِ، وَسَيَأْتِي أَنَّنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ، وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا، فَنَقُولُ:

أما منعكم لتحريم جمع الثلاث، فلا ريب أنها مسألة نزاع، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجةٌ عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع، فدعوى غير مقبولة، بل باطلة، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل مَنْ عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَالْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حِلِّهِ وَحَرَامِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَا فِي صَدْرِ الْاِسْتِدْلَالِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَغَايَةُ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا السَّنَةُ. وَبَيَّنْتَ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا.

وأما استدلالكم بأن الملائعَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَصَحَّ

من حديث، وما أبعد من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو عقيب لعانهما وإن لم يفرق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه، فالاستدلال به باطل؛ لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يقد شيئاً، وإن كان ممن يوقف الفرقة على تفریق الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان، ومقرر له، فإن غايته أن يُحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفرقة اللعان تحرّمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقاً التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، لم يكن عاصياً؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور، ولا متمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأميرين، مُقرّون لما أقره رسول الله ﷺ، منكرين لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضی الله عنها، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فسئل رسول الله ﷺ، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»<sup>(١)</sup>، فهذا لا نُنَازِعُكُمْ فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد، بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يُقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال: مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العجائب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلاً صحيحاً، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يُعارضه مقاوماً له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يُبطل تعلقكم به، فإن قوله: طلقها ثلاثاً ليس

بصريح فى جمعها، بل كما تقدم ، كيف وفى «الصحيح» فى خبرها نفسه من رواية الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها<sup>(١)</sup>. وفى لفظ فى «الصحيح»: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup>، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق، فخبير فى غاية السقوط؛ لأن فى طريقه يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذى يدل على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف فى شىء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه: فقلت: يا رسول الله: لو طلقها ثلاثاً أكانت تحل لى؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق، وهو الشامى، وبعضهم يقبله فيقول زريق بن شعيب، وكيفما كان، فهو ضعيف، ولو صح، لم يكن فيه حجة، لأن قوله: لو طلقها ثلاثاً بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، أو نحوه مما لا يعقل جمعه.

وأما حديث نافع بن عجير الذى رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله ألبتة، ولا يُدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمّر، وعبد الله بن طاووس فى قصة أبى الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذى فى الجامع، وذكر عنه فى موضع آخر: أنه مضطرب. فتارة يقول: طلقها ثلاثاً، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: ألبتة. وقال الإمام أحمد: وطرقة كلها ضعيفة، وضعفه أيضاً البخارى، حكاه المنذرى عنه.

(١) رواه مسلم (٣٦٣٨) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائى (٦٢/٦ و٦١٠/٢١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣٦) كتاب الطلاق. باب: المطلق ثلاثاً لا نفقة لها.

ثم كيف يُقدّم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبي رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج، ومَنْ يقبلُ رواية المجهول، أو يقول: رواية العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجةٌ عنده، فأما أن يُضعفه ويُقدّم عليه رواية من هو مثله في الجهالة، أو أشدُّ، فكلاً، فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويُعدّلُ إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك، نظرنا في حديث سعد ابن ابراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علّةُ تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين<sup>(١)</sup>، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع، وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به<sup>(٣)</sup>، وقد احتجوا به في حديث العرأيا فيما شكَّ فيه، ولم يُجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر، فما ذنبه في هذا لحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبيلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخارى لإدخال حديثه في «صحيحه».

### فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصحُّ شيء منها.

أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخارى عنه، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنه عارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحدٌ مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى، وهل قال البخارى قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي، فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف، وكم قد احتج البخارى بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في «صحيحه»، وكم

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٣١).

صحح من حديث خارج عن صحيحه. فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك. إحداهما: تُوافق هذا الحديث، والأخرى: تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية، سلمَ الحديث على أنه بحمد الله سالم. ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألُكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم، أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته، وهو قول جمهوركم، بل جمهور الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجواب. وإن قلتم: الأخذ برأيه، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديث بريرة وتخييرها، ولم يكن بيعها طلاقاً، ورأى خلافه، وأن بيع الأمة طلاقها، فأخذتم - وأصبتم - بروايته، وتركتم رأيه، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة، وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد معارض راجح فى ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغُ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون، بل مجهول.

قالوا: وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيح من ولوغ الكلب<sup>(١)</sup>، وأفتى بخلافه، فأخذتم بروايته، وتركتم فتواه. ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه، لطلال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة على ثبوت معارض مُقاوم متراخ، فأين هذا؟!

وأما حديث عكرمة، عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يُطلق امرأته ويرُاجعها بغير عدد، فنسخَ ذلك، وقُصِرَ على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين فى ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر،

(١) رواه البخارى (١٧٢) ومسلم (٦٣٨) ومالك فى «الموطأ» (٣٤/١) والنسائى (٥٢/١) وابن ماجه (٣٦٤) حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله» وفى رواية لمسلم (٦٣٩) «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب» وأما فتواه بالثلاث، فرواه الدارقطنى (٦٦/١) وسنده صحيح.

وصدرأ من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما؟! ثم كيف يُعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم؟<sup>(١)</sup>.

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يردّه، فإن هذا الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، وهلمّ جراً إلى آخر الدهر ومن ينويه فى قصد التأكيد لا يُفرق بين برّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يردّه إلى نيته، وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقاً برّاً كان أو فاجراً.

وأيضاً فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضينا عليهم: إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله فى فسحة منه، وشرعه متراحياً بعضه عن بعض رحمة بهم، ورفقاً وأناة لهم، لثلا يندم مطلقاً، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة، فيعزُّ عليه تداركه، فجعل كل منهما الذى عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومُهلة، وأوقعوه بضم واحد، فرأى عمر رضى الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كفَّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتى مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه فى إلزامه بالثلاث، هذا وجه الحديث الذى لا وجه غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذى لا تُوافقه ألفاظ الحديث، بل تنبو عنه، وتُنافره.

وأما قول مَنْ قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُطلقون واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثاً، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد، كان من باب الإلغاز والتحريف، لا من باب بيان المراد، ولا يصح ذلك بوجه

(١) على بن الحسين، صدوق بهم كما فى «التقريب» (٣٥/٢).

ما، فإن الناس ما زالوا يُطلقون واحدة وثلاثاً، وقد طلق رجالٌ نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من ردها إلى واحدة، كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه، وعَصِبَ، وجعله متلاعباً بكتاب الله، ولم يُعرف ما حكم به عليهم، وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يصح أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثاً، ولا يصح أن يقال: إنهم قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، فمضيه عليهم، ولا يُلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعد عهده.

ثم إن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طلق ثلاثاً جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ (١).

وفى لفظ: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدراً من خلافة عمر، فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعنى عمر - قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم (٢)، هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عمَلٌ من جعل الأدلة تبعاً للمذهب، فاعتقد، ثم استدل. وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل، واستدل، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس فى الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذى يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقره عليه، فجوابه أن يقال: سبحانه هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحى ينزل عليه، وهو يُقرهم عليه، فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه



وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يُوحيه إلى رسوله، ولا يُعلمه به، ثم يتوفى الله رسوله ﷺ، والأمر على ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم، والخطأ المين عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يُعمل به ولا يُغير إلى أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركب صدرًا من خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا، وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهياتها، لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب، ولا هيّاب للجُمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعُه، ورحبَ بنيله ذراعه، وفرّق بين الشبهة والدليل، وتلقي الأحكام من نفس مشكاة الرسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وبأشرف قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة، وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضايق لُججها، واستوفى من الجانبين حُججها، والله المستعان، وعليه التكلان.

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديث، نظرنا فيما عليه الصحابة رضى الله عنهم، فنعم والله وحيهلاً ببيرك<sup>(١)</sup> الإسلام، وعِصابة الإيمان.

فَلَا تَطَلَّبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضِي بغيرِهِمْ

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافر عنه، ومخالف له، فقد توفى النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم، أو عشرهم، أو عشر عشرهم، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تُطبقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك، فقد صحَّ عن ابن عباس القولان، وصحَّ عن ابن مسعود القول باللزوم، وصح عنه التوقف، ولو كاثركم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقلَ عنه خلاف ذلك، ونحن نُكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر، ويكفيننا مقدمهم، وخيرهم

(١) أى طلائع، والكلمة فارسية.

وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلَفْ فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين، واستمر الخلاف بين الأمة فى ذلك إلى اليوم، ثم نقول: لم يُخالف عمر إجماع من تقدمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبةً لهم لما علّموا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يُلزموا الناس بما ضيقوا على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعُسْر، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يَقُلْ لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأى رآه مصلحةً للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: «فلو أنا أمضيناه عليهم»، وفى لفظ آخر: «فأجيزوهن عليهم»، أفلا يرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن رسول الله ﷺ، ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمةً به، وإحساناً إليه، وأنه قابلها بصدّها، ولم يقبل رخصة الله، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرأً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده، ولم يقفوا عندها، ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه مَنْ قال من الصحابة للمطلق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله، لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه رضى الله عنه غيرَ أحكام الله، وجعل حلالها حراماً، فهذا غاية التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بالغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك، والمعترك الصعب، وبالله التوفيق.

## فصل

## حكم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقتين،

## ثم يُعتق بعد ذلك، هل تحلُّ له بدون زوج وإصابة؟

روى أهل السنن: من حديث أبي الحسن مولى بنى نوفل، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقها بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ.

وفى لفظ: قال ابن عباس: بَقِيَتْ لك واحدٌ، قضى به رسول الله (١).

قال الإمام أحمد: عن عبد الرزاق، أن ابن المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحملَّ صخرة عظيمة. انتهى. قال المنذرى: وأبو حسن هذا قد ذُكر بخير وصلاح، وقد وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، غير أن الراوي عنه عمرُ بن معتب، وقد قال علي بن المديني: هو منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وإذا عتقَ العبد والزوجة في حباله، ملك تمامَ الثلاث، وإن عتقَ وقد طلقها اثنتين، ففيها أربعة أقوال للفقهاء.

أحدها: أنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره حرةً كانت أو أمة، وهذا قولُ الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين بناءً على أن الطلاق بالرجال، وأن العبد إنما يملك طليقتين ولو كانت زوجته حرة.

والثاني: أن له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلَّ عليه حديث عمر بن معتب هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن عباس، وأحد الوجهين للشافعية، ولهذا القول فقه دقيق، فإنها إنما حرمتها عليه التخليقتان لنقصه بالرق، فإذا عتقَ وهي في العدة، زال النقص، ووُجدَ سبب ملك الثلاث، وآثارُ النكاح باقية، فملك عليها تمامَ الثلاث، وله رجعتها، وإن عتقَ بعد انقضاء عدتها، بانت منه، وحلَّت له بدون زوج وإصابة، فليس هذا القول ببعيد في القياس.

والثالث: أن له أن يرتجعها في عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم، فإن عندهم أن العبد والحرَّ في الطلاق سواء.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٧ و ٢١٨٨) وابن ماجه (٢٠٨٢) والحاكم (٢٠٥/٢) وفي سننه عمر بن معتب وهو ضعيف كما في «التقريب» (٦٣/٢).

وذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن عبداً له طلق امرأته تطليقتين، فأمره ابن عباس أن يُراجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين.

والقول الرابع: أن زوجته إن كانت حرة، ملك عليها تمام الثلاث، وإن كانت أمة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أبي حنيفة. وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال.

أحدها: أن طلاق العبد والحر سواء، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم، حكاه عنهم أبو محمد ابن حزم، واحتجوا بعموم النصوص الواردة فى الطلاق، وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر وعبد، ولم تُجمع الأمة على التفریق، فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمة. وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، أن عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبتّها، فقال له ابن عباس: لا طلاق لك فارجعها<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سماك بن الفضل، أن العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما، فقال: لا ترجع إليها وإن ضُرب رأسك<sup>(٢)</sup>.

فمأخذ هذه الفتوى، أن طلاق العبد بيد سده، كما أن نكاحه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثورى، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقة بشيء<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما، ويفرق<sup>(٤)</sup>، وهذا قول أبى الشعثاء، وقال الشعبي: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده، فهذا مأخذ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت، تحته أمة، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك.

والقول الثانى: أن أى الزوجين إن رُق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين، كما روى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٦٣).

(٣) رواه ابن حزم فى «المحلّى» (١٠ / ٢٣٠).

(٤) رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٦٤).

قال: الحر يُطلق الأمة تطليقتين، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حيض، وإلى هذا ذهب عثمان البتي.

والقول الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملك الحر ثلاثاً، وإن كانت زوجته أمة، والعبد ثنتين وإن كانت زوجته حرة، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة أم المؤمنين، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبي سلمة، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وعمرو بن شعيب، وابن المسيب، عطاء.

والقول الرابع: أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود: السنة: الطلاق والعدة بالنساء.

وروى عبد الرزاق: عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من صحابة النبي ﷺ، قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة<sup>(١)</sup>، هذا لفظه، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه.

فإن قيل: فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة؟ قيل: قد قال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»<sup>(٢)</sup>.

وروى زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا عمر بن شبيب المسلي، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٦).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني (٣٩/٤) والحاكم (٢٠٥/٢) والبيهقي (٣٧٠/٧) وفي سننه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢٥٥/٢) وقد قال الحاكم عقب الحديث: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا الحديث صحيح! وواقفه الذهبي على ذلك. وهذه غفلة من الذهبي - رحمه الله - فإنه قد أورد مظاهراً هذا في كتابه «الضعفاء» وقال: قال ابن معين: ليس بشيء.

رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»<sup>(١)</sup>  
 وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: كتب إلى عبد الله بن زياد بن سمعان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، أخبره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين، أن غلاماً لها طلق امرأة له حرةً تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ، فقال: «حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم حديث عمر بن معتب، عن أبى حسن، عن ابن عباس رضى الله عنه، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غير هذه الآثار الأربعة على عجزها وبُجَرها.

أما الأول: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى. وقال أبو القاسم ابن عساكر فى «أطرافه» بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه كان جالساً عند أبيه، فاتاه رسول الأمير، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: إن هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قال الحافظ: فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ. وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين، ليس بشيء، مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث وقال البيهقى: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجعل عدالته.

وأما الأثر الثانى: ففيه عمر بن شبيب المسلى ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر بن معتب، وقد تقدم الكلام فيه.

والذى سلم فى المسألة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس، أما الآثار،

(١) ضعيف . رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطنى (٣٨/٤) والبيهقى (٣٦٩/٧) وفى سننه عطية العوفى وهو ضعيف، وعمر بن شبيب ضعيفكما فى «التقريب» (٥٧/٢) . والحديث رواه مالك فى «الموطأ» (٤٩/٥٧٤/٢) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً والدارقطنى (٣٩/٤) من طريق سالم عنه موقوفاً على ابن عمر . وقال الدارقطنى: وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٥٢) وفى سننه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك، واتهمه بالكذب أبو داود وغيره كما فى «التقريب» (٤١٦/١).

فهو متعارضة كما تقدم، فليس بعضها أولى من بعض، بقى القياس، وتجاذبه طرفان: طرف المطلق، وطرف المطلقة. فمن راعى طرف المطلق، قال: هو الذى يملك الطلاق، وهو بيده، فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه، ومن راعى طرف المطلقة، قال: الطلاق يقع عليها، وتلزمها العدة والتحرير توابعها، فتتصف برقها كالعدة، ومن نصّف برقها كالعدة، ومن نصف برق أى الزوجين كان راعى الأمرين، وأعمل الشبهين، ومن كمله وجعله ثلاثاً رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقول عن الصحابة، متعارض، والقياس كذلك، فلم يتعلق بشئ من ذلك، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعى طلقتان، ولم يفرّق الله بين حر وعبد، ولا بين حرج وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. قالوا: والحكمة التى لأجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتين فى الحر والعبد سواء، قالوا: وقد قال مالك: إن له أن ينكح أربعاً كالحر، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعى وأحمد: أجله فى الإيلاء كأجل الحر، لأن ضرر الزوجة فى الصورتين سواء. وقال أبو حنيفة: إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد.

وقال أحمد بن حنبل والناس معه: صيامه فى الكفارات كلها، وصيام الحر سواء، وحده فى السرقة والشراب، وحده الحر سواء. قالوا: ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتاً، لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدّها إلى غيرها، فإن الحق لا يعدوهم، وبالله التوفيق.



## فصل

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بَيِّدَ الزَّوْجِ لَا بَيِّدَ غَيْرِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ {الأحزاب: ٤٩}، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ {البقرة: ٢٣١}. فجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة، وروى ابن ماجة فى «سننه»: من حديث ابن عباس، قال: أتى النبى ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! سيدى زوجنى أمتة، وهو يريد أن يفرّق بينى وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس ما بآل أحدكم يزوّج عبده أمتة ثم يريد أن يفرّق

بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما، كان يقول: طلاق العبد بيد سيده، إن طلق جاز، وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له والأمة لغيره، طلق السيد أيضاً إن شاء<sup>(٢)</sup>.

وروى الثورى، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء، عنه: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير سمع جابراً يقول فى الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويُفَرَّق<sup>(٣)</sup>.

وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يُتبع، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم، وإن كان فى إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث،

#### ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

ذكر ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم، أنه أخبره، أنه سمع نبيه بن وهب، يحدث عن رجل من قومه، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قضى فى المرأة يُطَلِّقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقى من الطلاق<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابر الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق فى «مصنفه»، عن مالك، وابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب، وحמיד ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيا امرأة

(١) حسن . رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والدارقطنى (٣٧/٤) و (٣٦٠/٧) والطبرانى فى «الكبير» وانظر «الإرواء» (٤١ - ٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٠). (٣) رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

(٤) ضعيف جداً. رواه عبد الرزاق (١١١٥٩) وفى سننه عثمان بن مقسم البرى، وهو متروك ورماه بعضهم بالكذب، انظر «ميزان الاعتدال» (٥٦/٣).



طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكحَ زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يُطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضى الله عنهم مثله<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: هذا قول الأكاير من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم: تعودُ على الثالث<sup>(٣)</sup>، قال ابن عباس رضى الله عنهما: نكاح جديد، وطلاق جديد.

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث، فيهم أحمد، والشافعي، ومالك، وذهب إلى الثانى أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثانى، فإن لم يُصَبَّها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع. وقال النخعى: لم أسمع فيها اختلافاً، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسألة، ولو اتفقت آثار الصحابة، لكانت فصلاً أيضاً.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزوج الثانى إذا هدمت إصابته الثالث، وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد، فما دونها أولى، وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثانى شرطاً فى حلِّ المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بُدُّ من هدمها وإعادتها على طلاق جديد، وأما مَنْ طَلقت دون الثالث، فلم تُصَادَف إصابة الثانى فيها تحريماً يُزيله، ولا هى شرطٌ فى الحل للأول، فلم تهدم شيئاً، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقى كما لو لم يُصَبَّها، فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلق بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه.



## فصل

**حكم رسول الله ﷺ فى المطلقة ثلاثاً**

**لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى**

ثبت فى «الصحيحين»: عن عائشة رضى الله عنها، أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقنى، فبتَّ طلاقى،

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق (١١٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٥٤) و(١١٥٥) و(١١٥٦) و(١١٥٧) و(١١٥٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦).

وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإن ما سعه مثل الهدبة، فقال، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك تُريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عُسيلته ويَذوق عُسيلتك» (١).

وفى سنن النسائى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العُسيلة: الجماع ولو لم يُنزل» (٢).

وفىها عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيُغلق الباب، ويُرخى الستر، ثم يُطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يُجامعها الآخر» (٣).

فتضمن هذه الحكم أموراً.

أحدها: أنه لا يُقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها.

الثانى: أن إصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها.

الثالث: أنه لا يُشترط الإنزال، بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافياً، ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطاء، وهذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأول بطريق الأونى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطاء، فكيف يكفى عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له فى إمساكها، وإنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضراب؟

(١) رواه البخارى (٢٦٣٩) ومسلم (٣٤٦٣) وأحمد (٣٤/٦) والترمذى (١١١٨) وابن ماجه (١٩٣٢) قال النوى: قولها (هدية الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهى طرفه الذى لم ينسج. شبهوها بهذب العين، وهو شعر جفنها. قوله ﷺ «لا حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك» هو بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهى كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٦٢/٦) وأبو يعلى (٤٨١٣ و ٤٨٨١) وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٢٦/٩) وفى سننه «أبو عبد الملك المكى» قال الحافظ فى «تعجيل النعمة» (ص ٥٠٠) وهو ابن معرفة الفزارى، وهو معروف بتدليس الشيوخ. أ. ه وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣٤١/٤) رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٢٥/٢) والنسائى (١٤٩/٦) وفى سننه رزين بن سليمان الأحمري، وقيل سليمان بن رزين، وقيل سالم بن رزين، وهو مجهول كما فى «التقريب» (١/٢٥٠).

## فصل

## حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً

## واحداً على طلاق زوجها والتزوج منكر

ذكر ابن وضّاح عن ابن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلّف زوجها، فإن حلّف بطلت عنه شهادة شاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»<sup>(١)</sup>، فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا إعتاق، ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد، حلّف مع شاهده، وصار حراً، واختاره الخرقى، ونص أحمد في شريكين في عبد ادّعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حراً، ويحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حراً، ولكن لا يعرف عنه الطلاق يثبت بشاهد ويمين.

وقد دلّ حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به، وبني عليه وإن خالفه في بعض المواضع، وزهير بن محمد، الراوى عن ابن جريج، ثقة محتج به في «الصحاحين»، وعمرو بن أبي سلمة، هو أبو حفص التنيسي، محتج به في «الصحاحين» أيضاً، فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب، فهذا من أصح حديثه..

الثاني: أن الزوج يُستحلّف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بيّنة، لكن إنما استحلّفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) والخطيب في «تاريخه» (٤٥/٢) وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٢/١) وفي سنده زهير بن محمد التميمي الخراساني، وهو ضعيف و ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه {أى الحديث} فقال: منكر.

الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين، فنكل، قضى عليه، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضى عليه به يقول: النكول إما إقرار، وإما بينة، وكلاهما يُحكم به، ولكن يتتقضى هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص، ويُجاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً، مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب فى «تفريعه»: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً، لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة. قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف، برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة. والثانية: لا يحلف فإن قلنا: لا يحلف، فلا إشكال. وإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يفضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيار أشهب، وهذا فيه غاية القوة؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوى جانب المدعى بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين، حبس، فإن طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه

روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يُستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا: يستحلف فأبى، فهل يُحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول، وهل هو إقرار أو بدل، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مضارقتهن له

ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكركُ لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك». قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.

قال ربيعة وابن شهاب: فاختارت واحدةً منهن نفسها، فذهبت وكانت ألبتة. قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها، وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها. انتهى.

وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقط بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقية.

واختلف الناس في هذا التخيير، في موضعين.

أحدهما: في أى شيء كان؟

والثانى: في حكمه، فأما الأول: فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفرق، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيرهن في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخارى (٤٧٨٥) ومسلم (٣٦١٦) والترمذى (٤٠، ٣٢) والنسائى (٥٥/٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٨٤).

وسياق القرآن وقول عائشة رضى الله عنها يرد قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعن ويُسرحهن سراحاً جميلاً، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع.

وأما اختلافهم فى حكمه، ففى موضعين. أحدهما: فى حكم اختيار الزوج، والثانى: فى حكم اختيار النفس، فأما الأول: فالذى عليه معظم أصحاب النبى ونسأوه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقاً، صح ذلك عن عمر، وابن مسعود، ابن عباس، وعائشة. قالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم نعد طلاقاً. وعن أم سامة، وقريبة أختها، وعبدالرحمن بن أبى بكر .

وصح عن على، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها، فهى طلقة رجعية، وهو قولُ الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال: إن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها، فثلاث، قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة. قال صاحب «المغنى»: ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجرد كسائر كنياته، وهذا هو الذى صرّحت به عائشة رضى الله عنها، والحق معها بإنكاره ورده، فإن رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكن طلقة، ولم يُراجعهن، وهى أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>، فى لفظ: «لم نعد طلاقاً»<sup>(٢)</sup>. وفى لفظ: «خيرنا رسول الله ﷺ»، أفكان طلاقاً؟<sup>(٣)</sup>.

والذى لحظه من قال: إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبنى على مقدمتين. إحداهما: أن التخيير تمليك. والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون

(١) رواه مسلم (٣٦٢١) كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٢) رواه البخارى (٥٢٦٣) ومسلم (٣٦١٩)س والترمذى (١١٧٩) والنسائى (٥٦/٦) و ١٦٠ و ١٦١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٢٠).

إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره، لكان بائناً؛ لأن الرجعية لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تمليك أو توكيل، أو بعضه تمليك، وبعضه توكيل، أو هو تطبيق منجز، أو لغوٌ لا أثر له ألبتة؟ على مذاهب خمسة. التفريق هو مذهب أحمد ومالك. قال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»: هو تمليك يقف على القبول، وقال صاحب «المغنى» فيه: إذا قال: أمرك بيدك، أو اختارى، فقالت: قبلت، لم يقع شيء، لأن «أمرك بيدك» توكيل، فقولها في جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتى بيدك، فقالت: قبلت، وقوله: اختارى: في معناه، وكذلك إن قالت: أخذت أمرى، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قبلت، ليس بشيء حتى يتبين، وقال: إذا قالت: أخذت أمرى، ليس بشيء، قال: وإذا قال لامرأته: اختارى، فقالت: قبلت نفسى، كان أبين. انتهى. وفرق مالك بين «اختارى» وبين «أمرك بيدك»، فجعل «أمرك بيدك» تمليكاً، و«اختارى» تخييراً لا تمليكاً. قال أصحابه: وهو توكيل.

وللشافعي قولان. أحدهما: أنه تمليك، وهو الصحيح عن أصحابه، والثاني: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تمليك. وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطبيق تقع به واحدة منجزة، وله رجعتها، وهي رواية ابن منصور عن أحمد.

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق، سواءً اختارت نفسها، أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق.

ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التمليك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التمليك.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكّل فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وكّل امرأة في طلاق زوجته، لم يصح في أحد القولين، لأنها لا تبأشر الطلاق، والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يوكل رجلاً في طلاق امرأته، يصح أن يوكل امرأة في طلاقها.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل لا يُعقل معناه هاهنا، فإن التوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة هاهنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها، وهذا يُنافى تصرف الوكيل. قال

أصحاب التوكيل، واللفظ لصاحب «المغنى»: وقولهم: إنه توكيل لا يصح، فإن الطلاق لا يصح تمليك، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استتاب غيره فيه، كان توكيلاً لا غير.

قالوا: ولو كان تملكاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها فى بضعها، وهو محال، فإنه لم يخرج عنها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج، ولو ملك البضع، لملك عوضه، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له.

قالوا: وأيضاً فلو كان تملكاً، لكانت المرأة مالكة للطلاق، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً للمالكين فى زمن واحد، والزوج مالك الطلاق بعد التخبير، فلا تكون هى مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستتابة، كان الزوج مالكاً، وهى نائبة ووكيلة عنه.

قالوا: وأيضاً فلو قال لها: طلقتى نفسك، ثم حلف أن لا يطلق، فطلقت نفسها، حنث، فدل على أنها نائبة عنه، وأنه هو المطلق.

قالوا: وأيضاً فقولكم: إنه تمليك، إما أن تُريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق، فإن أردتم الأول، لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت؛ لأنه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثانى، فهو معنى التوكيل. وإن غيرت العبارة.

قال المرفقون بين بعض صوره وبعض - وهم أصحاب مالك - إذا قال لها: أمرك بيدك، أو جعلت أمرك إليك، أو ملكت أمرك، فذاك تمليك. وإذا قال: اختارى فهو تخبير، قالوا: والفرق بينهما حقيقةً وحكماً. أما الحقيقة، فلأن «اختارى» لم يتضمن أكثر من تخبيرها، لم يملكها نفسها، وإنما خيرها بين أمرين، بخلاف قوله: أمرك بيدك، فإنه لا يكون بيدها إلا وهى مالكته. وأما الحكم، فإنه إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: أردت به واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإذا قال: اختارى، فطلقت نفسها ثلاثاً، وقعت، ولو قال: أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها، فالقول قوله فى إرادته الواحدة. قالوا: لأن التخبير يقتضى أن لها أن تختار نفسها، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولاً بها لم تبن إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، بانت بالواحدة، وهذا يخالف: أمرك بيدك، فإنه لا يقتضى تخبيرها بين نفسه وبين زوجها، بل تملكها أمرها، وهو أعم من تملكها الإبانة بثلاث



أو بواحدة تنقضى بها عدتها، فإن أراد بها أحد محتمليه، قُبِلَ قوله، وهذا بعينه يرد عليهم في «اختاري»، فإنه أعم من أن تختار البيئونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها مدتها، بل: «أمرك بيدك» أصرح في تمليك الثلاث من «اختارى»؛ لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميع أمرها بخلاف «اختارى» فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوص الإمام أحمد، فإنه قال في اختارى: إنه لا تملكُ به المرأة أكثر من طليقة واحدة إلا بنية الزوج، ونص في «أمرك بيدك، وطلاقك بيدك، ووكلتك في الطلاق»: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكها إلا بنيته.

وأما من جعله تطليقاً منجزاً، فقد تقدم وجه قوله وضعفه.

وأما من جعله لغوياً، فلهم مأخذان، أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق ألبتة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدلَ إلى هذا البيت، فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامينَ على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته. قال: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبك بيدك، ويكون كنايةً في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها: هي طالق، ولم يجعل للضرورة إبانته، لثلاث تكون هي القوامة على الزوج، فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رُمِيَّةَ الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق

لها؛ لأن المرأة لا تُطَلَّقُ (١) .

وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقة، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق، وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أن مجاهداً أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما، فقال: ملكتُ امرأتى أمرها، فطلقتنى ثلاثاً، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك» (٢) .

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قال عثمان، وعلى رضى الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسى ثلاثاً قال: القضاء ما قضت. قلت: فإن قالت طلقتك ثلاثاً، قال: المرأة لا تطلق، واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «خطأ الله نوءها». ورواه عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضى الله عنه، فى رجل جعل أمر امرأته فى يدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثاً، قال ابن عباس: خطأ نوءها، أفلا طلقت نفسها (٣) . قال أحمد: صحَّف أبو مطر، فقال: «خطأ الله فوها» ولكن روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عبد الله بن طاووس، كيف كان أبوك يقول فى رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تُطلق نفسها، أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يُطلقها؟ قال: لا (٤) . فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج، وأن تملك الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيله غيره فى الطلاق. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن، لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان فى ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقترضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل

(١) ضعيف . فى سننه ابن لهيعة، وهو سئى الحفظ.

(٢) صحيح . رواه عبد الرزاق (١١٩١٨) وذكره ابن حزم فى «المحلى» (١٠/١٢٠) وقوله: خطأ والله نوءها: معناه: أو طلقت نفسها لوقع، فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء، فلا يطر عليه.

(٣) رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣٤٩/٧).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩١٣) وذكره ابن حزم فى «المحلى» (١٠/١٢٠).

بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج قالوا: والحديث إنما دلَّ على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كُنَّ أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن، متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً، فصح عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها طلقته واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضى الله عنه، أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير، وصح عن علي، وزيد، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها إن اختارت نفسها، فثلاث بكل حال، وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها، فليس بشيء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه، ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها، إلا ما روينا من طريق النسائي، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب السخيتاني: هل علمت أحداً قال في «أمرك بيدك»: إنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفراً إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث». قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي. قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ، لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواة على أبي هريرة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله، ما تقول في امرأة خيّرت، فاختارت نفسها؟ قال: قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: إنها واحدة وله الرجعة: عمر، وابن مسعود، ابن عمر، وعائشة. وذكر آخر، قال غير المروذي: هو زيد بن ثابت.

قال أبو محمد، ومن خيّر امرأته، فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو

اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرّر التخيير، وكررت هى اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها نفسها، أو جعل أمرها بيدها. ولا فرق (١).

ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، وإذ لم يأت فى القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ، أن قول الرجل لامرأته: أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختارى، يُوجب أن يكون طلاقاً، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو تختار طلاقاً، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يُوجها الله، ولا رسوله ﷺ، وهذا فى غاية البيان (٢). انتهى كلامه.

قالوا: واضطراب أقوال الموقعين، وتناقضها، ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه، ولم تتناقض، ولم تختلف، ونحن نُشير إلى طرف من إختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاق بمجرد التخيير، أو لا يقع حتى تختار نفسها؟ على قولين: تقدم حكايتهما، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجرد قوله: أمرك بيدك: هل يختص اختيارها بالمجلس، أو يكون فى يدها ما لم يفسخ، أو يطاء؟ على قولين: أحدهما: أنه يتقيد بالمجلس، وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه. الثانى: أنه فى يدها أبداً حتى يفسخ أو يطاء، وهذا قول أحمد، وابن المنذر، وأبى ثور. والرواية الثانية عن مالك. ثم قال بعض أصحابه: وذلك ما لم تطل حتى يتبين أنها تركته، وذلك بأن يتعدى شهرين، ثم اختلفوا، هل عليها يمين: أنها تركت، أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى، والشعبى، ومجاهد، وعطاء: له ذلك، ويبطل خيارها. وقال مالك، وأبو حنيفة والثوري، والزهري: ليس له الرجوع، وللشافعية خلاف مبنى على أنه توكيل فيملك الموكل الرجوع، أو تملكه، فلا يملكه، قال بعض أصحاب التملك: ولا يمتنع الرجوع. وإن قلنا إنه تملك؛ لأنه لم يتصل به القبول، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا: فيما يلزم من اختيارها نفسها، فقال أحمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيد، وإسحاق. وعن علي: واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة، وعن زيد بن ثابت، ثلاث، وهو قول الليث، وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها، فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها، قُبِلَ منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفترق قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفترق إلى نية، وقال مالك، لا يفترق إلى نية، واختلفوا: هل يفترق وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفترق وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكنية، ثم قال أصحاب مالك: إن قالت: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي، لزم الطلاق، ولو قالت: لم أرد. وإن قالت: قبلت أمري، سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم تُرده لم يكن طلاقاً. ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: قصدت طلبة واحدة، فالقول قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية، فله أن يوقع ما شاء. وإذا قال: اختاري، وقال: أردت واحدة، فاخترت نفسها، طلقت ثلاثاً، ولا يقبل قوله.

ثم هاهنا فروجٌ كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاؤوا أمسكوا، وإن شاؤوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت. قالوا: ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول. وإن كان من روى عنه خلافه أيضاً، وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين، كما حكيناه، والحجة لا تقوم بالخلاف، فهذا ابن عباس، وعثمان بن عفان، قد قالوا: إن تملك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء، وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته، أملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قلت: أما المنقول عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصرحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلف، فنقل عنه موافقة على وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبى ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختارى سواء فى قول على وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ففعلت، إنها امرأته، ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس<sup>رضي الله عنه</sup> وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج، وقالت: أنت طالق وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملك ألبتة، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود، وقد روى عنه خلافها، والثابت عن الصحابة، اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم، والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة ألبتة، وإنما وهم أبو محمد فى المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هذا مذهب طاووس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا شيئاً. قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها، قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا، ولم تملكها أمرها<sup>(١)</sup>.

ولولا هبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا فى حكم التخيير، ففى ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة فى ذلك، والمفسدة التي ذكرتموها فى كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له فى تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس فى هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة فى طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي فى الطلاق، كما يصح توكيله فى النكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرقا، وإن رأيا الجمع جمعا، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه، أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذى يُطلق إما بنفسه، أو بوكيله، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه، وإذا جاز التوكيل فى العتق والنكاح، والخلع والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها، والمخاصمة فيها، فما الذى حرم التوكيل فى الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق، وما لا يملكه، وما يحل له منه، وما يحرم عليه، ففى الحقيقة لم يُطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله.



### فصل

## حكم رسول الله ﷺ الذى بيّنه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَىٰ مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢]، ثبت فى «الصحيحين»، أنه ﷺ شرب عسلا فى بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشة وحفصة، حتى قال: «لن أعود له». وفى لفظ: وقد حلفت<sup>(١)</sup>.

وفى «سنن النسائي»: عن ابن عباس رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفى «صحيح مسلم»: عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهى يمين يكفرها، وقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٣)</sup>.

وفى جامع الترمذى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: ألى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخارى (٥٢٦٧) ومسلم (٣٦١٤) وأبو داود (٣٧١٤) والنسائى (١٣/٧).

(٢) صحيح. رواه النسائى (٧١/٧). (٣) رواه البخارى (٤٩١١) ومسلم (٣٦١٢) وابن ماجه (٢٠٧٣).

من نسائه وحرماً، فجعل الحرام حلالاً، وجعل فى اليمين كفارة<sup>(١)</sup>. هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ورواه على بن مسهر، وغيره، عن الشعبي، عن النبى ﷺ مرسلأ وهو أصح، انتهى كلام أبى عيسى. وقولها: جعل الحرام حلالاً، أى: جعل الشئ الذى حرمه وهو العسل، أو الجارية حلالاً بعد تحريمه إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضى الله عنهم، عن ابن لا مرأته: أنت على حرام، فقالت جميعاً: كفارة يمين<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال فى التحريم: هى يمين يكفرها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين. وقال الحجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا، أو ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه، ولم يحرمها عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، وأيوب السخيتانى، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هو يمين، يعنى التحريم<sup>(٥)</sup>.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا المقدمى: حدثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: الحرام يمين<sup>(٦)</sup>.

وفى «صحيح البخارى»: عن سعيد بن جبيرة، أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إذا حرم امرأته، ليس بشيء، وقال: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٧)</sup> فقيل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إما أراد أنه ليس بطلاق

(١) ضعيف. رواه الترمذى (١٢٠١) والبيهقى (٣٥٢/١٠) وفى سنده مسلمة بن علقمة، قال الإمام أحمد: شيخ ضعيف، روى عن داود منكير. أم وهذا الحديث قد عدّه الذهبى من مناكيره «الميزان» (١٠٩/٤).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١١٣٦٦).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١١٣٦٠) والبيهقى (٣٥٠/٧).

(٤) رجاله ثقات.

(٥) رجاله ثقات.

(٦) رجاله ثقات.

(٧) رواه البخارى (٤٩١١) كتاب التفسير، باب «بأيتها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضات أزواجك والله غفور



وفيه كفارة يمين، ولهذا احتج بفعل رسول الله ﷺ، وهذا الثاني أظهر، وهذه المسألة فيها عشرون مذنباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

أحدها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق ولا إيلاء، ولا يمين ولاظهار، روى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: ما أبالي حرمت امرأتى أو قصعة من ثريد. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال في تحريم المرأة: لهن أهون على من نعلى<sup>(١)</sup> وذكر عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي حرمتها يعني امرأته، أو حرمت ماء النهر. وقال قتادة: سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾ وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثاني: أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وابن عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وروى عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما رواه هو من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي هبيرة، عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت على حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما علي، فقد روى أبو محمد ابن حزم، من طريق يحيى القطان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره. ولا والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي: ما أنا بمحلها ولا بمحرمة عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر. وأما الحسن، فقد روي أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كلُّ حلال على حرام، فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث. وقال، هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد، وحكاه في: أنت على حرام، وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم، فافتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فافتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحداً قال: إنه ثلاث بكل حال.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٧٨).

المذهب الثالث: أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها، وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث، فإن أطلق، فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يقبل، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئاً، فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء. فإن نوى الكذب، صدّق فى الفتيا ولم يكن شيئاً، ويكون فى القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبى حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، ويقع ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدة، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى اليمين، كان يميناً، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان . أحدهما: لا يلزمه شيء. والثانى: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية، فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها، لم يصح، ولم يلزمه شيء. وقيل: بل يلزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء. الثانى: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم، لم يلزمه شيء، وهذا مذهب الشافعى.

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية: أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه، وعنه رواية أخرى ثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره، وفيه رواية رابعة حكاه أبو الحسن فى «فروعه»، أنه طلاق بائن.

ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزم الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين. والثانية: أنه ظهار أيضاً كما لو قال: أنت علىّ كظهر أمى: أعنى به الطلاق، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثاً، فهى ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهى واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً، فهى يمين، وإن لم ينو شيئاً، فهى كذبة لا شيء

فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.  
 المذهب الثامن: أنه طلقاً واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً، فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.  
 المذهب العاشر: أنه طلق رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً، بل ألزموه موجب تحريره. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب، ورجال من الصحابة لم يُسموا، وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن، وخلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك لا يُحرّمها المفتى على الزوج، ولا يحللها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: ما أنا بمحلها ولا محرّمها عليك، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر.

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يُوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يُخرجه اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال: أنت عليّ حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنت عليّ حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرت، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلانا، فأمرأتى عليّ حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة، وتتفرّع إلى أكثر من عشرين مذهباً.



## فصل

### في الأمر فيمن حرّم زوجته عليه

فأما من قال: التحريم كله لغو لا شيء فيه، فاحتجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاظم الأسباب التي تحلُّ بها العين وتحرم، كالطلاق والنكاح، والبيع، والعتق، وأما مجرد قوله: حرّمت كذا وهو عليّ حرام،

فليس إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يُحرِّم ما أحل الله له، فكيف يجعل لغيره التحريم؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وهذا التحريم كذلك، فيكون رداً باطلاً.

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت عليّ حرام، وبين قوله ل طعامه: هو عليّ حرام.

قالوا: وقوله: أنت عليّ حرام، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، وإنما هو إلى من أحلّ الحلال، وحرّم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبر كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضاً، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعين القول به، فهذا حجة هذا الفريق.



## فصل

### فيمن جعل التحريم ثلاثاً بكل حال

وأما من قال: إنه ثلاث بكل حال، إن ثبت هذا عنه، فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيُحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع.

وأيضاً فإننا تيقنا التحريم بذلك، وشككنا: هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار،

أو يُزيله تجديد العقد كالخلع، أو لا يُزيله إلا زوجٌ وإصابة كتحرير الثلاث؟ وهذا متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ فيه، فلا يحل بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرح بالغاية، فهي أولى أن تكون ثلاثاً، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقةً عُرفيةً في إيقاع الثلاث.

وأيضاً فالواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يُقيد، انصرف إلى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره وهو الثلاث.



### فصل

#### فيمن جعل التحريم ثلاثاً في حق المدخول بها

وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها، فحجته أن المدخول بها لا يُحرمها إلا الثلاث، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يجدى عليهم شيئاً، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدر لا يُخلّصهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله: أنت طالق بواحدة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق بواحدة بائنة.



### فصل

#### فيمن جعل التحريم واحدة بائنة بكل حال

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذ هذا القول أنها لا تُقيد عدداً بوضعها، وإنما تقتضى بينونةً يحصل بها التحريم، وهو يملك إبانها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق بواحدة بائنة، فإن الرجعة

حقُّ له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له، لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.



## فصل

### فيمن جعل التحريم واحدة رجعية

وأما مَنْ قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريم يُفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها، فلا تعرُّض فى اللفظ له، فلا يسوغ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ فى الواحدة، فقد وفى بموجبه، فالزيادة عليه لا موجب لها. قالوا: وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريم أعمُّ من تحريم رجعية، أو تحريم بائن، فالدال على الأعم لا يدلُّ على الأخص، وإن شئت قلت: الأعم لا يستلزم الأخص، أو ليس الأخص من لوازم الأعم، أو الأعم لا يُنتج الأخص.



## فصل

### فيمن ردَّ التحريم للنية

وأما من قال: يُسأل عما أراد منظهار أو طلاق رجعى، أو محرِّم، أو يمين، فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتملٌ للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِّفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أَرادَه، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك، عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين، من الأمة، لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريم عينها، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعاً لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذى رواه مسلم فى «صحيحه»: إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها، وتلا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يُشبهه ما قاله مجاهد فى الظهار: إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة

(١) سبق تخريجه .

الظهار، وهو فى الحقيقة قول الشافعى رحمه الله، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلق عقيبه على الفور. قالوا: ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له، فيُقبل منه. وإن أراد الإنشاء سئلَ عن السبب الذى حرمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة، أو اثنتين، قُبِلَ منه لصلاحيه اللفظ له واقترانته بنيته، وإن نوى الظهار، كان كذلك؛ لأنه صرَّحَ بموجب الظهار، لأن قوله: أنت على كظهر أمى موجب التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً، فهو يمين مكفرة، لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.



### فصل

#### فيمن جعل التحريم بنية الظهار

وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوى به طلاقاً، فمأخذ قوله: أن اللفظ موضوعٌ للتحريم، فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التى يرتب عليها ذلك، فإذا حرمَّ ما أحل الله له، فقد قال المنكر والزور، فيكون كقوله: أنت على كظهر أمى، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه دل على التحريم باللزوم، فإذا صرَّحَ بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه فى لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً. قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية، فصرفناه إليه، لأنه يصلح كنايةً فى الطلاق، فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين، كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه، يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين، نوى ما يصلح له اللفظ، فقبِلَ منه.



### فصل

#### فيمن تلفظ بالظهار ونوى به الطلاق

وأما من قال: إنه ظهار وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعنى به الطلاق، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق، أو قال: أعنى به الطلاق، فإنه لا

يخرج بذلك عن الظهار، ويصير طلاقاً عند الأكثرين: إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه فى الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك، وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته فى تغيير ما استقر عليه حكم الله الذى حكم به بين عباده، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق والعتاق، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله فى التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعى وأحمد رحمهما الله، ومن وافقهما بين البابين فى النذر بين أن يحلف به، فيكون يميناً مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلّقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازماً الوفاء كما سيأتى تقريره فى الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون فى الحلف به حالاً يلزمه كفارة يمين، وفى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً، ومرة جعله يميناً.



## فصل

### فيمن جعل التحريم يمين مكفرة بكل حال

وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكل حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التحريم: ١، ٢﴾، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلياً تحت هذا الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خصّ لخصّ سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال فى غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كبرى فى الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم، إن التحريم يمين تكفر، فهذا تحوير المذاهب فى هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى -على من آثر العلم والإنصاف، وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال- الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.



## فصل

## فيمن حَرَّمَ على نفسه شيئاً غير الزوجة

وقد تبين بما ذكرنا، أن من حَرَّمَ شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس، أو أمته لم يَحْرَم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريماً مقيداً تُزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفر؛ ولأن الله سبحانه سَمَّى الكفارة في ذلك تَحَلَّةً، وهي ما يُوجب الحَلَ، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ ولأنه تحريمٌ لما أبيض له، فيحرم بتحريمه كما لو حَرَّمَ زوجته.

ومنازعه يقولون: إنما سُميت الكفارة تَحَلَّةً من الحَلَ الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم، فهي تَحَلُّ اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فالمراد تحريم الأمة أو العسل، ومنع نفسه منه، وذلك يُسمى تحريماً، فهو تحريم بالقول، لا إثبات للتحريم شرعاً.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: أنت عليّ حرام، فلو صح هذا القياس، لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوز التكفير بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تَحَلَّةَ اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضاً، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا يَصِلُ إلى التَحَلَّةِ إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالاً، لأنه لا يجوز تقديم الكفارة، فيستفيد بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعد، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حَرَّمَ شيئاً، فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه، ولو حلف على تركه، لم يَجْز له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها، جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على ترك الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصةً من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على

نفسه إصراً عليه، فإن الله إنما رفع الأصار عنمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسّع الله على هذه الأمة، وجوز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يكفّر لا قبل ولا بعد لم يوسع له فى الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفّر.

وليس هذا من مفردات أبى حنيفة، بل هو أحد القولين فى مذهب أحمد يوضحه: أن هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب فى ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقاً أو صوماً لا يتوقف عليه حلّ المحلوف عليه ولا تحريمه ألبتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر ألبتة، لا فى المنع منه، ولا فى الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريم ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمر التحريم.

### فصل

الثانى: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة، وقول فقهاء الرأى والحديث إلا الشافعى ومالكاً، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عقب قوله: ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وهذا صريح فى أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلّة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة، ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع. وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه، فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإنه إذا شرع الشيء حلالاً فحرّمه المكلف، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه، ونحن نقول: لم يتضمن الحنث فى اليمن هتك حرمة الاسم، ولا التحريم هتك حرمة الشرع، كما يقوله من يقول من الفقهاء، وهو تعليل فاسد جداً، فإن الحنث إما

جائز، وإما واجب أو مستحب، وما جوزَ الله لأحد البتة أن يَهتِكَ حُرْمَةَ اسمِهِ، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كفّر عن يمينه، وأتى المحلوف عليه، ومعلوم أن هتك اسمه تبارك وتعالى لم يُبَحَّ في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلّةً وهي تفعله من الحل، فهي تحلّ ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سرُّ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

### فصل

الثالث: أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية، فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم، ويتعلق بغيره، ومنازعه يقولون: النص علق فرض تحلّة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره.



### فصل

#### حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته: الحقى بأهلك

ثبت في صحيح البخارى: أن ابنة الجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقَى بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>. وثبت في «الصحيحين»: أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته، قال لها: الحقى بأهلك<sup>(٢)</sup>. فاختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق، ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر. قالوا: والنبي ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ، وإنما أرسل إليها ليخطبها. قالوا: ويدلُّ على ذلك ما في صحيح البخارى: من حديث حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه، أنه كان

(١) رواه البخارى (٥٢٥٤) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟.

(٢) رواه البخارى (٢٧٥٧) ومسلم (٦٨٧٩) وأحمد (٤٥٩/٣، ٤٦٠) وأبو داود (٢٢٠٢) والنسائى (١٥٢/٦) -

مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجنونية، فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: «هَبِي لِي نَفْسِكَ»، فقالت: وهل تَهَبُ الملكة نفسها للسوقة، فأهوى ليضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعودُ بالله منك، فقال: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِ»، ثم خرج فقال: «يا أبا أُسيد: اُكْسُهَا رازِقِيَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح مسلم: عن سهل بن سعد، قال: ذُكِرَتْ لرسول الله ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أُسيد أن يُرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أُجْم بنى ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها، قالت: أعودُ بالله منك، قال: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فقالوا لها: أترين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك<sup>(٢)</sup>. قالوا: وهذه كلها أخبارٌ عن قصة واحدة، فى امرأة واحدة، فى مقام واحد، وهى صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها.

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم -: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت فى صحيح البخارى: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: «مُرِيهِ فليغير عتبةً بابه»، فقال لها: أنت العتبة، وقد أمرنى أن أفارقك، الحقى بأهلك<sup>(٣)</sup>، وحديث عائشة كالصريح، فى أنه ﷺ كان عقد عليها، فإنها قالت: لما أدخلت عليه، فهذا دخول الزوج بأهله، ويؤكد قوله: ودنا منها.

وأما حديث أبى أُسيد، فغاية ما فيه قوله: «هَبِي لِي نَفْسِكَ»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدخول لا للعقد. وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحها فى أنه لم يكن وُجِدَ عقد، فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا: هذا رسول الله جاء ليخطبك، والظاهر أنها هى الجنونية؛ لأن سهلاً قال فى حديثه: فأمر أبا أُسيد أن يُرسل إليها، فأرسل إليها. فالقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبى أُسيد وسهل، وكلُّ منهم رواها، وألفاظهم

(١) رواه البخارى (٥٢٥٥) كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟.

(٢) رواه البخارى فى «الاشربة» (٥٦٣٧) باب: الشرب من قَدَحِ النبي ﷺ. ومسلم (٥١٣٨) كتاب الاشربة،

باب: إباحة النبيذ الذى لم يشد ولم يصر مسكراً.

(٣) رواه البخارى (٣٣٦٤) كتاب الانبياء، باب يَرْفُونَ النسلان فى المشى.

فيها متقاربة، ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك، وبين قوله: فلما دخل عليها، ودنا منها: فإما أن يكون أحدُ اللفظين وهماً، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل.

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما في قصة إسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التي يُطلق بها في الجاهلية والإسلام، ولم يغيره النبي ﷺ، بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق وهم القدوة: بأنت حرام، وأمرك بيدك، واختارى، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية وقد خلوت منى، وأنت برية وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت الحرجُ. فقال على وابن عمر: الخلية ثلاث، وقال عمر: واحدة، وهو أحق بها. وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية، وقال على وابن عمر رضى الله عنهما، وزيد في البرية: إنها ثلاث. وقال عمر رضى الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها، وقال على في الحرج: هي ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك، وأنت حرام.

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يُعين له لفظاً، فعلم أنه ردّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأى لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنائتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامى غلامٌ حرٌّ لا يأتى الفواحش، أو أمتى أمةٌ حرة لا تبغى الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعاً، وكذلك لو كانت معه امرأته فى طريق فافترقا، فقبل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقاً، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة فى وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنت طالق، وأراد من الوثاق. هذا كله مذهب مالك

وأحمد فى بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه، ويأتى بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً فى أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فربّ لفظ صريح، عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحدٌ يستعمله فى الطلاق لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً، أما الاستعمال، فلا يكاد أحدٌ يطلق به البتة، وأما الشرع، فقد استعمله فى غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع فى غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فالإمساك هنا: الرجعة والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طليقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما فى البطلان سواء، وبالله التوفيق.



## فصل

حكم رسول الله ﷺ فى الظهار، وبيان ما أنزل الله فيه،

### ومعنى العود الموجب للكمارة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢) والَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

ثبت في «السنن» و«المسانيد»: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، فقالت: يا رسول الله! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة رغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيء» فقالت: اللهم إني أشكو إليك<sup>(١)</sup>. ورؤي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفى عليّ بعض كلامها، فانزل الله عز وجل: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»<sup>(٢)</sup> {المجادلة: ١} فقال النبي ﷺ «لِيُعْتَقَ رَقَبَةٌ»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «أحسن فاطمى عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك»<sup>(٣)</sup>.

وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: «أنت بذاك يا سلمة»، قال: قلت: أنا بذالك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله، قال: «حرر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: «فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطمى ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها». قال: فرجت إلى

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٤٨١/٢) والبيهقي (٣٨٢/٧).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤٦/٦) والبخاري تعليقاً (٣٨٤/١٣) والنسائي (١٦٨/٦) وابن ماجه في «المقدمة» (١٨٨).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤١٠/٦، ٤١١) وأبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (٤٢٧٩) - إجماعاً - وابن الجارود (٧٤٦) والبيهقي (٣٩١/٧ - ٣٩٢) والطبري في «تفسيره» (٥/٢٨).

قومى، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتمكم (١).

وفى جامع الترمذى عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إنى ظاهرتُ من امرأتى، ف وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله» قال: رأيتُ خلخالها فى ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» (٢) قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبى ﷺ، فى المظاهر يُواقع قبل أن يكفر، فقال: «كفارةٌ واحدة» (٣). وقال: حسن غريب، انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة بن صخر.

وفى مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: أتى رجلٌ إلى النبى ﷺ، فقال: إنى ظاهرت من امرأتى، ثم وقعتُ عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾؟» فقال: أعجبتنى، فقال: «أمسك عنها حتى تُكفّر» (٤) قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكام أموراً.

أحدها: إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية، وفى صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرح بنيته له، فقال: أنت على كظهر أُمى، أعنى به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعى وغيرهما. قال الشافعى: ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظ، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت على كظهر أُمى أعنى به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق

(١) حسن. رواه أحمد (٣٧/٥ و ٤٣٦) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذى (٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) والدارمى

(٢/١٦٣، ١٦٤) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢٠٣/٢) والبيهقى (٣٩٠/٧).

(٢) صحيح. رواه الترمذى (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢٣) والنسائى (١٦٧/٩) والبيهقى (٣٨٦/٧) وقال الترمذى:

حسن غريب صحيح.

(٣) حسن. رواه الترمذى (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٤) والبيهقى (٣٨٦/٧).

(٤) ضعيف. رواه البيهقى (٣٨٦/٧) وفى سننه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى «التقريب»

(٧٤/١).



به؛ وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجوز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: «أنت عليّ كظهر أمي» يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾. وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروي الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود، فيطؤها، فتحريه ربة. وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاها ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أى عاد إلى الاصطياد به نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطاء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أى: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقلَ حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفر، وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق.

ونازعهم الجمهور فى ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه فى الإسلام لثلاثة أوجه.

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر فى الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: يُظاهرون، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم؟

الثانى: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضى، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا فى الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى الإسلام، فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار فى الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا ﴿يظاهرون﴾ لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضى، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثالث: أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألها: هل تظاهرا فى الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم: ولم يسألها عن العود الذى تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً، لسألها عنه. قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمنياً يُمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جار على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطء والعزم، قال: سياق القصة بين فى أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتى تقرير ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

## فصل

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا فى معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهار، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة، وهو قول لم يسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه.

أحدها: أن العرب لا يعقل فى لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب الله، وكلامُ رسوله، وكلام العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء فى أنه عدى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أوتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَأِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الأسراء: ٨] أى إن كررتم الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا فى سورة الظهار نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلا وإرادة، والعهد قريبٌ بذكره.

قالوا: وأيضاً، فالذى قالوه: هو لفظ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا. قالوا: وأيضاً فما عدا تكرار اللفظ إما إمساكٌ، وإما عزمٌ، وإما فعل، وليس واحداً منها بقول، فلا يكون الإتيان به عوداً، لا لفظاً ولا معنى، ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهار.

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع فى الشيء الذى منع منه نفسه كما يُقال، عاد فى الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما فى الحديث: «العائد فى هبته، كالعائد فى قيئه»<sup>(١)</sup>.

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضى الله عنها، أن أوس بن

(١) رواه البخارى (٢٥٩) ومسلم (٤٠٩٧) واللفظ له والنسائي (٦/٢٦٥ و ٢٦٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

الصامت كان به لم، فكان إذا اشتد به لمه، ظاهر من زوجته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار<sup>(١)</sup>، فقال: هذا يقتضى التكرار ولا بد، فقال: ولا يصح فى الظهار إلا هذا الخبر وحده. قال: وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، فأرونا من الصحابة من قال: إن العود هو الوطاء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبداً.

### فصل

ونازعهم الجمهور فى ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثم يُعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو فى الأفعال، كما يقال: عاد فى فعله، وفى هبته، فهذا استعماله بـ «فى». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يقال: أعاده كما قال ضماد بن ثعلبة للنبي ﷺ: «أعد على كلماتك»<sup>(٢)</sup> وكما قال أبو سعيد: «أعدها على يا رسول الله» وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته، وفى الحديث: «فعاد لمقالته»، بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا رد من عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين، وهذا فى غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهى الإتيان بمثل الأول بعينه، والعجب من متعصب يقول: لا يُعتد بخلاف الظاهرية، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد، وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ {المجادلة: ٨}، ومع هذا فهذه الآية تُبين المراد من

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٢١٩) وقال الخطابى: معنى اللطم هاهنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان إليهن، وليس معناه هاهنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك، ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شئ من كفارة ولا غيرها.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٥) كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. وأحمد (٣٠٢/١ و ٣٥٠) والنسائى فى «النكاح» (٨٩/٦ و ٩٠) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح. وابن ماجه فى النكاح» (١٨٩٣) باب: خطبة النكاح.

آية الظهار، فإن عودهم لما نُهوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهى عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهى عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أى لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيها بالمحرمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذ من قال: إنه الوطاء.

ونكتة المسألة: أن القول فى معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذى عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهرى، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وها هنا أمرٌ خفى على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التى هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التى كان عليها أولاً، كما قال تعالى ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وإن عادَ للإحسانِ فالعودُ أحمدُ

والحال التى هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتى كان عليها إباحة الوطاء بالنكاح الموجب للحل. فعود المظاهر عوداً إلى حلِّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله، فالعود يقتضى أمراً يعود إليه بعد مفارقتة، وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة، وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله فى ملكه وتصرفه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التى كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال: عاد لكذا، يعنى: عاد إليه. وفى الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قلتما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسر المسألة أن العود يتضمن أمرين: أمراً يعود عنه، ولا بد منهما، فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمن إثارة وإرادته، فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وإبطاله، وإيثار ضده وإرادته، وهذا عين فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطاء، وبعضهم يقول: اللمس، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة فى الظهار المعاد، وإن أردتم به المعاد لفظه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت، فما أصححه، وما أبعد دلالته على مذهبكم.

### فصل

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمته الكفارة، وهو قول الشافعى، قال منازعوه: وهو فى المعنى قول مجاهد، والثورى، فإن هذا النفس الواحد لا يُخرجُ الظهار عن كونه موجب الكفارة، ففى الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظ الظهار، وزمنُ قوله: أنت طالق لا تأثير له فى الحكم إيجاباً ولا نفيّاً فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عوداً لا فى لغة العرب ولا فى عُرْف الشارع، وأيُّ شىء فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟.

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة النظر بعينه، فإن ذلك قولٌ معقول يفهم منه العود لغةً وحقيقةً، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود ألبتة. قالوا: ونحن نُطالبكم بما طالبتكم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعى؟ قالوا: والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف «ثم» الدالة على التراخى عن الظهار، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدةً متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت على كظهر أمى صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق،

فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مما سمعت في ﴿يعودون لما قالوا﴾، أنه إذا أتت على المظاهر مدةً بعد القول بالظهار، لم يُحرَمها الطلاق الذي يحرم به، وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحل ما حرم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا. انتهى.

### فصل

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثل الطلاق؟.

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة، وقال القاضي وعامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية «الموطأ» خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد، وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾، قال: الغشيان إذا أراد أن يغشى، كفر وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ فأوجب الكفارة بعد العود، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التجريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعل ضد قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله: هو

فاعلة لا مريده، كما قال تعالى: ﴿ثم يعودون لما نهوا عنه﴾، فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطاء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أى: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ {المائدة: ٦}، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وبالله التوفيق.



## فصل

### هل تسقط كفارة الظهار ممن عجز عنها

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر، وأعانت امرأته بمثله، حتى كفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروایتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها. وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صرفت إليه، فإن الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لذكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.



والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفر عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح. فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين: إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام. والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان، ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عتق نفسه؟ فيه قولان في المذهب، ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.



## فصل

### في تحريم وطء المظاهر لزوجته قبل التكفير

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا في موضعين.

أحدهما: هل له مبأشرتها دون الفرج قبل التكفير، أم لا؟. والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا

يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبى حنيفة.

وأما المسألة الثانية وهى وطؤها قبل التكفير: إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيّد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام، وأطلقه فى الإطعام، ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد فى الإطعام، لذكره كما ذكره فى العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألقى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين، وقد ذكر: «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاساً» مرتين، فلو أعاده ثلثاً، لطل به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرار حكمه فى الكفارات، ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره فى أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته فى كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأجزه ما وقع.

وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه فى الإطعام الذى لا يطول زمنه أولى.



## فصل

### فى الصيام قبل المسيس

ومنها: أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعُم المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة فى تحريم وطئها فى زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التابع به؟ فيه قولان. أحدهما: يبطل وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى ظاهر مذهبه، والثانى: لا يبطل، وهو قول الشافعى، وأحمد فى رواية أخرى عنه.

والذين أبطلوا التابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل

المسيس، ولم يُوجد، ولأن ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فيكون رداً.

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين، أحدهما: تتابع الشهرين، والثاني: وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين.



### فصل

#### في كيفية إطعام المساكين في كفارة الظهار

ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداً هم وعشاهم من غير تمليك حبّ أو تمر، جاز، وكان ممتثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

### فصل

ومنها: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة، والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزاءه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال.

### فصل

ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين، فلا يتعداهم.



## فصل

## ما جاء في الاعتاق في كفارة الظهار

ومنها: أن الله سبحانه أطلق الرقبة ها هنا، ولم يقيدها بالإيمان، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين: فشرطه الشافعي، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطاً لبيّنة الله سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد. وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا للمؤمن، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم.

وما هنا أمران. أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس. الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصليين مختلفين، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعيّنه. قال الشافعي: ولو نذر رقبةً مطلقةً لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. وما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة: «أئتنى بها»، فسألها «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>. قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان أمر بعتقها. انتهى.

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزى إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم

(١) رواه مسلم (١١٧٩) وأبو داود (٩٣٠) و٣٢٨٢ و٣٩٠٩ والنسائي (١٤/٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه.

يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريره لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمرٌ مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوى عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده، وتفرغه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثر من أن تُذكر، فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.



### فصل

#### فيمن أعتق نصفي رقتين

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحابها: أنه إن تكملت الحرية في الرقتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة، أي جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.



### فصل

#### في الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف

ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها

كفارةً واحدة، كما دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذى تقدم، قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه نافعاً، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد بن منصور، عن الحسن، وإبراهيم فى الذى يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفّر: عليه ثلاث كفارات، وذكر عن الزهرى، وسعيد بن جبير، وأبى يوسف، أن الكفارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يُسقط الواجب فى الزمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم، كالوطء فى نهار رمضان، وكوطء المحرم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم.



## فصل

### حكم رسول الله ﷺ فى الإيلاء

ثبت فى صحيح البخارى: عن أنس قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة له وتسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»<sup>(١)</sup>.

وقد قال سبحانه: «لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، و لهذا عُدَى فعله بأداة «مِن» تضميناً له معنى «يُمتنعون» من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «مِن» مقام «على»، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّة أربعة أشهر يمتنعون

(١) رواه البخارى (١٩١١) كتاب الصوم، باب: إذا رأيت الهلال فصوموا.

فيها من وطء نسايتهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يفىء، وإما أن يُطلق، وقد اشتهر عن علي، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسايتهم، وظاهر القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت. وقد دلت الآية على أحكام.

منها: هذا. ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤول.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يُطلقوا، وإما أن يفيووا، وهذا قول الجمهور، منهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلياً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم.

فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقف المؤلى<sup>(١)</sup>. يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلى، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>. وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء فيها، طلقت منه بمضيها<sup>(٣)</sup>، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (٤/٦١).

(١) صحيح. رواه الشافعي (٢/٣٨٦).

(٣) صحيح. رواه البيهقي (٧/٣٧٩).

تفىء، وإما أن تُطلق، وإن لم يفىء، أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

قال الموقعون للطلاق بمضى المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا ألبتة.

الثانى: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم فى المدة التى لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بدئى أربعة أشهر، فإن وفيتنى وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتنى فى هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتنى بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجلٌ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذى ضرب لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر، فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة.

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثانى: قوله: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضى أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ



فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾. وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة؟ قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفیئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجوز إن يعود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ ﴿البقرة: ٢٢٧﴾، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، فإن قيل: فترك الفیئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفیئة ولم يُجامع، طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين: الفیئة أو الطلاق، والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالکفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفیئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة.

فإن قيل: هو مخير بين أن يفىء في المدة، وبين أن يترك الفیئة، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفیئة لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفیئة ألبتة، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفیئة، وفي المدة يمكنه الفیئة، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فعلهما إليه، ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضى المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فاقترض أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه لك أجلُّ أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منك فإن

لم توفنى حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب بغير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع فى الثلاث لا بعدها؟ قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد للزوم، فجعل له الخيار فى مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو للزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج فى الوطاء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لاحقاً لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذى لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفئته وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفئته فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلى ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً فى الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعى: كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً، لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كتابياً، لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدل على جواز الفیئة فی مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها فی المدة، وهذا حق لا ننكره.

وأما قولكم: جواز الفیئة فی المدة دلیل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالذین المؤجلّ.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفیئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزم الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به. وإما أن تُنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، وإنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

### فصل

ودلت الآية على أن كل مَنْ صح منه الإيلاء بأى يمين حلف، فهو مؤل حتى يبرّ، إما أن يفىء، وإما أن يُطلق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلى باليمين بالطلاق، إما أن يفىء، وإما أن يطلق، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تُطلق، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطاء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤل، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعتهم.

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهى إذا قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثاً.

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعى فى الجديد: أنه يكون مؤلياً، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك وعلى القولين: فهل يُمكن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى.

أحدهما : أنه لا يُمكن منه، بل يحرم عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً، فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حرّم عليه الإيلاج، وإن كان فى زمن الإباحة، لوجود الإخراج فى زمن الحظر، كذلك ها هنا يحرم عليه الإيلاج، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثانى: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردى: وهو قول سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطاء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعى، فإنه قال: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه، أفطر، ويكفر، وقال فى كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُك، فانت طالتك ثلاثاً، وقف، فإن فاء فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهر مثلها. قال هؤلا: ويدل على الجواز أن رجلا لو قال لرجل: ادخل دارى، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان فى زمن الحظر مباحاً، لأنه ترك، كذلك هذا المؤلى يستباح أن يولج، ويستباح أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف فى الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف فى المؤلى، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلى، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج، والمؤلى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطاء، ولا تطلق عليه الزوجة، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفىء، وإما أن تُطلق. قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفيئة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفىء، ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

## فصل

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّعَانِ

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]،

وثبت في «الصحيحين»: من حديث سهل بن سعد، أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدى: أرأيت لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسأل رسول الله ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبرُ على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا»، فَتَلَاعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها يُنسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وتُورث منه ما فرض الله لها<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ذاكُم التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مِتْلَاعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإيتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كَذَبَ عَلَيْهَا»، فجاءت به على النَّعْتِ الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر.

(١) رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (٣٦٧٣) وأبو داود (٢٢٤٥) والنسائي (١٤٣/٦) وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧٥) كتاب اللعان.

وفى لفظ: وكانت حاملاً، فأنكر حملها<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله! أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك؟ فسكت النبي ﷺ، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذبٌ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

وفى «الصحيحين» عنه، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لكَ عليها»، قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لكَ، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعد لك منها»<sup>(٣)</sup>.

وفى لفظ لهما: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: «والله إن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟»<sup>(٤)</sup>

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن على عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه<sup>(٥)</sup>.

وفى صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين،

(١) رواه مسلم (٣٦٧٤) كتاب اللعان.

(٢) رواه مسلم (٣٦٧٦) والترمذى (١٢٠٢) والنسائى (١٧٥/٦).

(٣) رواه البخارى (٥٣١٢) ومسلم (٣٦٧٨) وأبو داود (٢٢٧٥٧) والنسائى (١٧٧/٦).

(٤) رواه البخارى (٥٣١٢) ومسلم (٣٦٧٩) وأبو داود (٢٢٥٨) والنسائى (١٧٧/٦).

(٥) رواه البخارى (٥٣١٥) ومسلم (٣٦٨٢) وأبو داود (٢٢٥٩) والترمذى (١٢/٣) والنسائى (١٧٨/٦) وابن

فشهد الرجل أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن نجيء به أسودَّ جعداً»، فجاءت به أسودَّ جعداً<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً مضىء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء» قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بيئة لرجمت هذه»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلام السوء<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدها، ومنَ رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها<sup>(٤)</sup>.

في القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى الأب.

وذكر البخارى: أن هلال بن أمية كذب امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيئة أو حدٌ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيئة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البيئة وإلا حد في ظهرك»، فقال: والذي بعثك بالحق إنى لصادقٌ، وليُزَنَنَّ الله ما يُبرىءُ

(١) رواه مسلم (٣٦٨٥) وأبو داود (٢٢٥٣) وابن ماجه (٢٠٦٨).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨٧) والنسائي (١٧١/٦).

(٣) رواه البخارى (٦٨٥٥) ومسلم (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٥٦٠).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩) وأبو داود (٢٢٥٦) وأبو يعلى (٢٧٤٠) والطيالسى (٢٦٦٧) والبيهقى

(٣٩٤/٧ - ٣٩٥) والطبرى (١٨/١٦٥ - ٦٦) وفى سننه عباد بن منصور الناجى، وكان يدلس وتغير بآخره

كما فى «التقريب» (١/٣٩٣) وضعفه الذهبى فى «الكاشف» (٢/٦٢).

ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. الْآيَاتِ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ هَلَالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَتَلَكَاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْإِلَيْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

وفى «الصحيحين»: أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! رأيت الرجل يجذُّ مع امرأته رجلاً أيقنتله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»<sup>(٢)</sup>: وفى لفظ آخر: يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>. وفى لفظ آخر: لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيرور وأنا أغير منه، والله أغير منى»<sup>(٤)</sup>.

وفى لفظ: لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل ذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخارى (٤٧٤٧) وأبو داود (٢٢٥٤) والترمذى (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٣٦٩٠) وأبو داود (٤٥٣٢) وابن ماجه (٢٦٠٥).

(٣) رواه مسلم (٣٦٩١) وأبو داود (٤٥٣٣).

(٤) رواه مسلم (٣٦٩٢) كتاب اللعان.

(٥) رواه البخارى (٦٨٤٦) ومسلم (٣٦٩٣) وأحمد (٢٤٨/٤).



## فصل

واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام.

الحكم الأول: أن اللعان يصحُّ من كل زوجين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يتلاعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

ومأخذ القولين، أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادةً، وسماه رسول الله ﷺ ميمناً حيث يقول: «لولا الإيمان، لكان لي ولها شأن»، فمن غلب عليه حكم الإيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه: قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ ميمناً. قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوى فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كإيمان القسامة. قالوا ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان، ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الأصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفة السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثانى: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بياناً، فقال: ﴿وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى عليه السلام قال: «لا لعانَ بين مملوكين ولا كافرين»<sup>(١)</sup>، ذكره أبو عمر بن عبد البر فى «التمهيد».

وذكر الدارقطنى من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ: ليس بين الحر والأمة لعانٌ، وليس بين الحر والعبد لعانٌ، وليس بين المسلم واليهودية لعانٌ، وليس بين المسلم والنصرانية لعانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق فى «مصنفه»، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبى عليه السلام لعتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولأن اللعان جعل بدل الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحم المرأة بلعان الزوج، ونكولها تنزيراً للعان منزلة أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: «لولا ما مضى من الأيمان، لكان لى ولها شأنٌ»، فالمحفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخارى فى «صحيحه». وأما قوله: «لولا ما مضى من الأيمان»، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال على بن الحسين بن الجنيد الرازى: متروك قدرى. وقال النسائى: ضعيف.

(١) ضعيف كما سيذكر المصنف رحمه الله.

(٢) ضعيف جداً. رواه الدارقطنى (١٦٢/٣ - ١٦٣) وفى سنده عثمان بن عبد الرحمن الواقضى الزهرى وهو متروك، وكذبه ابن معين كما فى «التقريب» (١١/٢). ورواه الدارقطنى (١٦٣/٣) وابن ماجه (٢٠٧١) وفى سنده عطاء الخراسانى وهو يهيم كثيراً ويرسل ويدلس كما فى «التقريب» (٢٣/٢) وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان.

(٣) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) وسنده مرسل.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدعٍ، فلعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

قال الأولون: أما تسميته شهادةً، فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمى بذلك شهادة، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها، قالوا: وكيف هو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله، انعقدت يمينه بذلك، سواء نوى اليمين أو طلق، والعرب تعدُّ ذلك يميناً في لغتها واستعمالها. قال قيس:

فأشهدُ عندَ الله أنِّي أحبُّها      فهذا لها عندي فَمَا عندها ليا

وفي هذا حجة لمن قال: إن قوله: «أشهد» تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله، كما هو إحدى الروایتين عن أحمد. والثانية: لا يكون يميناً إلا بالنية، وهو قول الأكثرين. كما أن قوله: أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولاً: «إلا» ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن «غيراً»، و«إلا» يتعاضدان الوصفية والاستثناء، فيُستثنى بـ «غير» حملاً على «إلا»، ويوصف بـ«إلا» حملاً على «غير».

ويقال ثانياً: إن «أنفسهم» مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بنى تميم، فإنهم يُبدلون في الانقطاع، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جداً على قول من يرحم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى والصحيح: أن لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع.

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه، من «إن، واللام»، وإتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارثاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جعل يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحُدَّتْ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين:

سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضة فهى لا تحدُّ بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوي جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالة لو كان صحيحاً بوضوئه إلى عمرو، ولكن فى طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثه الأشهر الذى رواه الدارقطنى، فعلى طريق الحديث عثمان بن

عبد الرحمن الوقاصى، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يُحتج بها، وعتاب ابن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة، ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى ألبتة حتى يُوصيه أن لا يُلاعن بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقوله: «لولا ما مضى من الأيمان، لكان لى ولها شأن»، وهو حديث رواه أبو داود فى سننه، وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر<sup>(١)</sup>، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففى الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن عُلِم صدقه، ولا تنافى بين قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى»، و«لولا ما مضى من الأيمان»، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هى فى كتاب الله، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة فى جانب المدعى، واليمين فى جانب المدعى عليه، فجوابه من وجوه، أحدها: أن الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين، وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية، شرعت اليمين فى جانبه، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول، صارت اليمين فى جانبه، فيقال له: احلف واستحق، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً، لذهبت قوة الجانب الراجح هدرأً، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عُرف هذا، فجانب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإن المرأة تُنكر زناها، وتبتهته، والزوج ليس له غرضٌ فى هتك حرمة، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى

(١) بل هو ضعيف كما قال الذهبي، وقال الحافظ: كان يدلس وتغير بآخره.

الفجور، بل ذلك أشوش عليه، وأكره شىء إليه، فكان هذا لوثاً ظاهراً، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً فى قلوب الناس خاصتهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً، فحدت بلعانه، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقةً، كان لها أن تُعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولزى كان لعانه بينةً حقيقةً، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً، وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تُحد أو تُحبس حتى تُقر، أو تُلاعن؟ فيه قولان للفقهاء. فقال الشافعى، وجماعة من السلف والخلف: تُحد، وهو قول أهل الحجاز.

وقال أحمد: تُحبس حتى تُقرَّ أو تُلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويُخلى سبيلها.

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعان الرجل بينةً توجب الحد عليها، لم تملك إسقاطه باللعان، وتكذيب البينة، كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره، لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تُحد بشهادته وحده أولى وأحرى. قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين، فلا يوجب حد الآخر، كما لم يوجب لعانها حده.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعى»<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن الزوج ها هنا مدع.

قالوا: ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينة وإلا حد فى ظهرك»، فإن موجب قذف الزوج، كموجب قذف الأجنبى وهو الحد، فجعل الله سبحانه له طريقاً إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين: إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحيل عند من يحد به من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا

(١) حسن. رواه البيهقى (٢٥٢/١٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. وانظر «الإرواء» (٢٦٦/٨).

كان محصناً إذا قامت بينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف<sup>(١)</sup>، وكذلك قال عليٌّ رضي الله عنه، فجعلنا طريق الحد ثلاثة لم يجعلها فيها اللعان.

قالوا: وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد، لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنه لو تحقق به، لم يسقط بلعانها الحد، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضاً، لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإن الحد يُدْرأ بالشبهات، فكيف يجب بالنكول، فإن النكول، يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة لسانها، أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزى، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الإقرار والبيعة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر، ودفعا لإثبات الحد بأبلغ الطرق وأكدها، وتوسلاً إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال؟

قالوا: والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير، فكيف يقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً، وأسرعها سقوطاً، ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحد، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها، لم يجوز أن يقال بتحقيقه بهما لوجهين.

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حياتها، وهيبة ذلك المقام، والجمع، وشدة الخفر، وعجزها عن النطق، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (٤٣٣٩) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢).

قالوا: وأما قوله تعالى ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، فالعذاب هاهنا يجوز أن يُراد به الحد، وأن يُراد به الحبس والعقوبة المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحد به، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجات ذلك الاحتمال، فلا يثبت الحد مع قيامه، وقد يُرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضى الله عنهما: إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحَبَل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل، أجبرتها عليه، وهبتُ أن أحكم عليها بالرجم، لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يخلى سبيلها، اختارها أبو بكر، لأنها لا يجب عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

### فصل

قال الموجبون للحد: معلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعين شهداء كما تقدم، وصرح بأن لعانهم شهادة، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدينوى قد وُجد، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا عذاب الحد قطعاً، فذكره مضافاً، ومعرفاً بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تُذكر فى اللفظ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره، فكيف يُخلى سبيلها، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان، وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن؟

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعن يُحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تُلاعن يجب عليها الحد. قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بيئته توجب الحد عليها لم تملك هى إسقاطه باللعان، كشهادة الأجنبي.

فالجواب: أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيئات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعاً الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذى



فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البيعة، فلم يستقل وحده بحكم البيعة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها، فلم تفعل، ونكلت عن ذلك، عمل المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوته وأكده، وهى نكول المرأة وإعراضها عما يُخلصها من العذاب، ويدروء عنها.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحدَّ بهذه الشهادة، فكيف تُحدَّ بشهادته وحده؟ فجوابه أنها لم تُحدَّ بشهادة مجردة، وإنما حُدت بمجموع لعانه خمس مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين، فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يوجب لعانها حده، فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع، لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ فدل النص على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «البيعة على المدعى»<sup>(١)</sup>. فسمعاً وطاعةً لرسول الله ﷺ، ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بيعة، وقد انضم إليها نكولها الجارى مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بيعة المدعين عند آخرين وهذا من أقوى البيئات، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «البيعة وإلا حدٌ فى ظهرك»<sup>(٢)</sup>، ولم يُبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بيعة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بيعة يتمكن من إقامتها، ولما كانت دونها فى الرتبة، اعتبر لها مقوم منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها، قالوا: وأما قولكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع

موجبه، ولا موجب له سواه، فباطل قطعاً، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق والتحریم المؤبد، أو المؤقت، ونفى الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى فى نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كل ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البينة، أو الاعتراف، أو الحبل، واللعان ليس منها، فجوابه: أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل فى خلافهم وأظهر، فما الذى سَوَّغَ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرَمَ على منازعيكم مخالفتهم فى إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة، مع أنهم أعذر منكم، لثلاثة أوجه.

أحدها: أنهم لم يخالفوا صريح قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتهم صريح أقوالهم.

الثانى: أن غاية ما خالفوه مفهومٌ قد خالفه صريحٌ عن جماعة منهم بإيجاب الحد، فلم يُخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتهم منطوقاً، لا يُعلم لهم فيه مخالف ألبتة هاهنا، وهو إيجاب الحد بالحبل، فلا يُحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلي رضى الله عنهما فى إيجاب الحد به.

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر.

قالوا: وأما قولكم: لم يتحقق زناها إلى آخره، فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات، فهذا لا يُشترط فى إقامة الحد، ولو كان هذا شرطاً، لما أقيم الحد بشهادة أربعة: إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققاً بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء، بحيث لا يترجح ثبوته، فباطل قطعاً، وإلا لما وجب عليها العذاب المدراً بلعانها، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر

مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربع شهود، ولعل لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزوج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق، فإما أن يتحقق بلعان الزوج، أو بنكولها، أو بهما، فجوابه، أنه تحقق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معاً، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيره لقوته به.

وأما قولكم: عجباً للشافعي كيف لا يقضى بالنكول في درهم، ويقضى به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره، واعتبر له أكمل بينة، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نُصرة أحد من العالمين، وإنما قصدنا به مجرد هدى رسول الله ﷺ في سيرته وأفضيته وأحكامه، وما تضمن سوى ذلك، فتبع مقصودٌ لغيره، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض، فماذا يضر ذلك هدى رسول الله ﷺ.

وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عن عارها.

علي أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له، وبين نكول قد قرنه التعان مؤكداً مكرراً أقيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج، لزنى امرأته، وفضيحتها، وخراب بيتها، وإقامة نفسه ووجهه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهد إيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين، والشافعي رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟

قالوا: وأما قولكم: إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت، لسقط عنها الحد، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين؟ فجوابه: ما تقرر آنفاً.

قالوا: وأما قولكم: إن العذاب المدراً عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذاب المذكور، إما عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً فإنه عذاب المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرةً وفديةً من ذلك العذاب، كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتى تُفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذى لا نعتقد سواه، ولا نرتضى إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يُحدُّ حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال: يُحبس حتى يُلاعن، أو تُقرَّ الزوجة، وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد، كقذف الأجنبى، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور. والثانى: قول أبى حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ لهلال بن أمية: «البينة أو حد فى ظهرك»<sup>(١)</sup>، ويقول له «عذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة»<sup>(٢)</sup>، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان. فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود، فحد بقذفها كالأجنبى، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعانها، لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سببٌ لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يُلاعن، حُبس حتى يلاعن، إلا أن تُقر فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبى، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفاً محضاً، والجمهور يقولون: بل قذفه جنابة منه على عرضها، فكان موجباً الحد كقذف الأجنبى، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يوجب القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يُلاعن مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذف عمله، واستقل بإيجاب الحد، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.



(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

## فصل

## فى قضاء النبى ﷺ بالوحي لا بما رآه هو

ومنها: أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويمر حنيثذ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»<sup>(١)</sup>، وقد قال ﷺ: «لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أؤمر بها»<sup>(٢)</sup> وهذا فى الأفضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام، كالنزل فى منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتلك للرأى فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل: «إنما هو رأى رأيت»<sup>(٣)</sup>. فهذا القسم شىء، والأحكام والسنن الكلية شىء آخر.



## فصل

## فى التلاعن بحضرة الإمام

ومنها: أن النبى ﷺ أمره بأن يأتى بها، فتلاعنا بحضرتة، فكان فى هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.



## فصل

## فى التلاعن بمحضر جماعة من الناس

ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس،

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن. رواه الطبرانى فى «الكبير» كما فى «المجمع» (١٠٠/٤) وقال الهيثمى: فيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه مسلم (٦٠١٢) بلفظ «إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشىء من رأى فإنما أنا بشر» وفى رواية «أنتم أعلم بأمر دنياكم» رواه مسلم (٦٠١٣) وابن ماجه (٢٤٧١).

وابن عمر، وسهل بن سعد، حضوره مع حداثة أسنانهم، فدل ذلك على أنه حضر جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ. وحكمة هذا -والله أعلم-، أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر، وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك.



## فصل

### فى هيئة التلاعن

ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً، وفى قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: «قم فاشهد أربع شهادات بالله».

وفى «الصحيحين»: فى قصة المرأة، ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ فى شهرته، وأوقع فى النفوس، وفيه سر آخر، وهو أن الدعوة التى تُطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه، ولهذا لما دعا خبيبٌ على المشركين حين صلبوه، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض، زلّت عنه الدعوة.

## فصل

ومنها: البداءة بالرجل فى اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هى، لم يُعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه فى الحد بذكر المرأة فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢]، وفى اللعان بذكر الزوج، وهذا فى غاية المناسبة؛ لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، والجناية على محض حق الزوج، وخيانتته فيه، وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمساك البغى، وغير ذلك من مفسد زناها، فكانت البداءة بها فى الحد أهم، وأما اللعان: فالزوج هو الذى قذفها وعرضها للعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يُلاعن، فكانت البداءة به فى اللعان أولى من البداءة بها.

## فصل

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيُوعظُ ويُذكر، ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة، أُعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.



## فصل

### في ألفاظ الملاعنة

ومنها: أنه لا يُقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرأً، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن السنة شيئاً، بل لا يُستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفي أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، ولا يُشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزنى كالمرود في المكحلة، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب «الإفصاح» وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»: من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رمانى به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يُلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات:

أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففى هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هى، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هى: فيما رماني به، والذين اشترطوا ذلك حجبتهم أن قالوا: ربما نوى: إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر، فإذا ذكرا ما رُميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرأ فيها بالباطل، والكذب موجه عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يموة على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

### فصل

ومنها: أن الحمل ينتفى بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل منى، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر، وقال الشافعى: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الحرقى وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضى: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو منى. وهو قول الشافعى، وقول أبى بكر أصح الأقوال: وعليه تدل السنة الثابتة.

فإن قيل: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبى عليه السلام لامع بين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة<sup>(١)</sup>.

وفى حديث سهل بن سعد: وكانت حاملاً فأنكر حملها<sup>(٢)</sup>.

وقد حكم عليه السلام «بأن الولد للفراش»<sup>(٣)</sup> وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً، فالولد له، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٢٢١٨) ومسلم (٣٥٤٩، ٣٥٥٠ و ٣٥٥١) والنسائى (٦/ ١٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها.



قيل: هذا موضع تفصيل لا بد منه، وهو إن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهى حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفى عنه بلعانه، ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان، فإنها لما علقته به، كانت فراشاً له، وكان الحمل لاحقاً به، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذى رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه، أو لم ينفه، ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها، فهانئاً أمكن أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزانى، فإن نفاه فى اللعان، انتفى، وإلا لحق به، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يُشبه الذى رميت به فهو له، فما قولكم فى مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، هل تلحقونه به بالشبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟ قيل: هذا مجال ضنك، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام، والذى يظهر فى هذا، والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يُخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه، ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرى كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله سبحانه سيجعل فى الولد دليلاً على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها»، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها، ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم

اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يُغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقاً له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذى رميت به، ليس إلحاقاً به، وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالفين، لم ينتقض حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على أنها يمينٌ فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك.

### فصل

ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلي ذكر الرجل فى لعانه، وإن لم يُلاعن، فعليه لكل واحد منهما حده، وهذا موضع اختلف فيه، فقال أبو حنيفة ومالك: يُلاعن للزوجة، ويحد للأجنبى، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يجب عليه حد واحد، ويسقط عنه الحد لهما بلعانه، وهو قول أحمد، والقول الثانى للشافعى: أنه يحد لكل واحد حداً، فإن ذكر المقذوف فى لعانه، سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين، أحدهما: يستأنف اللعان، ويذكره فيه، فإن لم يذكره، حد له. والثانى: أنه يسقط حده بلعانه، كما يسقط حد الزوجة.

وقال بعض أصحاب أحمد: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حتى المطالبة ولا الحد. وقال بعض أصحاب الشافعى: يجب الحد لهما، وهل يجب حدٌ واحد، أو حدان؟ على وجهين، وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حد واحد قولاً واحداً، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبى فى لعانه: أنه يسقط عنه حكمه، وإن لم يذكره، فعلى قولين: الصحيح عندهم: أنه لا يسقط.

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبى باللعان، حججهم ظاهرة وقوية جداً، فإنه عليه السلام لم يحد الزوج بشريك بن سحماء، وقد سماه صريحاً، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين: أحدهما: أن المقذوف كان يهودياً، ولا يجب الحد بقذف الكافر. والثانى: أنه لم يُطالب به، وحد القذف إنما يُقام بعد المطالبة.

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين، وقالوا: قول من قال: إنه يهودى باطل، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء، وهو حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بزيمة في شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقذوف، فقيل: إنه كان يهودياً وهو باطل، والصحيح: أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وأما الجواب الثاني، فهو ينقلب حجة عليكم، لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف لم يطالب به، ولم يتعرض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه، والقوم كانوا أشد حمية وأنفةً من ذلك؟ وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البيعة للحاجة، وجعل بدلاً من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت، ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البيعة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يميناً فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة، درأت عنه طرف المقذوف، ولا فرق، لأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النبي ﷺ للزوج: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ولم يقل: وإلا حدان، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد، لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكاً لم يطالب بالحد، فإن المرأة أيضاً لم تطالب به، وقد قال له النبي ﷺ: «البينة وإلا حد في ظهرك».

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه، فقال: زنى بك فلان، أو زنى به؟ قيل: ها هنا يجب عليه حدان، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بيعة بالنسبة إلي أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

### فصل

ومنها: أنه إذا لاعنها وهى حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهذا موضع

اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُلاعن لِنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحاً فتنفَس، ولا يكون للعان حينئذ معنى، وهذا هو الذى ذكره الخرقي فى «مختصره»، فقال: وإن نفى الحمل فى التعان لم ينتف عنه حتى ينفيه عن وضعها له ويُلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما أتى كلامه.

وقال جمهور أهل العلم: له أن يُلاعن فى حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صريحةٌ صحيحةٌ فى اللعان حال الحمل، ونفى الولد فى تلك الحال، وقد قال النبى ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه قد صدق عليها..» الحديث.

قال الشيخ فى «المغنى»: وقال مالك، والشافعى، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفى الحمل، وينتفى عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبى ﷺ، وألحقه بالأم، ولا خفاء أنه كان حملاً، ولهذا قال النبى ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»، وقال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكامٌ تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقتة ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائناً ما كان.

وقال أبو بكر: ينتفى الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى ذكره فى اللعان احتجاجاً بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل نفى الحمل، ولا تعرض لِنفيه.

وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله، فإنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إلزامه ولدأ ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى، والله سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدها، قالوا: وإنما تعتبر الزوجة فى الحال التى أضاف الزنى إليها فيها، لأن الولد الذى أتى به يلحقه، إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجته فى تلك الحال، فملك نفى ولدها. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن ينفى الحمل ما بين الولادة إلي تمام أربعين ليلة منها. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يُلاعن لِنفى الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة.

وقال الشافعي: إذا علمَ بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان، فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيه بعد.

فإن قيل: فما تقولون: لو استلحق الحمل، وقذفها بالزنى، فقال: هذا الولد مني وقد زنت، ما حكم هذه المسألة؟ قيل: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه يُحد ويُلحق به الولد، ولا يُمكن من اللعان.

والثاني: أنه يلاعن، ويتنفي الولد.

والثالث: أنه يلاعن للقذف، ويلحقه الولد، والثلاثة روايات عن مالك، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه.

قال أبو محمد: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح نفيه، قال: لا يصح استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: يصح استلحاقه، وهو مذهب الشافعي، لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه، لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يصح استلحاقه، قال: لو صح استلحاقه، للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس للشبه أثرٌ في الإلحاق، بدليل حديث الملاعنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الإلحاق به، فعلى هذا لو استلحقه، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفيه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله، لأن تركه محتمل، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه.

### فصل

وقول ابن عباس: ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقول سهل: فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وقوله: مضت السنة فى المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

وقال الزهرى، عن سهل بن سعد: فرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً».

وقول الزوج: يا رسول الله! مالى؟ قال: «لا مال لك، إن كُنْتَ صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها، فهو أبعد لك منها». فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام.

الحكم الأول: التفريق بين المتلاعنين، وفى ذلك خمسة مذاهب.

أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، هذا قول أبى عبيد، والجمهور خالفوه فى ذلك، ثم اختلفوا، فقال جابر بن زيد، وعثمان البتّى، ومحمد بن أبى صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقةٌ ألبتة، وقال ابن أبى صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبى ﷺ لم يُنكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أنشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يُمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها، فجعل النبى ﷺ فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعان يوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعى، واحتج له بأنها فرقةٌ حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثانى: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً، فإذا تمَّ لعانهما، وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرق النبى ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالفٌ لمذلول السنة وفعل النبى ﷺ واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة، فإنه إما إيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضى فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزى والعار والفضيحة،

فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها، ورماها بالداء العُضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بإيمان متحالفين، فلم يثبت بإيمان أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهى ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبداً. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأن عويمراً قال: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا حجةٌ من وجهين، أحدهما: أنه يقتضى إمكان إمساكها. والثانى: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحدٌ من الأمرين، وفى حديث سهل بن سعد: أنه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (١).

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد، كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، قالوا: ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، قالوا: وقوله: فرق النبى ﷺ، يحتمل أموراً ثلاثة. أحدها: إنشاء الفرقة، والثانى: الإعلام بها. والثالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

وأما قوله: كذبت عليها إن أمسكتها، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثاً، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لى بعد هذا. وأما إنفاذ الطلاق

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٥٠) والبيهقى (٤١٠/٧).

عليه، فتقريرٌ لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحمل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهلاً لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.



### فصل

## أيكون اللعان طلاقاً أم فسخاً

الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقةٌ توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيّاً، قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟



### فصل

## فيمن قال: إن اللعان تحريماً مؤبداً

الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح . رواه البيهقي (٧/ ٤١٠).



وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»<sup>(١)</sup>.

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، قالوا: مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً<sup>(٢)</sup>. قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً<sup>(٣)</sup> إلى هذا ذهب أحمد، الشافعى، ومالك، والثورى، وأبو عبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلّت له، وعاد فراشه بحاله، وهى رواية شاذة شدّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره، وقال صاحب «المغنى»: وينبغى أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم، فإن الفُرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذابُ نفسه مؤثراً فى تلك الفرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلأن يؤثر فى الفرقة التى هى دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنما قلنا: إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم، لأن فُرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهى فرقة من الشارح بغير رضى أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها، وهذه الرواية هى مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسه، فهو خاطبٌ من الخطّاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرء، لأن فُرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، رُدّت إليه ما دامت فى العدة.

(١) حسن. رواه الدارقطنى (٣/٤٧٦).

(٢) حسن. رواه الدارقطنى (٣/٢٧٦) والبيهقى (٧/٤١٠) وعبد الرزاق (١٢٤٣٦).

(٣) صحيح. رواه البيهقى (٧/٤١٠) وعبد الرزاق (١٢٤٣٣).

والصحيح: القول الأول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم، وهو الذى تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضى سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنها الموجبة»، أى الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزانى عفيفةً.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك، لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا فى عينه، فإذا اجتمعا، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إما هذا وإما إمساكه ملعونةً مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزى، وحقق عليها الخزى والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزى، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمةً ومصلحةً وعدلٌ ورحمةً تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة.

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها، فلا ينبغى أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً، فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يحل له وطؤها بملك

اليمين؟

قلنا: لا تحلُّ له لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق

ثلاثاً إذا اشترى مطلقة لم تحل له قبل زواج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد.

### فصل

الحكم الرابع: أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى. فإن قيل: فما تقولون: لو وقع اللعان قبل الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة؟

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعهما أو منهما ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليياً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو نصفه تغليياً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيع إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان. وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعييبها، أو فوات شرط شرطه، فإنه يسقط كله، وإن كان هو الذي فسخ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه. ولو كانت الفرقة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تُنصفه؟ على روايتين. فوجه إسقاطه، أنه فعل الواجب عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته.

فإن قيل: فما تقولون في الخلع: هل يُنصفه أو يُسقطه؟

قيل: إن قلنا: هو طلاق نصفه، وإن قلنا: هو فسخ، فقال أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: كذلك تغليياً لجانبه. والثاني: يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً، وإن كان معها، ففيه وجهان.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها: هل يُسقطه أو يُنصفه؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يسقطه؛ لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها، والثاني: ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكل فرقة جاءت من قبلها

كردتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها، وفسخها لإعساره أو عيبه، فإنه يسقط مهرها.

فإن قيل: فقد قلت: إن المرأة إذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها، إذ الفرقه من جهتها، وقلت: إن الزوج إذا فسح لعيب فى المرأة سقط أيضاً، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتصرفوه، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها، فأسقطتموه، فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه، ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تُسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئاً منه، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق.

### فصل

الحكم الخامس: أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك، وأنه موافق لكتاب الله، لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيلٌ إلى أن ينكحها فى عدتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً.

فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضاً، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب.

وقال مالك، والشافعى: لها السكنى. وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

وقوله: من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة، ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً، فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقاً، وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، كما لو كانت حائلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوليه، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروایتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها، والتميز بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أن قوله: «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها» إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي، والظاهر - والله أعلم - أنه مُدرجٌ من قول الزهري.

### فصل

الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب، لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجلُّ فوائد اللعان، وشذ بعض أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان ألبتة، لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش، قال: فصح أن من ولد على فراشه ولد، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفيه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾

{الأنعام: ١٦٤} فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفى الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنما نفى الله سبحانه الولد إذا أكذبتة الأم، والتعنت هى والزوج فقط، فلا ينتفى فى غير هذا الموضع، انتهى كلامه (١).

وهذا ضد مذهب من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعى، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله عليه السلام بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش، ودعوى الزانى، فأبطل دعوى الزانى للولد، وحكم به لصاحب الفراش، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد ولدى؟

قيل: فى ذلك قولان للشافعى، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحدهما: أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهى اختيار الخرقى.

والثانية: أن له أن يلاعن لنفى الولد، فينتفى عنه بلعانه وحده، وهى اختيار أبى البركات ابن تيمية، وهى الصحيحة.

فإن قيل: فخالفتكم حكم رسول الله عليه السلام «أن الولد للفراش» قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجع دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له فى نفى الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحتها ألبتة، وإنما يرتضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة، وحكمها ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق.

## فصل

الحكم السابع: إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك.

فقال طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنه لا يُنسب إلى أمّ، ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم، وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدةً زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبة وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات، حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»<sup>(١)</sup>، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود في «سننه»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها<sup>(٢)</sup>.

وفي السنن أيضاً مراسلاً من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإن النسب في الأصل للأب. فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقاً، كان

(١) ضعيف . رواه أحمد (٣/ ٤٩٠ و ١٠٦/٤ ، ١٠٧) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) وابن ماجه (٢٧٣٢) والبيهقي (٦/ ٢٤٠) وابن عدى في «الكامل» (٥/ ٥٠) وفي سننه عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري فيه نظر. وقال ابن عدى: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري. أ هـ قلت: وهذا الحديث روايته عن عبد الواحد.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٨).

لمعتق الأم. فلو أعتق الأب بعد هذا، انجر الولاء من موالى الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن باللفظ إيماً وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في «صحيحه» في قصة اللعان، وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها<sup>(١)</sup>.

قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

## فصل

الحكم الثامن: «أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد»<sup>(٢)</sup> وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به، فيحد قاذفها وقاذف ولدها، هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهو قول جمهور الأمة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نفى نسبه، حد قاذفها، وإن كان هناك ولد نفى نسبه، لم يحد قاذفها. والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج، والذي أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد، فأثر ذلك شبهة في سقوط حد القذف.

(١، ٢) سبق تخريجهما.



## فصل

الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانها معاً، وبعد أن تم اللعانان، فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده، وهو تخريجٌ صحيح، فإن لعانها كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه، وإن لم تُلاعن هي، بطريق الأولى، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد، فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد، والله أعلم.

## فصل

الحكم العاشر: وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين، فإنه قال: «من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها»، فأفاد ذلك أمرين: أحدهما: سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج. والثاني: وجوبها لها، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج.

## فصل

وقوله عليه السلام: «أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء»<sup>(١)</sup>، إرشاد منه عليه السلام إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قُدِّرَ أن الشبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له كما تقدم.

## فصل

وقوله في الحديث: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه به» دليل على أن من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه، ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قوله، لأهدرت الدماء، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته.

(١) سبق تخريجه.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما. إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله، أم لا؟ والثانية: هل يُقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقل عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقال: مذهب عمر رضى الله عنه: أنه لا يُقتل به، ومذهب على: أنه يُقتل به، والذي غرّه ما رواه سعيد بن منصور فى «سننه»، أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يوماً يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضى الله عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين! إنى ضربت بين فخذى امرأتى، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف، فوق فى وسط الرجل وفخذى المرأة، فأخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا، فعد. فهذا ما نُقل عن عمر رضى الله عنه.

وأما على، فسُئلَ عن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليُعط برئته<sup>(١)</sup>، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما، لم تجد بينهما اختلافاً، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب «المغنى»: فإن اعترف الولى بذلك، فلا قصاص ولا دية، لما روى عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يُعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن، وكذلك حكم عمر فى هذا القتل، وقوله أيضاً: «إن عادوا فعد» ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب. وإن كان صاحب «المستوعب» قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم، فقتله، وادعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم، إلا أن يأتى بيينة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفى عدد البينة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر، لأن البينة على الوجود لا على الزنى. والأخرى لا يُقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الولى، سقط القصاص محصناً كان أو غيره، وعليه يدل كلام على، فإنه قال

(١) صحيح. رواه مالك (٢/٧٣٧ و ٧٣٨) وعبد الرزاق (١٧٩١٥) والشافعى (٢/٣٩٧) والبيهقى (٨/٢٣٠)،

(٢٣١)، ومعنى: فليُعط برئته: أى بجملته.

فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء «فليُعط برُمته» وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا عتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه، وهتك حرمة، وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقال: أعطنا شيئاً فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة. وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغير إذنه، فنظر حرمة أو عورة، فلهم خذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه، فلا ضمان عليهم. قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلا نفعل بك كذا.

قلت: وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في «الصحيحين» عن أنس، أن رجلاً اطلع من جحر في بعض جحر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يَخْتَلُهُ ليطعنه،<sup>(١)</sup> فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يخله، أو يختبئ له، ويختفى ليطعنه.

وفي «الصحيحين» أيضاً: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع في جحر في باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدرى يحكُّ به رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح»<sup>(٣)</sup>. وفيهما أيضاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»<sup>(٤)</sup>.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الصائل، بل من باب عقوبة المعتدى المؤذى، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أو غير معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزانى محصناً، جعلاه من باب الحدود.

وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصلا بين المحصن وغيره. واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصناً، وأقام الزوج البينة، فلا شيء عليه، وإلا قُتل به. وقال ابن القاسم: إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء، ويهدر دمه، واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتفق عليه صحته، عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن سعد بن عبادَةَ رضى الله عنه قال: يا رسول الله: أرأيت الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً أيقته؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»<sup>(١)</sup>.

وفى اللفظ الآخر: إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» قال: والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا أغير منه، والله أغير منى»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: نلقاه بالقبول والتسليم، والقول بموجبه، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به، لأنه قال: بلى والذي أكرمك بالحق، ولو وجب عليه القصاص بقتله، لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتله قُتلت به، وحديث أبي هريرة صريحٌ فى هذا، فإن رسول الله ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغيرُ منه والله أغيرُ منى»<sup>(٣)</sup>، ولم ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله لأن قوله ﷺ حكم ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له فى قتله، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ فى ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التى درأها الله

(٣) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

بالقصاص، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفى ذلك دليل على أنه لا يُقبل قول القاتل، ويُقاد به فى ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غير، وأنه ﷺ أُغيرُ منه، والله أشدُّ غيرَةً، وهذا يحتمل معنيين.

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعدُ أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع، ولا يناقض أولُ الحديث آخره.

والثانى: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» يعنى: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى، والذى أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدةُ غيرته، ثم قال: «أنا أُغيرُ منه، والله أُغيرُ مني». وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهى مقرونة بحكمة ومصصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أُغيرُ من سعد، وقد نهيته عن قتله، وقد يُريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة.



## فصل

### فى حكمه ﷺ فى لحوق النسب بالزوج

#### إذا خالف لونه وولده لونه

ثبت عنه فى «الصحيحين» أن رجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلاماً أسودَ كأنه يُعرّضُ بنفيه، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما لونها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعلّه يا رسول الله يكون نزعَةً عِرْقٍ. فقال النبي ﷺ: «وهذا لعلّه نزعهُ عِرْقٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخارى (٢٢٦٠) ومسلم (٣٦٩٥) وأبو داود (٢٢٦٠) والترمذى (٢١٢٨) والنسائى (١٧٨/٦) وابن ماجه (٢٠٠٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة، فقد أبعد النعجة، وربّ تعريض أفهم، وأوجع للقلب، وأبلغ فى النكايّة من التصريح، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من الاحتمال، ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد.

وفيه أن مجرد الريبة لا يُسوِّغ اللعان ونفى الولد.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر فى الأحكام، ومن تراجم البخارى فى «صحيحه» على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل، وساق معه حديث: «أرأيت لو كان على أمك دين؟»<sup>(١)</sup>.



## فصل

### فى حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً،

#### وفىمن استلحق بعد موت أبيه

ثبت فى «الصحيحين»، من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: اختصم سعد ابن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخى عتبة ابن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شهماً بيناً بُعتة، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، فلم تره سودة قط<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحكم النبوى أصلٌ فى ثبوت النسب بالفراش، وفى أن الأمة تكون فراشاً بالوطء، وفى أن الشبه إذا عارض الفراش، قُدّمَ عليه الفراش، وفى أن أحكام النسب تتبعّض، فتنبّت من وجه دون وجه، وهو الذى يُسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين، وفى أن القافة حقٌّ، وأنها من الشرع.

(١) رواه البخارى (٧٣١٥) كتاب الاعتصام، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

(٢) رواه البخارى (٢٢١٨) ومسلم (٣٥٤٩) و٣٥٥٠ و٣٥٥١ والنسائى (٦/١٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها.

فأما ثبوت النسب بالفراش، فأجمعت عليه الأمة، وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة والقافة، فالثلاثة الأول، متفق عليها، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش، واختلفوا في التسرى، فجعله جمهور الأمة موجباً للفراش، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح، وأن النبي ﷺ قضى بالولد لزمة، وصرح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له، فسبب الحكم ومحلّه إنما كان في الأمة فلا يجوز إخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر ألبتة، وإنما كان الحكم في غيرها، فإن هذا يستلزم إلغاء ما اعتبره الشارع وعلّق الحكم به صريحاً، وتعطيل محل الحكم الذي كان لأجله وفيه.

ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزان الذي أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط، وهو التسوية بين المتماثلين، فإن السرية فراشٌ حساً وحقيقةً وحكماً، كما أن الحرة كذلك، وهي تُراد لما تُراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاء، ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يرغبون في السراى لاستيلاءهن واستفراشهن، والزوجة إنما سُميت فراشاً لمعنى هي والسرية فيه على حدّ سواء.

وقال أبو حنيفة: لا تكون الأمة فراشاً بأوّل ولد ولدت من السيد، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق، لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، فعندهم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش، إلا أن يتقدمه ولد مُستلحق، ومعلوم أن النبي ﷺ ألحق الولد بزمة، وأثبت نسبه منه، ولم يُثبت قط أن هذه الأمة ولدت له قبل ذلك غيره، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه.

قال منازعوهم: ليس لهذا التفصيل أصلٌ في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن صاحب، ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله، قالت الحنفية: ونحن لا نُنكر كون الأمة فراشاً في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دون الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن ينفيه، وأما الولد الأول، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما: أن عقد النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح. قالوا:

والحديث لا حجة لكم فيه، لأن وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي ﷺ لعبد أختاً، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة، فهي فراش حقيقة وحكماً، واعتبار ولادتها السابقة فى صيرورتها فراشاً اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعاً، والنبي ﷺ لم يعتبره فى فراش زمعة، فاعتباره تحكم.

وقولكم: إن الأمة لا تُراد للوطء، فالكلام فى الأمة الموطوءة التى اتخذت سريةً وفراشاً، وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا فى أمته التى هى أخته من الرضاع ونحوها.

وقولكم: إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة، وقال لابنه: هو أخوك.

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه: باطل، فإن المستلحق إن لم يُقرَّ به جميع الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهد منهم اثنان أنه وُلد على فراش الميت، وعبد لم يكن يُقرُّ له جميع الورثة. فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته، وهى لم تُقرَّ به، ولم تستلحقه، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد، لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب، بأن الولد للفراش، معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها. ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم، أن ثبوت كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ، أو وارثه كاف فى لحوق النسب، فإن النبي ﷺ ألحقه به بقوله: ابن وليدة أبى وُلد على فراشه، كيف وزمعة كان صهر النبي ﷺ، وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذى يلحق به النسب؟

وأما ما نقضتم به علينا أنه إذا استلحق ولداً من أمته، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد، هذا أحدهما، والثانى: أنه يلحقه وإن لم يستأنف إقراراً، ومن رجَّح القول الأول قال: قد يستبرئها السيد بعد الولادة، فيزول حكم الفراش بالاستبراء، فلا يلحقه ما بعد الأول إلا باعتراف مستأنف أنه وطنها، كالحال فى أول ولد، ومن رجَّح الثانى قال: قد ثبت كونها فراشاً أولاً،



والأصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يُزيله، إذ ليس هذا نظير قولكم: إنه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطنها حتى يستلحقه، وأبطل من هذا الاعتراض قول بعضهم، إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله له عبداً، ولهذا أتى فيه بلام التملك فقال: «هو لك»، أى: مملوك لك، وقوى هذا الاعتراض بأن فى بعض ألفاظ الحديث «هو لك عبد»، وبأنه أمر سودة أن تحتجب منه، ولو كان أخاً لها لما أمرها بالاحتجاب منه فدل على أنه أجنبي منها. قال: وقوله: «الولد للفراش»، تنبيه على عدم حقوق نسبه بزمعة أى: لم تكن هذه الأمة فراشاً له، لأن الأمة لا تكون فراشاً، والولد إنما هو للفراش، وعلى هذا يصحُّ أمر احتجاب سودة منه، قال: ويؤكد أنه فى بعض طرق الحديث «احتجبتى منه، فإن ليس لك بأخ» قالوا: وحينئذ فتبين أنا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوى منكم.

قال الجمهور: الآن حمى الوطيس، والتقت حلقتا البطان فنقول - والله المستعان -: أما قولكم: إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله عبداً، يرده ما رواه محمد ابن إسماعيل البخارى فى «صحيحه» فى هذا الحديث: «هو لك، هو أخوك يا عبد ابن زمعة»، وليس اللام للتمليك، وإنما هى للاختصاص، كقوله: «الولد للفراش». فأما لفظه قوله: «هو لك عبد»، فرواية باطلة لا تصح أصلاً، وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعبته، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليلٌ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعبته بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثيرٌ فى الشريعة، فلا يُنكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعبته، وهل هذا إلا محض الفقه؟ وقد علم بهذا معنى قوله: «ليس لك بأخ»، لو صححت هذه اللفظة مع أنها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبألى بصحتها مع قوله لعبد: «هو أخوك»، وإذا جمعت أطراف كلام النبى ﷺ، وقرنت قوله: «هو

أخوك»، بقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>، تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأن الحديث صريحٌ في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم. والعجب أن منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سُرْبته التى يتكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً.

### فصل

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفسُ العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه فى المجلس، وهذا مذهب أبى حنيفة.

والثانى: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه فى رواية حرب، فإنه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء، وأنت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفى عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب، هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم.

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التى تشتري للوطء دون

(١) سبق تخريجه. وقال الحافظ ابن حجر: قوله عليه السلام «وللعاهر الحجر» أى للزانى الخيبة والحرمان، والعهر بفتحين الزنا، وقيل يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد يدعيه وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب «له الحجر وبفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووى: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخبر إنما سبق لنفى الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتمم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قلت: ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد من حديث زيد بن أرقم رفعه «الولد للفراش وفيه فم العاهر الحجر» وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان «الولد للفراش وفيه العاهر الأثلب» بمثابة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاهه وقيل التراب. أهـ «الفتح» (٣٧/١٢).

الخدمة، كالمرتفعة التي يُفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسرى، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول.

### فصل

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، وهو الفراش.

الثاني: الاستلحاق، وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق، فأما الجدُّ، فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحقاه شيئاً، وإن كان معدوماً، وهو كل الورثة، صح إقراره، وثبت نسب المقر به، إن كان بعض الورثة وصدّقه، وكذلك، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه.

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء، والأصل في ذلك من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة، وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت، وحلّوا محلّه. وأورد بعض الناس على هذا الأصل، أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يُثبت النسب، للزم إذا اجتمعوا على نفى حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محلّه في نفى النسب، كما حلوا محلّه في إلحاقه، وهذا لا يلزم، لأننا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة، فلم يُجمع الورثة على نفىه.

فإن قيل: فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة، والمقر هاهنا إنما هو عبدٌ، وسودة لم تُقر به وهي أخته، والنبى ﷺ ألحقه بعبد باستلحاقه، فيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره، ودليلٌ على أن استلحاق أحد الأخوة كافٍ.

قيل: سودة لم تكن منكراً، فإن عبداً استلحقه، وأقرته سودة على استلحاقه، وإقرارها وسكوتهما على هذا الأمر المتعدى حكمه إليها من خلوته بها، ورؤيته إياها وصيرورته أختاً لها تصديقٌ لأخيها عبد، وإقراراً بما أقر به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب، فجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها، هذا إن كان لم يصدُر منها تصديقٌ صريح، فالواقعة واقعة عين، ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرها نسب من لو أقرَّ به مورثهم لحقه، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارثٌ منازع، فالاستلحاق مقتضى لثبوت النسب، ومنازعة غيره من الورثة مانعٌ من الثبوت، فإذا وُجدَ المقتضي، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه، ترتب عليه حكمه. ولكن هاهنا أمر آخر، وهو أن إقرار من

حاز الميراث واستلحاقه: هل هو إقرار خلافة عن الميت، أو إقرار شهادة؟ هذا فيه خلاف، فمذهب أحمد والشافعي رحمهما الله، أنه إقرار خلافة، فلا تُشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، بل يصح ذلك من الفاسق والدين، وقالت المالكية: هو إقرار شهادة، فتعتبر فيه أهلية الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقرُّوا بالنسب، لحق، وإن لم يكونوا عدولاً، والمعروف من مذهب مالك خلافه.

### فصل

الثالث: البينة، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يُعرف في ذلك نزاع.

### فصل

الرابع: القافة، حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها. ثبت في «الصحيحين»: من حديث عائشة رضی الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزَّراً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(١)</sup>، فسُرَّ النبي ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سرَّ به، ولا أعجبَ بها، ولكانت بمنزلة الكهانة. وقد صح عنه وعيد من صدق كاهناً. قال الشافعي: والنبي ﷺ أثبتة علماً، ولم يُنكره، ولو كان خطأ لأنكره، لأن في ذلك قذف المحصنات، ونفى الأنساب، انتهى.

كيف والنبي ﷺ قد صرَّح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء»، فلما جاءت به على شبه الذي رُميت به قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر

(١) رواه البخارى (٦٧٧١) ومسلم (٣٥٥٤) وأبو داود (٢٢٦٧) والترمذى (٢١٢٩) والنسائى (١٨٤/٦) وابن ماجه (٢٣٤٩).

الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة، فقال: «مَمَّ يَكُونُ الشَّبه»<sup>(١)</sup>.

وأخبر في الحديث الصحيح، أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه، كان الشبه لها<sup>(٢)</sup>. فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرأً، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما<sup>(٣)</sup>.

قال الشعبي: وعلى يقول: هو ابنيهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً.

وروى الأثرم بإسناده. عن سعيد المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة. فحملت. فولدت غلاماً يشبههما، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فنظروا، فقالوا: نراه يُشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرتيه المهاجرون والأنصار، فلم يُنكره منهم منكر.

قالت الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيال والرجل، والحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجنب، ويتنفي عن الأقارب. وذكرتم قصة أسامة وزيد. ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يُخالف لونهما، فلم يُمكنه النبي ﷺ من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملاعنة. ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يُلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال: «أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٦٩٥) والنسائي (١١٢/١) والترمذي (١٢٢) وابن ماجه (٦٠٠).

(٣) ضعيف. في سنده انقطاع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لهلال بن أمية»، وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه إلا على حقوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورسوله في أنه ابنه، فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله. فسُرَّ به النبي ﷺ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين فى هذا إثبات النسب بقول القائف؟

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التى ذكر بها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك قالوا: وأما حكم عمر وعلي، فقد اختلف على عمر، فرؤى عنه ما ذكرتم، ورؤى عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال والِ أيهما شئت<sup>(١)</sup>. فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحدُ الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تُثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن فى أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين. ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما الحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرأً، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأى راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل يُنكر مجيئُ كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارت الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شئ وأقله، والأحكام إنما هى للغالب الكثير، والنادر فى حكم المعدوم.

(١) ضعيف. رواه مالك (٢/٧٤٠/٢٢) وفى سنده انقطاع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجةٌ عليكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يُوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي.

وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يُعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه للدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يُعارضه، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويُعمل بهما عند عدمهما.

وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القیافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقیافة، والقیافة دليل آخر موافق للدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ، وفرحُ بها، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلح القیافة دليلاً لم يفرح بها ولم يسر، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويُخبر بها الصحابة، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلتها، وتُسَرُّ به وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق.

وأما ما روى عن عمر أنه قال: وأل أيهما شئت، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإن ما ذكرنا عنه في غاية الصحة<sup>(١)</sup>، مع أن قوله: وأل أيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله، لكان في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه.

وأما إذا أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنما لم يثبت نسبه لمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبهٌ يستند إليه القائف، فإنه لا يُعتبر إنكار الباقيين، ونحن لا نقصر

(١) لعل المصنف - رحمه الله - يعني أن الأثر صحيح بطريقه، طريق سليمان بن يسار، وطريق سعيد بن المسيب.

القافة على بنى مُدلاج، ولا نعتبر تعدد القائف، بل يكفى واحد على الصحيح بناء على أنه خبر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه شهادة، فلا بد من اثنين، ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ.

فإن قيل: فالمنقول عن عمر أنه أحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا أحقته القافة بأبوين، هل تُلحقونه بهما، أو لا تلحقونه إلا بواحد، وإذا أحقتموه بأبوين، فهل يختص ذلك باثنين، أن يلحق بهم وإن كثروا، وهل حكم الاثنين فى ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما؟

قيل: هذه مسائل فيه نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعى ومن وافقه: لا يُلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلا أبٌ واحد، ومتى أحقته القافة باثنين، سقط قولها، وقال الجمهور: بل يلحق باثنين، ثم اختلفوا، فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى: أنه يُلحق بثلاثة، وقال صاحب المغنى: ومقتضى هذا أنه يُلحق بمن أحقته القافة به وإن كثروا، لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز إلحاقه بأكثر من ذلك، وهذا مذهب أبى حنيفة، لكنه لا يقول بالقافة، فهو يُلحقه بالمدعين وإن كثروا، وقال القاضى: يجب أن لا يُلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن، وقال ابن حامد: لا يُلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبى يوسف، فمن لم يُلحقه بأكثر من واحد، قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً، وأماً واحدة، ولذلك يُقال: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلانة فقط. ولو قيل: فلان ابن فلان وفلان، لكان ذلك منكراً، وعُد قذفاً، ولهذا إنما يُقال يوم القيامة: أين فلان ابن فلان؟ وهذه غدرَةُ فلان ابن فلان، ولم يُعهد قط فى الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن أحقه باثنين، احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من الرجل والمرأة، ثم قال أبو يوسف: إنما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه. وقال القاضى: لا يتعدى به ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة، والأصل ألا يُلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوك فيه.

قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يُلحق



بهم وإن كثروا، وإما أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين والله أعلم.

فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام، وأتمه حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثانى إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطوها، جاء الولد عبل الجسم<sup>(١)</sup> ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها، بل تنفر عنه كل النفار، وقال الإمام أحمد: إن الوطاء الثانى يزيد فى سمع الولد وبصره، وقد شبهه النبى ﷺ بسقى الزرع، ومعلوم أن سقيه يزيد فى ذاته والله أعلم.

فإن قيل: فقد دلَّ الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزانى ولداً لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبة، ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلي أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يديه صاحبه، وأدعاه الزانى، ألحق به، وأول قول النبى ﷺ: «الولد للفراش»، على أنه حكم بذلك عن تنازع الزانى وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصرى، رواه عنه إسحاق بإسناده، فى رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها فقال: يُجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش» وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، ونسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب

(١) عبل الجسم: أى ضخم الجسم. «النهاية» لابن الاثير (٣/ ١٧٤).

بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجدَ الولد من ماء الزانين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره؟ فهذا محضُ القياس، وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمُّه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى<sup>(١)</sup>، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ فى هذه المسألة حكم؟ قيل: قد روى عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.



## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِلْحَاقِ وَلَدِ الذَّنَى وَتَوْرِيثِهِ

ذكر أبو داود فى «سننه»: من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فى الإسلام، مَنْ سَاعَى فى الجاهلية فقد لحق بعصبتة، وَمَنْ أَدَّعَى وَلِداً مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>(٢)</sup>.

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإمام دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبى ﷺ المساعاة فى الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان فى الجاهلية منها، وألحق النسب به.

(١) جزء من حديث طويل. رواه البخارى ٩٣٤٣٦ ومسلم (٦٣٨٩) وأحمد (٤٣٦/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٣٦٢/١) وأبو داود (٢٢٦٤) وفى سننه مجهول. ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٤٩/١٢) برقم (١٢٤٣٨) وفى «الأوسط» (١٠٠٥) والحاكم (٣٤٢/٤) وفى سننه عمرو بن الحصين العقبلى، وهو متروك. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين!! وتعقبه الذهبى بقوله: لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه.

قال ابن الأثير: «المساعاة: الزنا. وكان الأصمعى يجعلها فى الإمام دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بالضرائب كانت عليهن يقال: ساءت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها. وهو مفاعلة من السعى، كأن واحد منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية فمن ألحق بها» من غير رشدة: قال ابن الأثير: «يقال: هذا ولد رشده: إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده: ولد زنية».

وقال الجوهري: يقال: زنى الرجل وعَهَرَ، فهذا قد يكون في الحرة الأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها، ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة.

وروى أيضاً في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ، قضى أن كل مستلحق أستلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كَانَ من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قَسِمَ قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يُقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنية من حرة كان أو أمة.

وفى رواية: وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى»<sup>(١)</sup> وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي.

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فرما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزانى، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزانى. ثم تضمن هذا الحديث أموراً.

منها: أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعنى إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيئاً، لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمة، قسم له في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٢٦٥ و ٢٢٦٦) وابن ماجه (٢٧٤٦) وحسنه البوصيرى فى «الزوائد».

أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره» هذا، يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر، فإنه لا يلحق، لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أما إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يردُّ قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يُعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان.



## فصل

**ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه**

**في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد،**

**ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم**

**فيه، ثم بلغ النبي ﷺ فضحك ولم ينكره**

ذكر أبو داود والنسائي في «سننهما»، من حديث عبد الله بن الخليل، عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون،

إني مُقرعٌ بينكم، فمن قرع، فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فَضَحَكَ رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه<sup>(١)</sup>. وفي إسناده يحيى ابن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم. قال: أتى علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقرآن لهذا بالولد؟ قال: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قال: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه<sup>(٢)</sup>. وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلًا، فإن عبد خير أدرك علياً وسمع منه، وعلى صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يُشاهد ضحك النبي ﷺ، وعلى إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه ﷺ زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة، وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه، فصار الحديث به مرسلًا. فيقال: إذا: قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلًا، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادةً من الثقة فظاهر، ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة، فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلًا.

وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وأما الإمام أحمد، فستل عن هذا الحديث، فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إليّ.

وهاهنا أمران، أحدهما: دخول القرعة في النسب، والثاني: تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده لصاحبيه. وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقريئة ولا أمانة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه

(١)، (٢) صحيح. رواه أحمد (٤/٣٧٣) وأبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠) والنسائي وابن ماجه (٢٣٤٨) (٦/١٨٣) والبيهقي (١٠/٢٦٦-٢٦٧)

الخفى المستند إلى قول القائف أولى وأحرى. وأما أمرُ الدية فمشكل جداً، فإن هذا ليس بموجب الدية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال: وطءُ كلِّ واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوتته كلُّ واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق مَنْ كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم، صار مُفوَّتاً لنسبه عن صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أبٍ واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيعزَّم لكلِّ من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذى بينهم:

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة لما فات رِقُّهم على السيد لحریتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء، وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه، وأنت إذا تأملت كثيراً من أقيسة الفقهاء وتشبيهااتهم، وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلكاً، وأدق مأخذاً، ولم يضحك منه النبي ﷺ سدى.

وقد يُقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعيَّن العمل بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم.



## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدِ

#### مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَضَانَةِ

روى أبو داود فى «سننه»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، فأراد أن ينتزعه منى،

فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي»<sup>(١)</sup>.

وفى «الصحيحين»: من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها على جعفر، وزيد. فقال علي: أنا أحقُّ بها وهى ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال: زيد: ابنة أخي، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٢)</sup>.

وروى أهل السنن: من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى: حديث صحيح.

وروى أهل السنن أيضاً: عنه، أن امرأة جاءت. فقالت يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها من يحاقتني فى ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيدِ أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به<sup>(٤)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى سنن النسائي: عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى، عن أبيه، عن جده، أن جدّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء بابين له صغير لم يبلغ، قال فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيرهُ وقال «اللهم أهده» فذهب إلى أبيه<sup>(٥)</sup>.

ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرني جدِّي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن. رواه أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٢٧٦).

(٢) رواه البخارى (٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان فلانة بن فلان.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٢٤٦/٢) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) والنسائى (١٨٩٥ - ١٨٦) وعبد الرزاق (١٢٦١١) والبيهقى (٣/٨) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٢٢٧٥).

(٤) سبق تخريجه فى الحديث السابق، ومقالة الترمذى إنما هى لرواية الحديث السابق فإنها هى المخرجة عنده لا هذه الرواية.

(٥) ضعيف. رواه النسائى (١٨٥/٦) وابن ماجه (٢٣٥٢) وعبد الرزاق (١٢٦١٦) وسعيد بن منصور فى «سننه» (٢٢٧٦) وفى سننه عبد الحميد بن سلمة الأنصارى وهو مجهول ما فى التقريب (٤٦٨/١).

(٦) حسن. رواه أبو داود (٢٢٤٤).

## فصل

## الكلام على هذه الأحكام

أما الحديث الأول، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدأً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي عليه السلام حديثٌ فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو. فبطل قول مَنْ يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا وقد صحَّ سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخارى خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدى، وأحمد وإسحاق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهوية: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. وحكى الحاكم فى «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة.

وقولها: «كان بطنى وعاء» إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّلٌ إلي اختصاصها به، كما اختص بها فى هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يُشاركها فى ذلك، فنبهت فى هذا الاختصاص بالذى لم يُشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل، وتأثيرها فى الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر فى الفطر السليمة حتى فطر النساء، وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، قد قرره النبي عليه السلام ورتب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألغاه، بل ترتبه الحكم عقبيه دليلٌ على تأثيره فيه، وأنه سببه.

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة، ولا دلالة فيه لأنها واقعةٌ عين، فإن كان الأبُ حاضراً، فظاهر، وإن كان غائباً، فالمرأة إنما جاءت مستفتيةً أفتاها النبي، بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوج: إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها.



## فصل

## أى الأبوين أحق بالولد

ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحقُّ به من الأب ما لم يَقم بالأُمِّ ما يمنعُ تقديمها، أو بالولد وصفٌ تخييره، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُنكر عليه منكرٌ، فلما ولى عمر قضى بمثله، فروى مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدرسته جدةُ الغلام، فنارعتة إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه، فقال عمر: ابنى. وقالت المرأة: ابنى، فقال أبو بكر رضى الله عنه: خَلَّ بينها وبينه، فما راجعه عُمَرُ الكلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هى جميلة أبنَةُ عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح الأنصارى.

قال: وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف أبى بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثم كان بعد فى خلافته يقضى به ويُفتى، ولم يُخالف أبا بكر فى شيء منها ما دام الصبى صغيراً لا يُميز، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بمحسر، وقد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده لِيَتَزَعَهُ منها، ونارعتها إياه حتى أوجعَ الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابنى منك، فاختصما إلى أبى بكر، فقضى لها به وقال: ريحُها وفراشها وحجرها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه، ومحسر: سوق بين

(١) ضعيف. رواه مالك (٧٦٧/٢ - ٧٦٨) والبيهقى (٥/٨) وفى سنده انقطاع بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قباء والمدينة<sup>(١)</sup>.

وذكر عن الثورى، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر رضى الله عنه، وكان طلقها، فقال أبو بكر رضى الله عنه: الأم أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأرأف، هى أحقُّ بولدها ما لم تتزوج<sup>(٢)</sup>.

وذكر عن عمر قال: سمعت الزهرى يقول: إن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه، وقال: أمه أحق به ما لم تتزوج<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما.

قيل: الأمر فى ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضى الله عنه لها يدل على أن الأم أولى.



## فصل

### فى أنواع الولاية على الطفل

والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها، وهى ولاية المال والنكاح، ونوعٌ تُقدِّم فيه الأم على الأب، وهى ولاية الحضانة والرضاع، وقُدِّم كلٌّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك التمام مصلحة الولد، وتوقف مصالحة على من يلى ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليه، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذلك قُدِّمَت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له فى البضع، قُدِّم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج كذلك.

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٦٠١) وفى سنده عطاء الخراسانى وهو يهيم كثيراً ويرسل ويدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٥٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٠).

إذا عُرِفَ هذا، فهل قُدِّمت الأم لكون جهتها مقدمةً على جهة الأبوة في الحضانة، فقدِّمت لأجل الأمومة، أو قُدِّمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يُدلى من الخالات والعمات بأم، ومن يُدلى منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، والثانية وهي أصحُّ دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»، فقال: والأخت من الأب أحقُّ من الأخت من الأم وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ من خالة الأم، وعلى هذا فأُمُّ الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحقُّ من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي. أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصابة محرّم، أو لامرأة وارثة، أو مُدلية بعصابة، أو وارث.

والثاني: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قُدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحةً لترجِّح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟

وأيضاً فإن أصول الشرع وقواعده شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قُدِّمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قُدِّمت، لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك، وعلى هذا فالجدَّة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت

للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب.

وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابة، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرأ.

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع فى «مصنفه»: عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمٌ وخالٌ إلى شريح فى طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالى، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض، مثاله: أن الثلاثة وأحمد فى إحدى روايته، يُقدمون أم الأم على أم الأب، ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه، وأحمد فى المنصوص عنه: تُقدم الأخت للأب على الأخت للأم، فتركوا القياس، وطرده أبو حنيفة والمزنى وابن شريح فقالوا: تُقدم الأخت للأم على الأخت للأب. قالوا: لأنها تدلى بالأم والأخت للأب بالأب، فلما قدمت الأم على الأب، قُدِّم من يُدلى بها على من يُدلى به، ولكن هذا أشدُّ تناقضاً من الأول لأن أصحاب القول الأول جروا على القياس والأصول فى تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، وخالفوا ذلك فى أم الأم وأم الأب، وهؤلاء تركوا القياس فى الموضوعين، وقدموا القرابة التى أخرجها الشرع، وأخروا القرابة التى قدمها، ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع، فقدموها فى موضع، وأخروها فى غيره مع تساويهما، ومن ذلك تقديم الشافعى فى الجديد الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم، وطرّد قياسه فى تقديم أم الأم على الأب، فوجب تقديم الأخت للأم، والخالة على الأخت للأب والعمة، وكذلك من قَدِم من أصحاب أحمد الخالة على العمة، وقَدِم الأخت للأب على الأخت للأم، كقول القاضى وأصحابه، وصاحب «المغنى» فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تدلى بالأم، والعمة تدلى بالأب فكما قدمت الأم على الأب من

يدلى بها ويزيده بياناً كون الخالة أما كما قال النبي ﷺ فالعمة بمنزلة الأب .

قيل: قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة، وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وجدَ عمّةٌ وخالة، فالمعنى الذى قُدمت له الأم موجود فيهما، وامتازت العمة بأنها تُدلى بأقوى القربتين، وهى قرابة الأب، والنبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالةُ أمٌ» حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تُساويها فى درجتها.

فإن قيل: فقد كان لها عمّة وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة، فإنها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيف بالحصن الذى هى فيه، وهى أوّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رضى الله عنه، فقدم النبي ﷺ الخالة عليها، وهذا يدل على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب.

قيل: إنما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقدم عليها الخالة، وهذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعة وخمسون سنة، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانة حقٌ للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها، وطلبت كفالتها، فقدم رسول الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه .

## فصل

ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الأم علي أم الأب، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه، واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء، على وجهين، فأحد الوجهين: تقديم خالة الخالة على الأب نفسه، وعلى أمه، وهذا فى غاية البعد، فكيف تُقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه فليس إليهم بحال، ولا

يُنسب إليهم، بل هو أجنبيٌّ منهم، وإنما نسبه وولاهه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم، فإنه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها إلا في أمهاتها، وأول درجة من فروعها، وهم ولدها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب، ومن فى جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه، فهذا القول مما تاباه أصول الشريعة وقواعدها، وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الأخت على الأم، والخالة على الأب، وهذا أيضاً فى غاية البعد ومخالفة القياس.

وحجة هذا القول: أن كليهما تدليان بالأمام المقدمة على الأب، فتقدمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فإن الأم لما ساوت الأب فى الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قُدِّمَت عليه، وليس كذلك الأخت من الأم، والخالة مع الأب، فإنهما لا يساويانه، وليس أحدٌ أقرب إلى ولده منه، فكيف تقدم عليه بنت امرأته، أو أختها؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه.

أحدها: إنما قدمها على الأب لأنوثتها، فعلى هذا تُقدم نساء الحضانة على كل رجل، فتُقدم خالة الخالة وإن علت، وبنت الأخت على الأب.

الثانى: أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتُقدم نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به، فلا تُقدمن عليه، لأنهن فرعه، فعلى هذا الوجه لا تُقدم أم الأب على الأب، ولا الأخت والعمة عليه، وتقدم عليه أم الأم، والخالة، والأخت للأم، وهذا أيضاً ضعيف جداً، إذ يستلزم تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمّه، ومعلومٌ أن الأب إذا قُدِم على الأخت للأب فتقدمه على الأخت للأم أولى، لأن الأخت للأب مقدمة عليها، فكيف تُقدم على الأب نفسه؟ هذا تناقض بين.

الثالث: تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من فى جهته، قالوا: فعلى هذا، فكل امرأة فى درجة رجل تُقدم عليه، ويُقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلما قُدِّمَت الأم على الأب وهى فى درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب، وقُدِّمَت الخالة على العمة. هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن

تيمية في «محرره» من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأم، وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأم، وهو الذي لم يذكر الخرقى في «مختصره» غيره، وهو الصحيح، وخرجها ابن عقيل على الروائين في أم الأم، وأم الأب، ولكن نصه ما ذكره الخرقى، وهذه الرواية التي حكاها صاحب «المحرر» ضعيفة مرجوحة، فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه.

### فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط، فقال: كل عصة، فإنه يُقدم على كل امرأة هي أبعد منه، ويتأخر عن من هي أقرب منه، وإذا تساوى، فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدم الأب على أمه، وعلى أم الأم ومن معها، ويُقدم الأخ على ابنته وعلى العممة، والعم علي عممة الأب، وتقدم أم الأب على جد الأب، وفي تقديمها على أب الأب وجهان. وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان، وفي تقديم العممة على العم وجهان.

والصواب: تقديم الأنثى مع التساوي، كما قُدمت الأم على الأب لما استويا، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها.

واختلف في بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدمن على الخالات والعمات، أو تقدم الخالات والعمات عليهن؟ على وجهين مأخذهما: أن الخالة والعممة تدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدلين ببنوة الأب، فمن قدم بنات الإخوة، راعى قوة البنوة على الأخوة، وليس ذلك بجيد، بل الصواب تقديم العممة والخالة لوجهين.

أحدهما: أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه، فإن العممة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه، وبنات الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أن العممة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة.

الثاني: أن صاحب هذا القول إن طرد أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت

بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التى هى أم، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خص ذلك بينت الأخت دون من سفّل منها، تناقض.

واختلف أصحاب أحمد أيضاً فى الجد والأخت للأب أيهما أولى؟ فالمذهب: أن الجد أولى منها وحكى القاضى فى «المجرد» وجهاً: أنها أولى منه، وهذا يجئ على أحد التأويلات التى تأوّل عليها الأصحاب نص أحمد، وقد تقدمت.

### فصل

ومما يبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا: إذا عدمَ الأمهات، ومن فى جهتهن، انتقلت الحضانة إلى العصابات، وقدم الأقرب فالأقرب منهم، كما فى الميراث، فهذا جارٍ على القياس، فيقال لهم: هلاً راعيتم هذا فى جنس القرابة، فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصابات؟

وأيضاً فإن الصحيح فى الأخوات عندكم أنه يُقدم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض، وتلك الفروع المشككة المتناقضة.

وأيضاً فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم، وهو الصواب الموافق لأصول الشرع، لكنه مناقض لتقديم أمهات الأم على أمهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والقول القديم للشافعى. ولا ريب أن القول به أطرده للأصل، لكنه فى غاية البعد من قياس الأصول كما تقدم، ويلزمهم من طرده أيضاً تقديم من كان من الأخوات لأم على من كان منهم لأب، وقد التزمه أبو حنيفة، والمزنى، وابن سريج، ويلزمهم من طرده أيضاً تقديم بنت الخالة على الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو رواية عن أبى حنيفة. ويلزمهم أيضاً من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب، وهذا فى غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر، ومثل هذا من المقاييس التى حذر منها أبو حنيفة أصحابه، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرّمتم الحلال، وحلّلتهم الحرام.



## فصل

وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض، فقال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة، ثم الميراث. قال: ولذلك تُقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وعلى الخالة، لأنها أقوى إرثاً منهما. قال: ثم الإدلاء، فتقدم الخالة على العمّة لأن الخالة تدلى بالأم، والعمّة تدلى بالأب، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة: الأمومة، ثم بعدها الأبوة، ثم بعدها الميراث، ثم الإدلاء، وهذه طريقة صاحب «المستوعب»، وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة، وهي من أفسد الطرق، وإنما يتبين فسادها بلوازماها الباطلة، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم، وبنّت الخالة علي الأب وأمه، وتقديم الخالة على العمّة، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده.

وإن أراد أن الأم نفسها تُقدم على الأب، فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم: هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته، أو لكونها أنثى في درجة ذكر، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قُدمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم وهذا هو الصواب كما تقدم، وكذلك قوله: «ثم الميراث» إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، لأنها مقدمة عليها في الميراث، فتقدم الأخت على العمّة والخالة. وقوله: «وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم، والخالة، لأنها أقوى إرثاً منهما»، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك، لكان العصباء أحقّ بالحضانة من النساء، فيكون العم أولى من الخالة والعمّة، وهذا باطل.

## فصل

وقد ضبط الشيخ في «المغني» هذا الباب بضابط آخر فقال: فصل في بيان الأولي فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكل بها: الأم، ثم أمهاتها وإن علون يُقدم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في

معنى الأم: وعن أحمد، أن أم الأب وأمهاها يُقدم على أم الأم، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، لأنهن يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاها، والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، فإن المقدم الأم، ثم أمهاها، ثم الأب، ثم أمهاها، ثم الجد، ثم أمهاها، ثم جد الأب، ثم أمهاها، وإن كن غير وارثات لأنهن يدلن بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أب الأم. وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن الأخت من الأم والحالة أحق من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه، ومنهما، ومن جميع العصبات، والأولى هي المشهورة من المذهب، فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتُقدم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وتُقدم الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فقدمت على مَنْ فى درجتها من الرجال، كالأُم تُقدم على الأب، وأم الأب على أب الأب، وكل جدة فى درجة جد تُقدم عليه لأنها تلى الحضانة بنفسها، والرجل لا يليها بنفسه.

وفيه وجه آخر: أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه، والأول أولى، وفى تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأب على الجد وجهان، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخ للأب، ثم ابناهما، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا.

فإذا عدموا، صارت الحضانة للخالات على الصحيح، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانة للأخوال، فإذا عدموا، صارت للعمات ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثم للعم للأبوين، ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم، ثم ابناهما، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقي، وعلى القول الآخر: إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب، ولا حضانة لعمات الأم، لأنهن يُدلين بأب الأم، ولا حضانة له، وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منه بالقرعة، انتهى كلامه.

وهذا خير مما قبله من الضوابط، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمهاها، فإن طرد تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب جاءت تلك اللوازم الباطلة، وهو لم يُطرده، وإن قدم بعض من فى جهة الأب على بعض من فى جهة الأم كما فعل، طولب بالفرق، وبمناط التقديم.

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كل وجه، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر، انتقض برجال العصابة كلهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصابة، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصابة. قيل: فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من كل وجه؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم، أو التعصب، فلا تعطوها لغير عصابة.

فإن قلتم: بقى قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء.

قيل: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة ولاية على الطفل، فإن سلكتكم بها مسلك الولايات، فخصوها بالأب والجد، وإن سلكتكم بها مسلك الميراث، فلا تعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين.

وفى كلامه أيضاً: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم، وهو في غاية البعد، وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح، فإن الخالة أخت الأم، وبها تدلى، والأم مقدمة على الأب، وابن الأخ إنما يدلى بالأخ الذي يدلى بالأب، فكيف يُقدم على الخالة، وكذا العمة أخت الأب وشقيقته، فكيف يقدم ابن ابنه عليها.

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهن قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجددة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ، فإن كانا ذكراً أو اثنتين، قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجددة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو

الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة فى الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأخ لأنه أقوى من أب الأم فى الميراث. والوجهان فى مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصابات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً، فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقربة الأم وقربة الأب مثل العممة والخالدة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم، قُدم من فى جهة الأب فى ذلك كله على إحدى الروايتين فيه، هذا كله إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالدة الطفل، وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يُقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قُدم قربة الأب، فإنما يُقدمها مع مساواة قربة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قُدمت قربة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطللة لا يقول بها أحد، فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى، واطرادها وموافقها لأصول الشرع، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق.

### فصل

وقوله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحى»، فيه دليل على أن الحضانة حق للأم، وقد اختلف الفقهاء، هل هى للحاضن أم عليه؟ على قولين فى مذهب أحمد ومالك، وينبنى عليهما: هل لمن له الحضانة أن يُسقطها فينزل عنها؟ على قولين. وأنه لا يجب عليه خدمةُ الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا: الحق عليه، وجب خدمته مجاناً. وإن كان الحاضن فقيراً، فله الأجرة على القولين.

وإذا وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها، لزمته الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبه الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم فى أحد القولين: أن الهبة فى الحضانة قد وُجد سببها، فصار بمنزلة ما قد

وجد، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهراً ألزمت الهبة، ولم ترجع فيها، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعهم، والصحيح أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها، ولم يوجد غيرها، وإن اتفقت هي وولى الطفل على نقلها إليه جاز، والمقصود أن في قوله عليه السلام: «أنت أحق به»، دليلاً على أن الحضانة حق لها.

### فصل

وقوله عليه السلام: «ما لم تنكح»، اختلف فيه: هو تعليل أو توقيت، على قولين يبنى عليهما: ما لو تزوجت وسقطت حضانتها، ثم طلقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللفظ تعليل، عادت الحضانة بالطلاق، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج، فإن طلقت، زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعياً، هل يعود حقها بمجرد، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي، أحدهما: تعود بمجرد، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والثاني: لا تعود حتى تنقضى العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزني، وهذا كله تفريع على أن قوله عليه السلام: «ما لم تنكح» تعليل، وهو قول الأكثرين. وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها، لم يعد حقها من الحضانة، وإن طلقت، قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله: «ما لم تنكح»، للتوقيت أي: حَقَّ من الحضانة مؤقت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت، انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقها إذا فارقها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة، وابن أبي حازم. قالوا: لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك منةٌ وغباضة، فإذا انقطع النكاح بموت، أو فرقة، زال المانع، والمقتضى قائم، فترتب عليه أثره، وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر، أو رق، أو فسق، أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانع، عاد حقهم، فهكذا النكاح والفرقة.

وأما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى، أو بوقفه على انقضاء العدة، فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة، ويصح منها الظهار والإيلاء: ويحرم أن ينكح عليها أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو أرباعاً سواها، وهى زوجة، فمن راعى ذلك، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة، فتبينُ حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق، قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، والعلة التى سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق، وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى «المغنى» وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالتة.

### فصل

وقوله ﷺ: «ما لم تنكحى»، اختلف فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفى ذلك وجهان. أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، لأن بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد. والثانى: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة، والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد، لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ فى أسبابه، وهذا قول الجمهور.



### فصل

## فى سقوط الحضانة بزواج المطلقة

واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال.

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقول الثانى: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق فى الحضانة بين الأيم

وذوات البعل، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى، وهو قول أبى محمد ابن حزم.

**القول الثالث:** أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبى؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين: قال ابن أبى موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

**والقول الرابع:** أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال. أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسبياً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد. الثانى: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبى حنيفة. الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة.

فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج: إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره. الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هى أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم فى سائر الأعصار والأمصار.

**الثالثة:** ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عمٌ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: انكحنى أبى رجلاً لا أريده، وترك عم ولدى، فيؤخذ منى ولدى، فدعا رسول الله ﷺ أباه، فقال: أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال: «أنت الذى لا نكاح لك، اذهبى فانكحى عمَّ

ولذلك»<sup>(١)</sup>، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل، واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبى سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو فى تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المدينى، والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبى سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا يُنكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرف به، ولكن المجهول إذا عدَّه الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل فى الرواية، فإنه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروایتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلسون عن متهم لا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين .

واحتج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخارى، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ، فليخدمك. قال: فخدمته فى السفر والحضر<sup>(٢)</sup>. وذكر الخبر.

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) وفى سنده مجهول.

(٢) رواه البخارى (٢٧٦٨) كتاب الوصايا باب: استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم.



قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ، وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أحداً من أقارب أنس لم يُنزع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يثغر، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزروجة، فحكم به لأمه، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُنزعها في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزروجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ولا ريب أنه لا يجب، بل لا يجوز أن يُفْرَق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانة، ويطلب انتزاع الولد، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضاً، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالته لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجباً من الذي نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضاً بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزروجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ. أحدها: أن النكاح لا يُسقط الحضانة. الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتاً، فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكراً. الثالث: أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يُسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال هذين الاحتمالين الآخرين.



## فصل

### في حضانة الأم إذا كانت كافرة أو فاسقة

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه، وقوله: «أنت أحق به ما لم تنكحى»، لا يُستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضى به للأم. وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو

مسافرة، فلا يصح الاحتجاج به على ذلك، ولا نفيه، فإذا دل دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفةً لظاهر الحديث.

وقد اشترط فى الحاضن ستة شروط:

اتفاقهما فى الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريصٌ على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن قطرة الله التى فطر عليها عباده، فلا يُراجعها أبداً، كما قال النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(١)</sup>. فلا يُؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء فى الأبوين خاصة.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبوين، فإن فُقد الأبوان أو أحدهما قام ولى الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثانى: أن الله سبحانه قطع الموالة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالة التى قطعها الله بين الفريقين. وقال أهل الرأى، وابن القاسم، وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد، واحتجوا بما روى النسائى فى سننه، من حديث عبد الحميد بن حعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبى ﷺ، فقالت: ابنتى وهى فطيمٌ أو يشبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال النبى ﷺ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «أقعدى ناحية»، وقال لهما: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.

(١) رواه البخارى (٦٥٩٩) ومسلم (٦٦٣١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٢٤٤) وأما رواية النسائى فهى ضعيفة كما سبق والإسناد الذى ذكره المصنف، هو إسناد أبى داود وليس النسائى.

قال الآخرون: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى، وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفیان الثورى يحمل عليه<sup>(١)</sup>، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب فى القصة، فروى أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً. وقال الشيخ فى «المغني»: وأما الحديث، فقد روى على غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل. وفى إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيّة لما مالت إلى أمها دعا النبى ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأى فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم، واشتراطها فى غاية البعد. ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا فى الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق فى الناس، ولم يمنع النبى ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفى فى ذلك بالباعث الطبيعى، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من

(١) عبد الحميد بن جعفر لا ينزل عن مرتبة الصدوق كما وصفه الحافظ فى «التقريب» (١/٤٦٧).

أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافى الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرأ، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم.

نعم، العقل مشروط فى الحضانة، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم.

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليلٌ يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك فى حرُّ له ولد من أمة: إن الأم أحقُّ به إلا أن تباع، فتنقل، فيكون الأب أحقُّ بها، وهذا هو الصحيح، لأن النبى ﷺ قال: «لا تولُّه والدته عن ولدها»<sup>(١)</sup>. وقال: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وقد قالوا: لا يجوز التفريق فى البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يُفرَّقون بينهما فى الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً فى الحضانة والبيع، واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد، فهى مستغرقة فى خدمته، فلا تفرغُ لحضانة الولد ممنوع، بل حق الحضانة لها، تُقدم به فى أوقات حاجة الولد على حق السيد، كما فى البيع سواء. وأما اشتراط خلوها من النكاح، فقد تقدم.

وهاهنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها، لم يسقط حقها من الحضانة، وهى أحق به من الأجنبى الذى يدفعه القاضى إليه، وتربيته فى حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته فى بيت أجنبى محض لا قرابة بينهما توجب شفقتة ورحمته وحنوه، ومن المحال أن تأتى الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبى ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها فى جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم فى هذه الحالة مخالفة للنص.

وأما اتحاد الدار، فإن كان سفرٌ أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحق

(١) ضعيف. رواه البيهقى (٥/٨) وفى سننه ابن لهيعة وهو سىء الحفظ، وشيخه عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف.

(٢) حسن. رواه أحمد (٥/٤١٢ و٤١٣) والترمذى (١٢٨٣) والدارمى (٢٤٧٩) والحاكم (٥٥/٢).

به، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضراراً به وتضييع له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان، أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن الحضانة للأب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أن الأم أحق. وفيها قول ثالث: أن المنتقل إن كان هو الأب، فالأم أحق به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلي غيره، فالأب أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد، فهي أحق، وهذه أقوالٌ كلها كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنتفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعى، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه، والله الموفق.

### فصل

قوله عليه السلام: «أنت أحق به مالم تنكحي»، قيل: فيه إضمارٌ تقديره: ما لم تنكحي، ويدخل بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ، ولا يدل عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها، والدخول داخل في قوله: «تنكحي»، عند من اعتبره، فهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، ومن لم يعتبره، فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذاً لحكم رسول الله عليه السلام، لأن رسول الله عليه السلام أوقف سقوط الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حكمَ به الحكام بعده زو لم يحكموا. والذي دلَّ عليه هذا الحكم النبوي، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه، أو لم يطالب به، بقى على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث.

## فصل

وقد احتج من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قال: «أنت أحق به»، ولو خيرَ الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها، كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره، فإن قدر: أنت أحق به إن اختارك، قُدر ذلك في جانب الأب، والنبي ﷺ جعلها أحق به مطلقاً عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة، ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها.

ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته، فذكر الأثر المتقدم، وقال فيه: ربحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يشبَّ ويُميز ويخبر حيثُ (١).

ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الشافعي: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن ابن غنم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه (٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيدة بن عمير، قال: خيرَ عمر رضي الله عنه غلاماً ما بين أبيه وأمه، فاختر أمه، فانطلقت به (٣).

وقال عبيد الرازق أيضاً: عن معمر، عن أيوب، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصمَ إلى عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه ليختار (٤).

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم، قال: اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيرَه، فاختر أمه على عمه، فقال عمر: إن لطفَ أمك خيرٌ من خصبِ عمك (٥).

(١) سبق تخريجه. (٢) صحيح. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٠/٢) برقم (٢٢٧٧).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٨) وعبد الرزاق (١٢٦٠٨).

(٥) رواه سعيد بن منصور (٢٢٧٨) وعبد الرزاق (١٢٦٠٨).

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال الشافعي رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني علي بن أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (١) .

قال الشافعي رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله قال في الحديث : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين (٢) .

قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي ، حدثني عمارة بن روية ، أنه تخاصمت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : فخيرني علي ثلاثاً ، كلهن أختار أمي ، ومعني أخ لي صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير (٣) .

ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه . قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه (٤) .

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طُلقت؟ قال : أحب إلي أن يكون مع الأمة إلى سبع سنين ، ثم يُخير . قلت له : أترى التخيير؟ قال : شديداً . قلت : فأقل من سبع سنين لا يُخير؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحب إلي سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكون الطفل ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً ، فإما أن يكون ابن سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأمه أحق بحضاته من غير تخيير ، وإن كان له سبع ، ففيه ثلاث روايات .

إحداها : وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه - : أنه يخير ، وهي اختيار أصحابه ، فإن لم يختر واحداً منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) وسعيد بن منصور (٢٢٧٩) والبيهقي (٤١٨) وعمارة الجرمي ذكره ابن حبان في «الجرح والتعديل» (٣٦٥/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) ضعيف جداً . إبراهيم هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي وهو ماتروك كما في «التقريب» (٤٢/١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩) . (٤) سبق تخريجه .

فاختار الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

والثانية: أن الأب أحقُّ به من غير تخير.

والثالثة: أن الأم أحقُّ به كما قبل السبع.

وأما إذا كان أنثى، فإن كان لها دون سبع سنين، فأما أحقُّ بها من غير تخير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبه، أن الأم أحقُّ بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأب أحقُّ بها من غير تخير.

وعنه رواية رابعة: أن الأم أحقُّ بها حتى تبلغ، ولو تزوجت الأم.

وعنه رواية خامسة: أنها تخير بعد السبع كالغلام، نص عليها، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهاً في المذهب، هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشافعي: الأم أحقُّ بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما، خير كل منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من أختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تغيير بحال، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة، الأم أحقُّ بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا، ولا يُعتبر البلوغ، وقال مالك: الأم أحقُّ بالولد ذكراً أو أنثى حتى يثَغُرَ، هذه رواية ابن مذهب، وروى ابن القاسم: حتى يبلغ، ولا يُخير بحال.

وقال الليث بن سعد: الأم أحقُّ بالابن حتى بلغ ثمان سنين، وبالبنات حتى تبلغ، ثم الأب أحقُّ بهما بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: الأم أولى بالبنات حتى يكعب ثدياها، وبالغلام حتى يرفع، فيُخيران بعد ذلك بين أبييهما، الذكر والأنثى سواء.

قال المخيرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة: وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة البتة، ولا أنكره منكر. قالوا: وهذا غايةٌ في العدل الممكن، فإن



الأم إنما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التريية والحمل والرضاع والمدارة التي لا تنهياً لغير النساء، وإلا فالأم أحد الأبوين، فكيف تُقدم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حداً يُعرب فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء، تساوى الأبوان، وزال السبب الموجب لتقديم الأم، والأبوان متساويان فيه، فال يُقدّم أحدهما إلا بمرجح، والمرجح إما من خارج، وهو القرعة، وإما من جهة الولد وهو اختياره، وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ، وأخرنا ما أخره، فقدم التخيير، لأن القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يختَر، أو اختارهما جميعاً، عدلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان من أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا لم يختَر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة، لأن الحضانة كانت له، وإنما نقله عنها باختياره، فإذا لم يختَر، بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدمتم التخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً. ثم التخيير، وهذا أولى، لأن القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوى المستحقين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبا القرعة، لم يبق إلا اختيار الصبي، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدّموا التخيير على القرعة.

قيل: إنما قدم التخيير، لا تفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، وأما القرعة، فبعض الرواة ذكرها في الحديث، فقدم التخيير عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها.

ثم قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده» من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي ﷺ أفعدته ناحية، وأفعد المرأة ناحية، وأفعدت الصبية بينهما، وقال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها قال النبي ﷺ: «اللهم أهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(١)</sup>. قالوا:

ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبى هريرة رضى الله عنه، والآثار المتقدمة حجةً فى تخيير الأنثى، لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له فى الحكم، بل هي كالذكر فى قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»<sup>(١)</sup>. وفى قوله «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِى عَبْدِ»<sup>(٢)</sup>، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت فى صبي، فإن نُقِحَ المناط تبين أنه لا تأثير، لكونه ذكراً.

قالت الحنابلة: الكلام معكم فى مقامين، أحدهما: استدلاكم بحديث رافع، والثانى: إلغاؤكم وصف الذكورية فى أحاديث التخيير.

فأما الأول، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المخير كان بنتاً، وروى: أنه كان أبنياً. فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهده»، فتوجه إلى المسلم، ففضى له به<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً، والآخر كافراً، فكيف تحتجون بما لا تقولون به.

قالوا: وأيضاً فلو كانا مسلمين، ففى الحديث أن الطفل كان فطيماً، وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تُخَيرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.

فبقى المقام الثانى، وهو إلغاء وصف الذكورة فى أحاديث التخيير وغيرها،

(١) رواه البخارى (٢٤٠٢) ومسلم (٣٩١١) وأبو داود (٣٥١٩) والترمذى (١٢٦٢) والنسائى (٣١١/٧) وابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وتماه: فهو أحق به من غيره.

(٢) رواه البخارى (٢٥٢٢) ومسلم (٣٦٩٨) وأبو داود (٣٩٤٠) وابن ماجه (٢٥٢٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنه. وتماه «فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العبد. فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق العبد».

(٣) ضعيف. وقد سبق تخريجه.

فنقول: لا ريب أن من الأحكام ما يكفى فيها وصف الذكورة، أو وصف الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفى فيه، بل يُعتبر فيه إما هذا وإما هذا، فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذكورة فى كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية فى النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة فى كل موضع يختص بالإناث، أو يُقدم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى فى الدرجة الذكر والأنثى، قدمت الأنثى.

بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لوصف الذكورة تأثيرٌ فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة، لأن التخيير هاهنا تحيير شهوة، لا تخيير رأي ومصالحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً، نقل إليه، فلوخيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة، وعند الأم أخرى، فإنها كلما شاءت الانتقال، أجيبت إليه، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإن ذلك يُفضى إلى ألا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم لتنتقلها بينهما، وقد عُرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه، ويتواكلون فيه. فهو آيل إلى ضياع، ومن الأمثال السائرة: «لا يصلح القدرُ بين طبّاحين».

قالوا: وأيضاً فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة فى حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجودٌ فى الصبي، ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة، ونقص الأنوثة، وكراهة البنات فى الغالب، ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع فى حق الإناث من الستر والخفر ما لم يُشرع مثله للذكور فى اللباس

وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، لا تتجرد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، ولا تُسافر وحدها، هذا كله مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال، أو يُخل به، أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قال الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخييرها ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معناه فيلحق به.

ثم هاهنا حصل الإجهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلح لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عَيَّنوا الأم، وهو الصحيح دليلاً، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، واختيار عامة أصحابه عَيَّنوا الأب.

قال من رجح الأم: قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البيت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ.

قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك امرأته أو غيرها، فالأم أشفق عليها وأصون من الأجنبية.

قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أبيها، وهذا القول هو الذي لانختار سواه.

قال من رجح الأب: الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته، وغيره الأم أبدأ، وكم من أمٌ تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف

الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بُضعها ألبتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجةً إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حداً تُشتهي فيه، وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يُريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك، قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نرعى صيانتَه وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضوع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضى، أو ذا ديانة والأم بخلافه، فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نُقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يُساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من أهو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبى ﷺ قد قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنه أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحق وأولى به.

(١) حسن. رواه أحمد (٢/ ١٨٠ و ١٨٨) وأبو داود (٤٩٥) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩) والحاكم (١/ ١٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأى شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبغنى كل يوم للكتاب، والفقير يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، ففضي به للأم. قال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجهه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب فى ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا ترعى مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضنة هنا للأم قطعاً، قال: ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلام معكم فى مقامين، أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثانى: بيان عدم الدلالة فى الأحاديث التى استدلتتم بها على التخيير، فأما الأول: فيدل عليه قوله ﷺ: «أنت أحق به»، ولم يُخيره. وأما المقام الثانى: فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع، فما فوقها، وليس فى شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خير بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدها بالبلوغ، بل الترجيح من جانبنا، لأنه حينئذ يُعتبر قوله ويدل عليه قولها: «وقد سقاني من بئر أبى عنبة»، وهى على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر، سلمنا أنه ليس فى الحديث ما

يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه، سلمنا أن فيه ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم؟

قالت الشافعية والحنبلة ومن قال بالتخيير: لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكح»، بوجه من الوجوه، فإن منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحق به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا أئغر، فالأب أحق به.

فنقول: النبي عليه السلام قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده، وحينئذ فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتم به، أجب به منا زعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمرنا، وإن قيدتم قيدوا، وإن خصصتم خصصوا. وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين.

أحدهما: أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح.

والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له حالتان، إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير. الثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره. ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن البتة، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى.

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصح لخمسة أوجه.

أحدها: أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

الثاني: أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين؟

هذا من الممتنع شرعاً وعادة، فلا يجوز حمل الحديث عليه.

الثالث: أنه لم يفهم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خير بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة، ولو فرض تخييره، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرابع: أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه.

الخامس: أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ. ذكره النسائي، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيره.

وأما قولكم: إن بئر أبي عنة على أميال من المدينة، فجوابه مطالبكم أولاً: بصحة هذا الحديث ومن ذكره، وثانياً: بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البئر، وثالثاً، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة، وكل هذا مما لا سبيل إليه، فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسبع، فلا ريب أن الحديث لا يقتضى ذلك، ولا هو أمر مجمع عليه، فإن للمخيرين قولين، أحدهما: أنه يخير لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في «مسائله»، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي، ويمكن أن يعقل فيها، وقد قال محمود بن الربيع: عقلت عن النبي ﷺ مجلة مجهاً في في وأنا ابن خمس سنين<sup>(١)</sup>. والقول الثاني: أنه إنما يُخير لسبع، وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق رحمهم الله، واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعى التمييز والفهم، ولا ضابط له في الأطفال، فضببط بمظنته وهي السبع، فإنها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يُؤمر فيه الصبي بالصلاة.

(١) رواه البخاري (٧٧) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.



وقولكم: إن الأحاديث وقائع أعيان، فنعم هي كذلك، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين، كما تقدم. وفي بعضها لفظ: غلام، وفي بعضها لفظ: صغير لم يبلغ، وبالله التوفيق.



## فصل

### فى قصة بنت حمزة رضى الله عنها وحكم

#### رسول الله ﷺ فيها لجعفر رضى الله عنه

وأما قصة بنت حمزة، واختصام على، وزيد، وجعفر رضى الله عنهم فيها، بحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر، فإن هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فأخذ علي بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كل أحد من الثلاثة ترجيحاً، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التى عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر علي كونها ابنة عمه، وذكر جعفر مرجحين: القرابة، وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النبي ﷺ مرجح جعفر دون مرجح الآخرين، فحكم له، وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت.

وأما مرجح المؤاخاة، فليس بمقتضى للحضانة، ولكن زيدا كان وصي حمزة، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث، فظن زيدا أنه أحق بها لذلك.

وأما مرجح القرابة هاهنا وهي بنوة العم، فهل يستحق بها الحضانة؟ على قولين: أحدهما: يستحق بها وهو منصوب الشافعي، وقول مالك، وأحمد، وغيرهم، لأنه عصبه، وله ولاية بالقرابة، فقدم على الأجانب، كما يقدم عليهم فى الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها، ولو لم يكن لهما ذلك، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، فإنها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقر على باطل.

والقول الثاني: أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد، هذا قول بعض أصحاب الشافعي، وهو مخالف لنصه، وللدليل، فعلى قول الجمهور - وهو

الصواب - إذا كان الطفل أنثى، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا، فلا يبقى له حضانتها، بل تُسلم إلى محرّمها، أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات فى «محرره»: لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه.

فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ فى هذه القصة، هل وقع للخالة، أو لجعفر؟

قيل: هذا مما اختلف فيه على قولين، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث فى ذلك، ففي صحيح البخاري، من حديث البراء: فقضى بها النبي ﷺ لخالتها<sup>(١)</sup>.

وعند أبى داود: من حديث رافع بن عجير، عن أبيه، عن علي فى هذه القصة. «وأما الجارية، فأقضى بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم» ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال: قضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء، وهبيرة بن يريم، وقال: «فقضى بها النبي ﷺ لخالتها»، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرماً لها، وهو وعلي فى القرابة منها سواء، وإن كان للخالة، فهى مزوجة، والحاضنة إذا تزوجت، سقطت حضانتها، ولما ضاق هذا على ابن حزم، طعن فى القصة بجميع طرقها، وقال: أما حديث البخاري، فمن رواية إسرائيل، وهو ضعيف، وأما حديث هانىء وهبيرة، فمجهولان، وأما حديث ابن أبى ليلى، فمرسل، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف، وأما حديث نافع بن عجير، فهو وأبوه مجهولان، ولا حجة فى مجهول، قال: إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجمل شاب فى قريش، وليس هو ذا رحم محرّم من بنت حمزة. قال: ونحن لا نُنكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحفظ لها.

قلت: وهذا من تهوره رحمه الله، وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته، فخالقهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها فى الصحاح، والسنن، والمسانيد،

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

والسير، والتواريخ تغنى عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة. وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيف على بن المديني له، ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من اتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئاً وهيبرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي. هانئ ليس به بأس؛ وهيبرة روى له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

وأما قوله: حديث ابن أبي ليلى، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف، فالتعليان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن علي غير حديث، وعن عمر، ومعاذ رضي الله عنهما. والذي غرّ أباً محمد أن أباً داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي ليلى روى القصة عن علي، فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال علي العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وهذه القصة قد رواها علي وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهيبرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى، لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيت أباً بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحاً فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأما قوله: إن أباً فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره، وخرجا له في «الصحيحين».

وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يُعرف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التميمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التوفيق، فثبت صحة الحديث.

وأما الجواب عن استشكل من استشكله، فنقول وبالله التوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها، جاز أن تجعل مع امرأته فى بيته، بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً فى الديانة، والعفة، والصيانة، فإنه فى هذه الحال أولى من الأجنب بلا ريب.

فإن قيل: فالنبي ﷺ كان ابن عمها، وكان محرماً لها؛ لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة، فهلا أخذها هو؟

قيل: رسول الله ﷺ كان فى شغل شاغل بأعباء الرسالة، وتبليغ الوحي، والدعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة، فلو أخذها، لدفعها إلى بعض نسائه، فخالتها أمسُّ بها رحماً وأقرب.

وأيضاً فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة إلا بعد تسع ليال، فإن دارت الصبية معه حيث دار، كان مشقةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى، وإن جلست فى بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهى أجنبية. هذا إن كان القضاء لجعفر وإن كان للخالة - وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح والصريح - فلا إشكال لوجوه.

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولى العلماء، وحجة هذا القول الحديث، وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والأنثى.

الثانى: أن نكاحها قريباً من الطفل لا يُسقط حضانتها، وجعفر ابن عمها.

الثالث: أن الزوج إذا رضى بالحضانة وآثر كون الطفل عنده فى حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبنى على أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح

هو مراعاةً لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه، وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم، فيتربط عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج والطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، وظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وبالله التوفيق.

فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء.

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها، كما قاله الحسن البصري، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

والثاني: أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت، ويسقط حضانة الابن، كما قال أحمد في إحدى روايته.

والثالث: أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها للأجنبي يسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري، وهو أن الحاضنة إن كانت أمّاً والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالةً أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أمّاً، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار» بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهم من عصباتهم من قبل الأب، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها عليٌّ وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك

بعد مقتل حمزة، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمها أحق، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر فى ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتها، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهم، فهلاً كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحق بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيها، وإلا فما الفرق؟.

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي ﷺ أن الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره، ولم يُخالف فى ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه. وقد روى فى ذلك خبر، وإن كان فى إسناده نظر، فإن النقل الذى وصفت أمره دال على صحته، وإن كان واهي السند. ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنت أحق به ما لم تنكح» من طريق المثني بن الصباح عنه.

ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبة أبيه، فصحة الخبر عن النبي ﷺ الذى ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها، فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم، وإذا كان ذلك كالتى وصفنا، تبين أن القول الذى قلناه فى المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام، فما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول الله ﷺ، فلا حظ فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمت أنك أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمت أن الحسن البصري كان يقول: المرأة أحق بولدها، وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إن النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالفة، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من ينتفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجاً غيره، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله، انتهى كلامه .

### ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك البتة، بل أحد ألفاظ الحديث صريحٌ في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإني أقضي بها لجعفر»، وأما اللفظ الآخر: ففُضِيَ بها لخالتها، وقال: «هي أم» وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحق من قرابة الأب، بل إقرار النبي ﷺ علماً وجعفرأ على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الأب مدخلاً فيها وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه، من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبية من قبل الأب، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم، وبنت الخالة أحق من العم، والعمة، فأين في الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكون واضحة .

قوله: وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار، يعني: فيخير بين قرابة أبيه وأمه، فيقال: ليس ذلك معلوماً من الحديث، ولا مظنوناً، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيق المناط: هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة، كما فهمه طائفة من أهل الحديث. أو أن قرابة الأم وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبية الأب، ولم تسقط حضانتها بالتزويج إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقاً، كقول الحسن ومن

وافقه، وإما لكون المحضونة بنتاً كما قاله أحمد في رواية، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب، كما قاله أبو جعفر، فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جداً، فإن المعنى الذي أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم، وتشبه بها، فلا تكون أقوى منها، وكذلك سائر قرابة الأم، والنبى ﷺ لم يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقریب من الطفل، والطفل ابنة.

وأما الفرق الذي فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا يتقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه، فمبني على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رواه أبو داود في «سننه».

### فصل

وفي الحديث مسلك خامس، وهو أن النبى ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «وأنت يا جعفر أولى بها: تحتك خالتها، ولا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، وليس عن النبي ﷺ نص يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يعترض به على هذا المسلك، بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة، فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن، فبنت أختها محرمة عليه، فإذا فارقتها، فهي مع خالتها، فلا محذور في ذلك أصلاً، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلي أجنبي تكون عنده، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر



لها، وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جورٍ أفسادٍ لا تأتي به الشريعة، فلا إشكال في حكمه ﷺ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه، والله المستعان، وعليه التكلان.



## فصل

### ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

وأنه لم يقدرها ، ولا ورد عنه ما يدل علي تقديرها ، وإنما ردّ الأزواج فيها إلى العرف .

ثبت عنه في صحيح مسلم: أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً : «واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١) .

وثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» : أن هند امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢) .

وفي سنن أبي داود : من حديث حكيم بن معاوية ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله! ما تقول في نساتنا ؟ قال : «أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» (٣) .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عزوجل حيث يقول تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف ، فقال ﷺ : «وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» (٤) . فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم

(١) رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (١٥٧/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٢٢١١) ومسلم (٤٣٩٧) واحمد (٣٩/٦) والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢١٤٤) من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم (٤٢٣٧) كتاب الايمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه .

غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها .

وصح عنه في الرقيق أنه قال : «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»<sup>(١)</sup> .  
رواه مسلم، كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : امرأتك تقول: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن: أطعمنى إلي من تدعى<sup>(٢)</sup> . فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سيأتى .

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: الخبز والزيت<sup>(٣)</sup>، وصح عن ابن عمر رضى الله عنه: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم<sup>(٤)</sup> .

فسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكر الإنفاق مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب رده إلي العرف لو لم يرده إلي النبي ﷺ . فكيف وهو الذي رد ذلك إلي العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق علي أهلهم حتى من يُوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم، كذلك دون تمليك الحب وتقديره، ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة، لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ المقدّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين، ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل علي ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مدٍّ أو رطلين خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاج إلي طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن

(١) رواه البخارى (٣٠) ومسلم (٤٢٣٤) وأحمد (١٦١/٥) وأبو داود (٥١٥٧) والترمذى (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠) من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٣) صحيح . رواه ابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير (١٩/٢) .

(٤) صحيح . رواه الطبرى فى تفسيره (١٧/٧) .

أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره، لم يلزمه بذلك، ولو عرض عليها ذلك أيضاً، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما علي قبولها، ويجوز تراضيها على ما اتفقا عليه .

والذين قَدَّرُوا النفقة اختلفوا، فمنهم من قَدَّرَهَا بالحب وهو الشافعي، فقال: نفقة الفقير مُدٌّ بُمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلي الواحد مُدٌّ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة علي الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال: وعلي الموسر مدان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الأذى، وعلي المتوسط مد ونصف، ونصف نفقة الموسر، ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضي أبو يعلى: مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا: لا يُحْفَظُ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا: ومن الذي سلّم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة، والذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup> . وكذلك قال للمظاهر، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

(١) رواه البخارى (١٩٣٦) ومسلم (٢٥٥٤) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذى (٧٢٤) وابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فالذي دل عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم . قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: يَغْذِيهِمْ، ويعشيهم خبزاً وزيتاً<sup>(١)</sup> .

وقال إسحاق، عن الحارث كان عليٌ يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يَغْذِيهِمْ، ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم<sup>(٣)</sup> .

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أوسط ما يطعم الرجل أهله: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله: الخبز واللحم<sup>(٤)</sup> .

وقال يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعري كَفَّرَ عن يمين له مرة، فأمر بجيراً أو جبيراً يُطْعَمُ عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراي<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنساً رضى الله عنه مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، وكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة .

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبي رزين، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصرى، وسعيد بن جبيرة، وشريح، وجابر بن زيد، وطاووس، والشعبي، وأبي بريدة، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد ابن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن

(١) ضعيف. رواه الطبري فى تفسيره (٢١/٧) وابن أبي حاتم كما فى تفسير ابن كثير (٨٩/٢) وفى سننه حجاج والحارث الأعمور وهما ضعيفان.

(٢) ضعيف. فى سننه الحارث الأعمور وهو ضعيف.

(٣) ضعيف. فى سننه ليث بن سليم وهو ضعيف. (٤) صحيح. رواه الطبري فى تفسيره (١٧/٧).

(٥) رواه البيهقي (٥٦/١٠) والظهراي: منسوب إلى مر الظهران - قرية عند واد بين عسفان ومكة وقيل: ظهران قرية من قرى البحرين كما فى «النهاية».

لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يغذّي المساكين ويعشيهم، ومنهم من يقول: أكلة واحدة، ومنهم من يقول: خبز ولحم، خبز وزيت، خبز وسمن، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده، وعدم التقدير فيهما، كقول مالك وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، والتقدير في الكفارة دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول: الفرق بين النفقة والكفارة: أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدره بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، كنفقة الزوجة والخدم، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لأدمى معين، فيرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه، وروى التقدير فيها عن الصحابة، فقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: إن ناساً يأتوني يسألوني، فأحلف إنى لا أعطيهم، ثم يبدو لى أن أعطيهم، فإذا أمرتك أن تكفّر، فأطعم عنى عشرة مساكين، لكل مسكين صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا يرفا! <sup>(١)</sup> إذا حلفت فحنتت، فأطعم عنى ليميني خمسة أصوع عشرة مساكين .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن أبي مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قرط، عن جدته، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر فى كفارة اليمين .

وقال إسماعيل: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، حدثنا

(١) يرفا: هو مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد صح من عمو، وعاش إلى خلافة معاوية .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت، قال: يجزئ في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة .

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا ذكر اليمين، أعتق، وإذا لم يذكرها، أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد مد .

وصحَّ عن ابن عباس رضى الله عنهما: في كفارة اليمين مد، ومعه أدمه .

وأما التابعون، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمساكين، فهو نصف صاع، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها: مدان لكل مسكين .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركتُ الناس وهم يُعطون في كفارة اليمين مداً بالمد الأول . وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة، مد مد من بر، وقال عطاء: فرقاً بين عشرة، ومرة، قال: مد مد .

قالوا: وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجرة في كفارة فدية الأذى: «أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين» (١). فقدّر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلاً، وعديناها إلى سائر الكفارات، ثم قال من قدر طعام الزوجة: ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها، ولهذا لو عدم الطعام، صام عن كل مد يوماً، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون: لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا تعالى أن نرُدَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خير لنا حالاً وعاقبةً، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾، و﴿إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام، ولا قدره وحدنا لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعمين، ورأينا سبحانه حيث ذكر

(١) رواه البخارى (١٨١٤)، (٢٨٣٠) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذى (٩٥٣) والنسائى (١٩٤/٥).

إطعام المساكين فى كتابه، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف، كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةٌ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ (١٤) يَتِيمًا﴾ {البلد: ١٢-١٤} .  
وقال : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ {الانسان : ٨} وكان من المعلوم يقيناً، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدرٌ صريح، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين، ولم يملكهم، فقد امثل ما أمر به، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضى الله عنه : إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزاً ولحماً<sup>(١)</sup> .

كان قد اتخذ طعاما، ودعاهم إليه على عادة الولايم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : «أطعمهم حيساً»<sup>(٢)</sup>، وهذا أظهر من أن نذكر شواهد، قالوا: وقد زاد ذلك أيضاً وبيانا بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ {المائدة: ٨٩}، ومعلوم يقيناً أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ، ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر، كما تقدم، والله سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلاً لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا

(١) رواه البخارى (٤٧٩٤) كتاب التفسير، باب: ﴿لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم﴾ .

(٢) رواه البخارى (٣٧١) ومسلم (٣٤٣٤) والنسائى (١٣١/٦) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . والحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن . قاله النوى .

تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة، فيقال : نعم لا شك في صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هي إطعامٌ واجب من جنس ما يُطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين .

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم : على ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا : يُجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

الثاني : أن مَنْ روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديراً وتحديداً ، بل تمثيلاً ، فإن منهم من روى عنه المد ، وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغذية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيفٌ أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الخالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك ، فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام في فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وضح عن النبي عليه السلام تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسخ بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوماً مطلقاً ، ودماً مطلقاً ، فعين النبي عليه السلام بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرجَ إنما يُخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهي تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدك مُتَلَف لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يُعطاه كل مسكين مقدراً .

ثم إن التقدير بالحلب يستلزم أمراً باطلاً بينَ البُطلان ، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب ، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز ، فإن جعلتم هذا معاوضة كان رباً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضة، فالحبُّ ثابت لها في ذمتها ، ولم تَعْتَضْ عنه ، فلم تبرأ ذمتها منه إلا بإسقاطها وإبرائها ، فإذا لم تُبرئه طالبتة بالحلب مدةً طويلة مع



إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه ، يؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ، ولا يمكن أن يقال: إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين ، أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمتها ، بل هي معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً . ولو قُدِّرَ ثبوته في ذمتها ، لما أمكنت المقاصة ، لاختلاف الدينين جنساً ، والمقاصة تعتمد اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين : إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا غيرها لأنه معاوضة عما لم يستقر ، ولم يجب ، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فإنه لا تصح المعاوضة عليها حتى تستقر بمضى الزمان ، فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون ، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال: الصحيح أنها إذا أكلت، سقطت نفقتها . قال الرافعي في «محرره»: أولى الوجهين السقوط ، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر ، واكتفاء الزوجة به . وقال الرافعي في «الشرح الكبير»، و «الأوسط»: فيه وجهان . أقيسهما: أنها لا تسقط ، لأنه لم يوف الواجب ، وتطوع بما ليس بواجب ، وصرحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمتها، فإن لم يأذن لها ، لم تسقط وجهاً واحداً .

### فصل

وفي حديث هند : دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ! إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه <sup>(١)</sup> .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تُشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه ، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها ، وزعم صاحب هذا القول : أنه طردَّ القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة .

(١) عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانتطقت ليحلف. فقال رسول الله ﷺ: «لما أذير: «أما لئن حلف على ماله لياكله ليلقين الله وهو عنه معرض» رواه مسلم (٣٥١) كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة في النار.

وهما وارثان ، فإن النفقة عليهما ، كما لو كان له أخ وأخت ، أو أم وجد ، أو ابن وبنت ، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما ، فكذلك الأب والأم .

والصحيح : انفراد العصبة بالنفقة ، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، هذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبة تنفرد بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء ، وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقة على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهى الصحيحة فى الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت أو أم وابن أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقة فى هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة ، وهى إحدى الروايات عن أحمد .  
والثانية : أنها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة فى مسألة الأبن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب ، وفى مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفى مسألة أم وبنت على الأم الربع ، والباقى على البنت ، وهو قول أحمد ، وقال الشافعي : تنفرد بها البنت ، لأنها تكون عصبه مع أخيها ، والصحيح : انفراد العصبة بالإنفاق ؛ لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة ، والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هى عليه .

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب . ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً فى البلد لم يكن مسافراً ، والنبي عليه السلام لم يسألها البينة . ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه عليه السلام .

وقد احتج به مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذى جحده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه .

أحدها : أن سبب الحق ها هنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة فى الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي عليه السلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »<sup>(١)</sup> . ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما ، فمنع من الأخذ فى مسألة الظفر ، وجوز للزوجة الأخذ وعمل بكلا الحديثين .

الثانى : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق ،

(١) صحيح لشواهده . رواه أبو داود (٣٥٣٤ و ٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) والدارمى (٣٤٣/٢) برقم (٢٥٩٧) والدارقطنى (٣٥/٣) والحاكم (٤٦/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . والحديث ورد من طرق أخرى عن أنس بن مالك وأبى أمامة وأبى كعب رضى الله عنهم .

وفى ذلك مضرةٌ عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يُمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

### فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ماضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يُعطيها ما يكفيها، ولا دليل فيها، لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته : هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك .

وبعد، فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهما يسقطان بمضى الزمان، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثانى : أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان، منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة .

ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم فى وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضى الزمان، والذى ذكره أبو البركات فى « محرره »، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب فى ذلك، فقال : وإذا غاب مدة ولم يُنْفَقْ، لزمه نفقة الماضى، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .

وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً، أما النقل، فإنه لا يعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعي، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب « المهذب »، و« الحاوى »، و« الشامل »،

و « النهاية »، و « التهذيب »، و « البيان »، و « الذخائر »<sup>(١)</sup> وليس فى هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم فى « الوسيط » و « الوجيز »، وشرح الرافعى وفروعه، وقد صرح نصر المقدسى فى « تهذيبه »، والمحاملى فى « العدة »، ومحمد بن عثمان فى « التمهيد »، والبندنجى فى « المعتمد » بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواسة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض . وقال أبو المعالى : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيره ديناً فى الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان، وبالغ فى تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة . قال : ولهذا قلنا : تتقدر، ثم قال : هذا فى الحمل و الولد الصغير، أما نفقة غيرهما، فلا تصير ديناً أصلاً . انتهى .

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب، فإن فى تصور فرض الحاكم نظراً، لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أو لا، فإن كان يعتقد، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى . فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره أو أمراً رابعاً فإن أريد به الإيجاب، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد إثبات الواجب، ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا فى سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه فى الواجب البتة، هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف، فَيُطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمراً رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان، فهذا هو محل

(١) المهذب لأبى إسحاق الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ وهو الذى شرحه الإمام النووى فى كتاب «المجموع» والحاروى للإمام أبى الحسن المارودى المتوفى ٤٥٠هـ وهو مطبوع . والشامل لابن الصباغ المتوفى ٤٧٧هـ والتهذيب للإمام البغوى المتوفى ٥١٦هـ . والبيان لأبى الخير اليمنى الشافعى المتوفى ٥٥٧هـ والذخائر لأبى المعالى المخزومى الشافعى المتوفى ٥٥٠هـ .

الحكم، وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم، وتعلق به . قيل : فكيف يمكن أن يعتقد السقوط، ثم يلزم ويقضى بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعاً لم يُزلْه حكم الحاكم عن صفته .

فإن قيل : بقى قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان مالم يفرض، فإن فُرِضت، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان .

قيل : هذا لا يُجدى شيئاً، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان، وأن هذا هو الحق والشرع، لم يُجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر، وصاحب طعام غير مضطر، فقضى به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض، ويلزم صاحب الطعام ببذله له، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته، فإذا مضى زمن الوجوب، حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقر بمضى الزمان، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لا بد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد فى رواية يُسقطانها، والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يُسقطانها، والذين لا يسقطونها فرّقوا بينها وبين نفقة القريب بفرق .

أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثانى : أن نفقة الزوجة تحب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تحب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تحب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يعرف عن أحد منهم قط أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر رضى الله عنه كتب إلى

أمرء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يُخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر رحمه الله: هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لأيعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية، ولم يُجوز لها أخذ ما مضى، وقولكم : إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هى الصداق، وإنما النفقة لكونها فى حبسه، فهى عانيةٌ عنده كالأسير، فهى من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للإلزام الزوج به، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان، فلا وجه للإلزام الزوج بها، وأيٌّ معروف فى إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعرض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعُشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبة نظره عليها، كما هو الواقع، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله، حتى إن الفروج لتعجُ إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسيبها فى أوطارها، ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره، واستمرت ناره، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأرواح إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابى البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهى كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته، فلا وجه للإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره، وقد صرح أصحاب الشافعى، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل : إنهما إمتاع لا تملك، فإن لهم فى ذلك وجهين .

## فصل

وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ألبتة، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام، وهذه كتب الآثار، والسنن، وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم. والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو الطعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع، ونصوص الأئمة، ومصالح العباد، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره، فقيل: لا تعاض، لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً، فلا تعاض عنه قبل القبض، كالمسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب، ولا شيء ألبتة، وقيل: تعاض بغير الخبز والدقيق، فإن الاعتياض بهما رباحاً، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي، فإن كان عن المستقبل، لم يصح عندهم وجهاً واحداً، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها .



## فصل

ذكر ما روى من حكم رسول الله ﷺ في تمكين

المرأة من هراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخاري في « صحيحه »، من حديث أبي هريرة رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الصدقة ما ترك غني »، وفي لفظ: « ما كان عن ظهر غني »، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني،

وأما أن تُطلقنى، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى، ويقول الولد : أطعمنى، إلى من تدعنى<sup>(١)</sup>؟ قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : لا . هذا من كيسِ أبى هريرة .

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه وقال فيه : «وابدأ بمن تعول»، فقيل : من أعول يا رسول الله؟ قال : «أمرأتك تقول : أطعمنى وإلا فارقنى، خادمك يقول : أطعمنى واستعملنى، ولدك يقول : أطعمنى إلى من تتركنى؟» . وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى، هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان<sup>(٢)</sup> .

وقال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال : «المرأة تقول لزوجها: أطعمنى أو طلقنى» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال الدارقطنى : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن على، قالوا : أخبرنا أحمد بن على الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال : يُفَرِّقُ بينهما<sup>(٤)</sup> .

وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخارى (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٢) ورواه الدارقطنى (٢٩٦/٣ - ٢٩٧) قال الحافظ ابن حجر: وقع فى رواية للنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح به «فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك» الحديث، وهو وهم والصواب أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه: «فستل أبو هريرة: «من تعول يا أبا هريرة» وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطنى من طريق عاصم من أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «المرأة تقول لزوجها أطعمنى» ولا حجة فيه لأن فى حفظ عاصم شيئاً. «الفتح» (٤١١/٩).

(٣) ضعيف . رواه الدارقطنى (٢٩٧/٣) وفى سننه عاصم بن بهدلة وفى حفظه شيء كما قال الحافظ، وهو هنا قد خالف رواية البخارى كما سبق.

(٤) حسن . رواه الدارقطنى (٢٩٧/٣ / ١٩٣).

(٥) رواه الدارقطنى (٢٩٧/٣ / ١٩٤) وقال أبو الطيب آبادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى: اختلفوا فى مرجع هذا الضمير . فبعضهم أرجح هذا الضمير إلى الأقرب أعنى قول سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق



وقال سعيد بن منصور في «سننه» : حدثنا سفیان، عن أبي الزناد ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال : نعم . قلت سنة ؟ قال : سنة<sup>(١)</sup> . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، فغاياته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال .

أحدها: أنه يُجبر على أن يُنفقَ أو يُطلقَ، روى سفیان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما يُنفق على امرأته، أُجبر على طلاقها .

الثاني : إنما يطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك، لكنه قال : يؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائضٌ، أُخِّرَ حتى تطهر، وفي الصداق عامين ، ثم يُطلقها عليه الحاكم طلاق رجعية، فإن أيسر في العدة، فله ارتجاعها، وللشافعي قولان . أحدهما : أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المُعسر ديناً لها في ذمته . قال أصحابه : هذا إذا أمكنته من نفسها، وإن لم تُمكنه، سقطت نفقتها، وإن شاءت، فسخت النكاح .

= على امرأته، قال : يفرق بينهما، قال الحافظ في «التلخيص» لهذه الرواية علة بينها ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدراقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها أطعمنى أو طلقنى الحديث، وعن حماد عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال : إن عمر فرّقَ بينهما، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن يحيى عن سعيد بذلك، أى أنه قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما، وبهذا السند إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله، قال ابن القطان: ظن الدراقطنى لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدراقطنى لم يهجم في شيء، غايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى. قلت: المراد بالأبعد وغير الأقرب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : المرأة : تقول لزوجها الحديث، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزى فيما خشيته ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله، وبالغ في الخلافات فقال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدراقطنى، والله المستعان انتهى كلامه، وقال ابن أبي حاتم في عله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة يعنى هذا المرفوع فقال: وهم إسحاق من اختصاره وإنما الحديث: ابدأ بمن تعمل تقول امرأتك انفق على أو طلقنى . أهـ.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥/٢) برقم (٢٠٢٢) وقال الشوكانى: هذا مرسل قوى.

والقول الثانى : ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب، والمذهب أنها تملك الفسخ .

قالوا : وهل هو طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان .

أحدهما : أنه طلاق، فلا بد من الرفع إلى القاضى حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلاق رجعية، فإن راجعها، طلق عليه ثانية، فإن راجعها، طلق عليه ثالثة .

والثانى : أنه فسخ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هى، وإن اختارت المقام، ثم أرادت الفسخ، ملكته، لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، وهل تملك الفسخ في الحال أولاً تملكه إلا بعد مضى ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثانى . قالوا : فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهر أو شهران . وقال مالك : الشهر ونحوه . وعن أحمد روايتان، إحداهما، وهى ظاهر مذهبه : أن المرأة تُخَيَّر بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيُخَيَّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق، أو يأذن لها فى الفسخ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر فى العدة . وإن أجبره على الطلاق، فطلق رجعيًا، فله رجعتها، فإن راجعها وهو مُعسر، أو امتنع من الإنفاق، فطلبت الفسخ، فسخ عليه ثانياً وثالثاً وإن رضيت المقام معه مع عُسرتة، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجته عالة بعسرتة، ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك .

قال القاضى : وظاهر كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخ فى الموضعين، ويبطل خيارها، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيه، ودخلت فى العقد عالةً به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوجت عينةً عالةً بعنته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عينةً . وهذا الذى قاله القاضى : هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقها متجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع . قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية، لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا

نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله، لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به .

والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد، ومع هذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط، ولم تملك الرجوع فيه .

قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياساً على أصل غير متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق بالبيع »<sup>(١)</sup>، وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط، ونقول : خيار لدفع الضرر، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته، كالشفعة، ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة، فإن المستأجر إذا دخل عليه، أو علم به، ثم اختار ترك الفسخ، لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهر قبله، ولم يسقط، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان في المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ماأنفقته على نفسها، لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرة، فهل يملك حبسها ؟ قيل قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها، لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن ما يصلح امرأته

(١) رواه مسلم (٤٠٥١) كتاب البيوع، باب الشفعة.

من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يُطلقها . وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يَعْجِزُ عن نفقة امرأته : قال : تُواسيه وتَتَّقَى الله وتصبر، ويُنفق عليها ما استطاع . وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال : سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرّق بينهما ؟ قال : تستأنى به ولا يفرّق بينهما، وتلا : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ { الطلاق : ٧ } . قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء . وذكر عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، فى المرأة يُعسر زوجها بنفقتها: قال : هى امرأة ابتليت، فلتصبر ولاتأخذ بقول من فرق بينهما .

قلت : عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات، هذه إحداها .

والثانية : روى ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكّت إليه أنه لا يُنفقُ عليها : اضربوا له أجلاً شهراً أو شهرين، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل، فرقوا بينه وبينها .

والثالثة : ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال : أنكحنى وهو يَعْلَمُ أنه ليس لى شىء، فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه ؟ قال : نعم . قال : فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره، فقال مالك : أدركت الناس يقولون : إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فرّق بينهما . فقيل له : قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال مالك : ليس الناس اليوم كذلك، وإنما تزوجته رجاءً .

ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردنَ الدار الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُن الدنيا، فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاءً دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد ، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد، والشرط العرفى فى أصل مذهبه، كاللفظى، وإنما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة، حُبسَ حتى يجد ما

ينفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم، وصاحب « المغنى » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . ويالله العجب ! لآى شىء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شمّ رائحة العلم يقول هذا .

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبى محمد ابن حزم، وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى . قال فى «المحلى» : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامراته غنية، كَلَّفَتِ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ أَيْسَرَ، بِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ { البقرة : ٢٣٣ }، فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن .

ويا عجباً لأبى محمد ! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الواليدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ {الطلاق: ٧} قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك . قالوا : وقد روى مسلم فى «صحيحه» من حديث أبى الزبير، عن جابر: دخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حول نساؤه واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمتم إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال : «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنَنِ النِّفْقَةَ»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً وذكر الحديث (١) .

(١) رواه مسلم (٣٦٢٥) كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويُقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبته من النفقة فى حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، هذا إن قيل : تثبت فى ذمة الزوج، وإن قيل : تسقط بمضى الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر، وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين، فجورٌ لم يبيحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواءٍ ، إما أن تُنظره إلى الميسرة، وإما أن تصدقى، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا: ولم يزل فى الصحابة المعسر والموسر، وكان مُعسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكَّن النبي ﷺ قط امرأةً واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت، صبرت، وإن شاءت، فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركزن حقهن، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، وهؤلاء نساؤه ﷺ خير العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبته، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، فلو كان من المستقر فى شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رفاة : إني نكحت بعد رفاة عبد الرحمن بن الزبير، وإن مامعه مثل هدبة الثوب . تُريد أن يُفرق بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيِّتين للعباد ، فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت ، فلو كان كل من افتقر، فسخت عليه امرأته، لعم البلاء ، وتناقم الشر ، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء ، فمن الذى، لم تُصبه عسرة، ويعوز النفقة أحياناً .

قالوا : ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطاء، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع ؟ .

قالوا : وأما حديث أبي هريرة، فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول : أنفق علىّ وإلا طلقني ، من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا في « الصحيح » عنه . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد ، وقال : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول، فذكر الزيادة .

وأما حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يُفْرَق بينهما، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفاً، والظاهر : أنه روى بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة رضى الله عنه : امرأتك تقول : أطعمنى أو طلقنى، وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، فقال : يُفْرَق بينهما، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة، ولا حَدَّث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول: أطعمنى وإلا طلقنى »، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لثلاثتهم نسبتها إلى النبي ﷺ . .

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعدماً لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم، أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمةً بعسرتة، أو كان موسراً، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، اختاره عامة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو على بن أبي هريرة، فقالا: إن كان قبل الدخول، ثبت به الفسخ، وبعده لا يُثبت، وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عوض محض، وهو أحق أن يوفى من ثمن

المبيع، كما دل عليه النص، كل ما تقرر فى عدم الفسخ به، فمثله فى النفقة وأولى .  
فإن قيل : فى الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الإعسار  
بالصداق، فإن البنية تقوم بدونها بخلاف النفقة . قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقتها  
بأن تنفق من مالها، أو يُنفق عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها، وبالجملة، فتعيش  
بما تعيش به زمن العدة، وتقدر زمن عُسرة الزوج كله عدّة .

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة  
من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب  
أبى محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تُنفق عليه فى هذه الحال، فَتُعْطِيهِ مَالَهَا،  
وَتُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، ومن العجب قول العنبرى بأنه يُحْبَسُ .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء  
المفاسد، ودفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل  
أعلاهما، تبين لك القول الراجح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق .



## فصل

### فى حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله

#### أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم فى « صحيحه »، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها  
البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله مالك علينا من  
شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له وما قال، فقال: « ليس لك عليه  
نفقة »، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي،  
اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنينى » .  
قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى، فقال  
رسول الله ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أما معاوية فصلموك لا  
مال له، أنكحى أسامة بن زيد » فكرهته، ثم قال: « أنكحى أسامة بن زيد » فنكحته،  
فجعل الله فيه خيراً واغتبطت .

(١) رواه مسلم (٣٦٣١) وأبو داود (٢٢٨٤) وأحمد (٤١٢/٦) ومالك (٦٧/٥٨٠/٢) والنسائى (١٤٥/٦)،



وفى « صحيحه » أيضاً: عنها أنها طلقها زوجها فى عهد رسول الله ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك ، قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة ، لم آخذ منه شيئاً ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) .

وفى « صحيحه » أيضاً عنها ، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فاتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليست لها نفقة وعليها العدة » ، وأرسل إليها : « أن لا تسبقينى بنفسك » ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : « أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » ، فانطلقت إليه ، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة (٢) .

وفى « صحيحه » أيضاً ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة بنفقة ، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملاً ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال: « لا نفقة لك » فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت: أين يارسول الله ؟ قال: « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بينى وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] ، قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف

(١) رواه مسلم (٣٦٣٢) كتاب الطلاق ، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

(٢) رواه مسلم (٣٦٣٣) .

تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً، فأنت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيحه» أيضاً عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها ألبتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوى، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذيني»، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجلٌ تربُّ لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضرابٌ للنساء، ولكن أسامة بن زيد»، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لك» فتزوجته، فاغتبطت<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيحه» أيضاً عنها قالت: أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقى، فأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتدُّ فى منزلكم؟ قال: لا، فشددت على ثيابى، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً. قال: «صدق، ليس لك نفقة، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فأذيني»<sup>(٥)</sup>.

وروى النسائى فى «سننه» هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفى بعضها بإسناد

(١) رواه مسلم (٣٦٣٨) والنسائى (٦/٦٢ و ٢١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣٩) وأبو داود (٢٢٩١) والترمذى (١١٨٠) والنسائى (٦/١٤٤) وابن ماجه (٢٤٠٢٤ و ٢٠٣٦).

(٤) رواه مسلم (٣٦٤٦)، والترمذى (١١٣٥) والنسائى (٦/١٥٠ و ٢١٠) وابن ماجه (٢٠٣٥).

(٥) رواه مسلم (٣٦٤٧) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبي ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»<sup>(١)</sup> ، ورواه الدارقطنى وقال: فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وقال: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»<sup>(٢)</sup>. وروى النسائى أيضاً هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح .



## فصل

### ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ۝٢ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ۝٣، إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝١﴾ الطلاق: ١-٣ ، فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

أحدهما: أن الأزواج لا يُخرجوهن من بيوتهن .

والثانى: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك،

فيسرحوهن بإحسان .

والرابع: إسهاد ذوى عدل، وهو إسهاد على الرجعة إما وجوباً ، وإما استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه فى الرجعتيات خاصة بقوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

(١) صحيح. رواه النسائى (١٤٤/٦) وأحمد (٣٧٣/٦ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧).

(٢) صحيح. رواه الدارقطنى (٢٣/٤ - ٢٤) والنسائى (١٤٤/٦) وانظر «الصحيحه» (١٧١).

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿٦﴾ والأمر الذى يُرْجَى إحدائه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودى، عن الشعبي فى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ، قال: لعلك تَندُمُ ، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يُراجِعها فى العدة، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس، أى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور: هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيُراجِعها ، كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ {الطلاق: ٦} ، فالضماير كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبى ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» مشتقاً من كتاب الله عز وجل، ومفسراً له ، وبيانياً لمراد المتكلم به منه ، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانَت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه. وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى؛ ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يُمكن استمتاعه بها بعد بينوتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجب للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما ألبتة، فإن كل واحد منهما قد بانَت عنه ، وهى معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجب لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة والنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود ابن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث، وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها: هذا. والثانى: أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعى .

## فصل

## ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث

## فاطمة بنت قيس قديما وحديثا

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فروى مسلم فى «صحيحه» : عن أبى إسحاق، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويلك تُحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ؟ لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ (١) قالوا : فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوعٌ ، فإن الصحابى إذا قال : من السنة كذا ، كان مرفوعاً ، فكيف إذا قال : من سنة رسول الله ﷺ ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه، ورواية فاطمة ، فرواية عمر رضى الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر . وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة .



## فصل

## ذكر طعن عائشة رضى الله عنها

## فى خبر فاطمة بنت قيس

فى « الصحيحين » : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها ، فأخرجها من عنده ،

(١) رواه مسلم (٣٦٤٤) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

فعب ذلك عليهم عروة ، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة: فأتيت عائشة رضى الله عنها: فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>. وقال البخارى فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة، اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى ، وقال القاسم ابن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شرٌ ، فحسبك ما بين هذين من الشر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يُقال من شركان فى لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر. وفى الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعَت ، فقلت: ألم تسمعى إلى قول فاطمة، قالت: أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفى حديث القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها يعنى : فى قولها : لا سكنى لها ولا نفقة. وفى صحيح البخارى: عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى لها ولا نفقة<sup>(٤)</sup>.

وفى « صحيحه » أيضاً : عنها قالت: إن فاطمة كانت فى مكانٍ وحشٍ ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج، أخبرنى ابن شهاب، عن عروة ، أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعنى : انتقال المطلقة ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

وذكر القاضى إسماعيل حدثنا نصر بن على ، حدثنى أبى، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال : أحسبه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشة رضى الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسان.

(١) رواه مسلم (٣٦٥١).

(٢) رواه البخارى (٥٤٢١ و ٥٣٢٢) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٣) رواه البخارى (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦) ومسلم (٣٦٥٤).

(٤) رواه البخارى (٣٥٢٥ و ٥٣٢٦) كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس.

(٥) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٢٣).

## فصل

### ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ

#### وابن حبه على حديث فاطمة

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث<sup>(١)</sup> ، قال: حدثني الليث بن سعد ، حدثني جعفر عن ابن هرمز . ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان محمد بن أسامة ابن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعنى انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده .

## فصل

### ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم فى « صحيحه » : من حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، حديث فاطمة هذا: أنه حدّث به مروان ، فقال مروان ، لم نسمع هذا إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### ذكر طعن سعيد المسيب

روى أبو داود فى « سننه » : من حديث ميمونة بن مهران ، قال: قدمت المدينة ، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طُلقت ، فخرجت من بيتها فقال سعيد: تلك امرأة فتنّت الناس إنها كانت امرأة لِسَنَّةً ، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود فى « سننه » أيضاً ، قال فى خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط وكانت فيه غفلة «التقريب» (٤٢٣/١) .  
 (٢) رواه مسلم (٣٦٣٨) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦٢/٦ ، ٢١٠) .  
 (٣) إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب رواه أبو داود (٢٢٩٦) .  
 (٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٩٤) .

## فصل

## ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدم حديث مسلم: أن الشعبى حدث بحديث فاطمة ، فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به ، وقال: ويحك تحدث بمثل هذا؟! (١) وقال النسائى: ويحك لم تفتى بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة (٢).



## فصل

## ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر فى إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها: فقال: لسا بتاركى آية من كتاب الله، قول النبى ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبى ﷺ يقول: « لها السكنى والنفقة » ذكره أبو محمد فى «المحلى» (٣) فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله.



## فصل

## ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة.

أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.

(٢) رواه النسائى (٦/٢٠٩).

(١) سبق تخريجه.

(٣) «المحلى» (١٠/٢٩٧ - ٢٩٨) وقال ابن حزم: هذا مرسل لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنتين. أم، وقال الحافظ « هذا منقطع لا تقوم به حجة » الفتح (٩/٣٩١).



الثانى: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها فى السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ونحن نبين ما فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته هذا مع أن فى بعضها من الانقطاع ، وفى بعضها من الضعف ، وفى بعضها من البطلان ما سنسبه عليه ، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك .

فأما المطعن الأول: وهو كون الراوى امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها<sup>(١)</sup>.

وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هى أفقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تُعرف إلا فى هذا الخبر وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ، و مناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشيء ، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبى ﷺ شيئاً ، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ، وإلا فهى من المهاجرات الأول، وقد رضىها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وكان الذى خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها،

(١) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٥٩١/٢) والشافعى فى «الرسالة» (١٢١٤) وفى «المسند» (٥٣/٢ - ٥٤) وأحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذى بعد الحديث (١٢٠٤) والدارمى (١٦٨/٢) والنسائى (١٩٩/٦، ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن الجارود (٤٥٩) وابن حبان (٤٢٩٢ - إحسان) والبعغوى (٢٣٨٦) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقى (٤٣٤/٧، ٤٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الترمذى: حسن صحيح .

فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته<sup>(١)</sup>، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها، وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين: وهى لا نفقة ولا

(١) عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس أنها، سمعت منادى رسول الله ﷺ ينادى: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد قالت: فصليت مع رسول الله ﷺ فكانت فى صف النساء التى تلى ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ، جلس على المنبر وهو يضحك فقال «ليلزم كل إنسان مصلاه»، ثم قال: «أندرون لم جمعتمكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتمكم لزن تيمماً الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثنى أنه ركب سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجدّام فلعب بهم الموج شهراً فى البحر ثم أرفؤوا<sup>(١)</sup> رلى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب<sup>(٢)</sup> السفينة فدخلوا الجزيرة فلقبتهم دابة أهلب<sup>(٣)</sup> كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا: ويلك من أنت؟ فقالت: أنا الجساسة<sup>(٤)</sup> قالوا وما الجساسة: قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فرنه يركم بالاشواق قال: لما سمّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأينا قط خلقاً وأشدُّ وثاقاً مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك من أنت؟ قال: قد قدرتم على خيرى فأخبرونى من أنتم؟ قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم<sup>(٥)</sup> فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفانا إلى جزيرتك هذه فجلسنا فى رقبها فدخلنا الجزيرة فلقبتنا دابةً أهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت أنا الجساسة.

قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل فى الدبر فإنه إلى خيركم بالاشواق فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال أخبرونى عن نخل بيسان<sup>(٦)</sup> قلنا: عن شأنها تستخبر؟ قال: أسالكم عن نخلها هل يثمر؟ قلنا: له نعم. قال: أما أنه يوشك أن لا يثمر. قال أخبرونى عن بحيرة طبرية<sup>(٧)</sup>. قلنا عن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء، قالوا: هى كثيرة الماء. قال: أما أن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبرونى عن عين زعر<sup>(٨)</sup> قالوا عن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فى العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال: أخبرونى عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم قال: أما إذ ذاك خير لهم أن يطيعوه وإنى مخبركم عن إنى أنا المسيح وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة<sup>(٩)</sup> فهما محرمتان على كلتاها كلما أردت أن أدخل =

(١) أى التجأوا إليه.

(٢) أقرب: جمع قارب وهو السفينة الصغيرة، وقيل: المراد بأقرب السفينة آخرتها وما قرب منها للنزول.

(٣) أهلب: كثير الشعر غليظة.

(٤) قال النووى: قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن.

(٥) اغتلم: هاج وجاوز حده المعتاد

(٦) بيسان: إحدى مدن فلسطين.

(٧) بحيرة عذبة الماء فى فلسطين.

(٨) طيبة: هى المدينة الشرقية.

(٩) بلدة فى الجانب القبلى من الشام.

سكنى ، والعادة تُوجب حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها ، فهذا عمر قد نسى تيممَ الجنب ، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة<sup>(١)</sup> ، فلم يذكره عمر رضى الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء .

ونسى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ { النساء: ٢٠} ، حتى ذكرته به امرأة ، فرجع إلى قولها<sup>(٢)</sup> .

ونسى قوله: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ { الزمر: ٣٠} ، حتى ذكّر به ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يُوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّت السنن بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يُعارض خبر فاطمة ، ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ولا يشترط للرواية نصاباً ، وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى رد

= واحدة أو واحد = منهما استقبلنى مَلَكٌ بيده السيف طلتاً<sup>(١)</sup> يصدئنى عنها وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخبرته فى المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة هذه طيبة معنى المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم، قال: «فإنه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، إلا إنه فى بحر الشام أو بحر اليمن لا، بل من قِبَل المشرق ما هو<sup>(٢)</sup> من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق، ما هو من قبل المشرق وأوما بيده إلى المشرق قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) عن عبد الرحمن بن أبزى، أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماءً. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً. فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فى التراب وصلت. فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به» رواه البخارى (٣٣٩)، ٤٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) ومسلم (٧٩٨) وأبو داود (٣٢٢) والترمذى (١٤٤) والنسائى (١٦٥/١) وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره (٤٦٧/١) وفى سننه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(١) صلناً: أى مسلولاً.

(٢) قال النووى: قال القاضى: لفظه (ماهو) رائدة، صلة للكلام، ليست بناقية. والمراد إثبات أنه فى جهة المشرق.

(٣) رواه مسلم (٧٢٤٣) كتاب الفتن، باب: فى الدجال ومكته فى الأرض ونزول عيسى ابن مريم وقتله وأبو داود فى «الملاحم» (٣٢٦ و٤٣٢٧)، باب: فى حديث تميم الدارى فى الدجال. وابن ماجه فى الفتن (٤٠٧٤) باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج.

خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد (١) .

ورد خبر المغيرة بن شعبه فى إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة (٢) ، وهذا كان تثبيتاً منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحاک بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى، وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفرّدت بها .

وبالجملة ، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

## فصل

وأما المطعن الثانى: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصل: أما المجمل: فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم، لكانت مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره، فإن القرآن لم يُخصَّ البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن ينخص الرجعية .

فإن عم النوعين، فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا

(١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنت جالساً بالمدينة فى الانصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً، قلنا ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن أتبه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد على، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إنى أتيتك، فسلمت، على بابك ثلاثاً، فلم يردوا على فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال عمر: أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك، فقال أبى بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به، قال أبو سعيد، فمقت معه فذهبت إلى عمر فشهدت، رواه البخارى (٦٢٤٥) ومسلم (٥٥٢٢) و٥٥٢٣ و٥٥٢٤ (أبو داود (٥١٨٠)).

(٢) عن المغيرة بن شعبه قال: سألت عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهى التى يُضرب بطنها فتلقى جيناً فقال: أياكم سمع النبى ﷺ فيه شيئاً، فقلت: أنا، فقال ما هو، قلت: سمعت النبى ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة فقال: لا تبرح حتى تميتنى بالمرجى فيما قلت، رواه البخارى (٧٣١٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء فى اجتهاد القضاء .

إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله ، بل موافق له ، ولو ذُكر أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك، لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه، وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها، فهذا كثيرٌ جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتبه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تُجهل ، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذ ذُكرَ ذكر ورجع .

فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها إما أن يكون تخصيصاً لعامه . والثانى أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبهه ، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف .

وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه، وجعل يتبسم ويقول: أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ { الطلاق: ١ } ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ { الطلاق: ٢ } ، ويشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

### فصل

وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلاتهم، ومن المهاجرات الأول، ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبى ﷺ هذا الفُحش ؟ ويقول لها: اتقى الله ، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك ، واستقرى فى مسكنك؟ وكيف يعدلُ عن هذا إلى قوله: «ولا نفقة لك ولا سكنى» ، إلى قوله : «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة؟!» فيا عجباً ! كيف يُترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى ﷺ ، ويعللُ بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ ألبتة ، ولا أشار إليه،

ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين . ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعانها الله من ذلك، لقال لها النبى ﷺ ، وسمعت وأطاعت: كفى لسانك حتى تنقضى عدتُك ، وكان من دونها يسمع ويطيع لثلاثا تخرج من سكنه .

### فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه، فهذه المعارضة تورد من وجهين . أحدهما: قوله : لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع . الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» .

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنى: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً ، السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويهما أصلاً ، ولا يبينها ولا يُبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضى الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» ، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذبٌ على عمر رضى الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ، لخرست ذاطمة وذووها، ولم ينسوا بكلمة، ولا دَعَت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا للمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نُخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه، وحسنا به الظن، كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى ،

وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق .

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنّت الناس، فقال له: ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنّت الناس، وإن لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى .

ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك ، والشافعى ، وجمهور الأئمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعى نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن فى بعض ألفاظه : فطلقنى ثلاثاً، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها، واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتجَّ به الأئمة لهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلةً ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها ، فما بال روايتها ترد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت فى جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل فى شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل: بقى عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ {الطلاق: ٦} ، إنما هو فى البوائن لا فى الرجعيات ، بدليل قوله عقيبه: ﴿وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ {الطلاق: ٦} ، فهذا فى البائن ، إذا لو كانت رجعية ، لما قيد النفقة عليها بالحمل

ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر: أن الضمير فى «أسكنوهن» هو، والضمير فى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، واحد .

فالجواب : أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يُوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه ، لأنه سبحانه شرط فى إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقول بها .

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقى الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ {الطلاق: ٢} ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ {الطلاق: ١} ، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ {الطلاق: ٦} فحملة على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل: فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟ قيل: ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما فى كتابه: حائل ، فلها النفقة بعقد الزوجية ، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل ، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها ، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج ، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها فإذا انفصل ، كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .



## فصل

## ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى

## من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود فى « سننه » : عن كليب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك ، حق واجبٌ ورحمٌ موصولة »<sup>(١)</sup> .

وروى النسائى عن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »<sup>(٢)</sup> .

وفى « الصحيحين » : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! من أحقُّ الناس بحُسن صحابتي؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أبوك ثم أدناك أدناك »<sup>(٣)</sup> .

وفى الترمذى . عن معاوية القشيرى رضى الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ! مَنْ أبرُّ ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم مَنْ ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم مَنْ ؟ قال : « أمك » قلت : ثم مَنْ ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب »<sup>(٤)</sup> .

وقد قال النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »<sup>(٥)</sup> .

وفى سنن أبى داود، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه »

(١) ضعيف. رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) وفى سننه كليب بن منفعة الحنفى وهو مقبول كما فى «التقريب» (١٣٦/٢).

(٢) حسن. رواه النسائى (٦١/٥) والدارقطنى (٤٤/٣ - ٤٥) والطبرانى فى «الكبير» (٨١٨٥) وابن حبان (٣٣٤١) - إحصان).

(٣) رواه البخارى (٥٩٧١) ومسلم (٦٣٨٠ و ٦٣٨١) واللفظ له وابن ماجه (٢٧٠٦).

(٤) حسن. رواه أحمد (٤/٤) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذى (١٨٩٧) والحاكم (٤/١٥٠).

(٥) سبق تخريجه .

هنيئاً»<sup>(١)</sup> . ورواه أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء، فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شىء، فلذى قربتك، فإن فضل عن ذى قربتك، فهكذا وهكذا»<sup>(٣)</sup> .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ {النساء: ٣٦} وقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ {الاسراء: ٢٦} ، فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ بسواء سواء، وأخبر سبحانه: أن لذى القربى حقاً على قرابته ، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندرى أى حق هو ، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى . ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرباً ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ {البقرة: ٢٣٣} فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضى الله عنه حبس عصابة صبي<sup>٤</sup> على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء .

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقف بنى عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له ، فقال: ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل<sup>(٤)</sup>

(١) حسن. رواه أحمد (١٧٩/٢) وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤٢/٦) وابن ماجه (٢١٣٧) وابن حبان (٤٢٦١ - إحسان) والرامهرمزي فى «المحدث الفاصل» (٢٣٢) والبيهقى (٧/٤٨٠).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٦) كتاب الزكاة، باب: الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. والنسائي فى «الزكاة» (٦٩/٥) باب: أى الصدقة أفضل.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢١٨) والطبرى فى «تفسيره» (٥٠٠/٢) والمنفوس كلاله: هو الطفل الذى مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره، فأوجب عمر رضى الله عنه نفقته على بنى عمه مثل وجوب الدية على العاقلة يدفعها أولياء القاتل لأولياء القتول، والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب.

، قال ابن المديني : قوله : ولو ، أى ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : جاء ولى يتيماً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : أنفق عليه ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم . وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا كان أم وعم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، ولا يعرف لعمر ، وزيد مخالف فى الصحابة البتة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] ، قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له : أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى . وبهذا فسر الآية جمهور السلف<sup>(١)</sup> ، منهم : قتادة ، ومجاهد ، والضحاك وزيد بن أسلم ، وشريح القاضى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، وأصحاب ابن مسعود ، ومن بعدهم : سفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم ، أحمد ، وإسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال .

أحدها : أنه لا يُجبر أحدٌ على نفقة أحدٍ من أقاربه ، وإنما ذلك برِّ وصلة ، وهذا مذهب يُعزى إلى الشعبى . قال عبد بن حميد الكشى : حدثنا قبيصة ، عن سفيان الثورى ، عن أشعث ، قال : ما رأيت أحداً أُجبر أحد على أحد ، يعنى على نفقته . وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبى أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . المذهب الثانى : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى ، وأمه التى ولدته خاصة ،

فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين ، فأما نفقة الأولاد، فالرجل يُجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزوج ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جدًّا، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا أمة ، ولا خال ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب ألبتة سوى ما ذكرنا، وتجب النفقة مع اتحاد الدِّين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك ، وهو أضيّق المذاهب في النفقات .

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة ، دون مَنْ عداهم ، مع اتفاق الدين، ويسار المنفق، وقدرته، وحاجة المنفق عليه ، وعجزه عن الكسب بصغيرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ على قولين . ومنهم من طردَّ القولين أيضاً في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحاً ، سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو أوسع من مذهب مالك .

المذهب الرابع: أن النفقة تجب على كل ذى رحمٍ محرّمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدِّين واختلافه، وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه. فإن كان صغيراً اعتُبر فقره فقط، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذكراً، فلا بد مع فقره من عماء أو زمانته، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته ، وهى مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، وخاصة على المشهور من مذهبه .

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طرداً للقياس ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعي .

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودى النسب وجبت نفقته مطلقاً ، سواءً كان وارثاً أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ على روايتين وعنه

رواية أخرى: أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيب كسائر الأقراب ، وإن كان من غير عمودى النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث. ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفي أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال ، أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة ؟ على روايتين. فإن كان الأقراب من ذوى الأرحام الذى لا يرثون، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين ، فإن كان الميراث بغير القرابة ، كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث ، وإذا لزمته نفقة رجلٍ لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه. وعنه: تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون من عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصة، ويلزمه إعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تسر إذا طلبوا ذلك.

قال القاضى أبو يعلى : وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقته : أخ، أو عم، أو غيرها يلزمه إعفافه ، لأن أحمد رحمه الله قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه ، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته، لأنه لا تمكّن من الإعفاف إلا بذلك، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام وهو الصحيح فى الدليل، وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التى أمر الله أن تُوصل، وحرّم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ .

وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عصابة صبياً أن ينفقوا عليه ، وكانوا بنى عمه ، وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عمٌ وأمٌ فعلى العم بقدر ميراثها ، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة البتة، وهو قول جمهور السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ {الإسراء: ٢٦} ، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ {النساء : ٣٦} ، وقد أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم، فقال: « وأختك وأخاك، ثم أذنك فأذنك، حق

واجبٌ ورحمٌ موصولة»<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : فالمراد بذلك البرُّ والصِّلَةُ دون الوجوب .

قيل : يرَدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حَفًّا ، وأضافه إليه بقوله : (حَفَّه) ، وأخبر النبى ﷺ بأنه حقٌّ ، وأنه واجبٌ ، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهاراً .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين . أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحرَّ والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذلُّهُ للأجنبىِّ البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمَّة إلى أن يُوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدَّة ، وسعة الأموال . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة ، والصِّلَةُ التى أمر الله بها ، وحرَّم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادى عليها النصوصُ ، وبالغت فى إيجابها ، وذمَّت قاطعها ؟ فأى قَدْر زائد فيها على حق الاجنبىِّ حتى تَعَقَلُ القلوب ، وتُخْبِرَ به الألسنة ، وتَعْمَلَ به الجوارح ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض ، وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ، وإنكم لا تُوجِبون شيئاً من ذلك إلا ما يجبُ نظيره للأجنبىِّ على الأجنبىِّ ؟ وإن كانت هذه الصِّلَةُ تركِ ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجبُ لكل مسلم على كلِّ مسلم ، بل للذمىِّ البعيد على المسلم ، فما خصوصيةُ صلةِ الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخريين يقول : أعيانى أن أعرف صلةَ الرحم الواجبة . ولما أوردَ الناسُ هذا على أصحابِ مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلةِ الرحم عندكم ؟ صَنَّفَ بعضهم فى صلةِ الرحم كتاباً كبيراً ، وأوعب فيه من الآثارِ المرفوعةِ والموقوفةِ ، وذكر جنسَ الصلةِ وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام ، فإن الصلةِ معروفةٌ يعرفها الخاصُّ والعامُّ ، والآثارُ فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصِّلَةُ التى

(١) سبق تخريجه .

تختصُّ بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يُشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يُمكنكم أن تُعيّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النفقة أوجبَ منه، ولا يُمكنكم أن تذكروا مُسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ماعداها أولى بالسقوط منه، والنبى ﷺ قد قرّن حقَّ الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: « أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ »، فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟ وإذا عُرِفَ هذا، فليس من برِّ الوالدين أن يدعَ الرجلُ أباهُ يكتسُ الكُفَّ، ويكاري على الحمر، ويوقدُ فى أتونِ الحَمَامِ، ويَحْمِلُ للناس على رأسه ما يتقوتُ بأجرته، وهو فى غاية الغنى واليسار، وسعة ذات اليد، وليس من برِّ أمه أن يدعها تخدمُ الناسَ، وتغسلُ ثيابهم، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك، ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فبالله العجب: أين شرطُ الله ورسوله فى برِّ الوالدين، وصلته الرِّحْمُ أن يكون أحدهم زَمناً أو أعمى، وليست صلة الرِّحْمِ ولا برُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، وبالله التوفيق .



## فصل

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ

وما يحرم بها، وما لا يحرم، وحكمه فى

القدر المحرّم منها وحكمه فى إرضاع الكبير،

هل له تأثير، أم لا ؟

ثبت فى « الصحيحين » : من حديث عائشة رضيتُ الله عنها، عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا حُرِّمَ الْوِلَادَةَ » (١) .

وثبت فيهما: من حديث ابن عباس رضيتُ الله عنهما أن النبى ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّحْمِ » (٢) .

(١) رواه البخارى (٥٠٩٩) ومسلم (٣٥٠٤) والنسائى (١٠٢/٦) .

(٢) رواه البخارى (٥١٠٠) ومسلم (٣٥١٩) والنسائى (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضى الله عنها : « ائذنى لأفْلَحَ أخى أبى القُعَيْسِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ » (١) وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها .

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً : أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا اللِّقَاحُ واحدٌ (٢) .

وثبت فى « صحيح مسلم » عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ : « لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ » (٣) .

وفى رواية : « لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَالِإِمْلَاجَتَانُ » (٤) .

وفى لفظ له : أن رجلاً قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » (٥) .

وثبت فى « صحيحه » أيضاً : عن عائشة رضى الله عنها قالت : كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٦) .

وثبت فى « الصحيحين » : من حديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبى ﷺ قال : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (٧) .

وثبت فى « جامع الترمذى » : من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » (٨) ، وقال الترمذى : حديث صحيح .

وفى سنن الدارقطنى بإسناد صحيح ، عن ابن عباس يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » (٩) .

(١) رواه البخارى (٥٢٣٩) ومسلم (٣٥٠٩ و ٣٥١٠) واللفظ له .

(٢) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (٦٠٢/٢ - ٦٠٣) والترمذى (١١٤٩) .

(٣) رواه مسلم (٣٥٢٦) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذى (١١٥٠) والنسائى (١٠١/٦) وابن ماجه (١٩٤٢) .

(٤) رواه مسلم (٣٥٢٧) والنسائى (١٠٠/٦) .

(٥) رواه مسلم (٣٥٢٨) كتاب الرضاعة ، باب : المصة والمصتان .

(٦) رواه مسلم (٣٥٣٣) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذى (١١٥٠) والنسائى (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٤٤) .

(٧) رواه البخارى (٢٦٤٧) ومسلم (٣٥٤٢) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائى (١٠٢/٦) وابن ماجه (١٩٤٥) .

(٨) صحيح . رواه الترمذى (١١٥٢) وابن حبان (٤٢٢٤ - إحصان) . (٩) صحيح . رواه الدارقطنى (١٧٤/٤) .



وفى سنن أبي داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَر العظم »<sup>(١)</sup> .

وثبت فى « صحيح مسلم » : عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبى ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه »<sup>(٢)</sup> .

وفى رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبى ﷺ : « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعُهُ وهو رجلٌ كبير ، فبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « قد علمت أنه كبير »<sup>(٣)</sup> .

وفى لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيقع الذى ما أحبُّ أن يدخلَ عليَّ ، فقالت عائشة رضى الله عنها : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالماً يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيءٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخلَ عليك »<sup>(٤)</sup> .

وساقه أبو داود فى « سننه » سياقة تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية ، دعاه الناسُ إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أبٌ كان مولىً وأخاً فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ، ثم العامرى ، وهى امرأة أبى حذيفة ، فقالت : يا رسول الله !

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٣٢/١) وأبو داود (٢٠٥٩ و ٢٠٦٠) والدرقاظنى (١٧٣/٤) والبيهقى (٤٦١/٧) وفى سننه أبى موسى الهلالى وأبيه وهما مجهولان كما قال أبو حاتم.

(٢) رواه مسلم (٣٥٤٠) كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير.

(٣) رواه مسلم (٣٦٣٦) والنسائى (١٠٤/٦) وابن ماجه - (١٩٤٣).

(٤) رواه مسلم (٣٥٣٩) والنسائى (١٠٤/٦).

إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فضلاً ، وقد أنزل الله تعالى فىهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعوه » فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات إختوها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس (١) .

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفى بعضها نزاع .

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائداً على ما فى القرآن ، سواء سماه نسخاً أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرزعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولداً لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدتهما ، وأولاد كل واحد من المرزعة والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث . فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرزعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار أبواها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه

وبنيه، وكذلك لا ينتشرُ إلى مَنْ فوقه من آبائه وأمهاته، وَمَنْ في درجته من أعمامه وَعَمَّاتِهِ وَأخواله وخَالَاتِهِ، فلا بُدَّ المرتضع من النسب، وأجداده أَنْ يَنْكَحُوا أُمَّ الطِّفْلِ من الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكَحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ، إذْ نَظِيرُ هَذَا من النسبِ حلال، فلأخ من الأب أَنْ يَتَزَوَّجَ أختَ أخيه من الأُمِّ، وللأخ من الأم أَنْ يَنْكَحَ أختَ أخيه من الأب، وكذلك يَنْكَحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابنه من النسبِ وأختها، وأما أُمُّها وَبنتُها، فإنما حرمتا بالمصاهرة.

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع، فيحرمُ عليه أُمَّ امرأته من الرضاع، وبنتُها من الرضاعة، وامرأةُ ابنه من الرضاعة، أو يحرمُ الجمعُ بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا<sup>(١)</sup> وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرّمون: تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبّهها به، فثبت تنزيلُ ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلةً ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرّمت امرأة الأب والابن، وأُمُّ المرأة، وابنتُها من النسب، حرّمت بالرضاعة. وإذا حرّم الجمع بين أختى النسب، حرّم بين أختى الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرّم سبعا بالنسب، وسبعا بالصُّهْر، كذا قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>. قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صُهْرًا، إنما يحرمُ منه ما يحرمُ من النسب، والنبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». وفي رواية: «ما يحرمُ من النسب». ولم يقل: وما يحرمُ بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصُّهْر، ولا ذكّر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصُّهْرُ قسيمُ النسب، وشقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصُّهْر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تُعقلُ المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها، لثلاث يُفضى إلى قطيعة الرّحم المحرّمة.

(١) يعنى: ابن تيمية. (٢) رواه البخارى (٥١٠٥) كتاب النكاح باب: ما يحل من النساء وما يحرم.

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رَحِمٌ محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثُهُ، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقلُ عنه، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يحرمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرمُ من النسب، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمتُ على الرجل أمه وبتته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسبَ بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جوازُ الجمع بين اللتين بينهما مُصاهرة محرمة، كما جمع عبدُ الله ابن جعفر بين امرأةٍ عليٍّ وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتجَّ أحمدُ بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأةٍ عليٍّ وابنته، ولم ينكر ذلك أحدٌ، قال البخارى : وجمع الحسنُ بنُ الحسن بن علي، بين بنتى عم في ليلة، وجمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأةٍ عليٍّ وابنته، وقال ابنُ شُبْرَمَةَ : لا بأس به، وكرهه الحسنُ مرة ثم قال : لا بأس به. وكرهه جابرُ بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]، هذا كلام البخارى (١).

وبالجملة : فثبوتُ أحكام النسب من وجه لا يستلزمُ ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساءُ النبي ﷺ هن أمهاتُ المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط، لا

(١) ذكره البخارى (٥٧/٩) كتاب النكاح، باب: ما يحل من النساء وما يحرم، وائر الحسن بن الحسن وصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد: في ليلة واحدة بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضاً، والشافعى من وجه آخر، عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي، فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد. فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

فى المحرمية، فليس لأحد أن يخلوَ بهنَّ ولا ينظرَ إليهنَّ، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهنَّ البتة، فليس بناتهنَّ أخوات المؤمنين يحرمُنَّ على رجالهم، ولا بنوهنَّ إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهنَّ حالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أمُّ الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنتُ أبى بكر أختُ عائشة رضى الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضى الله عنها تحت أبى بكر، وأم حفصة تحت عمر رضى الله عنه، وليس لرجل أن يتزوج أمه، وقد تزوجَ عبدُ الله بن عمر وإخوته، وأولاد أبى بكر، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن، لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهنَّ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهنَّ ثبوتُ غيره من الأحكام.

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى فى المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ {النساء: ٢٣}.

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصدُ إخراج ابن التبنّى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت فى «الصحيح»: أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة ليصير محرماً لها، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فبقى سالم محرماً لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصير محرماً لها، لكونها امرأة أبيه من الرضاة، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى، صارت سهلة امرأة أبيه، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه: فقال النبى ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاة، ولا يمكن دعوى الإجماع فى هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا

قِلَابَة، لم يكونوا يُثْبِتُونَ التحريمَ بلبنِ الفحل، وهو مروىٌ عن الزبير، وجماعة من الصحابة، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أن التحريمَ إنما هو من قَبْلِ الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضِع من لبنِ الفحل ولدأً له، فإن لا يُحَرِّمُوا عليه امرأته، ولا على الرضيعِ امرأةَ الفحل بطريقِ الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يَحْرُمُ على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

فإن قيل : هؤلاء لم يُثْبِتُوا البُنُوَّةَ بين المرتضِع وبين الفحل، فلم تثبت المصاهرةُ، لأنها فرع ثبوتِ بُنُوَّةِ الرضاع، فإذا لم تثبت له، لم يثبت فرعها، وأما من أثبت بُنُوَّةَ الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السُّنَّةُ الصحيحة الصريحة، وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه تَبَيَّنَتْ المصاهرة بهذه البُنُوَّةِ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبنِ الفحل : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعاً، وأنه ليس مجمعاً عليه، وبقي النظرُ في ماخذه، هل هو إلغاء لبِنِ الفحل، وأنه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنه لا تأثير لها، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المآخذ الأول باطل، لثبوت السُّنَّةِ الصريحة بالتحريم بلبنِ الفحل، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثباتُ المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعافُ أضعافِ الجامع، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرضاع، وأخت الرضاعة داخلةً تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضاعةِ ﴾، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد بها الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقولُه تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾، إنما هن أمهات نساتنا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصَّهْرِ أو بالجمع، حرم عليه نظيره

من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قوله : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال : كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال لي : مالك؟ قلت : توفيت المرأة، قال : لها ابنة؟ قلت : نعم، قال : كانت في حجرك؟ قلت : لا، هي في الطائف. قال : فانكحها، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قال : إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك (١).

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بني سواة يقال له : عبيد الله بن معبد، أتى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم اصطحبها ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال : أحدُ بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال : لا والله إلا أن تُنكحني ابنتك، قال : فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال : فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت : استفت لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال : لتُحجنّ معي، فأدخلني على عمر رضى الله عنه بمني، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر : لا بأس بذلك (٢). فذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال : ولا أراه إلا علياً قال : فسألته، فقال : لا بأس بذلك، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلى رضى الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنها ابنة امرأته من النسب، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها. أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأُمها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة، وليست في حجره، ولا هي ربيبة لغة، فإن الربيبة بنت الزوجة، والريببُ ابنها باتفاق الناس، وسُمياً ربيباً وربيباً لأن زوج أمهما يربُّهما في العادة، وأمّا من أرضعتها

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٥).

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٤).

امرأته بغير لبنه، ولم يربها قط، ولا كانت فى حجره، فدخلوها فى هذا النص فى غاية البعد لفظاً ومعنى، وقد أشار النبى ﷺ بتحريم الربية بكونها فى الحجر. ففى «صحيح البخارى» من حديث الزهرى، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت: يا رسول الله! أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم، فقال: «إنها لو تكن ربيتي فى حجرى لما حلت لى»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده الله فى التحريم، وهو أن تكون فى حجر الزوج.

ونظير هذا سواء، أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع: لو لم تكن حليمة ابنى لصلبى، لما حلت لى سواء، ولا فرق بينهما، وباللَّه التوفيق.

### فصل

الحكم الثانى: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يحرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائناً من كان. ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لترك سنن كثيرة جداً، وتركت الحجّة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عمارة، وإبراهيم، وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى القعيس، يعنى: فتركوا قولهم، ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ، رجعوا إليها، وتركوا قولهم بغيرها.

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنما ذكر الله سبحانه فى كتابه التحريم

(١) رواه البخارى (٥١٠١) كتاب النكاح، باب: «وأما حكم اللاتى أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.



بالرضاعة من جهة الأم، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لَكُنَّا قد نسخنا القرآن بالسنة، وهذا - على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ الزم، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته، وكانوا لا يرون التحريم به.

فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن رَمَعَةَ أن أمه رينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشطُ فياخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول: أقبلي عليّ فحدثيني أرى أنه أبي، وما ولدَ منه: فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطبُ أمّ كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تحلُّ له؟ وإنما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك. أمّا ما ولدت أسماء، فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فاسألني عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها، إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها.

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة، فلا يجوز العدول عنها. أمّا القرآن، فإنه بين أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكناً عنها، فيكون تحريم السنة لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، والظاهر يتناول لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة، فدخل فيه كلُّ من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يُقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «أئذني لأفلق، فإنه عمك»، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة، وبين أخي صاحب اللبن، فثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه.

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن على رضى الله عنه إثبات التحريم به، وذكر البخارى فى «صحيحه» أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس : لا، اللقاح واحد<sup>(١)</sup>، وهذا الأثر الذى استدلتتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تفتى : أن لبن الفحل ينشر الحرمة، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء.

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل، فمجهولون غير مسميين، ولم يقل الراوى : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر.

وأما قولكم : إن الرضاعة إنما هى من جهة الأم، فالجواب أن يقال : إنما اللبن للآب الذى ثار بوطئه، والأم وعاء له، وبالله التوفيق.

فإن قيل : فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل : هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وعليه مسألة من له أربع زوجات، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين، فإنهن لا يصرن أمأ لها، لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات. وهل يصير الزوج أباً للطفلة؟ فيه وجهان. أحدهما : لا يصير أباً، كما لم تصر المرضعات أمهات. والثانى وهو الأصح : يصير أباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات، ولبن الفحل أصل بنفسه، غير متفرع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه، ولا يجرى على أصلى أبى حنيفة ومالك،

فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة وهو الصحيح، حرّمت المرضعات على الطفل، لأنه ربيهن، وهن موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كل واحدة رضة، لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدّاً له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين.

أحدهما: يصير جدّاً، وأخوهن خالاً، لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فصار جدّاً، كما لو كان المرتضع بنتاً واحدة. وإذا صار جدّاً كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات، لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة، والآخر لا يصير جدّاً، ولا أخواتهن خالات، لأن كونه جدّاً فرع على كون ابنته أمّاً، وكون أخيها خالاً فرع على كون أخته أمّاً، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه، وهذا الوجه أصح في هذه المسألة، بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح.

والفرق بينهما: أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهن بناته، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمّاً، لم يكن أبوها جدّاً، بخلاف تلك، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولاً، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهن خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا تكون خالة، لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة.

والثاني: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتاً للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف. والفرق بينهما. أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوة والأمومة، فإنهما أصلان لا

يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة، ما لو كان لرجل أم، وأخت، وابنة، وزوجة ابن، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رَضْعَةً، لم تَصِرْ واحدةً منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين. أوجههما: ما تقدم. والتحريرُ ههنا بعيد، فإن هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أباً له، ولا جدأ، ولا أخاً، ولا خالاً، واللّه أعلم.

### فصل

وقد دلّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائة بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟.

هذا من المستحيل، فإن البَعْضِيَّةَ التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البَعْضِيَّةِ التى بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف فى الصحابة من أباحتها.

ونص الإمام أحمد رحمه الله، على أن من تزوجها، قُتِلَ بالسيف محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً فى حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً فى التحريم. وتخلّف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها، واللّه سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والحال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية.

وقد ثبت فى « الصحيح » أن الله تعالى أنطق ابن الراعى الزانى بقوله: « أبى فلان الراعى »<sup>(١)</sup>، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه

(١) رواه البخارى (٣٤٣٦) ومسلم (٦٣٨٩٠) وأحمد (٤٣٦/٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

عليه. وخلقه من مائها، وماء الزانى خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وإنقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يُوجب جواز نكاحها، ثم من العجب كيف يُحرّم صاحبُ هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ ليدّه، ويُجوزُ للإنسان أن ينكحَ بعضه، ثم يُجوزُ له أن يستفرشَ بعضه الذى خلّقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه و كما يستفرش الأجنبية.

### فصل

والحكم الثالث: أنه «لا تُحرّم المصّة والمصتان»، كما نص عليه رسول الله ﷺ، ولا يُحرّم إلا خمسُ رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء. فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن على وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعى، والثورى، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم فى المهد ما يُفطرُ به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبى ثور، وأبى عبيد، وابن المنذر، وداود بن على، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعى، وأحمد فى ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود فى هذه المسألة.

فحجة الأولين أنه سبحانه علّق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، والنبي ﷺ قال: «يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من النسب» وهذا موافق لإطلاق القرآن.

وثبت فى «الصحيحين»، عن عقبه بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أمةً سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها: أرضعتكما

فنهاه عنها»<sup>(١)</sup>، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحابُ الثلاث: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُحَرِّمُ المِصَّةُ والمِصَّتَانِ »، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةَ والإِمْلاجَتَانِ ». وفى حديث آخر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! هل تُحَرِّمُ الرضعة الواحدة؟ قال: « لا ». وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم فى « صحيحه »<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا التحريمَ بالثلاث لعموم الآية، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريح السنة قالوا: ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارعُ فى مواضع كثيرة جداً.

قال أصحابُ الخمس: الحجة لنا ما تقدّم فى أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ توفى والأمرُ على ذلك، قالوا: ويكفى فى هذا قولُ النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: « أرضعى سالماً خمسَ رضعات تحرمى عليه »<sup>(٣)</sup>. قالوا: وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساءُ النبي ﷺ، وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن يدخلَ عليها أحدُ أمّرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمسَ رضعات. قالوا: ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيسُ حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريمَ بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدلتُّم بها، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييدُ المطلق بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ.

(١) رواه البخارى (٨٨) كتاب العلم، باب: الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله، وأبو داود (٣٦٠٣) والترمذى (١١٥١) والنسائى (٦/١٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأما من علّق التحريمَ بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديثَ نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحبُ الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيده بالخمس: حديثُ الخمس لم تنقله عائشةُ رضي الله عنها نقلَ الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يُثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً، امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحابُ الخمس: الكلامُ فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوبُ العمل به، ولا ريبَ أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يُوجب انعقاد الصلاة به، وتحريمَ مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكامُ لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنُّ، وقد احتجَّ كلُّ واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود « فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات ». واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي، « وإن كان رجل يُورث كلاله، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس »، فالناسُ كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقى، أما الأول، فممنوع، والثاني، مسلّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نُسخَ لفظه، وبقى حكمه، فيكون له حكمُ قوله: « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفى بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان.

أحدهما: أن التحريم لا يثبت بأقلِّ من سبع، كما سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تُحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريمُ إنما يثبتُ بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاووس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

### فصل

فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدّها؟

قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحُمِلَ على العُرف، والعُرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجُه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت الرضعة عليه، ثم أعادته وجهان.

أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعت مراراً حتى يقطع بإختياره، قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل الرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حُسِبَتْ رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يُعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنها رضعة أخرى، لأن الرضاع يَصِحُّ من المرتضع، ومن الرضعة، ولهذا لو أوجرتُه وهو نائم احتسبَ رضعة. ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان.

أحدهما: لا يعتد بواحد منهما لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة، لأنه ارتضع، وقطعه بإختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقال صاحب «المغنى»: إذا قطع قطعاً بيناً



بأخياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعةً أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه الرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريباً، فهي رضعة وإن عاد في الحال، ففيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليسترريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع بأخياره. والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه الرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلةً واحدةً، فاستدام الأكلُ زمناً، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، والأول أصح، لأن السير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا<sup>(١)</sup>.

قلت، وكلام أحمد يحتملُ أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة»، عائداً إلى الرضعة الثانية.

الثاني: أن يكون المجموعُ رضعة، فيكون قوله: «فهي رضعة» عائداً إلى الأول، والثاني، وهذا أظهر محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأول واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة، فتأمل.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا.

### فصل

والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو

يوسف، ومحمد: هو ما كان فى الحولين، ولا يُحرَّم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيّب، والشعبى وابن شبرمة، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبى عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس وروى عن على، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهرى، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعى. قال الأوزاعى: إن فُطمَ وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع فى الحولين، لم يُحرَّم هذا الرضاعُ شيئاً، فإن تَمادى رضاعه ولم يُفطم، فما كان فى الحولين فإنه يُحرَّم. وما كان بعدهما، فإنه لا يُحرَّم، وإن تَمادى الرضاعُ.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرَّم ما كان فى الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيّب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضى الله عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبى حنيفة رواية أخرى، كقول أبى يوسف ومحمد. وقال مالك فى المشهور من مذهبه: يُحرَّم فى الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روى عنه اعتبار أيام يسيرة، وروى عنه شهران. وروى شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أن ما كان بعدَ الحولين من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندى من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه.

والذى رواه عنه أصحابُ الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يُحرَّم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه<sup>(١)</sup>. وقال: إذا فصلَ الصبى قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسن بن صالح، وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة: مدة الرضاع المحرَّم ثلاثُ سنين، فما زاد عليها لم يُحرَّم، وقال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروى عنه خلافُ هذا، وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان،

(١) الموطأ (٢/٤٠٦).

واثنا عشر يوماً.

وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرم رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابناً لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح وسأله رجلٌ فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أفانكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها<sup>(٢)</sup>. وهذا قولٌ ثابت عن عائشة رضى الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير. وعطاء بن أبي رباح، وهو قولُ الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخٌ يُحرَّمُ كما يحرمُ رضاع الصغير. ولا فرق<sup>(٤)</sup>، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحابُ الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾، قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل

(١) صحيح: رواه مالك (٢/٦٠٥/١٢) وقال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ وللغائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨٨٣).

(٣) انظر: «سنن البيهقي» (٧/٤٥٩ و٤٦١) والمصنف (٧/٤٥٨، ٤٦٣).

(٤) المحلى (١٠/١٧).

الفظام، ومنه الحديث المشهور: « إن إبراهيم مات فى الثدي وإن له مريضاً فى الجنة تُمَّ رَضَاعُهُ »<sup>(١)</sup>. يعنى إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه. قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » وكان فى الثدي قبل الفظام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرَّم، ومعلوم أن رضاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

قالوا: وأصرحُ من هذا حديثُ ابن عباس: « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين »<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وأكدهُ أيضاً حديثُ ابن مسعود: « لا يُحرَّم من الرضاعة إلا ما أُنبِت اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ »<sup>(٣)</sup>، ورضاعُ الكبير لا ينبِت لحمًا، ولا يُنشِز عظامًا.

قالوا: ولو كان رضاعُ الكبير محرَّمًا لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغير وجهه، وكره دخولَ أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً: « انظرن من إخوانكن » فلو حرَّم رضاعَ الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: « انظرن من إخوانكن » ثم قال: « فإنما الرضاعةُ من المجاعة » وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخاً.

قالوا: وأما حديثُ سهلة فى رضاعِ سالم، فهذا كان فى أوَّل الهجرة لأن قصته كانت عقيبَ نزولِ قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، وهى نزلت فى أول الهجرة.

وأما أحاديثُ اشتراطِ الصغير، وأن يكون فى الثدي قبل الفظام، فهى من رواية ابن عباس، وأبى هريرة، وابنُ عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عامَ فتحِ خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصةِ سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة.

قال المبتون للتحريم برضاعِ الشيوخ: قد صحَّ عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضعَ سالماً مولى أبى حذيفة، وكان كبيراً ذا لحية، وقال: « أرضعِيه تحرُّمى عليه »، ثم ساقوا الحديث، وطرقهَ والفاظهَ وهى

(١) رواه مسلم (٥٩١٢) كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال. وأحمد (١١٢/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

صحيحة صريحة بلا شك. ثم قالوا: فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريمٌ للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾، ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت رائداً على الآيات الأخرى، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثارُ يعنى التي فيها التحريمُ برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ.

ورواها من التابعين: القاسمُ بن محمد، وعروة بن الزبير، وحُميد بن نافع، ورواها عن هؤلاء: الزهري، وابنُ أبي مليكة، وعبدُ الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة.

ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابنُ جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجُمُ الغفير، والعددُ الكثير، فهي نقلُ كافة لا يختلفُ مؤالف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قولُ القائل: كان ذلك خاصاً بسالم، كما قال بعضُ أزواجِ رسولِ الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنُّ ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن. هكذا في الحديث أنهن قُلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وشتانَ بين احتجاجِ أم سلمة رضى الله عنها بظنها، وبين احتجاجِ عائشة رضى الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسولِ الله ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا

إما رجوعُ إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع فى يدها.

قالوا: وقولُ سهلة لرسول الله ص: كيف أرضعهُ وهو رجل كبير؟ بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم، لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبى بردة بن نيار، أن جدعته تجزى عنه، ولا تجزى عن أحد بعده<sup>(١)</sup>. . . وأين يقع ذبح جَدْعَة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلو بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً. قالوا: وقول النبي ﷺ «إنما الرضاعة من المجاعة» حجة لنا، لأن شرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعاً، كما يؤثر فى الصغير أو قريباً منه.

فإن قلت: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء؟ قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصّة الواحدة التى لا تُغنى من جوع، ولا تُنبت لحماً، ولا تُنشز عظماً.

قالوا: وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، وكان فى الثدي قبل الفطام» ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «لا ربا إلا فى النسب»، «وإنما الربا فى النسب»، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا.

فأحاديثُ رسول الله ﷺ، وسننه الثابتة كُلُّها حق يجب اتباعها لا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلاً منها على وجهه. قالوا: ومما يدلُّ على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وأفقها نساء الأمة هى التى روت هذا وهذا، فهى التى روت: «إنما الرضاعة من المجاعة» وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفاً لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسولُ الله ﷺ، وتغيرَ وجهه، وكره الرجل الذى رآه عندها، وقالت: هو أحمى.

(١) رواه البخارى (٩٦٥) ومسلم (٤٩٧٩) وأبو داود (٢٨٠٠) والترمذى (١٥٠٨) والنسائى (١٨٢/٣) و (٢٣٣/٧) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٢) رواه البخارى (٢١٧٨) و (٢١٧٩) ومسلم (٤٠١١) و (٤٠١٢) والنسائى (٢٨١/٧) وابن ماجه (٢٢٥٧).

قالوا: وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المُحرَّم، ونحن نشهدُ بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكهُ من لا يحِلُّ له انتهاكهُ، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة المبرأة من فوق سبع سَمَاوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحِمى المنيع، والشرف الرفيع أتمَّ عصمة، وصانه أعظمَ صيانة، وتولَّى صيانتَه وحمايتَه، والذَّبُّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا: فنحن نُوقِنُ ونقطعُ، ونَبُتُ الشهادةَ لله، بأن فعلَ عائشة رضی اللهُ عنها هو الحقُّ، وأن رضاعَ الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير، ويكفيها أمنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تُناظرُ في ذلك نساءه ﷺ، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهن: ما أحدٌ داخلٌ علينا بتلك الرضاعة، ويكفيها في ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهبُ الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك، إلا أنه ضيَّعهُ أصحابه، ومذهبُ عطاء بن أبي رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه. وذكر مالك عن الزهري، أنه سُئِلَ عن رضاع الكبير، فاحتج بحديثِ سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن سالم ابن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره، أنه سأل علي بن أبي طالب رضی اللهُ عنه فقال: أردت أن أتزوَّج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويتُ به، فقال له علي: لا تَنكِحَهَا، ونهاه عنها<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصرحة. قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه: « لا يُحرَّمُ من الرضاع إلا ما فَتَّقَ الأُمعَاءُ في الثدِي وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ » فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديثٌ منقطع<sup>(٢)</sup>، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٨٨).

(٢) بل الحديث متصل الإسناد، صحيح على شرط الشيخين، صححه غير واحد من الأئمة فإن فاطمة بنت المنذر كان سنه أربعة عشر عاماً حين توفيت أم سلمة، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٨١٢) أن الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله ابن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش الذي يخسف.. وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، وهذا يرد قول من قال إنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتماداً على رواية الواقدي الموقوفة التي انفرد=

شيئاً؛ لأنها كانت أسنَّ من زوجها هشام باثنى عشر عاماً، فكان مولده فى سنة ستين، ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظُ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهى فى حَجْرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر؟

قالوا: وإذا نظر العالمُ المنصف فى هذا القول، ووازن بينه وبين قول من يحدُّ مدة الرضاع المُحرَّم بخمسة وعشرين شهراً، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً، أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله، أو سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، تبين له فضل ما بين القولين، فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدى أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلس الحُكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد، وقال فلان.

واختلف القائلون بالحوالين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك، أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت فى أوَّل الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، ورواية ابن عباس رضى الله عنه، وأبى هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه.

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبى ص، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً، وسائرهما عن الصحابة رضى الله عنهم.

= بها، وعلى التسليم بصحتها، فإن سماع من يكون فى سن الحادية عشرة صحيح لا خلاف فيه، على أن للحديث شاهداً عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) وسنده صحيح، فإن روايه عن ابن لهيعة هو عبد الله بن وهب، وقد أفتى بذلك غير واحد من الصحابة، وسيذكر المؤلف ذلك قريباً.



الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدةً منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضی الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

الثالث: أن عائشة رضی الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديثُ سهلة منسوخاً، لكانت عائشة رضی الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدّمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضی الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعملُ بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حكماً منسوخاً قد بطل كونه من الدين جملةً، ويخفي عليها ذلك، ويخفي على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدةً منهن.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضى أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبياً، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوزُ ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌ به. قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له شيئاً أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا يقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحةٌ للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضاً، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرّم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرّم عند إبداء الزينة قطعاً، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا

نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه، لزمنا أحدُ مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على إعتبار الصَّغَر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كُلِّها، فإننا إذا حملنا حديثَ سهولة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرَ على عمومها فيما عدا سائلاً، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعُمِلَ بجمعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدلُّ على أن حديث سهولة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصرُ بيانُ الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقاً.

قالوا: وأما تفسيرُ حديث « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من اللفظ، ولا يتبادر إليه أفهامُ المخاطبين، بل القولُ في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن، إنما هو الصبيُّ الرضيعُ. فأما الذي شبعه من جوعه الطعامُ، فإن رضاعه ليس برضاع.

ومعنى الحديث: إِنَّمَا الرِّضَاعُ فِي الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديثُ التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، وما بين أن غيرَ هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصح أن يُراد به رضاعة الكبير، أن لفظة « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تُثبتُ رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعةَ اللبن لا مجاعةَ الخبز واللحم، فهذا لا يخطرُ ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاماً لم يبق لنا ما ينفي ويُثبت. وسياقُ قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » يبينُ المراد، وأنه إنما يُحرِّمُ رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة، والسياقُ يُنزِلُ اللفظ منزلة الصريح، فتغيرُ وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرهتهُ لذلك

الرجل، وقوله: « انظرون من إخوانكن » إنما هو للتَحَفُظ في الرضاعة، وأنها لا تُحَرَّمُ كلَّ وقت، وإنما تُحَرَّمُ وقتاً دون وقت، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله: « من المجاعة »، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ .

وقولكم: إن الرضاعة تطرُدُ الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يُعهد ذو لحية قط يُشبعُهُ رضاعُ المرأة وَيَطْرُدُ عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقومُ مقامَ اللبن، فهو يَطْرُدُ عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يُوَضِّحُ هذا أنه ﷺ لم يُردْ حقيقة المجاعة، وإنما أراد مَظَنَّتِهَا وزمنها، ولا شك أنه الصَّغُرُ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يُحَرَّمَ رضاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئاً.

وأما حديث الستر المصون، والحُرْمَةُ العظيمة، والحِمَى المنيع، فرضى الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية، فسائرُ النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخولَ هذا السُّتْرِ المصون، والحِمَى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحدُ الحزبين مأجورٌ أجراً واحداً، والآخر مأجورٌ أجرين، وأسعدُهُما بالأجرين من أصاب حكمَ الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فاتز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبين الكرمين - داودٌ وستليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحُكْم، وخصَّ بفهم الحكومة أحدهما.

### فصل

وأما ردُّكم لحديث أم سلمة، فتعسفٌ بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغيرُ جداً أشياء، ويحفظها، وقد عقَل محمودُ بنُ الربيعِ المَجَّةَ وهو ابنُ سبعِ سنين<sup>(١)</sup>، ويعقلُ أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سنٌ جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج، كيف يقال: إنها لا

(١) سبق تخريجه.

تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدثُ به؟ هذا هو الباطل الذى لا تُرد به السننُ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه فى حَجْر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى الله عنها وأم سلمة، وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعُها منها، وقد أفنت أم سلمة بمثل الحديث الذى روته أسماء. فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سُئلت ما يُحرّم من الرضّاع؟ فقالت: ما كان فى الثدي قبل الفِطام. فروت الحديث، وأفنت بموجبه.

وأفتى به عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: « لا رضاع إلا فى الحولَيْنِ فى الصغَرِ » (١).

وأفتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه، فقال مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغَرِ، ولا رضاعةً لكبير (٢).

وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لا رضاع بعدَ فِطام (٣).

وتناظر فى هذه المسألة عبدُ الله بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابنُ مسعود بأنه لا يُحرّم إلا فى الصغَرِ، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطنى، أن ابن مسعود قال لأبى موسى: أنت تُفتى بكذا وكذا، وقد قال رسولُ الله ﷺ: « لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم » (٤).

(١) صحيح: رواه الدارقطنى (١٧٤/٤).

(٢) صحيح: رواه مالك (٦/٦٠٣/٢).

(٣) صحيح: ورواه عبد الرزاق (١٣٩٠٣) ثنا معمر عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، وهو صحيح ورواه الدارقطنى (١٧٤/٤) بلفظ: لا رضاع بعد حولين كاملين.

(٤) رواه الدارقطنى (١٧٣/٤).

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضی الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»<sup>(١)</sup>.

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رَجُلٌ إلى أبي موسى، فقال: إن امرأتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصَبَتْهُ، فدخل حلقى شيء سبقني، فشددَ عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألتَ أحداً غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشددَ علي، فأتى أبا موسى، فقال: أَرْضِيعُ هَذَا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهركم<sup>(٢)</sup>. فهذه روايته وفتواه.

وأما علي بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جُوَيْر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي: لا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ<sup>(٣)</sup>.

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عنه. لكن جُوَيْر لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وعبد الكريم أقوى منه.

### فصل

المسلك الثالث: أن حديثَ سهولة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حقِّ كُلِّ أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يَسْتَعْنِي عن دخوله على المرأة، وَيَشْقُ احتجَابُهَا عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حُدَيْفَةَ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثار رضاعه، وأما مَنْ عداه، فلا يُؤَثِّرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيّد بحديث سهولة، أو عامة في الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعدُ الشرع تشهد له، والله الموفق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) والبيهقي (٤٦١/٧)، ورواه مالك في «الموطأ» (١٤/٦٠٧/٢). وفي سنده انقطاع، وقال ابن عبد البر، منقطع، ويتصل من وجوه.

(٣) ضعيف جداً: رواه عبد الرزاق (١٣٩٨) وجوَيْر ضعيف جداً كما في «التقريب» (١٣٦/١).

## فصل

## ذكر حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه في كتابه أتم بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العِدِّدِ، وهي جملة أنواعها.

النوع الأول: عِدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقاً بآئنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات.

أحدها: عمومُ المخبر عنه، وهو أولاتُ الأحمال، فإنه يتناولُ جميعهنَّ.

الثاني: عمومُ الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعمُّ، فجعل وضع الحمل جميعَ أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميعَ أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسببها الإسلامية<sup>(١)</sup>، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله، مطابقاً له.

## فصل

النوع الثاني: عِدَّةُ المطلقة التي تحيضُ، وهي ثلاثة قُرُوءٍ، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عِدَّةُ التي لا حيضَ لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يئست من الحيض. فبين الله سبحانه عِدَّةَ النوعين بقوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

(١) عن السور بن مخرمة «أن سببها الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح واذن لها فتكحت. رواه البخارى (٥٣٢٠) كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥/٥٩٠) بلفظ: «قد حلت فانكحي من شئت».

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿الطلاق: ١٠﴾، أى: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها - سبحانه - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله فى المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، فإنه فعلٌ مطلقٌ لا عموم له، وأيضاً فإن قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، متأخر فى النزول عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وأيضاً فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فى غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص اتفاقاً، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ غيرٌ مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقررة له.

فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلةً مبيّنة، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك، وقد دلّت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلافُ السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال على، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعُدُ الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون. قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه: على بن أبى طالب وابن عباس يقولان فى المعتدة الحامل: أبعُدُ الأجلين<sup>(١)</sup>، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلتَه، إنَّ سورة النساء القصصى نزلت بعد<sup>(٢)</sup>، وحديث سبيعة يقضى بينهم «إِذَا وَضَعْتَ، فَقَدْ حَلَّتْ». وابن

(١) قول على رواه ابن أبى حاتم، وقول ابن عباس رواه البخارى ومسلم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٠٧) والنسائى (١٩٧/٦) وابن ماجه (٢٠٣٠) والطبري فى تفسيره (١٤٣/٢٨) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من شاء لاعتته لقد أنزلت سورة النساء القصصى بعد الأربعة الأشهر وعشراً» ورواه البخارى (٤٥٣٢) بلفظ: «اتجملون عليها التغليظ ولا تجملون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصصى بعد الطولى «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» وأراد بالقصصى سورة الطلاق، وبالطولى سورة البقرة يعنى أن عموم آية البقرة: «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فخصوص بقوله تالى فى سورة الطلاق: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ».

مسعود يتأول القرآن: ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، {الطلاق: ٤} هى فى المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلت، وانقضت عدتها، ولا تنقض عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضى به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفى بطنها آخر، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر فى هذه المسألة: ابن عباس، وأبو هريرة رضى الله عنهما، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعدد أقصى الأجلين، فحكمًا أم سلمة رضى الله عنها، فحكمت لأبى هريرة، واحتجت بحديث سبيعة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إن ابن عباس رجع.

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت، حلت.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها فى كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأن كل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين، يعنى إعمالاً للعموم فى مقتضاه.

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة.

أحدها: أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما فى «الصحيحين»: أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعدى آخر الأجلين، فسألت النبى ﷺ، فقال: «كذب أبو السنابل، قد حلت فإنكحى من شئت»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٨٩/٨٣) والنسائى (٦/١٩١ - ١٩٢).

(٢) رواه البخارى (٥٣١٩) ومسلم (٣٦٥٦) وأبو داود (٦/٢٣٠٦) والنسائى (٦/١٩٤ - ١٩٦) وابن ماجه (٢٠٢٨) وليس فى حديث قول النبى ﷺ «كذب أبو السنابل» وقد وردت هذه اللفظة فى هذه القصة من طرق آخر.



الثانى أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، {الطلاق: ٤} نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما فى صحيح البخارى عنه: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزول سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدّمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاثة معان.

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثانى: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصّصة لها إن لم يكن عمومها مراداً مبينة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها، وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه، ورسوخه فى العلم، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له؟! .

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطلاق متأخرة، لكان تقديمها هو الواجب لما قرناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس، أُحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة، وبالله التوفيق.

### فصل

ودل قوله سبحانه: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن من عليها الاستبراء،

فعدتها وضع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حياً أو ميتاً، تام الخلق أو ناقصها، نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أو لم يُنْفَخْ، ودل قوله: «يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض وهذا قول الجمهور، وقال مالك: إذا كان عادتُها أن تحيض فى كل سنة مرة، فتوفى عنها زوجها، لم تنقض عدتها حتى تحيضَ حيضتها، فتبرأ من عدتها. فإن لم تحض، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور، أنه تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولا تنتظرُ حيضها.

### فصل

ومن ذلك اختلافُهم فى الأقراء، هل هى الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا قول أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وعُبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس، سعيد بن جبيرة، وطاووس، وهو قول سعيد بن المسيّب، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبى عبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه الله، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال فى رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عن قال: القروء الحيض، تختلفُ. والأحاديث عن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديثٌ صحاح قوية، وهذا النصُّ وحده هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقّف فيه، فقال فى رواية الأثرم أيضاً: قد كنتُ أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيضُ، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال فى رواية ابن هانئ. كنت أقول: إنها الأطهارُ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقراء الحيض، قال القاضى أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأى، كأبى حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: الأقرء: الأطهار، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين وريد بن ثابت،  
وعبد الله بن عمر.

ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهرى، وعامة فقهاء المدينة، وبه  
قال مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طلقها فى أثناءِ طهر، فهل تحسب ببقيته قرءاً؟ على  
ثلاثة أقوال.

أحدها: تحسب به، وهو المشهور.

والثانى: لا تحسب به، وهو قولُ الزهرى. كما لا تحسب ببقية الحيضة عند مَنْ  
يقول: القرء: الحيض اتفاقاً.

والثالث: إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر، لم تحسب ببقيته، وإلا احتسبت،  
وهذا قولُ أبى عبيد. فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى،  
انقضت عدتها. وعلى قول الأول، لا تنقض العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة.

وهل يقفُ انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال. أحدها: لا  
تنقض عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهورُ عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد:  
وعمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة،  
انتهى. وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعبادة،  
وأبى الدرداء، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، كما فى مصنف وكيع، عن عيسى  
الخطاط، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرُ فالخير، منهم:  
أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

وفى «مصنفه» أيضاً، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل  
وأبى الدرداء مثله.

وفى مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبى عبيدة بن  
عبدالله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبى بن كعب فى ذلك، فقال أبى بن  
كعب: أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة، قال: فما

أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (١) .

وفى « مصنفه » أيضاً: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبى كثير، أن عبادة بن الصامت قال: لا تبتن حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة (٢) .

فهولاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب، وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت فى الغسل عشرين سنة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله .

والثانى: أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعى، والشافعى فى قوله القديم حيث كان يقول: الأقرء: الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب .

والثالث: أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، وهذا قول الثورى، والرواية الثالثة عن أحمد: حكاها أبو بكر عنه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع الدم لأكثره، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا فى موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوفاً بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان فى مذهب الشافعى وأحمد. أحدهما: يحتسب، لأنه طهر بعده حيض فكان قرءاً، كما لو كان قبله حيض. والثانى: لا يحتسب، وهو ظاهر نص الشافعى فى الجديد، لأنها لا تُسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأت الدم .

الموضع الثانى: هل تنقضى العدة بالطن فى الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوبان للشافعى، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة، انقضت العدة بالطن فى الحيضة. وإن حاضت لغير العادة، بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر، فرأته فى أوله، لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة. ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته، فهذا تقرير مذاهب الناس فى الأقرء .

(١) ضعيف . رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٧) وفى سننه زيد بن رفيع، ضعفه الدارقطنى، وقال النسائى: ليس بالقوى .

(٢) ضعيف . رواه عبد الرزاق (١١٠٠٠) وفى سننه عمر بن راشد بن شجرة وهو ضعيف .

قال من نص: إنها الحيض: الدليل عليه وجوه.

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، {البقرة: ٢٢٨} إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث: محال إجماعاً، حتى عند من يَحْمِلُ اللفظ المشترك على معنياه. وإذا تعيَّن حمله على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه.

أحدها: أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلت: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط، فدعوى هذا يفتقر إلى دليل.

الثاني: أن هذا دعوى مذهبية، أوجب حمل الآية عليها لإزام كون الأقراء الأطهار، والدعاوى المذهبية لا يُفسرُ بها القرآن، وتُحمل عليها اللغة، ولا يُعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تُسمى قرءاً كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شيء، والوضع شيء آخر، وإنما يُفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعاً أو عرفاً.

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسماً لمجموع الطهر، كما يكون اسماً لمجموع الحيضة أو لبعضه، أو مشتركاً بين الأمرين اشتراكاً لفظياً، أو اشتراكاً معنوياً، والأقسام الثلاثة باطلَةٌ فتعيَّن الأول، أما بطلان وضعه لبعض الطهر، فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء، ويكون استعمال لفظ « القرء » فيه مجازاً. وأما بطلان الاشتراك المعنوي، فمن وجهين، أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقراء حقيقة. والثاني: أن نظيره - وهو الحيض - لا يُسمى جزؤه قرءاً اتفاقاً، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف، وهذا لاخفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركاً بين كُله وجزئه اشتراكاً لفظياً، ويحمل المشترك على معنياه، فإنه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين. قيل: الجواب من وجهين. أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم. الثاني: أنه لو صح

اشتراكه، لم يجر حملهُ على مجموع معنيه. أما على قول من لا يُجوزُ حمل المشترك على معنيه، فظاهر، وأما من يُجوزُ حملهُ عليهما، فإنما يُجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معاً. فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما، وحكى المتأخرون عن الشافعى، والقاضى أبى بكر، أنه إذا تجرّد عن القرائن، وجب حملهُ على معنيه، كالأسم العام لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيلهُ غير ممكن، ويمتنع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقتُ العمل، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه، علّم أن الحقيقة غيرُ مرادة، إذ لو أريدت لبيّنت، فتعيّن المجازُ، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فى هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر، أما القاضى، فمن أصله الوقف فى صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف فى ألفاظ العموم كيف يجزم فى الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأساً، وما يدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطئ، وأما الشافعى، فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايقة، كقوله «من كنت مولاه فعلى مولاه»<sup>(١)</sup> ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تحمّل عند الإطلاق على جميع معانيها، ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه.

أحدها: أن استعمال اللفظ فى معنيه إنما هو مجاز، إذ وُضعه لكل واحد منهما

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١) وابن أبى شيبة (١٢/ ٥٧) والنسائى فى «الفضائل» (٤١) وفى الخصائص (٧٧) وابن أبى عاصم (١٣٥٤) والبزار (٢٥٣٥) وابن حبان (٦٩٣٠ - إحصان) والحاكم (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) من حديث بريدة رضى الله عنه.  
وفى الباب عن ابن عباس والبراء بن عازب وسعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم.

على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللفظُ المطلق لا يجوزُ حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته.

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين، ولكل واحد منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع.

الثالث: أنه حينئذ يستحيلُ حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده، وعليهما معاً مستلزم للجمع بين النقيضين، فيتسحيلُ حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معاً حملٌ له على بعض مفهوماته، فحمله على جميعها يُبطلُ حمله على جميعها.

الرابع: أن ههنا أموراً: أحدها: هذه الحقيقة وحدها، والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها، والثالث: مجموعهما، والرابع: مجاز هذه وحدها، والخامس: مجاز الأخرى وحدها، والسادس: مجازهما معاً، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى. والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها، والحادي عشر: مع مجاز الأخرى، والثاني عشر: مع مجازهما، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحدٍ مجازي دون سائر المجازات، والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح، وهو ممتنع.

الخامس: أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص، ولو كان كذلك، لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعملُ له في أحد معنييه بمنزلة المستعملٍ للاسم العام في بعض معانيه، فيكون متجوراً في خطابه غير متكلم بالحقيقة، وأن يكون من استعماله في معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من نفي المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعاً، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من

اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصِر أحدٌ منهم إلى حمل « القراء » على الطهر والحيض معاً، وبهذا يتبين بطلان قولهم: حملة عليهما أحوط، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط.

وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء ستة.

قولهم: إما أن يُحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما إلى آخره قلنا: مثلُ هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تُبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزمُ أن تكون خفية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام، إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد، فلا بد من بيان المراد. وإذا تعين أن المراد بالقراء فى الآية أحدهما لا كلاهما، فإعادة الحيض أولى لوجوه. منها: ما تقدم. الثانى: أن استعمال القراء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان، أو يقال، على الطهر، أو وهو أيضاً الطهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهر قول قيل. وهاك حكاية ألفاظهم.

قال الجوهري: القراء بالفتح: الحيض، والجمع أقرء وقراء، فى الحديث: « لا صلاة أيام أقرائك ».

القراء أيضاً: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقرء: الحيض، ثم قال: الأقرء الأطهار، وقال الكسائى: والقراء أقرأت المرأة: إذا حاضت.

وقال ابن فارس: القراء: أوقات، يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قرء ويقال: القراء: وهو الطهر، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القراء الحيض، فحكى قولَ مَنْ جعله مشتركاً بين أوقات الطهر والحيض، وقولَ مَنْ جعله لأوقات الطهر، وقولَ مَنْ جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحداً منهما، بل جعله لأوقاتها. قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض، وهذا يدل



على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض في حقيقته يُوضحه أن من قال: أوقات الطهر تُسمى قروءاً، فإنما يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقراء، ولا هما من ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة.

الدليل الثاني: أن لفظ القراء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه عليه السلام قال للمستحاضة «دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»<sup>(١)</sup> وهو عليه السلام المعبرُ عن الله تعالى، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه، وجب حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة، ويصيرُ هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخصُّ المتواطئُ بأحد أفرادِه، بل هذا أولى، لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً ألبتة، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء في الحيض، علم أن هذا لغته، فيتعينُ حملُه على ما في كلامه. ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره. وأيضاً فقد قال سبحانه: «وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»، فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وأيضاً فحديث عائشة رضی الله عنها عن النبي عليه السلام: «طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذی وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا

(١) صحيح لشواهد. رواه أبو داود (٢٩٧) والترمذی (١٢٦) والدارمی (٢٠٢/١) وابن ماجه (٦٢٥) والبيهقی (١١٦/١ و ٣٤٧) وانظر «الإرواء» (٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه في فصل حكم رسول الله عليه السلام في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك.

الحديث، وفي لفظ للدارقطني فيه: «طلاق العبد ثنتان»<sup>(١)</sup>، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»<sup>(٢)</sup> وأيضاً: قال ابن ماجه فى سننه: حدثنا على ابن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض<sup>(٣)</sup>.

وفى «المسند»: عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ خير بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة<sup>(٤)</sup>. وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضى الله عنها. فإن قيل: فمذهب عائشة رضى الله عنها، أن الأقراء: الأطهار؟ قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضاً فى حديث الربيع بنت معوذ، أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، رواه النسائى<sup>(٥)</sup>.

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة<sup>(٦)</sup>.

وفى الترمذى: أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة<sup>(٧)</sup>. قال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. وأيضاً، فإن الاستبراء هو عدة الأمة، وقد ثبت عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(٨)</sup> رواه أحمد وأبو داود.

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (٣٨/٤) وفى سننه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وهو كثير الغلط وكانت فيه غفلة كما فى «التقريب» (٤٢٣/١).

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠٩٧٩) والدارقطنى (٣٨/٤) والبيهقى (٣٦٩/٧) وفى سننه عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان والحديث صحيح من قول ابن عمر، رواه مالك فى «الموطأ» (٤٩/٥٧٤/٢) والدارقطنى (٣٩/٤) وقال: وهذا هو الصواب وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى ﷺ من غير ثابت من وجهين: أحدهم أن عطية ضعيف. وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، ولا يحتج بروايته، والله ألم.

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٤) حسن. رواه النسائى (١٨٦/٦) وابن ماجه (٢٠٥٨).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذى (١١٨٥).

(٦) صحيح. رواه الترمذى (١١٨٥).

(٨) سبق تخريجه.

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحیضة، وإنما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة، كذلك قال ابن عبد البر، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حیضة بإجماع ليس كما ظنوا، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حیض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته إياه .

قلنا: هذا يرده قوله عليه السلام: « لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » (١) .

وأيضاً فالمقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القراء: هو الطهر، لم تحصل بالقراء الأول دلالة، فإنه لو جامعها في الطهر، ثم طلقها، ثم حاضت كان ذلك قرأً محسوباً من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار . ومعلوم: أن هذا لم يدل على شيء، وإنما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها في طهر، لم يُصَبِّها فيه، وإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه، والحكم لا يسبق سببه، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له، يوضحه أن العدة في المنكوحات، كالاستبراء في المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة، والاكتفاء بالاستبراء بقراء واحد، وهذا لا يُوجب اختلافهما في حقيقة القراء، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما، ولهذا قال الشافعي في أصح القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرق أصحابه بين البابين، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاخصت بأزمان حقه، وهي أزمان الطهر، وبأنها تتكرر، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصود منه مجرد البراءة، فاكتفى فيه بحيضة . وقال في القول الآخر: تُسْتَبْرَأُ بِطَهْرٍ طَرْدًا لِأَصْلِهِ

فى العدد، وعلى هذا، فهل تُحتسب ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه، فإذا احتُسبت به، فلا بُد من ضمِّ حيضة كاملة إليه . فإذا طعنت فى الطهر الثانى، حلَّت، وإن لم تحتسب به، فلا بُد من ضمِّ طهر كامل إليه، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءاً قولاً واحداً .

والمقصود: أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طُهر، وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة، قالوا: بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين .

أحدهما: أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر، فإنها لا تُحتسب ببقية الحيضة قرءاً، وتُحتسب ببقية الطهر قرءاً .

الثانى: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة، وهى الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلى، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يُفرد به فى الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُبث فى المسجد وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذى هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة، هذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر . فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض، ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءاً، جعل شيئاً ليس له حكم فى الشريعة قرءاً من الأقرء، وهذا فاسد .

### فصل

قال من جعل الأقرء الأطهار: الكلام معكم فى مقامين .

أحدهما: بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثانى: فى الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [اللاق: ١] ، ووجه الاستدلال به: أن اللام هى لام الوقت، أى: فطلقوهن فى وقت عدتهن، كما فى قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبيا: ٤٧]، أى: فى يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أى: وقت الدلوک، وتقول العرب: جئتک لثلاث بقين من الشهر، أى: فى ثلاث بقين منه، وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، فى «الصحيحين»: عن ابن عمر رضى الله عنه: أنه لما طلق امرأته وهى حائض، أمره النبى ﷺ أن يرأجعها، ثم يطلقها، وهى طاهر، قبل أن يمسه، ثم قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup> فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها فى الحيض .

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيركم: الحيض؟ قيل: له دالتان . إحداهما: الكتاب الذى دلت عليه السنة، والأخرى: اللسان .

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup> .

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال النبى ﷺ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (٥٣ / ٥٧٦ / ٢) والشافعى فى «الام» (٢٠٩ / ٥) .

يُمْسِكُ»، وتلا النبي ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ» لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup> قال الشافعى رحمه الله: أنا شككت، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» وأن يطلقها طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طُلِّقت حائضاً، لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض .

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسم وُضِعَ لمعنى، فلما كان الحيضُ دماً يُرْخِيه الرحم فيخرج، والطهر دماً يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب، أن القرء: الحبس . تقولُ العرب: هو يقرى الماء فى حوضه وفى سقائه، وتقولُ العرب: هو يقرى الطعام فى شدقه، يعنى: يحبسه فى شدقه . وتقولُ العرب: إذا حبس الرجل الشئ، قرأه . يعنى: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تُقرى فى صحافها، أى: تُحبس فى صحافها .

قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ . وقد جادلها فى ذلك ناس . وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقالت عائشة رضى الله عنها: صدقتُم، وهل تدرُونَ ما الأقرء؟ الأَطْهَارُ<sup>(٢)</sup> . أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً

(١) رواه مسلم (٣٥٩٩) كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، والشافعى فى «الام» وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على «الرسالة» للشافعى ص ٥٦٨ «وليس كلمة فى قبل» ولا «لقبل» من التلاوة، وإنا تلاها النبي ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى: «لعَدَّتِهِنَّ» هو: «فى قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» بمعنى استقبال العدة، وإذا أمر النبي ﷺ أن يكون طلاق المرأة فى طهر لم يمسا فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذى أذن الله بإيقاعه، وأن ذلك هو العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء: فلا تكون العدة الطهر أبداً، ولا تكون إلا الحيض، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها، وهى طاهر ولا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض، لأنها لا تستقبل ما هى فيه من الطهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض، وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر . هـ .

وقال أبو حيان فى «البحر المحيط» (٢٧٨/٨): «وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم من أنهم قرؤوا «فطلقوهن فى قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٢) صحيح. رواه مالك فى الموطأ (٥٧٦/٢ - ٥٧٧ / ٥٤) والشافعى فى «الام» (٢٠٩/٥) وأحمد (٤٠٥/٢).

من فقهاثنا إلا وهو يقول هذا: يُريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها<sup>(١)</sup>. قال الشافعى رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها: إذا طعنتِ المطلقةُ فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص - يعنى ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يرثها<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا سفيان، عن الزهرى، قال: حدثنى سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت<sup>(٤)</sup>.

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسار، أن عثمان ابن عفان وابن عمر قالوا: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها<sup>(٥)</sup>.

وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا طلق الرجلُ امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها.

أخبرنا مالك رحمه الله، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها<sup>(٦)</sup>. قال مالك: وذلك الأمر الذى أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعى رحمه الله: ولا بُعد أن تكون الأقراء الأظهار، كما قالت عائشة رضى الله عنها، والنساءُ بهذا أعلم، لأنه فيهن لا فى الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاثِ حيض، حَلَّت، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون

(١) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٧٧/٥٥) والشافعى فى «الأم» (٥/٢٠٩) وأحمد (٢/٤٠٥).

(٢) صحيح.. رواه الشافعى (٥/٢٠٩) وأحمد (٢/٤٠٥).

(٣) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٧٧/٥٦) والشافعى فى «الأم» (٥/٢٠٩) وأحمد (٣/٤٠٤).

(٤) صحيح. رواه الشافعى فى «الأم» (٥/٢٠٩) وأحمد (٢/٤٠٤).

(٥) ضعيف. فى سننه مجهول. (٦) صحيح. رواه الشافعى فى «الأم» (٥/٢٠٩).

بواحد من القولين، يعنى: أن الذين قالوا: إنها الحيض، قالوا: وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله على، وابن مسعود، وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضاً. فقال الشافعى: فقليل لهم يعنى للعراقيين: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويتُم هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا. قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقتتم: إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعى رحمه الله (١).

قالوا: ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قول الأعمش:

أفى كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمٌ غزوةٍ      تشدُّ لأفصاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا  
مورثةً عزاً وفى الحى رِفْعَةً      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوِ نَسَائِكَا

فالقروء فى البيت: الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته، وآثرها عليهن.

قالوا: ولأن الطهر أسبقُ إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم، قالوا: فهذا أحدُ المقامين.

وأما المقام الآخر: وهو الجواب عن أدلتكم: فنُجِّيكم بجوابين مجملٍ ومفصلٍ.

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن، فهو أعلمُ بتفسيره، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التى أمر الله أن تُطلقَ لها النساءُ بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شىء خالفه، بل كلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل.

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها، لأنها فيهن لا فى الرجال، ولأن الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولاً فى وجود الحيض والحمل، لأنه لا يُعلم إلا من جهتهن، فدلَّ على أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين رضى الله عنها: إن الأقراء الأطهار.

فَقَدَّ قَالَتْ حَدَّامٌ فَصَدَّقُوها      فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَّامٌ

قالوا: وأما الجوابُ المفصلُ، فنُفَرِّدُ كلَّ واحدٍ من أدلتكم بجواب خاص، فهاكم

الأجوبة.



أما قولكم: إما أن يُراد بالأقراء فى الآية الأظهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول: الأظهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا: عنه جوابان .

أحدهما: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل .

الثانى: أن العرب تُوقِع اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فإنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة أو تسع، أو ثلاثة عشر . ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة، إذا دخل فى السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفاً فى لغتهم، وقد دل الدليل عليه، وجب المصيرُ إليه .

وأما قولكم: إن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فمقابل بقول منارعيكم .

قولكم: إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثم يُردفونه بقولهم: بقليل، أو وقال بعضهم: هو الطهر .

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهري: رجَّح الحيض . والشافعى من أئمة اللغة، وقد رجح أنه الطهر، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرنى من أثق به، عن يونس، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض ؟

قولكم: إن من جعله الطهر، فإنه يُريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقراء، وعنه جوابان .

أحدهما: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت، فإنها تعد بالطهر الذى طُلِّقت فيه قرءاً على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءاً كما لو كان قبله حيض .

الثانى: إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرأً حتى يحتوشه دمان، وكذلك نقول: فالدم شرط فى تسميته قرأً، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زُجاجة أو قَدح، والمائدة التى لا تُقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خِوان، والكوز الذى لا يُقال لمسماه: إلا إذا كان ذا عُروة، وإلا فهو كُوب، والقلم الذى يُشترط فى صحه إطلاقه على القصبه كونها مبرية، وبدون البرى، فهو أنبوب أو قصبه، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فَصٍّ منه أو من غيره، وإلا فهو فَتخَةٌ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جلد. والرِيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة، فإن كانت مُلفقة من قطعتين، فهى مُلاءة، والحلّة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزارٌ ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تُقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ، وهى التى تُسمى بشخانة وخركا، وإلا فهو سرير، واللّطيمة لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهى عَيْرٌ، والنَّفَق لا يُقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَبٌ، والعَهْنُ لا يُقال للصوف إلا إذا كان مصبوغاً، وإلا فهو صوف، والخدر لا يُقال إلا لما اشتمل على المرأة وإلا فهو ستر. والمَحْجَنُ لا يُقال للعصا إلا إذا كان مَحْنِيَةً الرأس، وإلا فهى عصا. والرَّكِيَّةُ لا تُقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهى بئر. والوَقُودُ لا يُقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب، ولا يُقال للتراب ثرى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب. ولا يُقال للرسالة: مُغْلَغَلَةٌ، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد، وإلا فهى رسالة، ولا يُقال للأرض قَرَّاحٌ إلا إذا هُيئت للزراعة، ولا يُقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جُوع ولا جَهد، وإلا فهو هروب، والريق لا يُقال له رُضابٌ إلا إذا كان فى الفم، فإذا فارقه فهو بُصاقٌ وبُساق. والشجاع لا يُقال له: كَمَى إلا إذا كان شاكى السلاح، وإلا فهو بطل وفى تسميته بطلاً قولان: أحدهما: لأنه تَبَطَّلُ شجاعته قرنه وضربه وطعنه. والثانى: لأنه تَبَطَّلُ شجاعةُ الشجعان عنده، فعلى الأول، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثانى، فَعَلَ بمعنى مفعول، وهو قياسُ اللغة. والبعير لا يُقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء، والطبق لا يُسمى مَهْدَى إلا أن يكون عليه هدية، والمرأة لا تُسمى ظَعِينَةً إلا بشرط كونها فى

الهودج، هذا فى الأصل، وإلا فقد تُسمى المرأة ظعينة، وإن لم تكن فى هودج، ومنه فى الحديث: «فَمَرَّتْ ظُعْنٌ يَجْرِين»<sup>(١)</sup> والدلو لا يُقال له: سَجَلٌ إلا ما دام فيه ماء، ولا يُقال لها: ذَنُوبٌ، إلا إذا امتلأت به، والسريُّ لا يُقال له: نعش، إلا إذا كان عليه ميِّت، والعظمُ لا يُقال له: عَرَقٌ، إلا إذا اشتمل عليه لحم، والخيطُ لا يُسمى سَمِطاً إلا إذا كان فيه خَرَزٌ، ولا يُقال للحَبْلِ: قَرَنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعداً، والقوم لا يسمون رفقة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم، ولم يَزَلْ عنهم اسمُ الرفيق، والحجارة لا تسمى رَضْفاً إلا إذا حُمِيتُ بالشمس أو بالنار، والشمسُ لا يُقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار، والثوبُ لا يُسمى مطرفاً، إلا إذا كان فى طرفيه عَلمَانٌ، والمجلس لا يُقال له: النادى إلا إذا كان أهله فيه، والمرأة لا يُقال لها: عاتق إلا إذا كانت فى بيت أبويها، ولا يسمى الماء المَلحُ أجاجاً، إلا إذا كان مع ملحوته مُراً، ولا يُقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوفٌ، ولا يُقال للفرس: مُحَجَّلٌ، إلا إذا كان البياض فى قوائمها كُلِّها، أو أكثرها، وهذا باب طويل لو تقصيناه، وكذلك لا يُقال للطهر: قرء، إلا إذا كان قبله دم، وبعده دم، فأين فى هذا ما يُدلُّ على أنه حيض ؟

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يَجِئْ فى كلام الشارع إلا للحيض، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة، فضلاً عن الحصر . قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٢)</sup>، فقد أجاب الشافعى عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء، وهذا لفظه . قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية، أن الأقرء: الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال فى امرأة استحيضت: «تدع الصلاة أيام أقرائها» قال الشافعى رحمه الله: وما حدث بهذا سفيان قط، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تدع الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن» . أو قال: «أيام أقرائها»، الشك من أيوب لا يدرى . قال: هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبر مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى

(١) جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة ﷺ رواه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائى

(٢) سبق تخريجه .

(١٥٧/٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) .

اللَّهِ عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلْتُصَلَّ»<sup>(١)</sup> ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معني أيوب اللذين رواهما، انتهى كلامه . قالوا: وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ . وأنه الحيض، أو الحبلُ أو كلاهما، فلا ريبَ أن الحيض داخلٌ فى ذلك، ولكنَّ تحريمُ كتمانِه لا يدل على أن القُرْوَ المذكورة فى الآية هى الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت: لم أحض، فتنقضى عدتى، وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيتم إلا الاستدلال، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة . فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسويةً بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما .

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً فى الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها: «طَلَّقُ الْأُمَةَ طَلْقَتَانِ وَقَرُّوهُمَا حَيْضَتَانِ»، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا، فإنه حديث ضعيف معلول، قال الترمذى: غريب لانعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث، انتهى . ومظاهر بن أسلم هذا، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث . وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً . وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقى: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجهل عدالته، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا،

(١) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (١/٦٢/١٠٥) والشافعى (١/٣٨) وأبو داود (٢٧٤) والنسائى (١/١٨٢)،

ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ في هذا؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>. وقال البخارى في «تاريخه»: «مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضی اللہ عنہا يرفعه: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج، عن مظاهر، ثم لقيت مظاهراً، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنه كان جالساً عند أبيه، فاتاه رسول الأمير، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة؟ فقال: عدة الأمة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث، وطلاق العبد الحررة ثلاث، وعدة الحررة ثلاث حيض، ثم قال للرسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبي، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالوا له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون.

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: «فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ».

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً، «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفى، وقد ضعفه، غير واحد من الأئمة. قال الدارقطنى: والصحيح عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ما رواه سالم، ونافع من قوله، وروى الدارقطنى أيضاً عن سالم ونافع، أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحررة ثلاث، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة طلقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان<sup>(٢)</sup>.

قالوا: والثابت بلا شك، عن ابن عمر رضی اللہ عنہما، أن الأقراء: الأطهار.

قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك رحمه الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها<sup>(٣)</sup>.

(٢) سبق تخريجه.

(١) رواه الدارقطنى في «سننه» (٤/٤٠).

(٣) صحيح. رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٨/٥٨) والشافعى في «الام» (٢/٤٠٤).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر، وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقرء: الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض . قالوا: وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: «أمرت أن تعتد»، «وأمرت أن تعتد عدة الحرة»، «وأمرت أن تعتد ثلاث حيض»، فلعل رواية من روى «ثلاث حيض» محمولة على المعنى، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضى الله عنها هذا وهي تقول: الأقرء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلهم أئمة، ولا يخرج أصحاب الصحيح، ولا المسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذى هو كالشمس شهرة ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعدّه إلى غيره، ولبادرنا إليه .

قالوا: وأما استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تُستبرأ بالطهر، فإنه خلاف ظاهر نص الرسول ﷺ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى، وخلاف قول الجمهور من الأئمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدم أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاخصت بزمان حقه، وهو الطهر بأنها تتكرر، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

قولكم: لو كانت الأقرء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة، لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حُسِبَتْ بقيته قرءاً، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء .  
فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين، صحت دلالتها بانضمامه إليهما .  
قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .  
جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان، كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم، ولا بعده دم، فهذا لا يُعتد به ألبتة .

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة، أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه

حينئذ يجتمع الحيض، وإنما يخرج بعد جمعه. قالوا وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القراء مذكر، وهو الطهر فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجواباً، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسطُ بينَ الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيزِ إلى أحدِ الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القراء الحيض، وقد تقدم الاستدلالُ على صحة هذا القول، فنُجيب عما عارض به أربابُ القول الآخر، ليتبين ما رجحناه، وبالله التوفيق .

فنقول: أما استدلالُكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقربُ منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المرأة طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطلاق في العدة فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للطرفية بمعنى - في - فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاعُ الطلاق في العدة، فإنه سببها، والسببُ يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقرء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلق قبل العدة .

فإن قلتُم: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق، فقد طلق قبل العدة، قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ، وصحَّ أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية، لكن إرادة الحيض أرجح، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعنى معدودة، لأنها تعد وتُحصى، كقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، والطهر الذي قبل الحيضة، مما يعد ويُحصى، فهو من العدة، وليس الكلامُ فيه، وإنما الكلام في أمر آخر، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النصُّ: فطلقوهن لقروئهن، لكان فيه تعلق، فهنا أمران . قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والثاني: قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ولا ريب أن القائل: أفعَل كذا لثلاثِ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ، إنما يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث .

وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضي من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو « في » فإنه إذا قال: فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث، وههنا نكتة حسنة، وهى أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليالٍ خَلَوْنَ أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو

فى ثانيه أو ثالثه، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقباله، أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بفى، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العد الذى يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهى أداة « فى »، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم: كتبته لثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾، وبمعنى بعد، كقولهم: لثلاث خلون . وبمعنى «فى»: كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿كَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به، فكأنه له، فتأمله .

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرّر هذا من قواعد العربية، فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التى يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنه لا يقال لمن هو فى عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو فى أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشئ من هو على حال ضد، وهذا أظهر من أن نُكثّر شواهده .

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقاً للعدة عند مَنْ يقول: الأقراء الأطهار، لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها، قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التى تُطلق لها المرأة هو الطهر، لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقاً للعدة، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل: «اللام» بمعنى «فى»، والمعنى: فطلقوهن فى عدتهن، وهذا إنما يمكن إذا طلقها فى الطهر، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض . قيل: الجواب من وجهين .

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف، والأصل أفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .



الثانى: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً فى نفس العدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت: فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال من هذا، أن يكون بعضُ الظرف سابقاً على الفعل، ولا ريبَ فى امتناع هذا، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه، ولا تتقدم عليه.

قالوا: ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « فى »، وساعد على ذلك قراءةُ ابن عمر رضى الله عنه وغيره: ( فطلقوهن فى قبْلِ عدتهن )، فإنه لا يلزمُ من ذلك أن يكون القراء: هو الطهر، فإن القراءَ حينئذ يكون هو الحيضُ، وهو المعدودُ والمحسوبُ، وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعاً وضمناً لوجهين.

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر، فإذا قيل: تربصى ثلاث حيض، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص، كما لو قيل لرجل: أقم ههنا ثلاثة أيام، وهو فى أثناء ليلة، فإنه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما. ولو قيل له فى النهار: أقم ثلاث ليال، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التى تليه.

الثانى: أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله، فكان الطهر مقدمةً وسبباً لوجود الحيض، فإذا علق الحكم بالحيض، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى، فإن الليل والنهار متلازمان، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر، وههنا الطهرُ سببٌ لاجتماع الدم فى الرحم، فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿ لَعَدْتَهُنَّ ﴾ أى: لاستقبال العدة التى تربصها، وهى تربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها. فإذا طلقت فى أثناء الطهر، فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة، وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنما تسمى عدة لأنها تُحسب فيها عن الأزواج، إذا عرف هذا، فقولُه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾، يجوز أن تكون اللامُ لامَ التعليل، أى: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إن القسط منصوب على أنه مفعول له، أى: نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه، وأما قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ ﴾، فليست اللامُ بمعنى «فى» قطعاً، بل قيل:

إنها لام التعليل، أى لأجل دلوك الشمس، وقيل: إنها بمعنى بعد، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب، وإنما يؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه، إذ يصيرُ المعنى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ. فلم يبق إلا أن يكون المعنى: فطلقوهن لاستقبال عدتهن، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض. ولو كانت الأقرء الأطهار، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار، فبين النبي عليه السلام أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقرء: الأطهار، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر.

قيل: كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة، وحمل الآية على معنى: فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعتد به، فإنها إذا طلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعتد به، فلم تُطلق لاستقبال العدة، ويوضحه قراءة من قرأ: «فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» وقُبُلُ العدة: هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به، كقبل الحائض، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكروه، لقيل: في أوّل عدتهن، فالفرق بين بين قبل الشيء وأوله.

وأما قولكم: لو كانت القروء هي الحيض، لكان قد طلقها قبل العدة. قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً، فإن العدة لا تُفارق الطلاق ولا تسبقه، بل يجب تأخرها عنه.

قولكم: وكان ذلك تطويلاً عليها، كما لو طلقها في الحيض، قيل: هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه، واختارت التطويل، لم يُبح له، ولو كان ذلك لأجل التطويل، لم تبح له برضاها، كما يُباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقاً، وبدونه في أحد القولين، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنما حرم طلاقها في الحيض؛ لأنه طلقها في وقت رغبة عنها، ولو سلمنا أن التحريم لأجل

التطويل عليها، فالتطويلُ المضر أن يُطلقها حائضاً، فتنتظرَ مضيَ الحيضة والظهر الذي يليها، ثم تأخذُ في العدة، فلا تكون مستقبلةً لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهراً، فإنها تستقبلُ العدة عقيب انقضاء الظهر، فلا يتحقق التطويلُ.

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع، وإنما يُجمع الحيض في زمن الظهر. عنه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أن هذا ممنوع، والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل، من قرى يقرى، كقضى يقضى، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ، كنحر ينحر، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قرئتُ الماء في الحوض أقرية، أى: جمعتُه، ومنه سميت القرية، ومنه قرية النمل: للبيت الذي تجتمع فيه، لأنه يقرىها، أى: يضمُّها ويجمعُها. وأما المهموزُ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقداراً محدوداً لا يزيد ولا ينقصُ، ويدل عليه قوله: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع القرآن. ولو كانا واحداً، لكان تكريراً محضاً، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيناه<sup>(١)</sup>، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع.

ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنيناً هو من هذا الباب، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يقرؤك السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أى حاضتهما؛ لأن الحيض ظهورٌ ما كان كامناً، كظهور الجنين، ومنه: قروء الثريا، وقروء الريح: وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح، فإنهما يظهران في وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الظهر.

قولكم: إن عائشة رضى الله عنها قالت: القروء: الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يُقال: مَنْ جَعَلَ النِّسَاءَ أَعْلَمَ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنْ أَبِي

(١) ذكره السيوطى فى «الدر المشور» (٦/٢٨٩) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم.

بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهم، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟! فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال، وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدة المتوفى عنها، وآية الحمل والفصال ومدتهما، وآية تجريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن، وفى شأنهن نزلت، ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه ألبتة.

وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة، ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء، وأوفر نصيباً منه، بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء فى مسألة إلا والصواب فى جانب الرجال<sup>(١)</sup>، وكيف يُقال: إذا اختلفت عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود فى مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أولى، وهل الأولى إلا قول فى خليفتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما حكى عنه، فذلك القول مما لا يعدوه الصواب ألبتة، فإن النقل عن عمر وعلى ثابت، وأما عن الصديق، ففيه غرابة، ويكفيها قول جماعة من الصحابة فيهم مثل:

(١) ليس هذا على إطلاقه، فكثيراً ما يكون الصواب فى جانب المرأة لاسيما إذا كانت فقيهة ومحدثة كعائشة رضى الله عنها، ومن طالع كتاب «مستدركات» عائشة على الصحابة» للزركشى يتحقق مما قلناه. وقد روى البخارى وغيره من حديث أبى موسى فى قصة قدومهم من الحبشة إلى المدينة وفيه: فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر: وكان أناس من الناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى ﷺ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال: عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه، البحرية هذه؟ قالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعط جاهلكم، وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك فى الله، وفى رسول الله، وأمين الله لا أطمع طعاماً، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت للرسول الله، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبى ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أريغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبى ﷺ قلت: يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا قال: فما قلت له؟ قالت: قلت: له كذا وكذا، وقال: ليس بأحق بى منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان» وأيضاً روى البخارى فى حديث صلح الحديبية من حديث المسور بن مخرمة ومروان، وفيه: فلما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: أم سلمة: يا نبى الله أتحب ذلك. أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً الحديث.

عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء؟

ثم يقال: فهذه عائشة رضی الله عنها ترى رضاعَ الكبير ينشرُ الحرمة، ويثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة رضی الله عنهم، وقد خالفها غيرها من الصحابة، وهي روت حديثَ التحريم به، فهلاً قلتم: النساءُ أعلم بهذا من الرجال، ورجحتم قولها على قول من خالفها؟

ونقول لأصحاب مالك رحمه الله: وهذه عائشة رضی الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروت فيه حديثين، فهلاً قلتم: النساءُ أعلم بهذا من الرجال، وقدمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلتم: هذا حكم يتعدى إلى الرجال، فيستوى النساءُ معهم فيه، قيل: ويتعدى حكمُ العدة مثله إلى الرجال، فيجب أن يستوى النساءُ معهم فيه، وهذا لاختفاء به. ثم يرجح قولُ الرجال في هذه المسألة، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحدٍ من هذا الحزب، بأن الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه<sup>(١)</sup>. وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآنُ بمثل ما قال<sup>(٢)</sup>، وأعطاه النبي ﷺ فضلَ إنائه في النوم، وأوله بالعلم<sup>(٣)</sup> وشهد له بأنه مُحدثٌ ملهمٌ<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يكن بُد من التقليد، فتقليدُه أولى، وإن كانت الحجة هي التي تفصلُ بين المتنازعين، فتحكيمها هو الواجب.

(١) يريد عمر بن الخطاب رضی الله عنه، وقد روى أحمد (٤٠١/٢) وابن أبي شيبة (٢٥/١٢) وابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٥٠) والبخاري (٢٥٠١) وابن حبان (٦٨٨٩ - احسان) بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

(٢) عن أنس رضی الله عنه قال، قال عمر: وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث - قلت: يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه، فدخلت عليهن قلت: إن انتهيين أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نساءه قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات﴾ الآية. رواه البخاري (٤٤٨٣) ومسلم.

(٣) رواه البخاري (٨٢) ومسلم (٦٠٧٣) والترمذي (٢٢٨٤ و٣٦٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣٦٨٩) ومسلم (٦٠٨٧) وأحمد (٥٥/٦) من حديث عائشة رضی الله عنها.

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحيض، لا يقولون بقول على وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن علياً يقول: هو أحقُّ برجعتهما ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحد من القولين، فهذا غاية أن يكون تناقضاً ممن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارهاً ممن يقول بقول على، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدم حكاية ذلك، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على، ومن وافقه، ونحن نعتذرُ ممن يقول: الأقراء الحيض فى ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل فإنه وافق من يقول: الأقراء الحيض فى ذلك، وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه، فإن كان هذا المعارض صحيحاً لم يكن تناقضاً منهم، وإن لم يكن صحيحاً، لم يكن ضعف قولهم فى إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خيراً، وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتبر آية.

قالوا: ثم لم نخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، فوافقناهم فى قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضى وقت الصلاة، لأنها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

وقولكم: لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى. فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات، وإنما علّق الحِلَّ والبيوتة بانقضاء الأجل.

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل، فقيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل أو مضى صلاة، أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطمن فى الحيضة الثالثة، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد: عمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روى هذا المذهب عن أبى بكر الصديق، وعثمان ابن عفان، وأبى موسى، وعبادة، وأبى الدرداء، حكاه صاحب «المغنى» وغيره عنهم. ومن ههنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه، أن الأقراء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه، وفي حكم الحيض من وجه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات، فإنها في حكم الطاهرات في صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه، إزالة لليقين بيقين مثله، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضاً في بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذاً.

قالوا: وأما قول الأعشى:

لَمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا.

فغايته استعمال القروء في الطهر، ونحن لا ننكره.

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض، فكان أولى بالاسم، فترجيح طريف جداً فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقاً في الوجود؟ ثم ذلك السابق لا يُسمى قرأ ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقرء الأطهار، وهل يقال في كل لفظ مشترك: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عَسَسَ من قوله: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء.

وأما قولكم: إن النبي ﷺ فسّر القروء بالأطهار، فلعمرو الله لو كان الأمر كذلك، لما سبقتُمونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقاداً وعملاً، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه:

تَقُولُ سَلِمَى لَوْ أَقَمْتُمْ بَارِضِنَا وَكَمْ تَدْرِي أَنِّي لِلْمَقَامِ أَطُوفُ

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفي ذلك

## فصل

## فى الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ثلاثة قروء﴾ فإنه يقتضى أن تكون كوامل، أى بقية الظهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن فى كونه قرءاً فى لسان الشارع، أو فى اللغة، فكيف تستدلون علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم لكم فيه من يقول: الأقرء الأظهار كما تقدم؟ ولكن أوجدونا فى لسان الشارع، أو فى لغة العرب، أن اللحظة من الظهر تسمى قرءاً كاملاً، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء الأظهار، لا كلُّهم يقولون: بقية القراء المطلق فيه قرء، وكانَ ماذا؟! كيف وهذا الجزء من الظهر بعضُ ظهر بلا ريب؟ فإذا كان مسمى القراء فى الآية هو الظهر، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقيناً، أو يكون القراء مشتركاً بين الجميع والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنه لم يقل به أحد.

قولكم: إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، جوابه من وجوه.

أحدها: أن هذا إن وقع، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهرُ فى مسماها، وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها، فكلاً ولماً، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقه بمسماها، كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]. وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]، ونظائره مما لا يُراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يصحُّ إلحاقه بأشهر معلومات، لوجهين.

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ فى مسماه لا يقبلُ التخصيصَ المنفصل، بخلاف الاسم العام، فإنه يقبل التخصيصَ المنفصل، فلا يلزم من التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله.

الثانى: أن اسم الجمع يصحُّ استعماله فى اثنين فقط مجازاً عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله فى اثنين، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا



لما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ﴾ [النساء: ١١]، حملة الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثاني: أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين، وبعض الثالث، إلا أنه مجاز، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقة أولى به.

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمالُ الجمع في اثنين، وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارة يُدخلون السنة الناقصة في التاريخ، وتارة لا يُدخلونها. وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسَّعوا في غيره، فأطلقوا الليالي، وأرادوا الأيام معها تارة، وبدونها أخرى وبالعكس.

الجواب الرابع: أن هذا التجوز جاء في جمع القلة، وهو قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، جمعٌ كثرة، وكان من الممكن أن يُقال: ثلاثة أقرأء، إذ هو الأغلبُ على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدولُ عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة، ونفى التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين، وبعض الثالث فيما يقبل التبويض، وهو اليوم والشهر والعام، ونحو ذلك دون ما لا يقبله، والحيض والطمهر لا يتبعضان، ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقرء قرءين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تصنيفُ القرء، لجعلت قرءاً ونصفاً، هذا مع قيام المقتضى للتبويض، فإن لا يجوز التبويض مع قيام المقتضى للتكميل أولى، وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة: ﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهي بدلٌ عن الحيض، فتكميلُ المبدل أولى.

قولكم: إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين: الحيض والظهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها، والمشارك إذا اقترن به قرائن تُرجِّحُ أحدَ معانيه، وجب الحملُ على الراجح.

قولكم: إن الظهر الذى لم يسبقه دم، قرء على الأصح، فهذا ترجيحٌ وتفسير للفظه بالمذهب، وإلا فلا يُعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يُسمى قرءاً، ولا تُسمى من ذوات الأقرء، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القرء، ولا يكون قرءاً إلا مع وجوده.

قولكم: إن الدم شرط للتسمية، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظيرٌ فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط، والقرء مشترك بين الظهر والحيض، يقال: على كل منهما حقيقة، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسميه فافتراقاً.

قولكم: لم يجئ فى لسان الشارع للحيض، قلنا، قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض، بل لم يجئ فى كلامه للظهر البتة فى موضع واحد، وقد تقدم أن سفيان ابن عيينة روى عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى الله عنها، عن النبى ﷺ فى المستحاضة «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قولكم: إن الشافعى قال: ما حدث بهذا سفيان قط، جوابه أن الشافعى لم يسمع سفيان يحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر» وقد سمعه من سفيان من لا يُستتاب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت فى السنن، من حديث فاطمة بنت أبى حُبَيْش، أنها سألت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، فَاَنْظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَّةِ إِلَى الْقَرَّةِ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود بإسناد صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات، فى كل ذلك يريد به الحيض لا الظهر، وكذلك إسناد الذى قبله، وقد صححه جماعة من الحفاظ.

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/٤٢٠ و ٤٦٤) وأبو داود (٢٨٠) والنسائى (١/١٨٣، ١٨٤) وفى سننه المنذر بن مغيرة المدنى وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/٢٧٥).

وأما حديث سفيان الذى قال فيه: « لَنْتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ »، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيحُ أحدهما على الآخر، بل أحدُ اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القراء اسم لتلك الليالى والأيام، فإنه إن كانا جميعاً لفظَ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر، وإن كان قد روى بالمعنى، فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعاً، لم تحلَّ للراوى أن يُبدلَ لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغُ له أن يُبدلَ اللفظ بما يُوافق مذهبه، ولا يكون مراداً للفظ رسول الله ﷺ، لا سيما والراوى لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع، وهو أيوب السَّخْتِيَانِي، وهو أجلُّ من نافع وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب، حدثنا ابن أبى مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبى حُبَيْش إلى عائشة رضى الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع فى النار، أدعُ الصلاةَ السنة والستين، قالت: انتظري حتى يجرى رسول الله ﷺ، فجاء، فقالت عائشة رضى الله عنها: هذه فاطمة تقول: كذا وكذا، قال: «قولى لها فلتدع الصلاةَ فى كلِّ شهرٍ أيامَ قرنها»<sup>(١)</sup>. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقةٌ عزيز الحديث، يُجمع حديثه، قال البيهقى<sup>(٢)</sup>: وتكلم فيه غير واحد. وفيه: أنه تابعه الحجاجُ بن أرطاة عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها وفى «المسند»: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكَ.. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن النبى ﷺ، فى المستحاضة «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»<sup>(٤)</sup>.

وفى «سننه» أيضاً: أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش سألت رسول الله ﷺ، فشكت

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٦٤/٦) والحاكم (١٧٥/١) وفى سننه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف، كما فى «التقريب» (٩/٢).

(٢) فى «سننه» (٣٣٢/١).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤٢٠/٦) و (٤٦٤) من حديث فاطمة بنت حُبَيْش، وفى سننه المنذر بن المغيرة وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢٧٥/٢) و رواه أحمد (١٢٩/٦) من حديث عائشة رضى الله عنها وسنده صحيح.

(٤) صحيح. وقد سبق تخريجه.

إليه الدم، فقال لها رسولُ الله ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ »<sup>(١)</sup>. وقد تقدم.

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضى الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها<sup>(٢)</sup>.

وتعليل هذه الأحاديث، بأن هذا من تغيير الرواة، روه بالمعنى لا يلتفت إليه، ولا يُعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها، لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطاً فى الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقرء الثلاثة، وقال: «وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ»، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن، وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يشنن منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة رضى الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم، ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتجاجنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكل من صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف، أو استدلل على أن طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث. وقال: جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطبيقين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: وعدة الأمة حيضتان. فيا سبحان الله، يكون الحديث سليماً من العلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتروته العلل المختلفة، فما أشبهه بقول القائل:

يَكُونُ أُجَا جَا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكُمْ تَلَقَى نَشْرُكُمْ فَيَطِيبُ

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخساً ببخس، وإيفاءً بإيفاء، ولا ريب أن مظاهراً ممن لا يُحتج به، ولكن لا يمتنع أن يُعتضدَ بحدِيثه، ويقوى به، والدليلُ غيره.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما تعليقه بخلاف عائشة رضى الله عنها له، فأين ذلك من تقريركم، أن مخالفة الراوى لا تُوجب ردَّ حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثركم من الأمثلة التى أخذ الناسُ فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقُها، وغير ذلك.

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضى الله عنه: «طلاق الأمة طلقتان، وقروها حيضتان». بعبطية العوفى، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث، فقد احتمل الناسُ حديثه، وخرجوه فى السنن، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدى رحمه الله: روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده.

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القروء الأطهار، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة فى الحديث، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لحديث عائشة رضى الله عنها بمذهبها، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردُّكم لحديث المختلعة، وأمرها أن تعتد بحيضة، فإننا لا نقول به، فللناس فى هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد: أحدهما: أن عدتها ثلاثُ حيض، كقول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة. والثانى: أن عدتها حيضة، وهو قولُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو مذهب أبان ابن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهذا هو الصحيحُ فى الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارضَ لها، والقياس يقتضيه حكماً، وسنين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ فى عِدَةِ المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكونُ عذراً لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القروء الحيض، فنحن وإن خالفناه فى حكم، فقد وافقناه فى الحكم الآخر، وهو أن القروء الحيض، وأنتم خالفتموه فى الأمرين جميعاً، هذا مع أن من يقول: الأقراء الحيض، ويقول: المختلعة تعتد بحيضة، قد سلمَ من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟

وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاءً لحق الزوج،

فاختصت بزمان حقه، كلامٌ لا تحقيق وراءه، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطمهر، وليس حقه مختصاً بزمن الطمهر، ولا العدة مختصة بزمن الطمهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهراً محتوشاً بدمين، كقرء المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل.

قولكم: إن انضمام قرءين إلى الطمهر الذى جامع فيه يجعله علماً جوابه أن هذا يفضى إلى أن تكون العدة قرءين حسب، فإن ذلك الذى جامع فيه لادلالة له على البراءة ألبتة، وإنما الدال القرآن بعده، وهذا خلاف موجب النص، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإمام.

قولكم: إن القرء هو الجمع، والحيض يجتمع فى زمان الطمهر، فقد تقدم جوابه، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز.

قولكم: دخول التاء فى ثلاثة، يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطمهر، جوابه أن واحد القروء قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاةً للفظه، وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يقال: جاءنى ثلاثة أنفس، وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ. والله أعلم.

### فصل

وقد احتج بمعوم آيات العدد الثلاث من يرى أن عِدَةَ الحرة والأمة سواء، قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة، كعدة الحرة سواء بسواء، ولا فرق، لأن الله تعالى علّمنا العدد فى الكتاب، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنكُمْ وَيَذرونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَاللّائِي يَمْسَنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسائِكُمْ إِنا رَتَبْنا لَها ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإمام، أنه يكون عليهن العِدَّة المذكورات. وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك، وما كان ربك نسياً.

وثبت عن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين رحمه الله. ما رأى عِدَّةَ الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت فى ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع. قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل، أن قول مكحول: إن عِدَّةَ الأمة فى كل شيء، كعدة الحرة، وهو قول أبى سليمان، وجميع أصحابنا، هذا كلامه، وقد خالفهم فى ذلك جمهور

الأمة، فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن عتبة، والزهرى، ومالك، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبي رباح، ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاء البصرة: كقتادة، وفقهاء الكوفة، كالثورى وأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق، والشافعى، وأبى ثور رحمهم الله وغيرهم، وسلفهم فى ذلك الخليفان الراشدان: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، رضى الله عنهما، صح ذلك عنهما، وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه، كما رواه مالك، عن نافع، عنه: عدة الأمة حيضتان، عدة الحرة ثلاث حيض، وهو قول زيد بن ثابت، كما رواه الزهرى، عن قبيصة، بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت: عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفى، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضةً ونصفاً لفعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! فاجعلها شهراً ونصفاً<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريح، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر رضى الله عنه حيضتين، يعنى: الأمة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق أيضاً: عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضى الله عنه: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعدت الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهريين أو قال: فشهرًا ونصفًا<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعى، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب: أخبرنى رجال من أهل العلم: أن نافعاً، وابن قسيط، ويحيى

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٧٤) وسعيد بن منصور فى «سننه» (١٢٧٢) والبيهقى (٤٢٦/٧) وفى سنده مجهول.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٥).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٢) وسعيد بن منصور (١٢٧٧) والبيهقى (٤٢٥/٧).

(٤) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٩) وسعيد بن منصور (١٢٧٤) وفى سنده انقطاع بين إبراهيم النخعى وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه.

ابن سيعد، وربيعة، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، قالوا: **عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ**. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قال: **عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ**.

قال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا، وقد تقدم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير، قل له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، لكفى به.

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني، وإلحاق النظر بالنظر.

ولما كان هذا الأثر مخالفاً لقول الظاهرية في الأصل والفرع، طعن ابن حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال: وهذا بعيد على رجل من عرض الناس، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنما جرأه على الطعن فيه، أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الوساطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عن سمي، أو كما قال. ومن المعلوم: أن بين إبراهيم، وعبد الله أئمة ثقات، لم يسم قطُّ متهما، ولا مجروحاً، ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: **سُرُجَ الْكُوفَةِ**، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته، لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس، وأوثقهم، وأصدقهم، ولا يُسمون سواهم البتة، ودع ابن مسعود في هذه المسألة، فكيف يخالف



عمر، وزيداً، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمر ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالتة، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال.

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عدة الأمة، لطالت جداً ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد، وجدتها لا تتناول الإمام، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩]، وهذا في حق الحرائر دون الإمام، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد، إنما هو إلى سيدها، لا إليها، بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها في نفسها البتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر، ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل، فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحدِّ عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شدَّ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق.

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد ابن سيرين، ومكحول. فأما ابن سيرين، فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلّق القول به على عدم سنة تتبع. وأما قول مكحول، فلم يذكر له سنداً، وإنما حكاه عنه

أحمد رحمه الله، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك متبعة، ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أن عدة الأمة التى لم تبلغ ثلاثة أشهر، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد والحسن، وربيعه، والليث بن سعد والزهرى، وبكر بن الأشج، ومالك، وأصحابه، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه.

ومعلوم أن الأشهر فى حق الآيسة، والصغيرة بذكر عن الأقرء الثلاث، فدل على أن بذكرها فى حقها ثلاثة.

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا، وهذا، ولهم فى الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال، وهى للشافعى، وهى ثلاث روايات عن أحمد. فأكثر الروايات عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكرها الأثرم وغيره عنه.

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقرء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة.

والقول الثانى: أن عدتها شهر ونصف، نقلها عنه الأثرم، والميمونى، وهذا قول على بن أبى طالب، وابن عمر، وابن المسيب، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن، فتنصفت، بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه، لم يجزه إلا صوم يوم كامل.

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه، وقول ثالث للشافعى: وهو فىمن ذكرتموه.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقرء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعاً؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين، ثم مضغة أربعين، وهو

الطَّورُ الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرّة والأمة سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة عكَمَ ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفى بها فى حقِّ المملوكة، فإذا زُوِّجَتْ فقد أخذتُ شَبهاً من الحرائر، وصارتُ أشرفَ من ملك اليمين، فجعلتُ عدَّتْها بين العدتين.

قال الشيخ فى « المغنى »: ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأوَّلين، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس فى هذا إحداثُ قولٍ ثالث، بل هو إحدى الروایتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.



## فصل

### فى عدة الأيسة ولم تحض

وأما عدة الأيسة، والتى لم تحض، فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ {الطلاق: ٤}، وقد اضطرب الناس فى حد الإياس اضطراباً شديداً، فمنهم من حده بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه الله، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها: إذا بلغت خمسين سنة، خرجت من حدِّ الحيض. وحده طائفةٌ بستين سنة، وقالوا: لا تحيضُ بعد الستين، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحده ستون فى نساء العرب، وخمسون فى نساء العجم. وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلّى، وتقضى الصوم المفروض، وهذه اختيار الخرقي. وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا.

وأما الشافعى رحمه الله، فلا نص له فى تقدير الإياس بمدة، وله قولان بعدُ أحدهما: أنه يُعرَفُ بياس أقاربها. والثانى: أنه يعتبر بياس جميع النساء، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عصباتها، أو نساء بلدها خاصة؟ فيه ثلاثة

أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب، فاختلفت عادتهن، فهل يعتبر بأقل عادة منهن، أو بأكثرهن عادة، أو بأقصر امرأة فى العالم عادة؟ على ثلاثة أوجه. والقول الثانى للشافعى رحمه الله: أن المعتبر جميع النساء. ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حد، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حد، وهو ظاهر نصه. والثانى له حد، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاص، والشيخ أبو حامد. والثانى: اثنان وستون سنة، قاله الشيخ أبو إسحاق فى «المهذب»، وابن الصبَّاغ فى «الشامل».

وأما أصحاب مالك رحمه الله، فلم يحدوا سنَّ الإياس بحدِّ البتَّة.

وقال آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حدٌّ يتفق فيه النساء. والمراد بالآية، أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضدُّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يشت من الحيض، ولم ترجه، فهى آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تياس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تلدُ لخمسين سنةً إلا عريية، ولا تلدُ لستين سنةً إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبى عبيدة بن عبد الله بن ربيعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ولها ستون سنة. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة طلقت، فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. قالوا: تتربص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة، أو أربعين، وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومن وافقه من السلف والخلف، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فى من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه، جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر، فالتى تدرى ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة. وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما

إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيسة، فإن ذلك يزول.  
 فالمراتب ثلاثة. أحدها: أن ترتفع لِيَأْسٍ معلوم متيقن، بأن تنقطع عاماً بعد عام،  
 ويتكرر انقطاعه أعواماً متتابعة، ثم يطلق بعد ذلك، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص  
 القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر، وهى أولى بالتربص بثلاثة أشهر من  
 التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت  
 تحيض وطلقت وهى حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رَفَعَهُ، فإذا  
 حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل، فكيف بهذه؟ ولهذا قال  
 القاضى إسماعيل فى « أحكام القرآن »: « إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع  
 الرِّبِّية، فقال تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾  
 [الطلاق: ٤]، ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن،  
 لأنه قال: أئما امرأة طُلِّقتُ فحاضت حِيضَةً، أو حِيضَتَيْنِ، ثم ارتفعت حِيضَتُهَا لا  
 تدرى ما رَفَعَهَا، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعدُّ ثلاثة أشهر. فلما كانت لا تدرى ما  
 الذى رَفَعَ الحِيضَةَ، كان موضع الارتباب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان أتباع ذلك  
 ألزم وأولى من قول من يقول: إن الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، فيرتفع  
 حيضها وهى شابة: أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين،  
 لم يلزمه، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذى مضوا، لأنهم كانوا مُجمعين على  
 أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عدتها، فكيف يجوز أن يقول قائل: إن  
 الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما  
 دامت فى عدتها من الموارثة وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه، وظاهر عدّة الطلاق  
 أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد، فكيف تكون المرأة مُعتدةً والولد لا  
 يلزم؟

قلت: هذا إلزام منه لأبى حنيفة، فإن عنده أقصر مدة الحمل ستان، والمرتبة فى  
 أثناء عدتها لا تزال فى عدّة حتى تبلغ سن الإياس، فتعدُّ به، وهو يلزم الشافعى فى  
 قوله الجديد سواء، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين. فإذا جاءت به بعدها لم  
 يلحقه، وهى فى عدتها منه.

قال القاضى إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط،

وكذلك الرجاء، وكذلك الظن، ومثل هذا يتسع الكلام فيه، فإذا قيل منه شيء، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أن الإنسان يقول: قد يئست من مريضى، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم، ولو قال: إذا مات غائبه، أو مات مريضه: قد يئست منه، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه، إلا أن يتبين معنى ما قصد له فى كلامه، مثل أن يقول: كنت وجلاً فى مرضه مخافة أن يموت، فلما مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه، إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون، وقال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضد اليأس، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَأَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه، لأن اليقين فى ذلك إنما يأتيهم من عند الله، كما قال فى قصة نوح: ﴿وَأَوْحِي إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦] وقال الله تعالى فى قصة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَأُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين، وقد حدثنا ابن أبى أؤيس، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول فى خطبته: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ: أن الطمع فقر، وأن اليأس غنى، وأن المرء إذا يئس من شيء، استغنى عنه. فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع، وسمعت أحمد ابن المعدل ينشد شعراً لرجل من القدماء يصف ناقة:

صَفْرَاءُ مِنْ تَلَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ      صَيْرْتُهَا كَالظَّبْيِ فِي الْكِنَاسِ  
تَدِرُّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ      فَالْنَفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ (١)

(١) الإباس: عند الحلب أن يقال للناقة بس، بس وناقة بسوس تدر عند الإباس.

فجعل الطمع بإزاء اليأس.

وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال: سمع حبة بن خالد، وسواء بن خالد، أنهما أتيا النبي ﷺ، قالوا: علمنا شيئا، ثم قال: « لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزَهْرَتِ رُؤُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلِّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ » (١).

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، قال: قال هشام بن عبد الملك لأبي حازم: يا أبا حازم، ما مالك. قال: خيرٌ مالٍ ثقتي بالله، ويأسى عما في أيدي الناس. قال: وهذا أكثر من أن يحصى، انتهى.

قال شيخنا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضاً سيراً يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضن ربيع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه. ومنهن من تطهر الشهور المتعددة، لقلّة رطوبتها، ومنهن من يسرع إليها الجفاف، فينقطع حيضها، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين. ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد بالأيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك، لقليل: واللائى يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن. وأيضاً، فقد ثبت عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة، كما تقدم. والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾، ولو كان له وقت محدود، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ فالتى تحيض، هي التى تياس، وهذا بخلاف الارتياب، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾، ولم يقل: إن ارتبتين، أى: إن ارتبتم فى حكمهن، وشككتم فيه، فهو هذا لا هذا الذى عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبى

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤٦٩/٣) وابن ماجه (٤١٦٥) وفى سنده سلام بن شرحبيل، وهو مقبول كما فى

حاتم فى تفسيره، من حديث جرير، وموسى بن أعين، واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي ابن كعب، قال: قلت: يا رسول الله! إن ناساً بالمدينة يقولون فى عدد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه فى هذه السورة: ﴿وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] { فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت، فقد قضت عدتها<sup>(١)</sup>.

ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله! إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء، قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكر فى القرآن، الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض، وذوات الحمل، قال: فأنزلت التى فى النساء القصوى، ﴿وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعنى الآية العجوز التى لا تحيض، أو المرأة التى قعدت عن الحيضة، فليست هذه من القروء فى شىء. وفى قوله: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فى الآية يعنى إن شككتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، وعن مجاهد: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض، أو التى لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر. فقوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾، يعنى: إن سألتهم عن حكمهن، ولم تعلموا حكمهن، وشككتم فيه، فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك، ليزول ما عنده من الشك والريب، بخلاف المعرض عن طلب العلم. وأيضاً، فإن النساء لا يستوين فى ابتداء الحيض، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتى عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس، والوجود شاهد بذلك. وأيضاً، فإنهم تنازعوا فى من بلغت ولم تحض، هل تعد بثلاثة أشهر، أو بالحوال كالتى ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ وفيه روايتان عن أحمد.

قلت: والجمهور على أنها تعد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حداً، فكذلك يجب أن لا يكون للكبير الموجب للاعتداد بالشهر حداً، وهو ظاهر، والله الحمد.

(١) ضعيف. فى سنده انقطاع بين عمرو بن سالم وأبى بن كعب رضى الله عنه.



## فصل

## فى بيان عدة المتوفى عنها زوجها

وأما عدة الوفاة، فتجبُ بالموت، سواءً دخلَ بها، أو لم يدخلَ اتفاقاً، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبلَ الدخول، وعلى أن الصِّدَاقَ يستقرُّ إذا كان مسمًى، لأن الموتَ لما كان انتهاءَ العقدِ استقرَّت به الأحكام فتوارثا، واستقرَّ المهر، ووجبتِ العدة.

واختلفوا فى مسألتين:

إحداهما: وجوبُ مهرِ المثل إذا لم يكن مسمًى، فأوجبهُ أحمدُ وأبو حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه، ولم يُوجبهُ مالك والشافعى فى القول الآخر، وقضى بوجوبه رسولُ الله ﷺ، كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديثِ بَرَوَع بنتِ واشق وقد تقدم. ولو لم ترد به السنة، لكان هو محض القياس، لأن الموتَ أُجرى مجرى الدخولِ فى تقرير المسمى، ووجوبِ العدة.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريمُ الربيبة بموتِ الأم، كما يثبت بالدخول بها؟ وفيه قولان للصحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبلَ الدخولِ، بخلاف عدة الطلاق.

وقد اضطرب الناسُ فى حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقليل: هى لبراءة الرحم، وأوردَ على هذا القول وجوه كثيرة.

منها: وجوبها قبلَ الدخول فى الوفاة، ومنها: أنها ثلاثة قروء، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة، كما فى المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يُقطع ببراءة رحمها لصغرها أو لكبرها.

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يُعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فى الشريعة حكم إلاّ وله حكمة وإن لم يعقلها كثيرٌ من الناس أو أكثرهم.

الثانى: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قال شيخنا: والصواب أن يُقال: أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحُدُّ المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله عليه السلام لما عظم حقه، حرم نساؤه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيراً لها من الأول. ولكن لو تأميت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحجاً لها، وفى الحديث: «أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخدين، كهاتين يوم القيامة، وأوماً بالوسطى والسبابة، امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المقتضى لتحريمها قائماً، فلا أقل من مدة تتربصُها، وقد كانت فى الجاهلية تتربصُ سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد ابن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

### فصل

وأما عدة الطلاق، فهي التى أشكلت، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاق قطع للنكاح، ولهذا يتصف فيه المسمى، ويسقط فيه مهر المثل.

فيقال: والله الموفق للصواب - عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، ففيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للناكح الثانى. فحق الزوج، ليتمكن من الرجعة فى العدة، وحق لله، لوجوب ملازمتها المنزل، كما نص عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد، ومذهب أبى حنيفة. وحق الولد، لثلا يضيع

(١) ضعيف. رواه أحمد (٢٩/٦) وأبو داود (٥١٤٩) من حديث عوف بن مالك الأشجعى، وفى سننه النهاس بن قهم وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٣٠٧/٢).

نسبه، ولا يُدرى لأى الواطئين. وحقُّ المرأة، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرثُ، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: فما لكم عليهن من عدة، دليل على أن العدة للرجل على المرأة، وأيضاً فإنه سبحانه قال: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحقَّ بردها في العدة، وهذا حق له. فإذا كانت العدة ثلاثة قُروء، أو ثلاثة أشهر، طالت مدة التربص لِتُنظَرَ في أمره: هل يُمسكها، أو يُسرحها كما جعل سبحانه للمؤلى تربصَ أربعة أشهر لينظر في أمره: هل يُمسك ويفيء، أو يُطلق، وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلى، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم.

ومما يبين ذلك، أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاورته، وفي قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، مقاربتُه ومشارفتُه، ثم فيه قولان، أحدهما: أنه حدٌّ من الزمان، وهو الطعن في الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا، فلا يكون مقدوراً لها، وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يحلُّ للزوج وطؤها، ويحل لها أن تمكته من نفسها، فلاغتسالٌ عندهم شرط في النكاح الذى هو العقد، وفي النكاح الذى هو الوطء.

وللناس في ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: أنه ليس شرطاً، لا في هذا، ولا في هذا، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر.

والثانى: أنه شرطٌ فيهما، كما قاله أحمد، وجمهور الصحابة كما تقدّم حكايته عنهم.

والثالث: أنه شرطٌ في نكاح الوطء، لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعى.

والرابع: أنه شرط فيهما، أو ما يقوم مقامه، وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة، وانقطاعه لأكثره، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعا قبل غسلها، كان غسلها، لأجل وطئه لها، وإلا كان لأجل حلها لغيره، وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتامه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القريين تبيين من الزوج، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم، أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخيّر الزوج بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل فى القرآن واحداً لا يكون قسمين، بل يكون بإستيفاء المدة واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا﴾ [الانعام: ١٢٨] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطباً من الخطاب، ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره، والقرآن لم يدل على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإما أن تمسك بمعروف، وإما أن تسرح بإحسان.

وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها، فالنهي عن عضلهن مؤكّد لحق الزوج، وليس فى القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحل للخطاب، بل فيه أنه فى هذه الحال، إما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان، حلت حينئذ للخطاب، وعلى هذا، فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل، فتغتسل عنده وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت، وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم، وأن من بعدهم إنما يكون غايةً اجتهداه أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعا فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم قيد

التخيير ببلوغ الأجل؟ قيل: ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج، والتربص: الانتظار، وكانت منتظرة، هل يُمسكها أو يُسرحها؟ وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها، كما خيّر المؤلى بين الفئحة وعدم الطلاق، وهنا لما خيّر عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة.

وقد قيل: إن تسريحها بإحسان مؤثرٌ فيها حين تنقضى العدة، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلوم أن هذا الترك ثابتٌ من أول المدة، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة بلغت أجلها فحيث إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يُمسكها كان عليه أن يُسرحها بإحسان، ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَحوهنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها، كما يقال: سرح الماء والناقة: إذا مكنها من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطلقها وتخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاماً، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يُسرحها، وكان مع كونه مطلقاً، قد جعل أحقَّ بها من غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيد هذا أشياء.

أحدُها: أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان ابن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضِيَ اللهُ عنهم، وحكاه أبو جعفر النحاس في «ناسخه ومنسوخه» إجماع الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً، كما سيأتى تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى. فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عدة، بل استبراء بحيضة، لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحقَّ بإمسакها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء.

والثاني: أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة، ثم تزوج كما سيأتى.

الثالث: أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة، وكل

طلاق فى القرآن سواها فرجعى، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة. وأما المفتدية، فليس افتداؤها طلاقاً، بل جُلعاً غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة.

فإن قيل: فهذا يتقضى عليكم بصورتين.

إحدهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعدد ثلاثة قروء، ولا يتمكن زوجها من رجعتها.

الثانية: بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة، كما فى السنن من حديث عائشة رضى الله عنها: أُمرت بريرة أن تعدد عدة الحرة<sup>(١)</sup>.

وفى سنن ابن ماجه: أُمرت أن تعدد ثلاث حيض<sup>(٢)</sup> ولا رجعة لزوجها عليها.

فالجواب: أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج، بل جعل حريماً للنكاح، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة، لأمكن أن يتزوجها الثانى ويطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسير عودها إلى المطلق، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عفوية له، لأن الطلاق الذى أبغض الحلال إلى الله<sup>(٣)</sup>، إنما أباح منه قدر الحاجة، وهو الثلاث، وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تربص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تربص ثلاثة قروء، فكان التربص هناك نظراً فى مصلحته، لما لم يُوقع الثلاث المحرمة، وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته، فإنه عُوقب بثلاثة أشياء:

أن حرمت عليه حبيبته، وجعل تربصها ثلاثة قروء، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها، وفى كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له، فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٣٦١) وأبو داود (٢٢٣٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٣) يشير الصنف إلى حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وهو حديث ضعيف.

بعد تربص، وتزوج بزواج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بد أن تذوق عُسيلته، ويذوق عُسيلتها، عُلِمَ أن المقصود أن يئأسَ منها، فلا تعود إليه إلا بإختيارها لا بإختياره، ومعلوم أن الزوجَ الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاحُ الذي شرعه الله لعباده، وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد، وسبباً لحصول الرحمة والوداد، فإنه لا يُطَلِّقها لأجل الأول، بل يُمَسِّكُ امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختياريّاً في عودها إليه، فإذا اتفق فراقُ الثاني لها بموت أو طلاق، كما يفترقُ الزوجان اللذان هما زوجان، أبيع للمطلّق الأول نكاحها، كما يُباح للرجل نكاح مطلقه الرجل ابتداءً، وهذا أمر لم يُحرّمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التوراة قد قيل: إنها متى تزوجت بزواج آخر لم تحلّ للأول أبداً. وفي شريعة الإنجيل، قد قيل: إنه ليس له أن يطلقها البتة، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق، ولهذا لما كان التحليلُ مباحاً للشرائع كلّها، والعقل والفتوة، ثبت عن النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ»<sup>(١)</sup>. ولعنه ﷺ لهما، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دعاء عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه، وأنه من الكبائر.

والمقصود: أن إيجاب القروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس في المسألة إجماع، فذهب ابن اللبان الفرضي<sup>(٢)</sup> صاحب «الإيجار» وغيره، إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، فقال: مسألة: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً بعد الدخول، فعدتها ثلاثة أقرء إن كانت من ذوات الأقرء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلنا قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلّق تسويغه على ثبوت الخلاف، فقال: إن كان فيه نزاع كان القولُ بأنه ليس عليها، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً، ثم قال: ولازمُ هذا القول: أن الأيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسن البصري بن اللبان الفرضي الشافعي المتوفى عام ٤٠٢هـ مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٢١٧/١٧) «تاريخ بغداد» (٥/٤٧٢) و«شذرات الذهب» (٣/١٦٤ - ١٦٥) و«طبقات السبكي» (٤/١٥٤ - ١٥٥).

الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ. قَالَ: وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ.

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَكَانَتْ عَمَّنْ لَا تَحِيضُ لَصَغُرٍ أَوْ هَرَمٍ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ خِلَافًا لِابْنِ اللَّبَانِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء، لم يجز مخالفتها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدى»، قد فهم منه العلماء أنها تعدد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يسمى عدة. قلت: كما فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس، أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبايا، ثم قال: أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديث عائشة رضى الله عنها: أمرت بريرة أن تعدد ثلاث حيض، فحديث منكر. فإن مذهب عائشة رضى الله عنها أن الأقراء الأطهار. قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذى هو شقيق الطلاق، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء، فالفسوخ أولى، وأحرى من وجوه.

أحدها: أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدده، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثانى: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأة برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها فى عدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد، أو محرمة حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها، كالمسبية والمهاجرة، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد.

### فصل

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة



فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سُكَّناها، هل هي كسكنى الزوجة، فيجوز أن يَنْقَلَهَا المطلقُ حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ؟ فيه قولان. وهذا الثاني، هو المنصوص عن أحمد، وأبى حنيفة، وعليه يدل القرآن. والأول: قول الشافعي، وهو قولُ بعض أصحاب أحمد.

والصواب: ما جاء به القرآن، فإن سُكَّنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها، لم يجز، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن، فإنها لا سُكَّنى لها، ولا عليها، فالزوجُ له أن يُخْرِجَهَا، ولها أن تخرج، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: « لا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكَّنى » (١).

وأما الرجعة: فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة، أم هي حقٌ لله فلا يملك إسقاطها؟ ولو قال: أنت طالق طلقة بائنة، وقعت رجعية، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض، وقع طلاقاً بائناً، ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوال.

فالأول: مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد.

والثاني: مذهب الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد.

والثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد.

والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتَّفَقَا على إسقاطها، وليس له أن يُطَلِّقَهَا طلقة بائنة، ولو رضيت الزوجة، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق.

فإن قيل: فكيف يجوز الخلعُ بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وهل هذا إلا إتفاقُ من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض؟ قيل: إنما يجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلعُ بلا عوض إذا كان طلاقاً، فأما إذا كان فسخاً، فلا يجوزُ بالاتفاق، قاله شيخنا رحمه الله. قال: ولو جاز هذا، لجاز أن يتَّفَقَا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقُصَ عدد الطلاق، ويكون الأمرُ إليهما إذا أراد أن يجعلها الفرقة بين الثلاث جعلها، وإن أراد، لم يجعلها من الثلاث، ويلزمُ من هذا إذا قالت: فادنى بلا طلاق، أن يبينها بلا طلاق، ويكون مخيراً إذا سألته إن شاء أن

يجعله رجعيًا، وإن شاء أن يجعله بائنًا، وهذا ممتنع، فإن مضمونه أنه يُخير، إن شاء أن يُحرمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يُحرمها، ويمتنع أن يُخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالًا، وأن يجعله حرامًا، ولكن إنما يُخير بين مباحين له، وله أن يُباشر أسباب الحِلِّ وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، واللَّهُ سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة، لثلاث يندم، وتزول نزعَةُ الشيطان التي حملته على الطلاق، فتتبع نفسُ المرأة، فلا يجد إليها سبيلاً، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طليقة بائنة ابتداءً، لكان هذا المحذور بعينه موجوداً، والشريعةُ المشتمةُ على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، واللَّهُ سبحانه جعل الطلاق بيدِ الزوج لا بيدِ المرأة رحمةً منه وإحساناً، ومراعاةً لمصلحة الزوجين.

نعم له أن يملكها أمرها بإختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأما أن يخرج الأمرُ عن يد الزوج بالكلية إليها، فهذا لا يمكن. فليس له أن يسقط حقه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والظهر الواقع فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يُؤتوا السفهاء أموالهم التي جعلَ اللهُ لهم قِياساً، فكيف يجعلون أمر الأبخاع إليهن في الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاقُ بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعةُ موقوفةً على اختيارها، وإذا كان لا يملك الطلاقَ البائن، فلأن لا يملك الطلاقَ المحرم ابتداءً أولى وأحرى، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تبين، كما هو قولُ فقهاء الحديث، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداءً بطريق الأولى والأخرى، وأن له رجعتها. وإن أوقعها، كان له رجعتها. . وإن قال: أنت طالق. واحدة بائنة، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة، فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا يعود بعده إلا بزواج وإصابة؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين، قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق

برجعتهما ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها، حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره، ويصيبها ويفارقها، فهذا هو الذي ملكه إياه، لم يملكه أن يحرمها ابتداءً تحريمًا تاماً من غير تقدم تطليقتين. وبالله التوفيق.

### فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائي في «سننه الكبير»: باب في عدة المختلعة. أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته أن ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله ابن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها» فقال: نعم، فأرسل رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي، قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن ربيع بنت معوذ، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة، قال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه<sup>(٢)</sup>.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود عن محمد بن

(١) حسن. رواه النسائي في «الكبرى» (٥٦٩١) وفي «المجتبى» (١٨٦/٦).

(٢) حسن. رواه النسائي (١٨٦/٦ - ١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٨).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ مراسلاً.

عبدالرحيم البزاز، عن على بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة. ورواه الترمذى: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب.

وهذا كما أنه موجبُ السنة وقضاء رسول الله ﷺ، وموافقٌ لأقوال الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراءٌ لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح.

وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقصُ على هذه الحكمة، والجواب عنه.



## فصل

**ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداده المتوفى عنها فى**

**منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه وأنه غير مخالف**

**لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شأمت**

ثبت فى « السنن »: عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريرة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم، لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلى، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: « نعم » فخرجتُ حتى إذا كُنْتُ فى الحجرة أو فى المسجد، دعانى أو أمر بى فدعيتُ له، فقال: « كيف قلتِ » ؟ فرددتُ عليه القصة التى ذكرتُ من شأن زوجى، قالت: فقال: « أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله »، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسلَ إلىَّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، ففضى به، واتبعه<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٥٩١/٢) ومن طريقة الشافعى فى «الرسالة» (١٢١٤) وفى «المسند» (٥٣/٢)

= ٥٤ - وأحمد (٦/٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والدارمى (١٦٨/٢) =

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديثٌ مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق، وأدخله مالك فى « موطنه »، واحتج به، وبني عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولةٌ عنده، فكان ماذا؟ وزينبُ هذه من التابعيات، وهى امرأةُ أبى سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات. والذى غرأها محمد قولُ على بن المدينى: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد، قال: اشتكى الناسُ علياً رضى الله عنه، فقام النبىُّ ﷺ خطيباً، فسمعتُه يقول: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup>، فهذه امرأةٌ تابعة كانت تحت صحابى، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائى أيضاً، والدارقطنى أيضاً: ثقة وقال أبو حاتم: ﷺ الح، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حمادُ ابن زيد، وسفيانُ الثورى، وعبدُ العزيز الدراوردى، وابنُ جريج، ومالكُ بن أنس، ويحيى ابن سعيد الأنصارى، والزهرى، وهو أكبرُ منه، وحاتمُ بن إسماعيل وداودُ ابن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح ألبتة، ومثل

والنسائى (١٩٩/٦، ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن الجارود (٧٥٩) والحاكم (٢٠٨/٢) والبيهقى (٧/٣٤٤ و٤٣٥) والبخارى (٢٣٨٦) والطيالسى (١٦٦٤) وابن حبان (٤٢٩٢ - إحسان) وقال الترمذى حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(١) حسن. رواه أحمد (٨٦/٣).

هذا يُحتج به اتفاقاً.

وقد اختلف الصحابةُ رضى الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسألة، فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير. عن عائشة رضى الله عنها. أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتلَ عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عطاء، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل: تعتد فى بيتها، فتعتد حيث شئت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يعتدُنَ فى بيوتهن، تعتدُّ حيث شئت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتدُّ المتوفى عنها حيث شئت<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرزاق عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، أن على بن أبى طالب رضى الله عنه، كان يُرحلُ المتوفى عنهن فى عدتهن<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق أيضاً، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء، قالوا جميعاً: المبتوتة والمتوفى عنها تحجَّان وتعمران، وتنتقلان وتبيتان.

وذكر أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يضرُّ المتوفى عنها أين اعتدت<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبى الشعثاء، قالوا جميعاً: المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شئت<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن أبى شيبة، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفى، عن حبيب المعلم، قال: سألتُ

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٥١).

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٥٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٠٥٠) والبيهقى (٤٣٥/٧).

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٥٤).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).

(٥) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٠).

عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها، أتحجَّان في عدتهما؟ قال: نعم. وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، أن امرأة مُزاحم لما توفى عنها زوجها بخنصرة، سألت عمر بن عبد العزيز، أأمكث حتى تنقضى عدتي؟ فقال لها: بل الحقى بقرارك ودار أبيك، فاعتدى فيها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال في رجل توفى بالاسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال: إن أحببت أن تعتدَّ حيثُ توفى زوجها فلتعتد، وإن أحببت أن ترجعَ إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط، فتعتد فيها فلترجع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفى عنها زوجها، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها<sup>(٤)</sup> وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم.

ولأصحاب هذا القول حجتان، احتج بهما ابنُ عباس، وقد حكينا إحداهما، وهى: أن الله سبحانه إنما أمرها بإعتداد أربعة أشهر وعشرا، ولم يأمرها بمكان معين.

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيثُ شاءت، وهو قولُ الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيثُ شاءت<sup>(٥)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن علي بن المديني عن ابن عيينة.

(٢) سنده صحيح. وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠).

(٣) رجاله ثقات، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة صحيحة، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠).

(٤) رجاله ثقات، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٨٥/١٠).

(٥) رواه البخارى (٤٥٣١) وأبو داود (٣٣٠١) والنسائى (٦/٢٠٠).

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين بعدهم: تعتد فى منزلها التى توفى زوجها وهى فيه، قال وكيع: حدثنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد ابن عمر رَدَّ نِسوة من ذى الحليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جُريج، أخبرنا حميدُ الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجاتٍ ومعتمراتٍ من الجحفة وذى الحليفة<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها، فضربها الطلق، فأتوا عثمان، فقال: احمِلوها إلى بيتها وهى تُطلق<sup>(٣)</sup>.

وذكر أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنهار، فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل، أمرها أن ترجع إلى بيتها<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ أبى شيبة: حدثنا وكيع، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا فى بياض يومها أو ليلها<sup>(٥)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخعى، عن علقمة، قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقُلن: إنا نستوحش، فقال ابن مسعود: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل<sup>(٦)</sup>.

وذكر الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها: إن أبى مريض، وأنا فى عدة، أفأتيه

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٢) وسعيد بن منصور فى «سننه» (١٣٤٣).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٧١).

(٣) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٧) وفى سنه مسيكة أم يوسف بن ماهك وهى لا يعرف حالها ك فى «التقريب» (٦١٤/٢).

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٤) وسعيد بن منصور فى «سننه» (١٣٧٠).

(٥) رجال ثقات.

(٦) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور (١٣٤٢) والبيهقى (٤٣٦/٧).



أمرضه؟ قالت: نعم ولكن بينى أحد طرفى الليل فى بيتك<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، أنه سئل عن المتوفى عنها: أتخرج فى عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شىء فى ذلك، يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ - يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه - يرحلها<sup>(٢)</sup>.

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصارى، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضى عدتها<sup>(٤)</sup>.

وذكر أيضاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال فى المتوفى عنها: لا تخرج<sup>(٥)</sup>.

وذكر وكيع، عن المحسن بن عليه السلام الح، عن المغيرة، عن إبراهيم فى المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها<sup>(٦)</sup>.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، أن امرأة توفى عنها زوجها وهى مريضة، فنقلها أهلها، ثم سألوا، فكُلُّهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها فى نمط، وهذا قول الإمام أحمد. ومالك. والشافعى. وأبى حنيفة رحمهم الله، وأصحابهم، والأوزاعى، وأبى عبيد، وإسحاق. قال أبو عمر بن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق، ومصر.

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضى الله

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) وفى سنه مجهول.

(٢) صحيح. رواه سعيد بن منصور (١٣٥١).

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور فى سنه (١٣٦٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٣٥٢).

(٦) ذكره ابن حزم فى «المحلى» (١٠/٢٨٧).

عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنظار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعلم أن أحداً منهم طعن فيه، ولا فى رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشديده فى الرواية. وقوله للسائل له عن رجل: أئقّة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيتة فى كتبى: قد أدخله فى « موطنه »، وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُنكر النزاعَ بين السلف فى المسألة، ولكن السنة تفصلُ بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر: أما السنة، فثابتة بحمد الله. وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنة، لأن الإختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: أَخَذَ المترخِّصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌ عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو حولها الوراث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول.

ثم اختلف أصحابُ هذا القول: هل لها أن تتحول حيث شاءت، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين. فإن خافت هدماً أو غرقاً، أو عدواً أو نحو ذلك، أو حولها صاحبُ المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تجد ما تكترى به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، لأنها حالٌ عذر، ولا يلزمها بذلُ أجر المسكن، وإنما الواجبُ عليها فعلُ السكنى لا تحصيلُ المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، وهذا قول أحمد والشافعى.

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌ على الورثة تُقدّمُ الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه. فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سكنى لها فى التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم

كذلك. والثاني: أن لها السكنى حق ثابت في المال، تُقدّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، لا تُباع الدار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها، وإن تعذر ذلك، فعلى الوارث أن يكتري لها سكناً من مال الميت. فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل عنه إلا لضرورة.

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يجز، لأنه يتعلق بهذه السكنى حق لله تعالى، فلم يجز اتفاقهما على إبطالها، بخلاف سكنى النكاح، فإنها حق لله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حق للزوجين. والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها، هذا متقضى نص الآية، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار في مذهبه ثلاث روايات: وجوبها للحامل، والحائِل، وإسقاطها في حقهما وجوبها للحامل دون الحائِل، هذا تحصيل مذهب أحمد في سكنى المتوفى عنها.

وأما مذهب مالك، فييجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراً؟ فقال مالك: هي أحق بسكناء من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفى، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها. وإذا كان المسكن لزوجها، لم يُبع في دينه حتى تنقضي عدتها، انتهى كلامه.

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدى كراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففي «التهذيب»: لا سكنى لها في مال الميت، وإن كان موسراً. وروى محمد، عن مالك: الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحق به، وتُحاص الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تُحب أن تسكن في حصتها، وتؤدي كراء حصتهم.

وأما مذهب الشافعي: فإن له في سكنى المتوفى عنها قولين، أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً. والثاني: لا سكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة بائناً كانت أو متوفى عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده أكد من ملازمة المتوفى عنها، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهاراً لقضاء

حوائجها، ولا يجوزُ ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديمُ، ولا يُوجه فى الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد، فعنده ملازمةُ المتوفى عنها أكْدُ من الرجعية، ولا يُوجه فى البائن . وأورد أصحاب الشافعى رحمه الله على نضه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نضه فى أحد القولين، على أنه لا سكنى لها سؤالاً وقالوا: كيف يجتمع النضان، وأجابوا بجوابين . أحدهما: أنه لا تجبُ عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارثُ أجره المسكن، وجبت عليها الملازمة حينئذ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثانى: أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث، أو المالك، فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبى حنيفة، فقالوا: لا يجوزُ للمطلقة الرجعية، ولا للباين الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعض الليل، ولكن لا تبيتُ فى منزلها، قالوا: والفرقُ أن المطلقة نفقتُها فى مال زوجها . فلا يجوزُ لها الخروجُ كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها، فإنها لا نفقة لها، فلا بد أن تخرجَ بالنهار لإصلاح حالها، قالوا: وعليها أن تعتد فى المنزل الذى يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت، لأن هذا عذر، والكونُ فى بيتها عبادة، والعبادةُ تسقط بالعذر قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرتة، فلها أن تنتقلَ إلى بيت أقل كراء منه، وهذا من كلامهم يدل على أن أجره السكن عليها، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة إن كفاها، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفى زوجها، وهى فيه ليلاً لا نهاراً، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها، فهذا تحريرُ مذاهب الناس فى هذه المسألة، ومأخذُ الخلاف فيها وبالله التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك فى هذا الحديث نظيراً ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها، فقال بعضُ المنازعين فى هذه المسألة: لا ندعُ كتاب ربنا لقول امرأة، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت

عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها وجوب المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شئت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع في حديث الفريعة: قد قُتِلَ من الصحابة رضی الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلقٌ كثيرٌ يوم أحد، ويوم بئر معونة، ويوم مؤتة وغيرها، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كلُّ امرأةٍ منهن تُلَازِم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم، مع استمرار العمل به استمراراً شائعاً، هذا من أبعد الأشياء، ثم لو كانت السنة جارية بذلك، لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك، ثم يأمرُ بردها بعد ذهابها، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمراً مستمراً ثابتاً، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالملك في بيتها، فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن .

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابر الصحابة بالقبول، ونفذها عثمان، وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغى وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايته أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُرد به السنن، وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب .

وأما ترك أم المؤمنين رضی الله عنها لحديث الفريعة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تتأوله، فلعله قام عندها معارض له، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التركين فرقٌ عظيم .

وأما من قُتِلَ مع النبي ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأت قطُّ أن نسائهم كن يعتدُنَّ حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يُعلم كيف كان، ولو علم أنهم كن يعتدُنَّ حيث شئن، ولم

يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصلُ براءة الذمة، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ، فقلن: إنا نستوحشُ يا رسول الله ﷺ بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوْبُ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا »<sup>(١)</sup> وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعى ثقة، أو من عليّ بن حابي، والتابعون لم يكن الكذبُ معروفًا فيهم، وهم ثانى القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلمَ عنهم، وهم خيرُ الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ، ولا الروايةُ عن الكذابين، ولا سيما العالمُ منهم إذا جزمَ على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فيبعدُ كلُّ البعد أن يُقدِّمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابًا أو مجهولًا، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرونُ ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وباللَّه التوفيق .



## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا

ثبت فى « الصحيحين »: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبى سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينبُ: دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صُفرةٌ خلُوقٌ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيتها، ثم قالت: واللَّه مالى بالطَّيبِ من حاجة، غير أنى سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: « لا

(١) مرسل: رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٧).

يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب، فمسّت منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضی الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن بنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا »، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: « لا »، ثم قال: « إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشاً، وليست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى يمرّ بها سنة، ثم تُوتى بدابة حمار، أو شاة أو طير، فتفتضّ به، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره<sup>(١)</sup>. قال مالك تفتض: تمسح به جلدها .

وفي « الصحيحين »: عن أم سلمة رضی الله عنها: أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عينيها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِيَعْتَرَةَ، فَخَرَجَتْ أَفْلاً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »<sup>(٢)</sup>.

وفي « الصحيحين » عن أم عطية الأنصارية رضی الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ »<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخارى (١٢٨٠، ٢٨١) ومسلم (٣٦٥٩) ومالك (٥٩٦/٢ - ٥٩٨) وأبو داود (٢٢٩٩) والترمذى (١١٩٥)، والنسائى (٢٠١/٦) وابن ماجه (٢٠٨٤).

(٢) رواه البخارى (٥٣٤١) ومسلم (٣٦٧٢).

(٣) رواه البخارى (٥٣٣٦) ومسلم (٣٦٦١).

وفى سنن أبى داود: من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال: «التوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة، ولا الحلى ولا تكتحل، ولا تختضب» (١).

وفى «سننه» أيضاً: من حديث ابن وهب، أخبرنى مخرمة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفى، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء. قال أحمد بن صالح رحمه الله: الصواب: الصواب: يكحل الجلء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضى الله عنها، فسألته عن كحل الجلء، فقالت: لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. فقال: «إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك» (٢).

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة. أحدها: أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان، إلا الزوج وحده.

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين.

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز.

الثانى: من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكى عن الحسن، والحكم بن عتيبة. أما الحسن، فروى حماد بن سلمة، عن حميد، عنه، أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمشطان، وتطيبان وتختضبان، وتتقلان،

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائى (٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائى (٢٠٤/٦) وفى سننه المغيرة بن الضحاك وهو مقبول كما فى

«التقريب» (٢/٢٦٩) وأم حكيم بنت أسيد لا يعرف حالها كما فى «التقريب» (٢/٦٢١).



وتصنعان ما شاءتا، وأما الحكم: فذكر عنه شعبة: أن المتوفى عنها لا تُحدُّ .

قال ابن حزم: واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا سَتَّ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » شعبة شك<sup>(١)</sup> .

ومن طريق حماد بن سلمة، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن ابن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكى على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى<sup>(٢)</sup> .

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الإحداد، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ، ولا رآه، فكيف يُقدِّم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة، ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الذين هم فرسان الحديث .

## فصل

الحكم الثاني: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً، فإن لها أن تتزوج، وتتجمل، وتتطيب لزوجها، وتزين له ما شاءت .

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيّد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدمًا .

(١) ضعيف لارساله. عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ كما قال المصنف .

(٢) ضعيف الإسناد. الحجاج بن أرطاة موصوف بكثرة الخطأ والتدليس وقد عنعن

## فصل

الحكم الثالث: أن الإحداد تستوى فيه جميعُ الزوجات المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والصغيرة والكبير، وهذا قولُ الجمهور: أحمد، والشافعى، ومالك . إلا أن أشهب، وابن نافع قالوا: لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قولُ أبى حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أربابُ هذا القول بأن النبىَّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخلُ فيه الكافرة، ولأنها غيرُ مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا: وعدوُّه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولو ازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيقُ أن نفيَ حلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفيَ حكمه عن الكفار، ولا إثباتَ لهم أيضاً، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحلُّ له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارعُ شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحلُّ لمؤمن أن يترك الصلاة والحجَّ والزكاة، فهذا لا يدلُّ على أن ذلك حلٌّ للكافر . وهذا كما قال فى لباس الحرير: « لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »<sup>(١)</sup>، فلا يدلُّ أنه ينبغى لغيرهم . وكذا قوله: « لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا »<sup>(٢)</sup> .

وسر المسألة: أن شرائعَ الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعتْ لمن التزم الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلقى بينه وبين دينه، فإنه يُخلقى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه، كما خلقى بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذرُ الذين أوجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلزمون بها فى عدتها من الذمى، ولا يُتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن

(١) رواه البخارى (٣٧٥) ومسلم (٥٣٢٨) والنسائى (٧٢/٢) من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٦٤٨٥) كتاب البر والصلة، باب: النهى عن لعن الدواب وغيرها بلفظ « لا ينبغى لصديق أن يكون لعاناً » .

لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن يُنازعهم في ذلك يقولون: الإحدادُ حق لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيانُ به فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذميمة من أهلها، فهذا سر المسألة .

### فصل

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجبُ على الأمة، ولا أمُّ الولد إذا مات سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

فإن قيل: فهل لهما ذلك تحديداً ثلاثة أيام؟ قيل: نعم لهما ذلك، فإن النصَّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأوجبهُ أربعة أشهر وعشراً على الزوج، فدخلت الأمةُ وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداد، لا فيمن يحرمُ عليهن، ولا فيمن يجب .

فإن قيل: فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطءٍ شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداد؟

قلنا: هذا هو الحكمُ الخامس الذي دلَّت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجانز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الحرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهذا محض القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالتوفى عنها، لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأن العدة تُحرّم النكاح، فَحَرَمَتْ دواعيه . قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنعت من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدّر بظهور موت الزوج، وكون العدة أيام معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياطُ لها أولى .

قيل: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التى أخرج بعباده والطيبات من الرزق . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً، فلحاق عدة الأقرء بالأقرء أولى من إلحاق عدة الأقرء بعدة الوفاة، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريماً له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع فى ابتدائه إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع فى آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع فى غيره .

### فصل

الحكم السادس: فى الخصال التى تجتنبها الحادة، وهى التى دل عليها النص دون الآراء والأقوال التى لا دليل عليها وهى أربعة:

أحدها: الطيب بقوله فى الحديث الصحيح: « لا تمس طيباً »، ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيهما، ثم ذكرت الحديث، ويدخل فى الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذريرة، والبخور، والأدهان، كدهن البان، والورد والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا السيرج، ولا السمن، ولا تمنع من الأدهان بشئ من ذلك .

## فصل

الحكم السابع: وهى ثلاثة أنواع . أحدها: الزينة فى بدنها، فيحرم عليها الخضابُ، والنَّقشُ، والتطريفُ، والحُمرةُ، والاسفیداجُ، فإنَّ النبىَّ ﷺ نصَّ على الخضابِ منبهاً به على هذه الأنواع التى هى أكثرُ زينةٍ منه، وأعظمُ فتنةً، وأشدُّ مضادةً لمقصود الإحداذ، ومنها: الكحلُ، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحلُ ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً، ويُساعد قولهم، حديثُ أم سلمة المتفق عليه: أن امرأةً توفى عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأَتوا النبىَّ ﷺ، فاستأذَنوه فى الكحل، فما أذن فيه، بل قال: « لا » مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداذ البليغ سنَّةً، ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب أو أشد منه . وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مُخالفٌ للنص والمعنى، وأحكامُ رسول الله ﷺ لا تُفرَّق بين السود والبيض، كما لا تُفرَّق بين الطوال والقصار، ومثلُ هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكيرُ السلف له وذمُّهم إياه .

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة والشافعى، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأبياً لا زينة، فلها أن تكتحلَ به ليلاً وتمسحه نهاراً، وحجتهم: حديثُ أم سلمة المتقدم رضى الله عنها، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتحلُ إلا لما لا بُدَّ منه، يَشْتدُّ عَلَيْكَ فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم: حديثُ أم سلمة رضى الله عنها الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب فقال: إنه يُشبُّ الوجَهَ «، فقال: لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»<sup>(٢)</sup>، وهما حديثٌ واحد، فرقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه فى « موطنه » بلاغاً، وذكر أبو عمر فى « التمهيد » له طرقاتاً يشدُّ بعضها

(١) سبق تخريجه

(٢) ضعيف. رواه مالك بلاغاً (٢/٦٠٠ / ١٠٨) ووصله أبو داود (٢٣٠٥) والنسائى (٢٠٤/٦) وفى سننه المغيرة بن الضحاک وهو مقبول كما فى «التقريب» (٢/٢٦٩) وأم حكيم بنت أسيد لا يعرف حالها كما فى «التقريب» (٢/٦٢١).

بعضاً، ويكفى احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن فى كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقلُّ درجاته أن يكون حسناً، ولكن حديثها لهذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدلُّ على أن المتوفى عنها لا تكتحلُّ بحال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلاً ولا نهاراً، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: « لا »، مرتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها وهى حادَّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله فى الحديث الآخر: « لا »، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين والله أعلم أن الشكاة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بدُّ لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتى قال لها: « اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنَّهارِ »، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات المحظورات إلى حال المباح فى الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها تفسيراً للحديث المسند فى الكحل، لأن أم سلمة رضى الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهى أعلمُ بتأويله ومخرجه، والنظرُ يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شىء لا يُحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى، وأمُّ سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهلُ الفقه، وبه قال مالك والشافعى، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رحمه الله فى « موطئه »: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان فى المرأة يُتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمدٍ بعينها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

(١) صحيح. رواه مالك (٢/٥٩٩/١٠٧).

(٢) ذكره مالك بلاغاً (٢/٥٩٩/١٠٦) ثم قال: وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يُسرُّ.

وقال الشافعي رحمه الله، الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه .

وقال أبو محمد بن قدامة فى « المغنى » : وإنما تُمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنه تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه، بل يُقَبِّح فيه، بل يُقَبِّح العين ويزيدها مرهاً . قال : ولا تُمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها، لأنه إنما مُنِعَ منه فى الوجه، لأنه يُصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النبى ﷺ : إنه يُشب الوجه .

قال : ولا تُمنع من تغليم الأظفار، ونف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لحديث أم سلمة رضى الله عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى « مسائله » قيل لأبى عبد الله : المتوفى عنها تكتحل بالإثمد ؟ قال : لا، ولكن إن أرادت، اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

### فصل

النوع الثانى : زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال : « وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً » . وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافى، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين . وفى اللفظ الآخر : « وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَشَّقَّ » .

وهنا نوعان آخران . أحدهما : مأذون فيه، وهو ما تُسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صبغ لتقبيح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : فى الثياب ريتان . إحداهما : جمال الثياب على

اللابسين، والسترة للعودة. فالثابُ زينة لمن يلبسها، وإنما نُهيئت الحادة عن زينة بدنِها، ولم تُنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كُلَّ ثوبٍ من البياض، لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوفُ والوبر، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كُلُّ صبغٍ لم يرد تزيين الثوب مثل السواد، وما صبغ لتقبيحه، أو لنفى الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة، أو وشى فى ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة، وذلك لكل حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية. انتهى كلامه (١).

قال أبو عمر: وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبسُ ثوبَ عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها، اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها، لم تكتحل.

### فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال فى رواية أبى طالب: ولا تزين المعتدة، ولا تطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهنُ بدهن ليس فيه طيب، ولا تُقربُ مسكاً، ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تزين، وتشوفُ لعله أن يُراجعها.

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمه يجتنب الطيب والزينة.

وقال حرب فى «مسائله»: سألتُ أحمد رحمه الله، قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البُرد ليس بحريز؟ فقال: لا تطيب المتوفى عنها، ولا تزين بزينة، وشدد فى الطيب، إلا أن يكون قليلاً عند طُهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تمتشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانىء النيسابورى فى «مسائله»: سألتُ أبا عبد الله عن المرأة



تنتقبُ في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كرهَ للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهنُ به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذى مُنعت من المعصر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ . وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يُصبغ، وصوف البحر الذى هو لونه، وغير ذلك . ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يُلبس فى الرأس والجسد، أو على شىء منه، سواء فى ذلك السواد والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن، فهو مباح لها . وتجتنب أيضاً: فرضاً الخضاب كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضاً: فرضاً الطيب كله، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه (١) .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرأ، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورؤاؤه، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله فى نفس الأمر، وأنه لا يحل لأحد خلافه . وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلها عن لباس الحلى . وأعجب من هذا، أنه ذكر الخبر بذلك، ثم قال: ولا يصح ذلك، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به، فليل ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبى محمد ابن حزم،

وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلٌ لحديث رواه، ولا تضعيفُهُ به . وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى « التهذيب » وأنا أسمع : قال : إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراسانى أبو سعيد الهروى ولد بهراة، وسكن نيسابور وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عن روى، ومن روى عنه، ثم قال : قال نوح بن عمرو بن المروزى، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك : صحيح الحديث، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبى حاتم : ثقة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن معين : لا بأس به، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمى : كان ثقة فى الحديث، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث، حس الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حدثاً منه، وهو ثقة، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضى : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علماً . وقال المسعودى : سمعت مالك ابن سليمان يقول : مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله<sup>(١)</sup> .

وقد أفتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تَخْتَضِب، ولا تلبسُ المعصفر، ولا ثوباً مصبوغاً، ولا برداً، ولا تتزين بحلى، شيئاً تُريد به الزينة، ولا تكتحلُ بكحل تُريد به الزينة، إلا أن تشكى عينها .

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : ولا تمسُّ عنها طيباً، ولا تختضبُ ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تتجلببُ به<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر : «تهذيب الكمال» (٢/١٠٨ - ١١٥) ط الرسالة.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢١١٥) والبيهقى (٧/٤٤٠).

وصح عن أم عطية: لا تلبسُ الثيابَ المصبغةَ إلا العَصْبَ، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيبِ بالقُسطِ والأظفار، ولا تكتحلُ بكحل رينة<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: تجتنبُ الطيبَ والزينة<sup>(٢)</sup>.

وصح عن أم سلمة رضى الله عنها ك لا تلبسُ من الثيابِ المصبغة شيئاً، ولا تكتحلُ، ولا تلبس حلياً، ولا تختضب، ولا تتطيب<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: لا تلبسُ معصراً، ولا تُقربُ طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، وتلبس إن شاءت ثيابَ العَصْبِ<sup>(٤)</sup>.

### فصل

وأما النِّقَابُ، فقال الحرقى فى « مختصره »: « وتجتنبُ الزوجةُ المتوفى عنها زوجها الطيبَ، والزينة، والبيتوتة فى غير منزلها، والكحلُ بالإئمد، والنِّقَابُ . ولم أجد بهذا نصاً عن أحمد .

وقد قال إسحاق ابن هانئ فى « مسائله »: « سألت أبا عبد الله عن المرأة تتنقبُ فى عدتها، أو تدهن فى عدتها ؟ قال: لا بأس به، وإنما كرهَ للمتوفى عنها زوجها أن تتزَّينَ . ولكن قد قال أبو داود فى « مسائله » عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمه: تجتنبن الطيبَ والزينة . فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمه فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد فى « المغنى » فقال: فصل: الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمه، والمحرمه تمتنع من ذلك . وإذا احتاجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحرمه .

### فصل

فإن قيل: فما تقولون فى الثوب إذا صبغَ غزله ثم نسج، هل لها لبسه ؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات فى المغنى أحدهما: يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع ولأنه

(٢) ذكره ابن حزم فى « المحلى » (١٠/٢٧٨).

(١) ذكره ابن حزم فى « المحلى » (١٠/٢٧٧).

(٣) ذكره ابن حزم فى « المحلى » (١٠/٢٧٨).

(٤) ذكره ابن حزم فى « المحلى » (١٠/٢٧٨) وقال: ومن طريق لا تصح عن عائشة أم المؤمنين لأن فيها ابن لبيعة.

مصبوغٌ للحسن، فأشبهه ما صُبِّغَ بعد نسجه، والثانى: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ»، وهو ما صُبِّغَ غزله قبل نسجه، ذكره القاضى، قال الشيخ: والاول اصح، وأما العَصَبُ: فالصحيح: أنه نبتٌ تصبغ به الثياب، قال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فأرخص النبي ﷺ للحادة فى لبس ما يُصْبَغُ بالعَصَبِ، لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صُبِّغَ بعد نسجه. والله أعلم.



## فصل

### ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثبت فى صحيح مسلم: من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً، فقاتلوههم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فانزل الله عز وجل فى ذلك: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، أى: فهن لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن (١).

وفى «صحيحه» أيضاً: من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه، أن النبى ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجْحِ عَلَى بابِ فُسْطَاطٍ، فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمَ بِهَا». فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْلِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ» (٢).

وفى الترمذى: من حديث عرياض بن سارية، أن النبى ﷺ حرَّم وطءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ (٣).

وفى «المسند»، وسنن أبى داود: من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله

(١) رواه مسلم (٣٥٤٤) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذى (١١٣٢) والنسائى (٦/ ١١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٤٩٨) كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسيية، وأبو داود فى «النكاح» (٢١٥٦) باب:

فى وطء السبايا.

(٣) سبق تخريجه.

عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »<sup>(١)</sup>.

وفى الترمذى: من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ وَلَا يَغْتَرِبُهُ »<sup>(٢)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن.

ولأبي داود، من حديثه أيضاً: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ ».

ولأحمد: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ ».

وذكر البخارى فى « صحيحه »: قال ابن عمر: إذا وهبت الوكيدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فلتستبرأ بحیضة، ولا تستبرأ العذراء<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس: أرسل رسول الله ﷺ منادياً فى بعض مغازيه: « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ »<sup>(٤)</sup>.

وذكر عن سفیان الثورى: عن زكريا، عن الشعبي، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض<sup>(٥)</sup>.

## فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حیضة. فإن لم تكن من ذوات الحيض

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن. رواه أحمد (١٠٨/٤) وأبو داود (٢١٥٨) والترمذى (١١٣١).

(٣) رواه البخارى تعليقاً (٤٩٣/٤) وقال الحافظ ابن حجر: أما قوله الأول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أيوب عن نافع عنه.

(٤) مرسل. رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٣). (٥) مرسل. رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٤).

فلا نصَّ فيها، واختلَفَ فيها وفى البكر، وفى التى يُعلم براءةَ رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيبَ الحيض ولم يطأها، ولم يُخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهى مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعىُّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراءَ فى ذلك كله، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابنُ جريج، قال: قال عطاء: تداولَ ثلاثةٌ من التجار جاريةً، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه القافة، فألقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضى الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيضَ، فليتربصنُ بها حتى تحيضَ، فإن كانت لم تحض فليتربصنُ بها خمساً وأربعين ليلة<sup>(١)</sup>.

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يثست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراءُ عدة الأمة، فيجبُ على الأيسة، ومن لم تبلغ سنَ المحيض.

وقال آخرون: المقصودُ من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالكُ براءة رحم الأمة، فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخارى فى «صحيحه» عنه<sup>(٢)</sup>.

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا على بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت فى سهمى جارية يومَ جُلُولاءَ، كأنَّ عُنُقَهَا إبريقُ فضة، قال ابن عمر: فما ملكتُ نفسى أن جعلتُ أقبليها والناسُ ينظرون<sup>(٣)</sup>.

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازرى وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها.

والقول الجامع فى ذلك: أن كل أمةٍ أمِنَ عليها الحملُ، فلا يلزم فيها الاستبراء،

(١) مرسل. رواه عبد الرزاق (١٢٨٨٤ و ١٢٨٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) استاده ضعيف. على بن زيد بن جدعان، ضعيف كما فى «التقريب» (٣٧/٢).

وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنَهَا حَامِلًا، أَوْ شَكَّ فِي حَمْلِهَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ لَزَامَ فِيهَا، وَكُلٌّ مِنْ غَلَبَ الظَّنِّ بِبِرَاءَةِ رَحْمَتِهَا، لَكِنَّهُ مَعَ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَجُوزُ حَصُولُهُ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْاسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ.

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْفُرُوعَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهَا، كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطَبَّقُ الْوِطْءُ، وَالْأَيَّسَةَ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»: «يَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ قَارِبَ سِنِّ الْحَمْلِ، كَبِنْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَفِي إِجْبَابِ الْاسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُطَبَّقُ الْوِطْءُ، وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا كَبِنْتَ تِسْعَ وَعِشْرَةَ، رَوَايَتَانِ أَثْبَتَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَنَفَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُطَبَّقُ الْوِطْءُ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا. قَالَ: وَيَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْأَيَّسَةِ، مِثْلَ ابْنَةِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ. وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهَا، فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ؟ رَوَايَتَانِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَوَجْهُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطَبَّقُ الْوِطْءُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا. قَالَ: وَيَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْأَيَّسَةِ، مِثْلَ ابْنَةِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ. وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهَا، فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ لَا يَجِبُ؟ رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَوَجْهُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطَبَّقُ الْوِطْءُ وَالْأَيَّسَةَ، أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى النَّدُورِ، أَوْ لِحِمَايَةِ الذَّرِيعَةِ، لِثَلَا يَدْعَى فِي مَوَاضِعِ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا إِمْكَانَ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ زَنْتًا، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْاسْتِبْرَاءِ لِسُوءِ الظَّنِّ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، وَالنَّفْيُ لِأَشْهَبِ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْوَحْشِ<sup>(١)</sup>، فِيهِ قَوْلَانِ، الْغَالِبُ: عَدَمُ وِطْءِ السَّادَاتِ لِهِنَّ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي النَّادِرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ مَنْ بَاعَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، فَفِي وَجُوبِهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْمَكَاتِبَةِ إِذَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَثْبِتُ الْاسْتِبْرَاءَ، وَأَشْهَبُ يَنْفِيهِ.

(١) الْوَحْشُ مِنَ النَّاسِ: الرَّذَلُ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ: «الْنَّهْيَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/١٦٤).

ومن ذلك استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي: هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجب.

ومن ذلك إذا استبرأ البائع الأمة، وعلم المشتري أنه قد استبرأها، فإنه يُجزىء استبراء البائع عن استبراء المشتري.

ومن ذلك إذا أودعه، فحاضت عند المودع حيضة، ثم استبرأها لم يحتج إلى استبراء ثان، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيدها يدخل عليها.

ومن ذلك أن يشتريها من زوجته، أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج، أجزأه ذلك، وأشهب يقول: إن كان مع المشتري فى دار وهو الذاب عنها، والناظر فى أمرها، أجزأه ذلك، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك إن كان سيد الأمة غائبا، فحين قدم، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج، أو خرجت وهى حائض، فأشترها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومن ذلك إذا بيعت وهى حائض فى أول حيضها، فالشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة.

ومن ذلك، الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت فى يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلها من مذهبه تُنبك عن مأخذه فى الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن علمت أو ظُنت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضى الله عنها، وبقولهم نقول، وليس عن النبي ﷺ نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن.

فإن قيل: فعمومه يقتضى تحريم وطء أبقارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء



قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويغ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ ». ويخص أيضاً بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف.

وفى صحيح البخارى: من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضى الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس، فاصطفى على منها سبيته، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفى رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً رضى الله عنه، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: « يا بريدة أتبغض علياً؟ قلت: نعم، قال: « لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(١)</sup>.

فهذه الجارية إما أن تكون بكرأ فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون فى آخر حيضها، فاكتمت بالحیضة قبل تملكه لها. وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حق التأمل، وجدت قوله: « وَلَا تُؤْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ »، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهن.

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها، التى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممن يعلم براءة رحمها، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج، استبرأها بحيضة، ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهى مزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة. وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدت بحيضة.

(١) رواه البخارى (٤٣٥٠) كتاب المغازى، باب: بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأحمد (٢٥٩/٥).

قال عبدُ الله بن أحمد: سألت أبى، كم عدة أم الولد. إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها؟ قال: عدتها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها، إن جنت، فعلى سيدها قيمتها، وإن جنىَ عليها، فعلى الجانى ما نقص من قيمتها. وإن ماتت، فما تركت من شىء فليسيدها، وإن أصابت حدًا، فحدُّ أمة، وإن زوجها سيدها، فما ولدت، فهم بمنزلتها يُعتقون بعثتها، ويرقون برقها.

وقد اختلف الناس فى عدتها، فقال بعضُ الناس: أربعة أشهر وعشراً، فهذه عدة الحرة، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يُورثها، وأن يجعل حكمها حكم الحرة، لأنه قد أقامها فى العدة مقام الحرة. وقال بعضُ الناس: عدتها ثلاث حيض، وهذا قول ليس له وجه، وإنما تعدت ثلاث حيض المطلقة، وليست هى بمطلقة ولا حرة، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعدت بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنما هى أمة خرجت من الرق إلى الحرية، وهذا لفظ أحمد رحمه الله.

وكذلك قال فى رواية صالح: تعدت أم الولد إذا توفى عنها مولاها، أو أعتقها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها.

وقال فى رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها.

وقال الشيخ فى «المغنى»: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعدت بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجده هذه الرواية عن أحمد رحمه الله فى «الجامع»، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله، ورؤى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة، لأنها حين الموت أمة، فكانت عدتها عدة الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز فى «زاد المسافر»: باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد الله فى رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهى عند زوج، فلا عدة عليها، كيف تعدت وهى مع زوجها؟ وقال فى رواية مهنا: إذا أعتق أم

الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق ابن منصور: وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة، انتهى كلامه.

وحُجّة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تُفسدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر<sup>(١)</sup>: وهذا قول السّعديين، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعمر ابن عبد العزيز، وخلاس بن عمرو، والزهرى، والأوزاعي، وإسحاق. قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، كالزوجة الحرة.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: تعتد بثلاث حيض، وحكى عن علي، وابن مسعود، قالوا: لأنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة، فهي أشبه شيء بالملقة، فتعتد بثلاثة أقراء.

والصواب من هذه الأقوال: أنها تُستبرأ بحيضة، وهو قول عثمان ابن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والحسن، والشعبي، والقاسم ابن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقية، فكان حيضة واحدة في حق من تحيض، كسائر استبراءات المعتقات، والمملوكات، والمسبيات. وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة، انتهى كلامه.

وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق،

(١) حسن. رواه أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود (٢٣٠٨) وأبو يعلى (٧٣٣٨ و٧٣٤٩) وابن الجارود (٧٦٩) وابن ماجه (٢٠٨٣) والبيهقي (٤٤٧/٧ - ٤٤٨)، وابن حبان (٤٣٠٠ - إحسان).

وقد ضعفه غير واحد، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب « التهذيب » قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق. فقال: كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: سألتُ أبى عن مطر الوراق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ، قال عبد الله: فسألت أبى عنه؟ فقال: ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة، وقال: مطر فى عطاء: ضعيف الحديث، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق؟ فقال: ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح، وقال النسائى: ليس بالقوى. وبعده، فهو ثقة، قال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات، واحتج به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به.

ولمّا علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطنى، وله علة أخرى، وهى أنه موقوف لم يقل: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. قال الدارقطنى: والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا. موقوف. وله علة أخرى، وهى اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثانى: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، فإذا اعتقت، فعدتها ثلاث حيض، والأقويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى. قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه، وقد روى خلاص، عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر، ولكن خلاص بن عمرو قد تكلم فى حديثه، فقال أيوب: لا يروى عنه، فإنه صحفى، وكان مغيرة لا يُعْبَأُ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن على يقال: إنه كتاب، وقال البيهقى: روايات خلاص عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هى من صحيفة. ومع ذلك فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها، قال: تعدد بحيضة<sup>(١)</sup>. فإن ثبت عن على وعمرو ما روى عنهما، فهى مسألة نزاع بين الصحابة، والدليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشراً إلا التعلق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبهة التى بين أم الولد وبين الزوجة

(١) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (٢/٥٩٣ / ٩٢) ورواه عبد الرزاق (١٢٨٧٠) بلفظ « عدة الأمة حيضة ».

أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العدة مع حرّيتها، بخلاف الأمة، ولأن المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشراً، موجودٌ فى أمّ الولد، وهو أدنى الأوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أمّ الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل فى قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وغيرها، فكيف تدخل فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟ قالوا: والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشراً لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها، وتجب قبل الدخول والخلو، فهى من حريم عقد النكاح وتمامه.

وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفى فيه حيضة، ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة، ونظراً للزوج، وهذا المعنى مقصودٌ فى المستبرأة، فلا نصّ يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمور بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع فى المسيات والمملوكات، ولا تتعداه، وبالله التوفيق.

### فصل

الحكم الثانى: أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة، بل لا بدّ من حيضة، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب، وقال أصحاب مالك، والشافعى فى قول له: يحصل بطهر كامل، ومتى طعنت فى الحيضة، تم استبراؤها بناء على قولهما: إن الأقراء: الأطهار، ولكن يردُّ هذا، قول رسول الله ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ» (١). وقال رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» (٢) رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا أحدها.

الثانى: نهى رسول الله ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

الثالث: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثِيْبًا مِنْ السَّبَائِيَا حَتَّى تَحِيضَ ». فعلق الحِلَّ فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره، واعتبار ما ألغاه، ولا تعويل على ما خالف نصه، وهو مقتضى القياس المحض، فإن الواجب هو الاستبراء، والذي يدل على البراءة هو الحيض، فأما الطهر، فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعَوَّلَ فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه، وبناءً عليهم هذا على أن الأقراء هى الأطهار، بناء على الخلاف للخلاف، وليس بحجة ولا شبهة، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءاً، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملكُ فيه، أو ماتَ سيدها فيه قرءاً، وحتى خالفوا الحديثَ أيضاً كما تبين، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة، وغاية ما قالوا: أن بعضَ الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءاً عند أحد؟ فإن قالوا: هو اعتماد على بعض حيضة وطهر. قلنا: هذا قول ثالث فى مسمى القروء، ولا يعرف، وهو أن تكون حقيقته مركبةً من حيض وطهر.

فإن قالوا: بل هو اسم للطهر بشرط الحيض. فإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط، قلنا: هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة، فلا.

### فصل

الحكم الثالث: أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يدِ المشتري اكتفاء بها. قال صاحب « الجواهر »: « فإن بيعت الأمة فى آخر أيام حيضها، لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف، وإن بيعت وهى فى أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها.

وقد احتج من نازع مالكا بهذا الحديث، فإنه علق الحل بحيضة، فلا بدَّ من تمامها، ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنه لا بدَّ من الحيضة بالاتفاق، ولكن النزاع فى أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه، أو يكفى أن يكون معظمها فى ملكه، فهذا لا ينفى الحديث، ولا يُثبتُه، ولكن لمنزاعه أن يقولوا:

لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون، وهي عند المشتري، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافياً في الاستبراء.

ومن قال بقول مالك، يُجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري، ثم باعها عقيب الحيضة، ولم تخرج من بيته، اكتفى بتلك الحيضة، ولم يجب على المشتري استبراء ثان، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعاً قبل البيع في صور، منها هذه.

ومنها إذا وضعت للاستبراء عند ثالث، فاستبرأها، ثم بيعت بعده. قال في «الجواهر»: «ولا يجزىء الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء، أو بالوديعة، فتحيضُ عنده، ثم يشتريها حينئذ، أو بعد أيام، وهي لا تخرجُ، ولا يدخل عليها سيدها.

ومنها: أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته، أو ولد له صغير في عياله. وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها، والناظرُ في أمرها، فهو استبراء، سواء كانت تخرجُ أو لا تخرجُ. ومنها: إذا كان سيدها غائباً، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرجُ، أو خرجت وهي حائض، فاشتراها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشريكُ يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده. وقد تقدمت هذه المسائل، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثان.

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراءً؟ قيل: لا تناقضُ بينهما، وهذه لها موضع وهذه لها موضع، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يُجزىء إلا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، ولا اعتباراً بالاستبراء قبل البيع، كهذه الصور ونحوها.

## فصل

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة.

## فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أى حمل كان، سواء كان يخلق بالواطىء، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطىء ألبتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »<sup>(١)</sup> وهذا يعمُّ الزرع الطيب والخبيث، ولأن صيانة ماء الواطىء عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حرمة له ولا لمائه، فحمل هذا الواطىء وماؤه محترم، فلا يجوز له خلطه بغيره ولأن هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله.

والذى يقضى منه العجب، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيب العقد، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقته منه، واللييلة التى تليها فراشاً للزوج.

ومن تأمل كمال هذه الشريعة، علم أنها تأبى ذلك كل الإباء، وتمنع منه كل المنع.

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد، أن حرّم نكاحها بالكلية حتى تتوب، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة، فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي، ومنازعهه يجوزون ذلك، وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار، والمعانى والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً. والناس إذا بلغوا فى سب الرجل صرّحوا له بالزنى والقاف، فكيف تجوز الشريعة مثل هذا، مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه، وتعليق أولاد عليه من غيره، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية

(١) سبق تخريجه.



ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً، أن لا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالفٌ لصريح السنة. فإن أوجب استبراءها، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها، وإن لم يوجب استبراءها، خالف النصوص، ولا ينفعه الفرق بينهما، بأن الزوج لا استبراء عليه، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء، لأنه لم يعقد على معتدة، ولا حامل من غيره بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء، بل العقد في العدة خشية إمكان الحمل، فيكون واطئاً حاملاً من غيره، وساقياً ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك، فكيف إذا تحقق حملها.

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقاً بالواطئ الأول، فإن الولد للفراس، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأول، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانتها عن نسب يلحق به.

والمقصود: أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع، سواء كان حملها محرماً أو غير محرّم وقد فرّق النبي ﷺ بين الرجل والمرأة التي تزوج بها، فوجدها حبلى، وجلدها الحد، وقضى لها بالصدّاق، وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزنى. وصح عنه أنه مر بامرأة مُججّ على باب فسطاط، فقال: « لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا » ؟ قالوا: نعم. قال: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ! » (١).

فجعل سبب همه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصل عن حملها، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله ﷺ: « كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ » أى: كيف يجعله عبداً له يستخدمه، وذلك لا يحل، فإن ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد يزيد وطؤه في سمعه وبصره .

وقوله: « كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ »، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أى: كيف يجعله تركة مورثة عنه، فإنه يعتقد عبده، فيجعله تركة تُورث عنه، ولا يحل له ذلك، لأن ماء زاد في خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنه، ولا يحلُّ له ذلك، لأن الحملَ من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله، وهذا يرده أولُ الحديث، وهو قوله: « كيف يستعبده »؟ أى: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول. وعلى القولين، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحملُ من زنى أو من غيره، وأن فاعل ذلك جدير باللعن، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه فى صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقته به فى ملكه، فإنه لا ولاء عليه، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريحُ الحرية لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟

### فصل

الحكم السادس: استنبط من قوله: « ولا تُوطأُ حَامِلٌ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ »، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، تصومُ وتُصلى، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاءٌ والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابرُ بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحمام، والزهرى، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دمٌ حيض.

وقال قتادة، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن ابن مهدي، وإسحاق بن راهوية: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقى فى « سننه » وقال إسحاق ابن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أمِّ علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها؟ فإنه أصح. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد، بأن دمَ الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبرُ الذى أشار إليه أحمد، وهو ما روينا من طريق البيهقى، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أمِّ علقمة مولاة

عائشة، أن عائشة رضی اللہ عنہا سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تُصَلِّي (١)، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك، وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك. وروينا عن عائشة راضی اللہ عنہا، أنها أنشدت لرسول اللہ ﷺ بيت أبي كبير الهذلي:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَيْرِ حَيْضَةٍ      وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلٍ (٢)

قال: وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر.

قال: وروينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضی اللہ عنہا أنها قالت: الحبل لا تحيض، إذا رأت الدم، صلت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلي، ومطر عن عطاء.

قال: وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضی اللہ عنہا نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون، واللہ أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي ﷺ ص الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها، فلو كان الحيض يُجامع الحمل، لما كانت الحيضة علماً على عدمه، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقرء، ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض، لم يكن دليلاً على عدمه: قالوا: وقد ثبت في « الصحيح »، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حين طلق ابنه امرأته وهي حائض: « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٣).

ووجه الاستدلال به، أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره

(١) أنظر: «سنن البيهقي» (٤٢٣/٧)

(٢) «ديوان الهذليين» (٩٣/٢) من قصيدة مطلعها: أزهيرُ هل عن شبية من معدل أم لا سبيل إلى الشباب الاول. والغبر: البقية، وفساد مرضعة، يقول: لم تحمل عليه فتسقيه الغيل، والمغيل من الغيل، وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع، فذلك اللبن الغيل.

(٣) سبق تخريجه.

إجماعاً، فلو كانت تحيضُ، لكان طلاقها فيه، وفى طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر، قالوا: وروى مسلم فى « صحيحه » من حديث ابن عمر أيضاً « مرّةً فليُراجِعها ثُمَّ لِيُطَلِّقَها طَاهِراً أَوْ حَامِلاً »<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وقت الطهر سواء. فلو كان ما تراه من الدم حيضاً، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها فى حال حيضها، فإنه يكون بدعة قالوا: وقد روى أحمد فى « مسنده » من حديث رويغ، عن النبى ﷺ، قال: « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعِ عَلَى أُمَّةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا »<sup>(٢)</sup>. فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل. قالوا: وقد روى عن على أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

وقال ابن عباس رضى الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقاً للولد، رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم، والدارقطنى بإسنادهما، عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل، وتصلى.

وقولها: وتغتسل، بطريق الندب لكونها مستحاضة، قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافتهم، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تُصلى. وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليهما، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول بذلك، لكنه يقطع حيضها ويرفعه. قالوا: ولأن الله سبحانه أجرى العادة بإنقلاب دم الطمث لبناً غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، لا سيما فى أول حملها، وإنما النزاع فى حكم هذا الدم، لا فى وجوده. وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحبُ حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين. قالوا: والحكم إذا ثبت فى محل، فالأصلُ بقاءه حتى يأتى ما يرفعه، فالأول استصحابُ الحكم الإجماع فى

محل النزاع، والثاني استصحابٌ للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه، والفرقُ بينهما ظاهر. قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>. وهذا أسود يُعرف، فكان حيضاً.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟»<sup>(٢)</sup> وحيضُ المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعاً، وهذا كذلك لغة والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف قالوا: وقد رد النبي ص المستحاضة إلى عاداتها، وقال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين»<sup>(٣)</sup>. فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عاداتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عاداتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة. قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تُصلي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل، قالوا: ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يُعلم بالحس أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٧٦/٣٠٤) والنسائي (١٨٥/١) والحاكم (١٧٤/١) من حديث فاطمة بنت حبيش رضى الله عنها.

(٢) رواه البخارى (٣٠٤) كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصلاة. من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٣) رواه البخارى (٣٢٥) كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من حديث عائشة رضى الله عنها.

وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً، الأول: صحيح. والثانى: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أولُ المدة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسب اتفاقاً، فعلم أنه أمانة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولها تخلفَ المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإنها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهى الحكم بين المتنازعين. والنبى ص قسم النساء إلى قسمين: حامل فعديتها وضع حملها، وحائل فعديتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتصلى؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضاً ولا خلاً فى العبارة.

قالوا: وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر رضى الله عنه: « مرّةً فليراجعها ثمّ ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه »، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها؟ وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض، لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم؟

قلنا: إن النبى عليه السلام قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة، ولا يشترط فى الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد

الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ فيه، لا شرعاً، ولا واقعاً، ولا اعتباراً، ولا سيما مَنْ عُلِّلَ المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً، لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يُمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفشاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقى ماءه زرع غيره.

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملتكم على ذلك حديث عائشة رضی الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتكم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بإنقلاب دم الطمث لبناً يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المرضع. قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض. ومع هذا، فلو رأت دمًا في وقت عاداتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن يُنفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه.

وأيضاً، فإنه لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً، والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبْرَأة بغير الوطء في الموضع الذي

يجب فيه الاستبراء؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروایتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسى، وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ إذا كانت رضية؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحیضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبى موسى، وقول مالك وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أمّ ولد لغيره، ولا يتوهم هذا فى هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة، انتهى كلامه.

### فصل

وإن كانت ممن يُوطأ مثلها، فإن كانت بكرًا، وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهر، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها، وعندى أنه لا يحرم، ولو قلنا بوجوب استبرائها، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما فى حق الصائم، لا سيما وهم إنما حرّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير، هكذا عللوا تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الإستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء فى إحدى الروایتين، لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك، لأنه قد استقرّ بالسبى، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى. وإن كانت ثيباً، فقال أصحاب أحمد، والشافعى وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً، فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأمّ ولد غيره. قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم.

وقال الحسن البصرى: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها، وله أن يستمعَ منها بما شاء ما لم يَطأ، لأن النبى ص إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض والصائمة وقد قيل: إن ابن عمر قبل جاريته من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها. ولن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يحلُّ وطؤها



ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشيةً اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يُوجب تحريم الدواعي، فهي أشبهُ بالحائض والصائمة، ونظيرُ هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسبية كما سيأتي. وأكثرُ ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علائته، ولا يلزم القائل به، لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهراً وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويُحدِّثها، وينظر منها ما لا يُباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجوابُ عن القُبلة والاستمتاع، ولا يُعلم في جواز هذا نزاع، فإن المشتري لا يُمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجبُ عليها أن تسترَّ وجهها منه، ولا يُحرَّم عليه النظرُ إليها والخلوةُ بها، والأكلُ معها، واستخدامها، والانتفاعُ بمنافعها، وإن لم يَجْزُ له ذلك في ملك الغير.

### فصل

وإن كانت مَسْبِيَّةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

إحدهما: أنها كغير المسبية، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قال: ومن ملك أمةً، لم يصبها ولم يُقبَّلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم، وهو قول ابن عمر رضی الله عنه. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي، أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أمَّ ولد، بل هي مملوكة له على كل حال، بخلاف غيرها كما تقدَّم والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أولُ مدة الاستبراء من حين البيع، أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله. أحدهما: من حين البيع، لأن الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده، وهذا على أصل الشافعي وأحمد. أما على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدَّمت. فإن قيل: فإن كان في البيع خيار، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟

قيل: هذا ينبى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار، فمن قال: ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خياراً عيباً؟

قيل: ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً، لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

### فصل

فإن قيل: قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكنت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة؟ قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينهما بطريق الإيمان والتنبيه، فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء، ثم جعل عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرء شهراً. ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى إمامته، أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قولى الشافعى. وعن أحمد رواية ثانية: أنها تُستبرأ بثلاثة أشهر، وهى المشهورة عنه، وهو أحد قولى الشافعى. ووجه هذا القول، ما احتج به أحمد فى رواية أحمد بن القاسم، فإنه قال: قلت لأبى عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة تكون أربعين يوماً علقية، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك، فإذا خرجت الثمانون، صارت بعدها مضغة، وهى لحم، فيتبين حينئذ.

قال ابن القاسم: قال لى: هذا معروف عند النساء. فأما شهر، فلا معنى فيه

وعنه رواية ثالثة: أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف، فإنه قال فى رواية حَنْبَلٍ: قال عطاء: إن كانت لا تحيض، فخمسة وأربعون ليلة. قال حنبل: قال عمى: لذلك أذهب، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك، انتهى كلامه.

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهى آيسة، اعتدت بشهر ونصف فى رواية، فَلَأَنَّ تُسْتَبْرَأَ الأمة بهذا القدر أولى.

وعن أحمد رواية رابعة: أنها تُسْتَبْرَأُ بشهرين، حكاها القاضى عنه، واستشكلها كثير من أصحابه، حتى قال صاحب «المغنى»: ولم أر لذلك وجهاً. قال: ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القُروء بقراءين، ولم نعلم به قائلاً.

ووجه هذه الرواية، أنها اعتبرت بالمطلقة، ولو طُلِّقَتْ وهى أمة لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله، واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه، وهو الصواب، لأن الأشهر قائمة مقام القُروء، وعدة ذات القُروء قرءان، فبدلها شهران، وإنما صرنا إلى استبراء ذات القُروء بحيضة، لأنها علم ظاهر على براءتها من الحمل، ولا يحصل ذلك بشهر واحد، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها، وهى إما شهران أو ثلاثة، فكانت الشهران أولى، لأنها جعلت علماً على البراءة فى حق المطلقة، ففى حق المُسْتَبْرَأَةِ أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعد، فالراجع من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبهه، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة، وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة، فكان أولى المدد بها شهراً، فإنه البدل التام، والشارح قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الأمة، وهى الحرة، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة، فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: عدتها حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهران، احتج به أحمد رحمه الله. وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بعشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعدد بسنة، هذه طريقة الشيخ أبى محمد، قال: وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهراً، لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق

القياس، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقاً بين الآيسة، وبين من ارتفع حيضها، فقال: فإن كانت آيسة، فبثلاثة أشهر، وإن ارتفعَ حيضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشيخُ أبو البركات، فجعل الخلاف فى الذى ارتفعَ حيضها، كالخلاف فى الآيسة، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحملِ تسويةً بينها وبين الآيسة فقال فى « محرره »: والآيسة، والصغيرة بمضى شهر. وعنه: بمضى ثلاثة أشهر وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفعَ حيضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، فبذلك بعد تسعة أشهر.

وطريقة الخرقى، والشيخ أبى محمد أصح، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذى مال إليه الشيخ فى « المغنى » فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر، أن الله جعل الشهرَ مكانَ الحيضة، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكانَ الثلاثة قُروء، وعدة الأمة شهرين، مكانَ القَرءين، وللأمة المستبرأة التى ارتفعَ حيضها عشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكانَ الحيضة، فيجب أن يكون مكانَ الحيضة هنا شهرٌ، كما فى حق من ارتفعَ حيضها.

قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر.

قلنا: وههنا ما يدل على البراءة وهو الإياس، فاستويا.



## فصل

### ذكر أحكامه فى البيوع

#### ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه

ثبت فى « الصحيحين »: من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إن الله ورسوله حرمَّ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ». فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهنُ بها الجلود، ويستصبحُ بها الناسُ؟ فقال: « لا، هو حرامٌ » ثم قال رسولُ الله ص عند ذلك: « قاتلَ اللهُ اليهودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ



فتضمن هذا التحريمُ صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ .

ولكن الشَّانَ فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه، وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لتستبين عمومُ كلماته وجمَعها، وتناولها لجميع الأنواع التى شَمَلها عمومُ كلماته، وتأويلها بجميع الأنواع التى شَمَلها عمومُ لفظه ومعناه، وهذه خاصيةُ الفهم عن الله ورسوله التى تفاوت فى العلماء ويؤتبه الله من يشاء .

فأما تحريمُ بيع الخمرِ، فيدخل فيه تحريمُ بيع كلِّ مسكر، مائعاً كان، أو جامداً عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصيرُ العنبِ، وخمرُ الزبيبِ، والتمر، والذرة، والشعيرِ، والعسلُ والحنطة، واللقمة الملعونة، لقمة الفسق والقلب التى تُحرك القلب الساكن إلى أحبِّ الأماكن، فإن هذا كُلُّه خمرٌ بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده، ولا إجمال فى متنه، إذ صح عنه قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلمُ الأمة بخطابه ومُراده: أن الخمرَ ما خامرَ العقلَ<sup>(٢)</sup> فدخلت هذه الأنواع تحت اسم الخمر، كدخول جميع أنواع الذهب والفضة، والبرِّ والشعيرِ، والتمر والزبيب، تحت قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل»<sup>(٣)</sup>.

فكما لا يجوز إخراجُ صِنْفٍ من هذه الأصناف عن تناوُل اسمه له، فهكذا لا يجوزُ إخراجُ صِنْفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمَّن محذورين . أحدهما: أن يُخرجَ من كلامه ما قصدَ دخوله فيه .

والثانى: أن يُشرع لذلك النوع الذى أخرج حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لالفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سُمى ذلك النوع بغير الاسم الذى سَمَّاه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر . ولما علم النبي ﷺ أن من أمته من

(١) رواه مسلم (٥١٢١) كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٢) رواه البخارى (٤٦١٩) كتاب التفسير، باب: «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» .

(٣) رواه مسلم (٣٩٨٦) كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذى

(١٢٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

يُتَلَى بهذا، كما قال: « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »<sup>(١)</sup>.

قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال، ولأ احتمال، بل هي شافية كافية، فقال: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »، هذا ولو أن أبا عبيدة، والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا، لقالوا: قد نصَّ أئمة اللغة على أن كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وقولهم حجة، وسيأتي إن شاء الله تعالى عند ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا<sup>(٢)</sup>، وأنه لو لم يتناوله لفظه، لكان القياسُ الصريح الذي استوى فيه الأصلُ والفرعُ من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريقُ بين نوع ونوع، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

### فصل

وأما تحريمُ بيع الميتة، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتةً، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذِكَاءً لا تُفِيدُ حَلَّهُ. ويدخل فيه أبعاضها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابةُ رضى الله عنهم تحريمَ بيعِ الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مَرَادِهِ ﷺ، وهو أن قوله: « لا، هو حرام »: هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟ فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: « لا، هو حرام ».

قلت: كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباسُ

(١) صحيح لشواهده. رواه أحمد (٣٤٢/٥) وأبو داود (٣٦٨٨) وابن ماجه (٤٠٢٠) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٣٠٥/١/١) و (٢٢٢/١/٤) وابن حبان (٦٧٥٨ - احسان) والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩) والبيهقي (٢٢١/١٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه، وفي سننه مالك بن أبي مريم الحكمي وهو لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شاهد من حديث بلال بن يحيى العيسى عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رواه أحمد (٣١٨/٥) وابن ماجه (٣٣٨٥) وبلال بن يحيى العيسى، قال ابن معين: « ليس به بأس » ووثقه ابن حبان، وقد تابعه شعبة، ولكنه أسقط من الإسناد «ثابت بن السمط» وقال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أحمد (٢٣٧/٤) والنسائي (٣١٢/٨ - ٣١٣). وسنده صحيح، وللحديث شواهد أخرى عن أبي أمامة الباهلي وعائشة وابن عباس رضى عنهم وانظر «الصحيحة» (٩٠).

(٢) لم يذكر المصنف - رحمه الله - شيئاً من ذلك فيما سيأتي، ولعله - رحمه الله - كان في نيته أن يكتب أكثر من بحث يكمل به الكتاب ولكن عاقه عن ذلك عوائق، فاكفى بما تيسر له، والله أعلم.

رضى الله عنه تخصيصَ الإذخِرِ من جملة تحريم نَبَاتِ الحَرَمِ بالجواز، فلم يجبههم إلى ذلك، فقال: « لا، هو حرام ».

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريمُ عائد إلى الأفعال المُسَوَّل عنها، وقال عليه السلام: « هو حرام »، ولم يقل: هى، لأنه أراد المذكورَ جميعه، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحت هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشحوم وبيعها، ويرجحه أيضاً: أن فى بعض ألفاظ الحديث، فقال: « لا، هى حرام »، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التى سألوا عنها.

ويرجحه أيضاً قوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الفأرة التى وقعت فى السمن: « إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلُها وَكُلُّوها، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوها »<sup>(١)</sup>. وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قُرْبان له. ومن رجَّح الأول يقول: ثَبَّتَ عن النبىِّ عليه السلام أنه قال: « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها »<sup>(٢)</sup> وهذا صريحٌ فى أنه لا يحرم الانتفاعُ بها فى غير الأكل، كالوقيد، وسَدِّ البُثُوقِ، ونحوهما. قالوا: والخبيث

(١) شاذ. رواه أحمد (٢/٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٦٥ و ٤٩٠) وأبو داود (٣٨٤٢) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٢٧٨) وابن حبان (١٣٩٣ و ١٣٩٤ - إحصان) والبيهقى (٩/٣٥٣) وابن حزم فى «المحلى» (١/١٤٠) والبعغوى فى «شرح السنة» (٢٨١٢)، والمحفوظ ما رواه البخارى (٥٥٣٨، ٥٥٤٠) من حديث ميمونة أن النبىَّ عليه السلام سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها» ورواه ابن حبان (١٣٩٢ - إحصان) عنها رضى الله عنها بلفظ «إن كان ذاتياً فلا تقربوه» قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة وانظر «الفتح» (٩/٥٨٦) و «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢١/٤٩٠ - ٥٠٢ و ٥١٥ - ٥١٧) والعبارة فى طرح المائعات إذ وقعت فيها النجاسة أنها تتغير بسبب هذه النجاسة، وأما إذا سقطت النجاسة فى المائعات ولم تغيرها فهى على الأصل أى الحل والطهر.

وقد أخذ الإمام البغوى بحديث أبى هريرة واستدل به على نجاسة المائعات إذا سقطت فيها النجاسة مطلقاً أى سواء تغير المائع أو لم يتغير، فقال - رحمه الله - فى الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، وانفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله عند أكثر أهل العلم، «شرح السنة» (١١/٢٥٨) قلت: وهذا الإتفاق الذى ذكره البغوى رحمه الله غير صحيح فقد خالف فى هذا الحكم بعض أهل العلم كما سبق وهو أن العبارة بتغير المائع إذا سقطت فيه نجاسة سواء كان ماء أو غيره، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

(٢) رواه البخارى (٥٥٣١) كتاب الذبائح والصيد باب: جلود الميتة، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله، مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها.



إنما تحرمُّ ملبسته باطناً وظاهراً، كالأكل واللَّبْسِ، وأما الانتفاعُ به من غير ملبسة، فَلَأى شَيْءٍ يحرم ؟

قالوا: ومن تأمل سياقَ حديث جابر، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يُرخصَ لهم في بيع الشحوم، لما فيها من المنافع، فأبى عليهم وقال: « هو حرام »، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرايتَ شحومَ الميتة، هل يجوز أن يستصبحَ بها الناسُ، وتُدَهَّنَ بها الجلودُ ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم، لا سؤال، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم، ليكون قوله: « لا، هو حرام » صريحاً في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخِّصَ لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل. ونهايةُ الأمر أن الحديثَ يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرَّمه.

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم<sup>(١)</sup>.

قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباحَ بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملبستها باطناً وظاهراً، فهو نفعٌ محضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعةُ لا تحرمه، فإن الشريعةَ إنما تحرمُّ المفسدَ الخالصَ أو الراجحةَ، وطرقها وأسبابها الموصلةَ إليها.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا خالطت دهنًا طاهراً، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباحُ بالزيت النجس، وطلَى السفن به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد، وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به.

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يسقوا منها فقالوا: قد عجننا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء، وأمرهم أن يغلقوا العجين، وأن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة». رواه البخارى (٣٣٧٨، ٣٣٧٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾.

وقال فى رواية ابنه: صالح وعبد الله: لا يعجبني بيع النجس، ويستصبح به إذا لم يمسه، لأنه نجس، وهذا يعم النجس، والمنتجس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المنتجس، فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعى، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان مفرداً، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسو؟

فإن قيل: إذا كان مفرداً، فهو نجس العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيع الدهن المنتجس على أحد القولين دون دهن الميتة.

قيل: لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عوّل عليه المفرّقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين.

أحدهما: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين، وقد روى عن مالك، أنه يطهر بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه.

الثانى: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتى لهم فى جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعى قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفریق.

وأيضاً فإن هذا الفرق لا يُفيد فى دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دُخان النجاسة، فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه، فلا فرق، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع، والتمر، والبقل مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، وظهور أثره فى البقول والزروع، والثمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسرقين، فإن كان التحريم لأجل دُخان النجاسة،

فَمَنْ سَلَّمَ أَنْ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجَسَ، وَبَأَى كِتَابًا، أَمْ بِأَيَّةِ سَنَةٍ ثَبِتَ ذَلِكَ؟ وَانْقِلَابُ النَّجَاسَةِ إِلَى الدُّخَانِ أَتَمُّ مِنْ انْقِلَابِ عَيْنِ السَّرْقِينِ وَالْمَاءِ النَّجَسِ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ، بَلْ مَعْلُومٌ بِالْحَسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ، حَتَّى جُوزَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبَى حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَهُ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا بِأَسِّ بَيْعِ الْعَدْرَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بِأَسِّ بَيْعِ الزُّبْلِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ الْعَدْرَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزُّبْلِ: الْمُشْتَرَى أَعْذَرَ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ، يَعْنِي فِي اشْتِرَائِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَمْ يَعْذُرِ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَهُمَا سَيِّئَانِ فِي الْإِثْمِ.

قلت: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به، والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

### فصل

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة، وتُفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف، فلا يدخل في ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحل الحياة. وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، والمزني، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر، أما الأثر، ففي «الكامل» لابن عدي: من حديث ابن عمر يرفعه: «أدفنوا الأظفار، والدَّم والشَّعْرَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ»<sup>(١)</sup>. وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر نابت في محل نجس، فكان نجسًا كشعر الخنزير،

(١) ضعيف. رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠١/٤) وفي سننه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم وغيره: أحاديثه منكرة، قال ابن الجيند: لا يساوي شيئاً يحدث بأحاديث كذب وقال ابن عدي: روى أحاديث عن أبيه لا يتابع عليها «لسان الميزان» (٣/٣٨٢).

وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعاً، فإنه محسوب منه عرفاً، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله فى الطهارة، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلاً وحرمة، وكذلك ههنا، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها، وعدم إضاعتها. وقد قال لهم فى شاة ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَدْ بَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>. ولو كان الشعر طاهراً، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى، لأنه أقل كلفة، وأسهل تناولاً.

قال المطهرون للشعور: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعم أحياءها وأمواتها، وفى مسند أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا بِهَا»، قالوا: وكيف وهى ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمُهَا»<sup>(٢)</sup>. وهذا ظاهرٌ جداً فى إباحة ما سوى اللحم، والشحم، والكبد والطحال، والآلية كلها داخلة فى اللحم، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظفر والحافر، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أخذ حال الحياة، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه فى حال حياة الحيوان بالإجماع دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان، وأنه لا روح فيه لأن النبي ﷺ قال: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»<sup>(٣)</sup>، رواه أهل السنن. ولأنه لا يتألم بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليلٌ عدم الحياة فيه، وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى ينجس الحيوان بمفارتها، فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرع ببئسه، لمفارقة حياة النمو والاعتناء له.

(١) رواه البخارى (١٤٩٢) ومسلم (٧٨٤) وأبو داود (٤١٢٠) والنسائى (١٧٢/٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنها.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٦٥/١) وعبد الرزاق (١٨٤).

(٣) حسن. رواه أحمد (٢١٨/٥) وأبو داود (٢٨٥٨) والترمذى (١٤٨٠) والدارمى (٩٣/٢) والحاكم (١٢٤/٤) من حديث أبى واقد الليثى رضى الله عنه.

قالوا: فالحياةُ نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء، فالأولى: هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحى دون الثانية.

قالوا: واللحمُ إنما ينجسُ لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعورُ والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصلُ في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس بإستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها، وهو احتقانُ الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديثُ عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة ليس محلّه عندى الصدق، وقال على ابن الحسين بن الجنيد: لا يُساوى فلساً، يُحدث بأحاديث كذب.

وأما حديثُ الشاة الميتة، وقوله: «ألا انتفعتُم بإهابها»، ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر، وهو عَلَيْهِ السَّلَام لم يُقيد الإهابَ المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر.

والثانى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لَحْمُهَا».

والثالث: أن الشعرَ ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث، لأنه لا يحلُّه الموتُ وتعليلُهم بالتبعية يبطلُ بجلد الميتة إذا دُبِغَ، وعليه شعر، فإنه يطهرُ دونَ الشعرِ عندهم، وتمسكهم بغسله في الطهارة يَبْطُلُ بالجبيرة، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطلُ بالبيض، وبالحمل. وأما في النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بإنفصاله عنها، وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس، لم يُفارقها فيه عندهم، فعلم الفرق.

(١) وهو «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة».

## فصل

فإن قيل: فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك؟ قيل: الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النبى عليه السلام بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (١). وفى اللفظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ». فنبه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله.

وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عيناً طاهرة يتتفع به فى اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه، واختلف أصحابه، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد، فإنه جزء من الميتة حقيقة، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها. وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُتتفع بها فجاز بيعها كالمذكى، وقال بعضهم: بل هذا ينبى على أن الدبغ إزالة أو إحالة، فإن قلنا: إحالة، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالة، لم يجز بيعه، لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعها، وذلك باق لم يستحل.

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول، فأصحاب الوجه الأول، غلبوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثانى، غلبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يُباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة، ولهذا لم يُمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة، وهذا منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة وحساً وحكماً، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة، وكون الدبغ إحالة باطل حساً، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه، وحقيقته بالدباغ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى، كما تُحيل النار الحطب إلى الرماد، والملاححة ما يُلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالك رحمه الله فى «المدونة» لابن القاسم المنع من بيعها وإن

دبغت، وهو الذى ذكره صاحب « التهذيب ». وقال المازرى: هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهرُ بالدباغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة، فإننا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان. إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه والثانية: - وهى أشهر الروایتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى الياصات، وفى الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاة عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ.

وأما بيعُ الدهن النجس، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه.

أحدها: أنه لا يجوز بيعه.

والثانى: أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النجاسة: العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته.

والثالث: يجوز بيعه لكافر ومسلم. وخرج هذا الوجه من جواز إبقاده، وخرج أيضاً من طهارته بال غسل، فىكون كالثوب النجس، وخرج بعضُ أصحابه وجهاً ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريجٌ صحيح.

وأما أصحاب أبى حنيفة فجزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً لغيره، ومنعوه إذا كان مفرداً.

### فصل

وأما عظمها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبى حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة، فأصحاب أبى حنيفة قالوا: لا يدخل فى الميتة، ولا يتناولُ اسمها، ومنعوا كون الألم دليلَ حياته، قالوا: وإنما تؤله لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف، أى أصحابها. وغيرهم ضعف هذا المأخذ جداً، وقال: العظم يآلم، وألمه أشد من ألم اللحم، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف، لوجهين، أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه.

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام، فإن أبى ابن خلف أخذ عظماً بالياً، ثم جاء به إلى النبى عليه السلام، ففته فى يده، فقال: يا محمد! أترى الله يحيى هذا بعد ما رم؟ فقال رسول الله عليه السلام: «نعم، وَيَبْعُكَ، وَيُدْخِلُكَ النَّارَ» (١).

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته الميتة، وهى مبلولة، وكره أن يطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرف، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب، وأصبغ إن غليت وسلقت، وجعل ذلك دباغاً لها.



(١) صحيح. رواه الحاكم (٤٢٩/٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء العاص بن وائل إلى رسول الله عليه السلام بعظم حائل {أى متغير بالبلوى} ففته قال: يا محمد يبعث الله هذا بعدما أرم؟ قال: نعم يبعث الله هذا يميئك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم، قال فنزلت الآيات ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ إلى آخر السورة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. أ - هـ وأما حديث أبى ابن خلف الذى ذكره المصنف، فقد ورد من طريق مرسل كما فى «تفسير ابن كثير» (٦٠٠/٣).



## فصل

### فى تحريم بيع الخنزير

وأما تحريمُ بيع الخنزير، فيتناولُ جملته، وجميعَ أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرم عليكم لحم الصيد، بل حرم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله. وههنا لما حرم البيع ذكر جملته، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً.

## فصل

وأما تحريمُ بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت، ومن أى نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لحفة أمرها، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها تصير مالاً محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً خلافاً، أو قلبها الأدمى بصنعه عند طائفة من العلماء، وتضمن إذا أتلفت على الدمى عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل الله فى أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذى جعله الله فى الطباع من كراهتها والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر. والخنزير أشد تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس فى قوله: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير فى قوله: « فإنه » وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة بإعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه. أحدها: قربه منه، والثانى: تذكيره دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى « بالفاء » و« إن » تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوسُ عنه، ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذاذه، واستطابته، فنفى عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه فى الميتة والدم لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا فى القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعد تحريم

بيع الأصنام، وهو أعظمُ تحريماً وإثمًا، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

### فصل

وفى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ أَلَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ »<sup>(١)</sup>، يُراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثانى: ما يُباح الانتفاعُ به فى غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالخمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل فى الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يُقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التى حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطردَ هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاحُ إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثيابُ الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

فإن قيل: فهل تُجوزون للمسلم بيعَ الخمر والخنزير من الذمى لاعتقاد الذمى حلها، كما تجوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بينَّ حاله لاعتقاده طهارته وحله؟ قيل: لا يجوز ذلك، وثمرته حرام، والفرقُ بينهما: أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاعُ. وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير. وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التى حرّمها الله فى كُلِّ ملة، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسلُ على تحريمه، وإن اعتقد الكافرُ حلّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذى حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً.

(١) سبق تخريجه.

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجزؤوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذى توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، حتى كتب إليهم عمر رضى الله عنه ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يُولُوا أهل الكتاب ببيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضى الله عنه: لا تفعلوا، ولوهم بيعها<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصارى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر رضى الله عنه: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أتم من الثمن<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها، فهذا الذى أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين.

قال: وما يبين ذلك حديثٌ آخرٌ لعمر رضى الله عنه حدثنا على ابن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبى سليم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم<sup>(٣)</sup>. قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم. فأما إذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيبُ له أن يُعشرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضاً، وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه، لأن ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر ههنا إنما هو شىء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول الله ﷺ:

(١) صحيح. رواه أبو عبيد فى «الأموال» (ص ٦٢).  
 (٢) رواه أبو عبيد فى «الأموال» ص ٦٣، وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ولم يدرك عمر رضى الله عنه.  
 (٣) ضعيف. رواه أبو عبيد فى «الأموال» ص ٦٣، وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ولم يدرك عمر رضى الله عنه.

«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذلك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أبو الأسود المصرى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرة السبائى أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر رضى الله عنه: بعثت إلى بصدق الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتكم على شيء بعدها، قال: فتركه<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد الضبعى، قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدى بن أرتاة، أن ابعث إلى بتفصيل الأموال التى قبلك، من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاءه جواب كتابه: إنك كتبت إلى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يُعشرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابى هذا، فاطلب الرجل، فاردّها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل، فردّت عليه.

قال أبو عبيد: فهذا عندى الذى عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك. ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العشور<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرّ على العاشر بالخمر والخنزير، عَشَرَ الخمر، ولم يُعشّر الخنازير، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدّث بذلك عنه، قال أبو عبيد: وقول الخليفين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع، والله أعلم.



(١) ضعيف. رواه أبو عبيد فى «الأموال» (ص ٦٣ - ٦٤) وفى سننه ابن لهيعة وهو سىء الحفظ.

(٢) رجال ثقات. وهو فى «الأموال» ص ٦٤.

## فصل

## حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور

في «الصحيحين»: عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلبِ ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلُوانِ الكَاهِنِ (١).

وفي صحيح مسلم: عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسنور فقال: زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك (٢).

وفي سنن أبي داود: عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلبِ والسنور (٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحَجَّامِ» (٤).

فتضمنت هذه السنن أربعة أمور.

أحدها: تحريمُ بيعِ الكلب، وذلك بتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهبُ فقهاء أهل الحديث قاطبة، والنزاعُ في ذلك معروف عن أصحاب مالك، وأبي حنيفة، فجوز أصحابُ أبي حنيفة بيعَ الكلاب،

(١) رواه البخارى (٢٢٣٧) ومسلم (٣٩٣٣) وأبو داود (٣٤٢٨ و٣٤٨١) والترمذى (١٢٧٦) والنسائى

(٣٠٩/٧) وابن ماجه (٢١٥٩) من حديث أبي مسعود ار. سمارى رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٣٩) كتاب البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب. وحلوان الكاهن ومهر البغى.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذى (١٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (٣٩٣٥) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذى (١٢٧٥) والنسائى (١٩٠/٧).

قال النووى: وأما كسب الحجام، وكونه خبيثاً، ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرودن العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخارى ومسلم.

وحملوا الأحاديث التى فى النهى على التنزيه، والإرتفاع عن دنىء الاكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل. وأما النهى عن ثمن السنور: فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعاراته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر، وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد.

وأكل أثمانها، وقال القاضى عبد الوهَّاب: اختلف أصحابنا فى بيع ما أذن فى اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يُكره، ومنهم من قال: يَحرم، انتهى.

وعقد بعضهم فصلاً لما يصح بيعه، وبنى عليه اختلافهم فى بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حساً، والمنوع شرعاً، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة، فإن كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها، والحكم تابع لها، فاعتبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت فى النوعين، لم يصح البيع، لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً.

قال: وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد، فإذا بُنى الخلاف فيها على هذا الأصل، قيل: فى الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُدت جملة منافعه، ثم نظر فيها، فمن رأى أن جملتها محرمة، منع، ومن رأى جميعها محللة، أجاز، ومن رآها متنوعة، نظر: هل المقصود المحلل، أو المحرم، فجعل الحكم للمقصود، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة، منع أيضاً، ومن التبس عليه كونها مقصودة، وقف أو كره، فتأمل هذا التأصيل والتفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل، وأن بناءً بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإن قوله: من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها، لم يجز بيعه، فإن هذا لم يقله أحد من الناس قط، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافعه، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة، ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية؟ فإن إعارته جائزة.

وقوله: ومن رأى جميعها محللة، أجاز، كلامٌ فاسدٌ أيضاً، فإن منافعه المذكورة محللة اتفاقاً، والجمهور على عدم جواز بيعه.

وقوله: ومن رآها متنوعة، نظر، هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلامٌ لا فائدة تحته ألبتة، فإن منفعة كلب الصيد هى الاصطياد دون الحراسة، فأين التنوع وما يُقدر فى المنافع من التحريم يُقدر مثله فى الحمار والبغل؟ وقوله: ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة، منع. أظهرُ فساداً مما قبله، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هى المقصودة من كلب الصيد، وإن قُدِّرَ أن مشتربه قصدتها، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه، وتبين فساد هذا التأصيل، وأن الأصل الصحيح هو

الذى دل عليه النصُّ الصريح الذى لا معارض له ألّبتة من تحريم بيعه .

فإن قيل: كلبُ الصيدِ مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، بدليل ما رواه الترمذى، عن عن أبى هريرة<sup>(١)</sup> رضى الله عنه، أن النبى ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، إلا كلبَ الصيْدِ<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائى: أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى، حدثنا حجاج ابن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسَّنُورِ، إلا كلبَ الصيْدِ<sup>(٣)</sup>.

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابنُ أبى مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا المنثى بن الصباح، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب عمّن أخبره، عن ابن شهاب، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلُوانُ الكَاهِنِ، ومَهْرُ الزَانِيَةِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ العَقُورِ »<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن وهب: حدثنى الشَّمرُ بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، أن النبى ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فى الاصل جابر، والصواب أبو هريرة كما فى سنن الترمذى.

(٢) ضعيف جداً. رواه الترمذى (١٢٨١) وفى سننه أبى المهزم، واسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن سفيان، وهو متروك كما فى «التقريب» (٤٧٨/٢) وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روى عن جابر عن النبى ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

(٣) ضعيف. رواه النسائى (٣٠٩/٧) وفى سننه أبى الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعنه، وقال النسائى: هذا منكر، وسيأتى فى كلام المصنف زيادة بيان فى ضعف الحديث.

(٤) ضعيف. المنثى بن الصباح ضعيف كما فى «التقريب» (٢٢٨/٢) ويحيى بن أيوب ضعيف والحديث أورده ابن حزم فى «المحلى» (١٠/٩ - ١١).

(٥) ضعيف. فى سننه مجهول، والحديث أورده ابن حزم فى «المحلى» (١١/٩).

(٦) ضعيف جداً. والحديث أورده ابن حزم فى «المحلى» (١١/٩) يقال: ومن طريق ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده وأورده الذهبى فى «الميزان» (٢٨٠/٢) بنفس السند قلت: شمر حسين بن عبد بن ضميرة كذبه، مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوى شيئاً، وقال البخارى: منكر الحديث ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء أصرب على حديثه، «ميزان الاعتدال» (٩٥٣٨/١).

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً، أن جابراً أحد من روى عن النبي ﷺ النهى عن ثمن الكلب، وقد رخص جابر نفسه فى ثمن كلب الصيد، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس؟ وأيضاً لأنه يُباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه بالميراث، والوصية، والهبة، وتجوز إعارته وإجارته فى أحد قولى العلماء، وهما وجهان للشافعية، فجاز بيعه كالبلغل والحمار.

فالجواب: أنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه: أما حديث جابر رضى الله عنه، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا من الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطنى: الصواب أنه موقوف على جابر. وقال الترمذى: لا يصح إسناد هذا الحديث.

وقال فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: هذا لا يصح، أبو المهزم ضعيف، يريد راويه عنه. وقال البيهقى: روى عن النبي ﷺ النهى عن ثمن الكلب جماعة، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو جحيفة، واللفظ مختلف، والمعنى واحد. والحديث الذى روى فى استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه أراد حديث النهى عن اقتنائه، فُسبّه عليه، والله أعلم.

وأما حديث حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، فهو الذى ضعفه الإمام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبى جعفر، وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد، وهو الذى قال فيه الدارقطنى: الصواب أنه موقوف، وقد أعله ابن حزم، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماح من جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه. وأعله البيهقى بأن أحد رواه وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب، فنقله إلى البيع.

قلت: وما يدل على بطلان حديث جابر هذا، وأنه خلط عليه أنه صح عنه، أنه قال: أربع من السحت: ضرب أبى الفحل، وثمان الكلب، ومهر البغى، وكسب الحجام<sup>(١)</sup>. وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع.

(١) أورده ابن حزم فى «المحلى» (١٠/٩).



وأما حديثُ المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة رضى الله عنه، فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور، ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أربعٌ من السُّحت، ضِرَابُ الفَحْلِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ (١).

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، فلا يُدرى من أخير ابن وهب عن ابن شهاب، ولا من أخير ابن شهاب عن الصديق رضى الله عنه، ومثل هذا لا يُحتج به .

وأما الأثر عن علي رضى الله عنه: ففيه ابن ضميرة فى غاية الضعف، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التى رواها الأئمة الثقات الأثبات، حتى قال بعضُ الحفاظ: إن نقلها نقلٌ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصِحَّ عن صحابى خلافتها ألبتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثمن الكلب خبيث .

قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْر، عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: « ثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الحَمْرِ حَرَامٌ » (٢) .

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس .

وأما قياسُ الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما، لأن الشبه الذى بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذى بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له، أصحُّ وأولى من القياس المخالف له .

فإن قيل: كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حرّم قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، نُسخَ النهى، فنسخ تحريم البيع .

قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس فى

(١) صحيح. أورده ابن حزم فى «المحلى» (١٠/٩).

(٢) صحيح. رواه أحمد (١/٢٣٥) وابن أبى شيبة كما فى «المحلى» (١٠/٩).

الأثر ما يدل على صحة هذه الدَعْوَى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديثَ تحريمِ بيعها وأكلِ ثمنها مطلقة عامة كُلُّها، وأحاديثُ الأمرِ بقتلها، والنهى عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيّد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهى عن بيعها مقيداً مخصوصاً، ل جاءت به الآثارُ كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، عَلِمَ أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .



## فصل

### فى تحريم بيع السنور

الحكم الثانى: تحريمُ بيع السنور، كما دل عليه الحديثُ الصحيح الصريح الذى رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كره ثمن الكلب والسنور . قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر ابن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضى الله عنه، وهو مذهبُ طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهى اختيارُ أبى بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القولُ به .

قال البيهقى: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها، فلما قال النبى ﷺ: « الهرةٌ لَيْسَتْ بِتَجَسَّسٍ »<sup>(١)</sup> . صار ذلك منسوخاً فى البيع . ومنهم من حمّله على السنور إذا توحَّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعى رحمه الله الخبر الواقع فيه، لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به مَنْ

(١) صحيح . رواه مالك فى «الموطأ» (٢٢/١ - ٢٣) ومن طريقة الشافعى (٢١/١ - ٢٢) وأحمد (٣٠٣/٥) . (٣٠٩)، وأبو داود (٧٥) وعبد الرزاق (٣٥٣) وابن أبى شيبة (٣١/١) والترمذى (٩٢) والنسائى (١/٥٥) و (١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) والدرامى (١٨٧/١ - ١٨٨) والطحاوى فى «شرح الآثار» (١٨/١) وابن الجارود (٦٠) والحاكم (١/١٦٠) والبيهقى (١/٢٤٥) وابن حبان (١٢٩٩ - إحسان) والبغوى فى «شرح السنة» ٢٨٦٠ من حديث وابن خزيمة (١٠٤) أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه، قال الترمذى: حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

توقّف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي سفيان انتهى كلامه .

ومنهم من حمّله على الهرّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن .



## فصل

### في مهر البغى

والحكم الثالث: مهر البغى، وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أى وجه كان، حرّةً كانت أو أمةً، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند: وقت البيعة: «أو تزنى الحرّة؟!» ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرّة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهرَ لها، واختلف في مسألتين . إحداهما: الحرّة المكروهة . والثانية: الأمة المطاوعة، فأما الحرّة المكروهة على الزنى، ففيها أربعة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد .

أحدها: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت في قبلها أو دبرها .

والثاني: أنها إن كانت ثيبًا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهر، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منوصتين، وهذا القولُ اختيارُ أبي بكر .

والثالث: أنها إن كانت ذاتَ محرم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر .

الرابع: أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا مهر للمكروهة على الزنى بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا .

فمن أوجب المهر . قال: إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقومًا في الشرع بالمهر،

وإنما لم يجب للمختارة، لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت فى إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه .

ومن لم يُوجبه قال: الشارعُ إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهرِ فى عقد أو شبهة عقد، ولم يَقومها بالمهر فى الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس . قالوا: وإنما جعل الشارعُ فى مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر . قالوا: والوجوب إنما يتلقى من الشرع من نص خطابه أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصه، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه . وغاية ما يدعى قياسُ السفاح على النكاح، وبأبعد ما بينهما .

قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنا، وإنما أطلق النبى عليه السلام المهر وأراد به العقد، كما قال: « **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ** »<sup>(١)</sup> . وكما قال: « **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ** »<sup>(٢)</sup> . ونظائره كثيرة .

والأولون يقولون: الأصلُ فى هذه المنفعة، أن تقوِّمَ بالمهر، وإنما أسقطه الشارعُ فى حق البغى، وهى التى تزنى بإختيارها، وأما المكروهة على الزنى فليست بغياً، فلا يجوز إسقاطُ بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها، كما لو أكرهَ الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوضُ هذه المنفعة شرعاً هو المهر، فهذا مأخذ القولين .

ومن فرق بين البكر والثيب، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبُه العقوبة التى ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكرتها، فلا بُد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجنائية مضمونةً عليه فى الجملة، فضمن ما أتلفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان، كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة .

ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريماً مستقراً،

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى (٢٢٢٧) كتاب البيوع، باب: إثم من باع حراً، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وتامه أن رسول الله عليه السلام قال: « قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . »

وأنهن غير محل الوطاء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهراً وهذا قول الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يمكن زواله .

قال صاحب « المغنى »: وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع، لأنه طارئ أيضاً . ومن فرق في ذوات المحارم، بين من تحرم ابتها، وبين من لا تحرم، فكأنه رأى أن من لا تحرم ابتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض .

فإن قيل: فما حكم المكره على الوطاء في دبرها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟  
قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقاً .

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان، أبو البركات ابن تيمية، وأبو محمد بن قدامة، فقال أبو البركات في « محرره »: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى في قبل أو دبر، وقال أبو محمد في « المغنى »: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر، ولا اللواط، لأن الشرع لم يرد يبدله، ولا هو إتلاف لشيء، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج، وهذا القول هو الصواب قطعاً، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً، ولا قدر له مهراً بوجه من الوجوه، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور، وهذا لم يقل به أحد البتة .



## فصل

### في الأمة المطاوعة

وأما المسألة الثانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان . أحدهما: يجب، وهو قول الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله . قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت في قطع طرفها . والصواب المقطوع به: أنه لا مهر لها، وهذه هي البغى التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها، وأخبر أنه خبيث، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب، وأجر الكاهن بحكم واحد،

والأمة داخلة فى هذا الحكم دخولاً أولاً، فلا يجوز تخصيصها من عمومها لأن الإماء هن اللاتي كُن يُعرفن بالبيغاء، وفيهن وفى ساداتهن أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فكيف يجوز أن تُخرج الإماء من نص أردن به قطعاً، ويُحمل على غيرهن .

وأما قولكم: إن منفعتها لسيدها، ولم يأذن فى استيفائها، فيقال: هذه المنفعةُ يملك السيدُ استيفاءها بنفسه، ويملكُ المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولا يملكُ المعاوضةَ عليها إلا إذا أذنت، ولم يجعل اللهُ ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يُقضى له، بل هذا تقويمُ مال أهدره اللهُ ورسولُهُ، وإثباتُ عوض حكم الشارعُ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمن الكلب، وأجر الكاهن، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً، لم يجز أن يقضى به .

ولا يقال: فأجر الحجام خبيث، ويُقضى له به، لأن منفعة الحجامه منفعة مباحة، وتجوز، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها، وحُكمه حكمها، وإيجابُ عوض فى مقابلة هذه المعصية، كإيجابِ عوض فى مقابلة اللواط، إذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضاً .  
فإن قيل: فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضاً، وهو المهرُ من حيث الجملة، بخلاف اللواطه .

قلنا: إنما جعل فى مقابلته عوضاً، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنى محض لا شبهة فيه، وباللَّه التوفيق . ولم يُعرف فى الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزنى بها، ولا ريبَ أن المسلمين يرون هذا قبيحاً، فهو عند الله عز وجل قبيح .

## فصل

فإن قيل: فما تقولون فى كسب الزانية إذا قبضته، ثم تاب، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصدق به ؟

قيل: هذا يبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهى أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوضُ قد أُخذَ بغير رضى

صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه . فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم .

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إغانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزانى وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القولُ به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها، ثم يرجع فيما أعطاهما قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبيثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخبيث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه .

فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، أو تبرع المحجور عليه بفلس، أو سفه، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده .

قيل: هذا قياس فاسد، لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره، وأما ما نحن فيه، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عين محرمة، فقد

قبض عوضاً محرماً، وأقبض مالا محرماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوز بذله، فالقابضُ قبض مالا محرماً، والدافعُ استوفى عوضاً محرماً، وقضية العدل تراءدُ العوضين، لكن قد تعذر ردُّ أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب ردُّ المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبضُ .

فإن قيل: وأى تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبضَ ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً، فقبضُ المال قبضه بغير حق، فعليه أن يردهُ إلى دافعه ؟

قيل: والدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصي لله، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوتُ على الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل: هو فوتُ المنفعة على نفسه بإختياره . قيل: والآخر فوتُ العوض على نفسه بإختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله .

وقد توقف شيخنا في وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على بآذله، أو الصدقة به في كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم »<sup>(١)</sup>، وقال: الزاني، ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوضَ المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحقُ الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعةُ بالقبض، والأصول تقتضى أنه إذا رد أحدَ العوضين، ردَّ الآخر، فإذا تعذر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرأ أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعنى من صرف القوة التي عمل بها . ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال

(١) وهو كتاب مفيد جداً في بابه وقد حققه الشيخ عبد الكريم ناصر العقل ونال على تحقيقه درجة الدكتوراه.



على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة، فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها، وقال الدافع هذا المال: اقضوا لي برده، فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته معاوضةً رضيتَ بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة، فهذا محتمل . قال: وإن كان ظاهرُ القياس، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد، انتهى .

وقد نص أحمد في رواية أبي النضر، فيمن حمل خمراً، أو خنزيراً، أو ميتةً لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء . وإذا كان لمسلم، فهو أشدُّ كراهة . فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق .

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابنُ أبي موسى: وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني . فإن فعل، قضى له بالكراء، وهل يطيبُ له أم لا ؟ على وجهين . أوجههما: أنه لا يطيبُ له، ويتصدقُ به، وكذا ذكر أبو الحسن الأمدى، قال: إذا أجز نفسه من رجل في حمل خمر، أو خنزير، أو ميتة، كره ؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم، لأن النبي ﷺ لعن حاملها . إذا ثبت ذلك، فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرماً، كإجارة الحجام انتهى . فقد صرح هؤلاء، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريق الثانية: تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهي أن هذه الإجارة لا تصح، وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة، فإنه صنف «المجرد» قديماً .

الطريقة الثالثة: تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداها: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة . والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل . وهذا على قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها .

قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تُصَبُّ الخمر، وتسرحُ الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس . فقد نص أحمد، أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نصَّ فى رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصرانى، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضى فى « تعليقه » وعليها أكثر أصحابه، والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهى عدمُ الصحة، وأنه لا يستحق أجره، ولا يقضى له بها، وهى مذهبُ مالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد . وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير، أو مطلقاً، فأما إذا استأجره لحملها ليُربقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلاث يتأذى بها، فإن الإجارة تجوز حينئذٍ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجره المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه، رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب مالك . والظاهر: أنه مذهب الشافعى .

وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله: فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصح الإجارة، ويُقضى له بالأجرة، ومأخذه فى ذلك، أن الحمل إذا كان مطلقاً، لم يكن المستحق نفسَ حمل الخمر، فذكره وعدمُ ذكره سواء، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره كخل وزيت، وهكذا قال: فيما لو أجره داره، أو حانوته ليتخذها كنيسة، أو ليبيع فيها الخمر، قال أبو بكر الرازى: لا فرق عند أبى حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيعُ فيه الخمر: أن الإجارة تصحُّ، لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط ذلك، لأن له أن لا يبيعَ فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم فى المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وتركها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول: فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمرأً أو ميتة، أو خنزيراً: أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حملة بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييدُ عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة . وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها، كما يجوز بيعُ العصير لمن يتخذة خمرأً، ثم إنه كره بيع السلاح فى الفتنة . قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد

كالمطلق، بل المنفعة العقودُ عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرها مقامها، والزموه فيما لو اكرت داراً لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِداً، فإنه يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِعْلَ الْعُقُودِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَبْطَلَ هَذِهِ الْإِجَارَةَ بِنَاءِ عَلَى أَنَّهَا اقْتَضَتْ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم، حرمت الإجارة، لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصِرُ عصيراً، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذهُ خمرًا، فيعصره له، استحق اللعنة .

قالوا: وايضاً فإن في هذا معاونة على نفس ما يَسَخَطُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ، وَيَعْلَنُ فَاعِلُهُ، فَأَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَبَطْلَانَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدَ تَقْرِيرِ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْعَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ .

قال شيخنا: والأشبهُ طريقةً ابن موسى، يعني أنه يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَحْرَمَةً، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا . قال: فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد، وأقربُ إلى القياس، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصِرَ الخمر، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه . فالعاصر والحامل، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمةً في نفسها، وإنما حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمَلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنْبًا وَعَصِيرًا لَمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَفَاتِ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا، بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِهِ . كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعْطَى بِدَلِّهَا، فَإِنْ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤْجِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشِيَةَ التَّأْذِي بِهَا، جَاز . ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمَحْرَمَةِ .

قال شيخنا: ومثلُ هذه الإجارة، والجعالة، يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة، لا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ

إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا فى الشريعة نظائر . قال: ولا يُنافى هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كرم النصرانى، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضى له بكرائه، قال: ولو لم يفعل هذا، لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون لهم، وليسوا بأهل أن يُعاونوا على ذلك، بخلاف من سلّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعنى كالزانية، والمغنى، والنائحة، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم رده عليهم، أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيبُ لهم أكله، والله الموفق للصواب .

### فصل

الحكم الخامس: حلوان الكاهن . قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف فى حلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال بالباطل، والحلوان فى أصل اللغة: العطية . قال علقمة:

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى .

وتحريمُ حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم، والزاجر، وصاحب الفرعة التى هى شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعراف، والرَّمال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات، وقد نهى النبى ﷺ عن إتيان الكهان، وأخبر أن: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ﷺ» (١) ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمّد ﷺ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان فى قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدقُ أحياناً، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير، وشيطانه الذى يأتى بالأخبار لا بُد له أن يصدقه أحياناً ليغوى به الناس، ويفتنهم به .

وأكثرُ الناسِ مستجيبون لهؤلاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول،

(١) صحيح . رواه أحمد (٤٢٩/٢) والحاكم (٨/١) والبيهقى (١٣٥/٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

كالسفهاء، والجُهَّال، والنِّساء، وأهل البوادي، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِنُ الظنَّ بأحدهم، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهرأً بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمسُ دعاءه . فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيراً، وسببُ هذا كله خفاءُ ما بعث اللهُ به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠] وقد قال الصحابة رضى الله عنهم للنبي ﷺ: إنَّ هؤلاء يُحدثوننا أحياناً بالأمر، فيكونُ كما قالوا، فأخبرهم أنَّ ذلكَ من جَهَةِ الشَّيَاطِينِ، يُلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيَزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ (١).

وأما أصحابُ الملاحم، فركبوا ملاحمهم من أشياء .

أحدها: من أخبارِ الكهان .

والثاني: من أخبارٍ منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب .

والثالث: من أمورٍ أخبرَ نبينا ﷺ بها جملةً وتفصيلاً .

والرابع: من أمورٍ أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم .

والخامس: من منامات متواطئة على أمر كئى وجزئى . فالجزئى: يذكرونه بعينه والكلئى: يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب .

والسادس: من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسباباً لحوادث أرضية لا يعلمها أكثرُ الناس، فإنَّ الله سبحانه لم يخلق شيئاً سدى ولا عبثاً . وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى، وجعل علويه مؤثراً فى سفليه دون العكس، فالشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض، ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشرَّ المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق، فإن هذه الأشياء تُعارض أسباب الشر، وتُقاومها، وتدفع موجباتها إن قويت عليها .

وقد جعل اللهُ سبحانه حركة الشمس والقمر، واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول

(١) رواه البخارى (٥٧٦٢) كتاب الطب، باب: الكهانة . ومسلم (٥٧٠٨) كتاب الطب، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان من حديث عائشة رضى الله عنها.

التي هى سببُ الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدثُ فيهما مما يليقُ بكلِّ فصلٍ منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعتهما، يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثيرٌ من أهل الفلاحة والزراعة، ونواتى السفن لهم استدلالاتٌ بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعُصوفها، لا تكاد تختلُّ .

والأطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان وتهيئتها لقبول التغيير، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك .

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين، ثم يستنتجون من هذا كُله قياسات وأحكاماً تشبه ما تقدم ونظيره . وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته، فحكم النظر حكمُ نظيره، وحكمُ الشيء حكم مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمه لا تختل ولا تعطل ولا تنتقضُ ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفذ ساعات عمره فى شىءٍ من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفى الاعتبارُ بفرع واحد من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكَمُلَ اطلاعه، جاء بالعجائب . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أموراً عجيبةً، يحكم فيها المعبرُّ بأحكام متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب . وإنما هى معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرتُه راجحة على منفعتِه، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك، وحرم بذل المال فى ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يخذشه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حقٌّ لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامى، وهى جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كُلمًا كان الرائي أصدق، كانت رؤياه أصدق، وكلما كان المعبرُّ أصدق، وأبر وأعلم، كان تعبيره أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجم

وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار، ولا متقيد بالشريعة، بل هم أشبهُ بالسحرة الذين كلما كان أحدُهم أكذبَ وأفجراً، وأبعدَ عن الله ورسوله ودينه، كان السحرُ معه أقوى وأشدَّ تأثيراً، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبه كلما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التوفيق.



## فصل

### فى كسب الحجام

الحكم السادس: خبثُ كسبِ الحجَّام، ويدخلُ فيه الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطيب، ولا الكحل ولا البيطار لا فى لفظه ولا فى معناه، وصحَّ عن النبي ﷺ: «أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه»<sup>(١)</sup> وصحَّ عنه أنه احتجم وأعطى الحجَّام أجره<sup>(٢)</sup>.

فأشكل الجمعُ بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهى عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره، ومن سلك هذا المسلك الطحاوى، فقال فى احتجاجة للكوفيين فى إباحتهم بيع الكلاب، وأكل أثمانها: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لى وللكلاب»، ثم رخص فى كلب الصيد، وكتب الغنم<sup>(٣)</sup>، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراماً، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه فى قتله، ثم نسخ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه، قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجَّام، وقال: «كسب الحجَّام خبيث» ثم أعطى الحجَّام أجره، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

(١) من محبته: أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أن أعلفه ناضحك ورقيقك، رواه أحمد (٤٣٦/٥) وأبو داود (٣٤٢٢) والترمذى (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) والبيهقى فى (شرح السنة) (٢٠٣٤) والطحاوى شرح الأثار (١٣٢/٤) والبيهقى (٢٣٧/٩) والطبرانى فى «الكبير» (٥٤٧١) وابن حبان (٥١٥٤٠ - احسان) وسنده صحيح.

(٢) رواه البخارى (٢٢٧٨) ومسلم (٣٩٦٤) ومالك فى «الموطأ» (٩٧٤/٢) وابن ماجه (٢١٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٣٩٤٥) كتاب البيوع، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو روع، وأبو داود (٧٤) والنسائى (١٧٧/١) وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠) من حديث ابن المغفل رضى الله عنه.

وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تُقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: « ما بألهم وبال الكلاب » ثم رخص لهم في كلب الصيد.

وقال ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بألهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم<sup>(٢)</sup>.

والحديثان في «صحيح» فدلَّ على أن الرخصة في كلب الصيد وكتب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرَّم ثمنه، وأخبر أنه خبيثٌ دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه، بل قد أمرُوا بقتله.

ومما يبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذُه الزانية والكاهنُ والحجَّامُ وبائع الكلب فكيف يُحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعهما هذا من الممتنع البين امتناعه، وإذا تبين هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبثِ أجرة الحجَّام، بل دعوى النسخ فيها أبعده.

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجَّام أجره، فلا يعارض قوله «كسب الحجَّام خبيث» فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى آكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجَّام أجره حلِّ آكله فضلاً عن كون آكله طيباً، فإنه قال:

(١) رواه مسلم (٣٩٤٣) والترمذي (١٤٨٨) والنسائي (١٨٤/٧).

(٢) سبق تخريجه.



« إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهُ نَارًا »<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ قد كان يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَاهُمْ، وَعَدَمَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوْقُفُ بَذْلِهِ عَلَى الْأَخْذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمَبَادَرَةُ إِلَى بَذْلِهِ بِلا عَوْضٍ.

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبدل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه.

وبالجملة فخبثُ أجرِ الحجَّامِ من جنس خُبثِ أكلِ الثومِ والبصلِ، لكن هذا خبيثُ الرائحة، وهذا خبيثُ لكسبه.

فإن قيل: فما أطيبُ المكاسبِ وأحلُّها؟ قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء.

أحدها: أنه كسبُ التجارة.

والثاني: أنه عملُ اليدِ في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنه الزُّرَاعَةُ، ولكل قولٍ من هذه وجه من الترجيحِ أثراً ونظراً، والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذي جعل منه رِزْقَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسبُ قد جاء في القرآن مدحُه أكثرَ من غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم، ولهذا اختاره اللهُ لخير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول: « بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »<sup>(٢)</sup>، وهو الرِزْقُ المأخوذُ بعِزَّةٍ وشرفٍ وقهرٍ لأعداءِ اللهِ، وجعل أحب شيء إلى اللهِ، فلا يُقاومه كسبُ غيره. والله أعلم.



(١) حسن. رواه أحمد (٤/٣ و ١٦) والبخاري (٩٢٥) والحاكم (٤٦/١) وابن حبان (٣٤١٢ و ٣٤١٤ - إحصان) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

## فصل

فى حكمه ﷺ فى بيع عسب الفحل وضرايه

فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن عسب الفحل<sup>(١)</sup>.  
 وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل<sup>(٢)</sup>.  
 وهذا الثانى تفسير للأول، وسمى أجرة ضرايه بيعاً إما لكون المقصود هو الماء الذى له، فالثمن مبذول فى مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سُمى إجارته لذلك بيعاً، إذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذى نُهى عنه، والعقد الوارد عليه باطل، سواء كان بيعاً أو إجارة، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أحمد والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم.  
 وقال أبو الوفاء بن عقيل: ويحتملُ عندي الجواز، لأنه عقد على منافع الفحل، ونزوه على الأنثى وهى منفعة مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعاً، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللبن فى بطن الصبى، وكما لو استأجر أرضاً، وفيها بئر ماء، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر فى الاتباع ما لا يُغتفر فى المتبوعات.

وأما مالك فحكى عنه جوازه، والذى ذكره أصحابه التفصيل، فقال صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع: ومنها بيعُ عسب الفحل، ويُحمل النهى فيه على استئجار الفحل على لقاح الأنثى وهو فاسد؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فأما أن يستأجره على أن يتزو عليه دفعات معلومة، فذلك جائز، إذ هو أمد معلوم فى نفسه، ومقدور على تسليمه.

والصحيحُ تحريمه مطلقاً وفسادُ العقد به على كل حال، ويحرم على الآخر أخذُ

(١) رواه البخارى (٢٢٨٤) كتاب الإجارة، باب: عسب الفحل.

(٢) رواه مسلم (٣٩٢٩) كتاب البيوع، باب: تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة، والنسائى فى «البيوع» (٣١٠/٧) باب: بيع ضراب الجمل.

(٣) هو العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن نجوم بن شاس بن نزار الجذامى السعدى المصرى شيخ المالكية فى عصره اعتزل الفتيا فى آخر عمره بعد أن حج، ومات بغير دمياط سنة ٦١٦ هـ كتابه هذا نسقه على ترتيب الوجيز للغزالي، قال ابن خلكان: فيه دلالة على غزارة علمه وفضله؟ والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثرة فوائده انظر: «وفيات الأعيان» (١٦/٣) و«البداية والنهاية» و«شذرات الذهب» (٦٩/٥).

أجرة ضرابه، ولا يحرم على المعطى، لأنه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج إليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام، وأجرة الكسّاح، والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب، وسمى ذلك بيع عسيبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الأثنى الذى له دفعات معلومة، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله. وقد علل التحريم بعدة علل.

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبهه إجارة الأبق، فإن ذلك متعلق بإختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الأدمى، فلا يُقاسُ عليها غيرها، وقد يقال - والله أعلم - إن النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقيح ومستهجَن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطرَ عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقيح، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح<sup>(١)</sup>.

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَة غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَمَكَة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذل هذا مجاناً، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا»<sup>(٢)</sup>

(١) هو من قول ابن مسعود رضى الله عنه، رواه أحمد فى «المسند» (٣٧٩/١) والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ ولا يصح مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠) كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، ولا يودى حقها إلا وتنصحه أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنصحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتها.». الحديث رواه النسائى فى الزكاة (٢٧/٥) باب: مانع زكاة البقر.

فهذه حقوقٌ يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجب الشريعة بذلها مجاناً.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحبُ الأنتى إلى صاحب الفحل هديةً، أو ساق إليه كرامة، فهل له أخذها؟ قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحلَّ له أخذها، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، قال أصحابُ أحمد والشافعي: وإن أعطى صاحبُ الفحل هدية، أو كرامة من غير إجارة، جاز، واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان إكراماً، فلا بأس، ذكره صاحب «المغنى» ولا أعرف حالَ هذا الحديث، ولا من خرَّجه، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثلَ الحجَّام يُعطى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجَّام.

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره، أو تأويله، فحمله القاضي على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجَّام، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد في «المغنى»: كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم، والجواز أرفقُ بالناس، وأوفق للقياس.



## فصل

### ذكر حكم رسول الله ﷺ في المنع من بيع

#### الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضلِ الماء<sup>(١)</sup>.

وفيه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ ضرابِ الفحلِ، وعن بيعِ الماء والأرضِ لتُحرثَ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأ

(١) رواه مسلم (٣٩٢٨) كتاب البيوع، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، وابن ماجه في «الرمون»

(٢) رواه مسلم (٣٩٢٩) والنسائي (٧/٣١٠).

(٢٤٧٧) باب: النهى عن بيع الماء.

يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» وفى لفظ آخر «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»، وقال البخارى فى بعض طرقه: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ» (١).

وفى «المسند» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْتِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُمنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ» (٣).

وفى «سننه» أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَالُ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» (٤).

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لُصُّهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَهُ لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا، سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]» (٥).

وفى سنن أبى داود عن بهيسة قالت: استأذن أبى النبى ﷺ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَمِزُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِى لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِى لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ «الْمَلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهُ مَا الشَّيْءُ الَّذِى لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» (٦).

(١) رواه البخارى (٣٣٥٣) ومسلم (٣٩٣٠ و ٣٩٣١) والترمذى (١٢٧٢).

(٢) حسن. رواه أحمد (١٧٩/٢ و ١٨٣ و ٢٢١).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء فى ثلاث.

(٤) صحيح. دون قوله: «وثمنه حرام» رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) وفى سننه عبد الله بن خراش وهو ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار: الكذاب، ولكن ورد الحديث بهذا اللفظ بسند صحيح، رواه أحمد (٣٦٤/٥) وأبو داود (٣٤٧٧) والبيهقى (١٥٠/٦) من حديث حريز بن عثمان حدثنا أبو الخدش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: «غزوت مع النبى ﷺ ثلاثاً: رأيت رسول الله ﷺ يقول: الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار».

(٥) رواه البخارى (٢٣٥٨) كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(٦) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٦٩ و ٩٣٤٧٦) والبيهقى (١٥٠/٦) وأبو عبيد فى «الأموال» (٧٣٦) وفى سننه سيار بن منظور، وهو مقبول كما فى «التقريب» (٣٤٣/١) وبهيسة، قال عنها الحافظ: لا تعرف ويقال إن لها صحبة «التقريب» (٥٩١/٢) قلت: ولو ثبت أنها صحابية ففى الطريق إليها سيار بن منظور.

الماء خلقه الله فى الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتنا عليه، قال عمرُ ابن الخطاب رضى الله عنه: ابنُ السبيل أحقُّ من التَّانىءِ عليه، ذكره أبو عبيد عنه (١).

وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أولُ شاربٍ.

فأما من حازه فى قرْبته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور فى الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكأ والمُلح، وقد قال النبى ﷺ: «لأنَّ يأخذُ أحدكمُ حَبْلَهُ، فيأتى، بحزْمَةِ حَطَبٍ على ظَهْرِهِ فيبيعهَا فيكُفُّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ من أن يسألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أو منَعُوهُ» رواه البخارى (٢).

وفى «الصحيحين» عن على رضى الله عنه قال: أصبتُ شارباً مع رسولِ الله ﷺ فى مغنمِ يومِ بدر، وأعطانى رسولُ الله ﷺ شارباً آخر، فأنختهما يوماً عند بابِ رجلٍ من الأنصار وأنا أريدُ أن أحْمِلَ عليهما إذخرأ لأبيعه (٣). وذكر الحديث.

فهذا فى الكأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمكُ وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النهى بالضرورة ولا محلُّ النهى أيضاً ببيعِ مياهِ الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعها، والحجرُ عليها، وإنما محلُّ النهى صور.

أحدها: المياه المنتفعة من الأمطار إذا اجتمعت فى أرض مباحة، فهى مشتركة بين الناس، وليس أحدٌ أحقُّ بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى إن شاء الله تعالى، فهذا النوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لوعيدِ الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يده.

فإن قيل: فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحلُّ له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحقُّ به من غيره، ومتى كان الماءُ النابع فى ملكه، والكأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجب

(١) فى «الأموال» ص ٣٥، قال ابن الأثير: أراد بقوله «التانىء» ابن السبيل إذا مرَّ بركبةٍ عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم، لأنه مجتار وهم مقيمون، يقال: تنا فهو تانىء: إذا قام فى البلد وغيره.

(٢) رواه البخارى (١٤٧١) كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٣) رواه البخارى (٤٠٠٣) ومسلم (٥٠٣٥) وروبو داود (٢٩٨٦) والشارف: الناقة الحسنة.

عليه بذله، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت عيد النبي ﷺ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا.

### فصل

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائم وررعه، واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائم، وبذلك بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقى ما شيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوض وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعاره المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون. قال أحمد: إنما هذا في الصحارى والبرية دون البنيان يعني: أن البنيان إذا كان فيه الماء، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد.

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية.

والثاني: يلزمه بذله، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبيد الله بن عمرو أن قِيمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه، وفضل له من الماء فضلٌ يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: اقم قلدك، ثم اسق الأذن، فالأذن، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup>.

قالوا: وفي منعه من سقى الزرع إهلاكه وإفساده، فحرم كالماشية. وقولكم: لا حرمة له، فلصاحبه حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسي: ويحتمل أن يمنع نفى الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون

(١) ذكره أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٧٩ - ٩٣٨٠ والوهط: قرية بالطائف على ثلاثة أميال عن مرج وفيها كرم لعبد الله بن عمرو بن العاص كان على ألف ألف، وقوله قلدك، أى إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فاعط من بليك.

ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين، فمملوكة لملك الأرض، وأما الماء، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعى.

أحدهما: أنه غير مملوك، لأنه يجرى من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجارى فى النهر إلى ملكه.

والثانى: أنه مملوك له، قال أحمد فى رجل له أرضٌ ولآخر ماء، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء فى الزرع: يكون بينهما؟ فقال: لا بأس، وهذا القول اختيارٌ أبى بكر.

وفى معنى الماء المعادن الجارية فى الأملاك كالقارِ والنَّظ والمُوميا، والملح، وكذلك الكلا النباتُ فى أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الرويتين فى الماء، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك، وكذلك هذه الأشياء قال أحمد: لا يُعجبني بيعُ الماء البتة، وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص، فجاء يومى ولا احتاج إليه أكرهه بدراهم؟ قال: ما أدرى، أما النبىُّ عليه السلام، فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكرهه، قال: إنما احتالوا. بدأ ليحسونه، فأى شيء هذا إلا البيع انتهى.

وأحاديثُ اشترك الناس فى الماء دليلٌ ظاهر على المنع من بيعه، وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد هى التى قد ابتلى بها الناس فى أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرضَ والبستان يكون له حقٌّ من الشرب من نهر، فيفصل عنه، أو يبينه دوراً، وحوانيت، ويؤجر ماءه، فقد توقف أحمد أولاً، ثم أجاب بأن النبىَّ عليه السلام نهى عن بيع الماء، فلما قيل له: إن هذه إجارة، قال: هذه التسمية حيلة، وهى تحسين اللفظ، وحقيقة العقد البيع، وقواعدُ الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء فإنه إنما كان له حقُّ التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه، لم يجوز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده، وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه حاجته، لم يجوز له أن يبيع باقيةً بعد نزعها عنه.

وكذلك من سبق إلى الجلوس فى رَحبة أو طريق واسعة، فهو أحقُّ بها ما دام جالساً، فإذا امتغنى عنها، وأجر مقعده، لم يجوز، وكذلك الأرضُ المباحة إذا كان فيها



كلأ أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحقُّ برعيه ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما فضل عنه، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء، فإنه إذا فارق أرضه، لم يبق له فيه حق، وصار بمنزلة الكلا الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قيل: هذه النكتة التي لأجلها جوز من جوز بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فملك المعاضة عليه وحده كما يملك المعاضة عليه مع الأرض، فيقال: حق أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة، فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئاً، لأنه مباح في الأصل، فأشبه ما لو عشتش في أرضه طائر، أو حصل فيها ظبي، أو نضب ماؤها عن سمك، فدخل إليه، فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير إذنه؟ قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه، وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد، بل قد نص أحمد على جواز الرعى في أرض غير مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعى ممنوع منه. فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالكةا، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلا، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار بهائمه.

وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن، لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول، بل يجب عليه تمكينه، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له، وهذا حرام عليه شرعاً لا يحل له منعه من الدخول، فلا فائدة في توقف دخوله على الإذن.

وأيضاً فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارعُ إلا بالدخول فهو مأذون فيه شرعاً، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله، فلا يجوز له الدخولُ بغير إذن، فأما إذا كان فى الصحراء، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها، فله الدخولُ بإذن وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، وهذا الدخولُ لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويُسلّموا على أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهى فى قراءة بعض السلف كذلك، ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم، فدل ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة، لأخذ حقه من الماء والكلأ، فهذا ظاهر القرآن، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما تقولون فى بيع البئر والعين نفسها: هل يجوز؟ قال الإمام أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها، وهذا الذى قاله الإمام أحمد هو الذى دلّت عليه السنة، فإن النبى عليه السلام قال: «مَنْ يَشْتَرِ بَيْتَ رُومَةَ يُوسَعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup> أو كما قال، فاشتراها عثمان بن عفان رضى الله عنه من يهودى بأمر النبى عليه السلام وسبّلها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها. وفى الحديث أن عثمان رضى الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفاً، ثم قال لليهودى: اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً، وإما أن تنصب لك عليها دلوأً، وأنصب عليها دلوأً، فاختار يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين، فقال اليهودى: أفسدت على بئرى، فاشترى باقيةا، فاشتراه بثمانية آلاف، فكان فى هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقى منه حاجته، فكيف أمكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبّلها، فإن قلتم: اشترى نفس البئر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعاً، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلأ والماء، وقضية بئر اليهودى تدل على

(١) حسن . رواه الترمذى (٣٧٠٣) كتاب المناقب باب: مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه والنسائى (٦/٢٣٥) كتاب الاحباس، باب: وقف المساجد . والبيهقى (٦/١٦٨).

أحد أمرين ولا بُد، إما ملك الماء بملك قراره، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها.

قيل: هذا سؤال قوى، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين، يُجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام، وحين قدم النبي ﷺ وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنبي ﷺ لما قدم، صالحهم، وأقرهم على ما بأيديهم، ولم يتعرض له، ثم استقرت الأحكام، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسياق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة في أول الأمر.

### فصل

وأما المياه الجارية، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك، لم يملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه، فلا يملك بذلك، ولكل واحدة أخذُه وصيده، فإن جعل له في أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها، ثم يخرج منها، فهو كقطع البئر سواء، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها، فهو أحق به للشرب والسقى، وما فضل عنه، فحكمه حكم ما تقدم.

وقال الشيخ في «المغنى»: «وإن كان ماءً يسيراً في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار.

ثم قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أن يملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلوماً، لأنه مباح حصله في شيء معد له، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالِكه.

وفي هذا نظر، مذهباً ودليلاً، أما المذهب، فإن أحمد قال: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبئر سواء، ولا فرق بينهما، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة، «والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل»

ولم يُفرق بين أن يكونَ ذلك الفضلُ فى أرضه المختصة به، أو فى الأرض المباحة، وقوله: « النَّاسُ شُرَكَاءُ فى ثَلَاثٍ » ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركاً، وقوله وقد سئل: ما الشيء الذى لا يَحِلُّ منعه؟ فقال: الماء، ولم يشترط كون مقره مباحاً، فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثراً ونظراً.



## فصل

### ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى

#### منع الرجل من بيع ما ليس عنده

فى « السنن » و« المسند » من حديث حكيم بن حزام قال: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ يأتينى الرجلُ يسألنى من البيع ما ليس عندى، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>(١)</sup> قال الترمذى: حديث حسن.

وفى « السنن » نحوه من حديث ابن عمرو رضى الله عنه، ولفظه: « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فى بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>(٢)</sup> قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس فى ملكه ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهى عنه.

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه، لكونه معدوماً، فقال: لا يَصِحُّ بَيْعُ المَعْدومِ، وروى فى ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عَن بَيْعِ المَعْدومِ، وهذا الحديث لا يُعرف فى شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث، وغلط مَنْ ظَنَّ أن معناه واحد، وأن هذا المنهى عنه فى حديث حكيم

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٢١٨٧).

(٢) حسن. رواه أحمد (١٧٤/٢) و١٧٩ و٢٠٥) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذى (١٢٣٤) والنسائى (٢٨٨/٧)

والطيالسى (٢٢٥٧) وابن ماجه (٢١٨٨) والدارمى (٢٥٣/٢) وابن الجارود (٣٢٠) والدارقطنى (٧٥/٣)

والحاكم (١٧/٢).

وابن عمرو رضى الله عنه لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حبل الحبله وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً فى حصوله .

والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف فى الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط فى هذا النوع أن يكون وقت العقد فى الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السلم، وسيأتى ذكره إن شاء الله تعالى.

والثانى: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدأ صلاحه واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المقائىء والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شىء، كما جرت به العادة، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدوت صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذى استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا: لا يُباع إلا لُقطة لا ينضب قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن، ففى غاية العسر، ويؤدى إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبائع لا يؤثر ذلك، وليس فى ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقتاة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لُقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذر تمييزه، ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقتاة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها، ويفرده بعقد، وما كان هكذا، فإن الشريعة، لا تأتى به، فهذا غير مقدور ولا مشروع، ولو أُلزم الناس به، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه، فإن بدو الصلاح فى المقائىء بمنزلة بدو الصلاح فى الثمار، وتلاحق أجزاءها كتلاحق أجزاء الثمار، وجعل ما لم يُخلق منها تبعاً لما خلق فى صورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

ولما رأى هؤلاء ما فى بيعها لقطعةً من الفساد والتعذر قالوا: طريق رفع ذلك بأن يبيع ألقا معها، ويقال: إذا كان يبيعها جملةً مفسدة عندكم، وهو بيع معدوم وغرر، فإن هذا لا يقف بيع العروق التى لا قيمة لها، وإن كان لها قيمة، فیسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشتري قصدٌ فى العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذى حل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهى مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقائى شرطاً فى صحة بيعها وهى غير مقصودة، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود، ولا تأثير للمعدوم، وهذا كالمنافع المعقود عليه فى الإجازة، فإنها معدومة، وهى مورد العقد، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعةً واحدة، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه، ولا تتم مصالحهم فى معاشهم إلا به:

### فصل

الثالث: معدوم لا يدرى يحصل ولا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضى الله عنهما، فإن إذا باع ما ليس فى ملكه، ولا له قدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتها عليه، وكذلك بيع حبل الحبله - وهو بيع حمل ما تحمل ناقته -، ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته، كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون فى الذمة، ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله، ولا غرر فى ذلك، ولا خطر، بل هو جعل المال فى ذمة المسلم إليه، يجب عليه أداءه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن فى ذمة المشتري، فهذا شغلٌ لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغلٌ لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيع ما ليس عنده لون، ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

قال: للناس في هذا الحديث أقوالٌ قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعهها، ثم يملكها، ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوز السلم الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحملة عن بيع الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحت سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

وقال آخرون: هذا ضعيفٌ جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتره منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي فعله الناس أن يأتبه الطالب، فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيه، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي» لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، وإنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض ف يملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثله أو خير منه، ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومته يقتضى النهى عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهى عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقى بهذا في السلم الحال .

والقول الثالث: وهو أظهر الأقوال: إن الحديث لم يرد به النهى عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً به، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه، ويضمنه، يقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فليزم ذمته بشئٍ حال، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره، فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً، وجب عليه تسليمه في الحال، والمسلم إليه قادراً على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل، فالحال أولى بالجواز .

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شئٍ مطلق في الذمة

كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذى لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شىء فى الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيع، ثم أذهب فابتاعه، فقال له: «لاتبع ما ليس عندك»، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداء: لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما فى الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده، فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً فى الذمة، فلما لم يته النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لاتبع ما ليس عندك»، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه وبقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما فى الذمة .

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب، فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف فى الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً؟ قيل: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم .

والناس لهم فى مبيع الغالب ثلاثة أقوال: منهم من يجوزه مطلقاً، ولا يجوزه معيناً موصوفاً كالشافعى فى المشهور عنه، ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً، ولا يجوزه مطلقاً كأحمد وأبى حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعى مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف فى الذمة، فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فمن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما فى المعين، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة، فللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد السلم على كل بلفظ البيع .

والتحقيق: أنه لافرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التى يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن، كما فى «المسند» عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُسلم فى الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن



يتأخر فبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف؛ لأن السلف هو الذى تقدم، والسالف المتقدم، قال الله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] والعرب تسمى أول الرواحل السالفة، ومنه قول النبي ﷺ: «ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون»<sup>(١)</sup>. وقول الصديق رضى الله عنه: لأقاتلهم حتى تنفرد سالفتى. وهى العنق.

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم، لأن المقرض أيضاً القرض، أى: قدمه، ومنه هذا الحديث ولا يحل سلفٌ وبيعٌ ومنه الحديث الآخر «أن النبي ﷺ استسلف بكرةً، وقضى جملاً رباعياً»<sup>(٢)</sup> والذى يبيع مال ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهوتاجر، فيستلف بسعر، ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطنى، فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بثمن معين، يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال، فهذا لا يفعله عاقل، نعم إذا أن هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن، فيستسلفه ويتنفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع فى السلم المؤجل، وهو الذى يسمى ببيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده فى الحال، ما يبيعه، ولكن له ما ينتظره من مغلٍ أو غيره، فيبيعه فى الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن فى الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقداً، والمستسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر، أفرضه ذلك قرضاً، ولا يحل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه فى الحال أرخص منه وقت حلول الأجل، فالسلم المؤجل فى الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى

(١) عن الأسود بن سريع قال: لما مات عثمان بن مظعون أشفق المسلمون عليه، فلما مات إراهيم ابن رسول الله ﷺ قال: «ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٨٦/١) برقم (٨٣٧) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٣٠٢/٩) رجاله ثقات، قلت: فى سننه الحسن البصرى وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) رواه مسلم (٤٠٣١) كتاب البيوع، باب: من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، وأبو داود فى «البيوع» (٣٣٤٦) باب: فى حسن القضاء، والترمذى فى «البيوع» (١٣١٨) باب: ما جاء فى استقراض البعير وابن ماجه فى «التجارات» (٢٢٨٥) باب: المسلم فى الحيوان من حديث أبى رافع رضى الله عنه.

الثلث، وأما الحال، فإنه كان عنده، فقد يكون محتاجاً، إلى الثلث، فيبيع ما عنده معيناً تارة، وموصوفاً أخرى، وأما إذا لم يكن عنده، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التى يسلف فيها إلا بثلث أعلى مما أسلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك، قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثلث، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبق، والبعير الشارد يُباع بدون ثمنه، فإن حصل، ندم البائع، وإن لم يحصل، ندم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك مما قد يحصل، وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع مغرور الذى قد يحصل، وقد لا يحصل وهو من القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعه ويربح ويتوكل على الله فى ذلك، والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحب لالحبلية والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قب لبدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الاخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل فى خطر التجارة، وبايع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء: ٢٩] والله أعلم .

## فصل

## ذكر حكم رسول الله ﷺ في بيع

## الحصاة والغرر والملاسة والمنابذة

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة والمنابذة، زاد مسلم: «أما الملاسة: فإن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملاسة والمنابذة في البيع. والملاسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض<sup>(٣)</sup>.

أما بيع الحصاة، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع النسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم.

والبيوع المنهى عنها ترجع إلى هذين القسمين، ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول: أرم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لى بعدد ما خرج فى القبض من الشئ المبيع، أو يبيعه سلعة، ويقبض على كف من الحصا، ويقول: لى بكل حصاة درهم، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده، ويقول: أى وقت سقطت الحصاة، وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة ويقول: أى شاة أصبتها، فهى لك بكذا، وهذا تصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار.

(١) رواه مسلم (٣٧٣٥) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذى (١٢٣٠) والنسائى (٢٦٢/٧) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٢) رواه البخارى (٢١٤٦) كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة، ومسلم (٣٧٣٢) كتاب البيوع باب: إبطال بيع الملاسة والمنابذة واللفظ له.

(٣) رواه البخارى (٢١٤٤) ومسلم (٣٧٣٣) وأبو داود (٣٣٧٩) والنسائى (٢٦٠/٧) و٢٦٠ و٢٦١.

## فصل

## فى بيع الغرر

وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملائيح والمضامين، والغرر: هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول، أى: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الأبق الذى لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطيور فى الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحملشجرته أو ناقته، أو ما يرضى لهبهزيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أولاً يقدر على تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع جبل الحبلّة، كما ثبت فى «الصحيحين» أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه <sup>(١)</sup>، وهو نتاج التتاج فى أحد الأقوال، والثانى: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر، والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ، قاله المبرد. قال: والحبلّة: الكرم بسكون الباء وفتحها، وأما ابن عمر رضى الله عنه، فإنه فسره بأنه أجلٌ كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشافعى، وأما أبو عبيدة، ففسره ببيع نتاج التتاج، وإليه ذهب أحمد، ومنه بيع الملائيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المضامين والملائيح <sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد: الملائيح ما فى البطون من الأجنة، والمضامين: ما فى أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة، وما يضره الفحل فى عام أو أعوام وأنشد:

إِنَّ الْمَضَامِينَ التى فى الصُّلْبِ ماءُ الفُحُولِ فى الظُّهُورِ الحُدْبِ

ومنه بيع المَجْر، فإن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه <sup>(٣)</sup>. قال ابن الأعرابى: المجر ما فى بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحالقة والمزابنة.

(١) رواه البخارى (٣٨٤٣) كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (٣٧٣٦ و٣٧٣٧) كتاب البيوع:

باب: تحريم بيع جبل الحبلّة، والنسائى (٧/٩٢٩٣ وأبو داود (٣٣٨١).

(٢) ضعيف. رواه البزار (١٢٦٧) وفى سننه صالح بن الأخصر، وهو ضعيف كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠٤/٤) وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ اهـ والمضامين: ما فى أصلاب

الفحول والملقوح: ما فى بطن الناقة.

(٣) ضعيف. رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٥/٣٤١) وفى سننه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (٢/٢٨٦) وقال البيهقى: هذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال: يحيى بن معين فأنكر على موسى هذا وكان من أسباب تضعيفه.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن يبنذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، هذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

وفى «الصحيحين» عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين فى البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة، أن يبنذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويبنذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض<sup>(٢)</sup>.

وفُسرَت الملامسة بأن يقول: بعثك ثوبى هذا على أنك متى لمستته، فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أى ثوب نبذته إليّ فهو على بكذا، وهذا أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أجمد رحمه الله، والغرر فى ذلك ظاهر، وليس العلة تعليق البيع شرط، بل ماتضمنه من الخطر والغرر.

### فصل

وليس من بيع الغرر بيع المغيبات فى الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فرنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصرصة مع باطنها، ولو قدر أن فى ذلك غرراً، فهو غرر يسير يُغتفر فى جنب المصلحة العامة التى لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة<sup>(٣)</sup> لا تخلو عن غرر، لأنه يعرض فيه موت الحيوان.

وانهدام الدار، وكذا دخول الحمام، وكذا الشرب من فم السقاء، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس فى قدره، وكذا بيع السلم، وكذا بيع الصبرة العظيمة التى لا يعلم مكيلها، وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفسق، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن

(١) رواه مسلم (٣٧٣٢) كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة. س

(٢) سبق تخريجه.

(٣) استأجره السنة.

الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد، فمن الغرر الحاصل فى أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التى بدأ صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذى فى دخول الحمام، والشرب من السقاد ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمتنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذى يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور فى الأنواع التى نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عرف هذا، فبيع المغيبات فى الأرض، انتفى عنه الأمران، فمن غرره يسير، ولا يمكن الاحتراز منه، فمن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو فى الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتى به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما رخرج شيئاً باعه، ففى ذلك مما لا يوجبه الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها فى الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك، أو كان ناظراً عليه، لم يجد بدأ من بيعه فى الأرض اضطراراً إلى ذلك، وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع.

### فصل

وليس منه بيع المسك فى فزرتة، بل هو نظير ما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز والفسق وجوز الهند، فإن فآرتة وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتة من الغش والتغير، والمسك الذى فى الفأرة عند الناس خير من المنفوس، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر فى شيء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الزخرى: هو ما طويت معرفته، وجُهلّت عينه، وأما هذا ونحوه، فلا يسمى غرراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً، ومن حرم بيع شيء، وادعى أنه غرر، طولب بدخوله فى مسمى الغرر لغةً وشرعاً، وجواز بيع المسك فى الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وهو الراجح دليلاً، والذين منعه -أ- مثل بيع النوى فى التمر، والبيض فى الدجاج، واللبن فى الضرع، والسمن فى الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.

ومنازعوهم يعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفسق في صوانه، لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه الأول، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه، فلم يشمل نهيه لفظاً ولا معنى.

وأما بيع السمن في الوعاء، ففيه تفصيل، فإنه إن فتحه، ورأى رأسه بحيث يدل على جنسه ووصفه، جاز بيعه في السقاء، لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وإن لم يره، ولم يوصف له، لم يجز بيعه، لأنه غرر، فإنه يختلف جنساً ونوعاً ووصفاً، وليس مخلوقاً في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها.

وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل، قرن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً، ويجوز تبعاً للحیوان، لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه، لزنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فرنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، زو لبن في ضرع<sup>(١)</sup> فهذا - إن شاء الله - محمله، وأما إن باعه أصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، زو باعه مطلقاً، موصوفاً، في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في «المسند» من أن النبي ﷺ نهى أن يُسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلي كمال صلاحه، هذا لفظه.

### فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يجوزهُ الجمهور، واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاص لبعض أهل العلم، وله فيها مصنفٌ مفرد.

(١) حسن. رواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٨/١١) برقم (١١٩٣٥) وفي «الأوسط» (٣٧٠٨ - ط الحرمين) والمزى في «تهذيب الكمال» (٤٧٩/٢١ - ٤٨٠) والحديث ليس في ابن ماجه فلعله وهم من المصنف أو من النساخ. والله أعلم..

إذا استأجر غنماً أو بقرأ، أو نوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، زو بأجرة مسماة مع علفها علي أن يأخذ اللبن، جاز ذلك في أظهر قولى العلماء كما فى الظئر<sup>(١)</sup>. قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع، وبعضهم فى الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فرنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذى يعلفها، وإنما يأخذ المشتري لبناص مقدراً، فهذا بيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً، فهو بيع أيضاً، فرن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر، فرنما هى تسقى الطفل، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من بيع الغرر، لزن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى، وهذا رنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وبيع جبل الحبله، فرن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شىء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل، فزما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزرع المعتاد، فهذا كله من باب واحد وهو جائز.

ثم رن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة فى البيع، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع.

فإن قيل: مورد عقد الإجارة رنما هو المنافع، لا الأعيان، ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله، والماء ليشربه، وزما رجارة الظئر، فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها، وإلقامه ثديها، واللبن يدخل ضمناً وتبعاً، فهو كمنع البئر فى إجارة الدار، ويعتفر فيما دخل ضمناص وتبعاً ما لا يُعتفر فى الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه.

(١) الظئر: هى المرضعة التى ترضع ولد غيرها.



أحدها: منع كون عقد الرجارة لا يرد رلا علي منفعة، فرن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالرجماع، بل الثابت عن الصحابة خلافه، كما صح عن عمر رضي ا. عنه زنه ثقبيل حديقة زسيد بن حضير ثلاث سنين، وزخذ الزجرة فقضي بها دينه، والحديقة: هي النخل، فهذه رجارة الشجر لزخذ ثمرها، وهو مذهب زمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي ا. عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختاره زبو الفواد بن عقيل من أصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا، فقولكم: إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع علي إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وهذا من أفسد القياس، فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البثر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً، كان بمنزلة المنافع.

ويوضحه الوجه الثاني: وهو أن الثمن يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة ليتنفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الأرض، ليتنفع زهل الوقف بغلتها، ويجوز إعارة الشجرة، كما يجوز إعارة الظهر، وعارية الدار، ومنيحة اللبن، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته، فرن من دفع عقاره إلى من يسكنه، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها، فهذه القوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محبساً بالوقف، أو غير محبس ويدخل أيضاً في عقود المشاركة، فرنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، صح علي أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجازات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً، كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله، فهذا رتبةً وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين، فيلحق به، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

يوضحه الوجه الرابع: وهو أن الله سبحانه نص في كتابه علي إجارة الظئر،

وسمى ما تأخذه أجراً، وليس فى القرآن إجارة منصوص عليها فى شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف » {الطلاق: ٦}، قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هى التى تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر، مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله بعد شىء، وأصلها باقٍ كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شىء، وأصلها باقٍ.

ويوضحه الوجه الخامس: وهو أن الأصل فى العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة، وإنما معهم قياسٌ قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذى مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عينٌ، تمحلو لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل فى حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل فى حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا، ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو فى حجر غيرها، أو فى مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود لإقام الثدي المجرد، لا ستؤجر له كل امرأة لها ثدى، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاتسد حقاً، والفقهاء الباردة، فيكف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح.

الوجه السابع: أن النبى عليه السلام نذب إلى منيحة العنز والشاة للبنها، وحض على

ذلك، وذكر ثواب فاعله<sup>(١)</sup> ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصح، وإنما هو هاربة الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بدها وكلاهما في الشرع واحد، وما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة، فرن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعارضة على الآخر.

والوجه الثامن: ما رواه حرب الكرماني في «مسائله»: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غُرماءه، فقبلهم أرضه ستين<sup>(٢)</sup>، وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع، فمن عدم علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فرن عمر رضى الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الاشتهار، ولم يُقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضى الله عنه، كما أنكروا عليه عمران بن حنين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة<sup>(٣)</sup>، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر، وليس له مقصود في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع، فذلك تبع.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

(١) روى البخارى (٢٦٢٩) كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تعدو بإناء وتروح بإناء». وروى أيضاً (٢٦٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدوها إلا أدخله الله بها الجنة».

(٢) رجاله ثقات إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٣) عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله «يعني متعة الحج» وأمرنا بهارسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينع عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه، ببعد، ما شاء» رواه البخارى (٤٥١٨) ومسلم (٢٩٢٨).

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصودٌ فى غير المغل، والعمل وسيلة مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله، وهكذا مستأجر الشاة للنبها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تُناط به الأحكام من الفروق الملقاة، وتنظيركم بالاستتجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسد، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه ويبذرهما ويسقيها، ولا ريب أن تنظير إجارة الحيوان للنبه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل.

بوضحه الوجه العاشر وهو أن الغرر والخطر الذى فى إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذى فى إجارة الحيوان للنبه، فإن الآفات والموانع التى تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك فى إجارة الأرض، فلأن يُغتفر فى إجارة الحيوان للنبه أولى وأحرى.

## فصل

فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلاثة.

أحدهما: منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة .

والثانى: جوازه بيعاً وإجارة .

والثالث: جوازه إجارة لايبيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وفى المنع من بيع اللبن فى الضرع حديثان: أحدهما: حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً «نهى أن يباع صوفٌ على ظهرٍ أو سمنٌ فى لبنٍ، أو لبنٌ فى ضرعٍ»<sup>(١)</sup> وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله دون ذكر السمن. رواه البيهقى وغيره .

والثانى: حديثٌ رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهضم بن عبد الله اليمانى، عن محمد بن إبراهيم الباهلى، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهرين حوشب، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «نهى

(١) سبق تخريجه .

رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص<sup>(١)</sup> ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ثابت بالنهى عن الملاقيح والمضامين، والنهى عن شراء العبد الآبق، وهو آبق معلومٌ بالنهى عن بيع الغزر، والنهى عن شراء المغنم حتى تقسم داخل فى النهى عن بيع ماليس عند، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى. وأما ضربة الغائص، فغرر ظاهر لا خفاء به .

وأما بيع اللبن فى الضرع، فإن كان معيناً لم يمكن تسليم المبيع بعينه وإن كان بيع لبن موصوف فى الذمة، فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين ولا تنافى بينهما، وقد دل على جواره نهى النبى ﷺ أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد فإذا أسلم رليه فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً، جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن» فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً، لأنه لم يُصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعيين شرطاً لذكره .

فإن قيل فما تقولون لو باعه لبناً أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن .

قيل إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن، وإن لم يثبت، وكان لبناً معلوماً لا يختلف بالعادة، جاز بيعه أياماً، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع، فهذا غرر لايجوز، وهذا بخلاف الإجازة، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦) وأحمد (٤٢/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) وفى سننه محمد بن إبراهيم الباهلى، وهو مجهول كما فى «التقريب» (١٤١/١٢) وشهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام كما فى «التقريب» (٣٥٥/٢).

بالسقى، فلا غرر فى ذلك، نعم إن نقص اللبن عن العادة، أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة فى الإجازة، أو تعطيلها يقبى للمستأجر حق الفسخ، أو ينقص عنه من الأجر بقدر ما نقص عليه من المنفعة، هذا قياس المذهب، وقال ابن عقيل، وصاحب «المغنى»: إذا اختار الإمساك لزمته جميع الأجرة، لأنه رضى بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض، كما لو رضى بالمبيع معيياً، والصحيح أن يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، لأنه إنما يذل العوض الكامل فى منفعة كاملة سليمة، فإذا لم تسلم له، لم يلزمه جميع العوض .

وقولهم: إنه رضى بالمنفعة معينة، فهو كما لو رضى بالمبيع معيياً، جوابه من وجهين،

أحدهما: أنه إن رضى به معيياً، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب، فرضاه بالعيب مع الأرض لا يسقط حقه .

الثانى: إن قلنا: إنه لا أرش لمسك له الرد، لم يلزم سقوط الأرض فى الإجازة، لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها، ولأنه قد يكون عليه ضرر فى رد باقى المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فقد لا يجد بدأً من الإمساك، فلزمه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتتعب فى الطريق، فالصواب أنه لا أرش فى المبيع لمسك له الرد، وأنه فى الإجازة له الأرض .

والذى يوضح هذا أن النبى ﷺ حكم بوضع الجوائح وهى أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويُمسك الباقي بقسطه من الثمن، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما المشتري بين الرد وبين الإمساك بال أرش، وفى الثمار جعل له الإمساك مع الأرض، والفرق ما ذكرناه، والإجازة أشبه ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن .

فإن قيل: فالمانع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء .

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع، ومن ظن ذلك، فقد وهم، قال شيخنا: ليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشترى، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة فى الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة. مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكن، من قبضه وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لأفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده، ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمر والمنفعة، وطائفة فرقته، والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: المنفعة وقد استوفاهما، والذين سواها بينهما، قالوا المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، وإن لم يعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض فى أول المدة أو فى آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها .

### فصل

وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهى عنه، لوجب القول به؛ ولم تسغ مخالفته وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة أجازه بشرط جزئ في الحال، ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المنبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزءه فى الحال، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه فى الحال، ويكون كالرطبة التى تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول فى زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يخلف تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التى لم تُخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلاً للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة

أخذ الثمرة وقت كمالها .

ويوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الخيوان وقالوا: متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسد القياس، لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وقد سوغتم هذا دونه؟ قيل: اللبن فى الضرع، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حليه، دَرًّا، بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات







## فهرس الجزء الخامس

الصفحة

الموضوع

٣	فصل فى ذكر أفضيته وأحكامه (عليه السلام) فى النكاح وتوابعه
٧٢	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الثيب والبكر، يزوجهما أبوهما
٧٥	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى النكاح بلا ولى
٧٦	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى نكاح التفويض
٧٨	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل
٧٩	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الشروط فى النكاح
٨٠	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرّم ونكاح الزانية
٨٦	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين
٨٨	فصل فيما حكم الله سبحانه وتعالى بتحريمه من النساء على لسان نبيه (عليه السلام)
٩٩	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر
١٠٤	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى العزل
١٠٨	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الغيل، وهو وطء المرضعة
١٠٩	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات
١١٤	فصل فى قضائه فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ
١١٥	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها
١١٦	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى صحة النكاح الموقوف على الإجازة
١١٧	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى الكفاءة فى النكاح
١١٩	فصل فى حكمه (عليه السلام) فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

الصفحة	الموضوع
١٣٠	فصل فى قضائه (ﷺ) فى الصداق بما قل وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن
١٣٣	فصل فى حكمه (ﷺ) وخلفائه فى أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جذاماً أو يكون الزوج عينياً
١٣٧	فصل فى حكم النبى (ﷺ) فى خدمة المرأة لزوجها
١٣٩	حكم رسول الله (ﷺ) بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
١٤١	حكم رسول الله (ﷺ) فى الخلع
١٤٨	ذكر أحكام رسول الله (ﷺ) فى الطلاق
١٤٨	ذكر حكمه (ﷺ) فى طلاق الهازل ورائل العقل والمكره والتطبيق فى نفسه
١٦١	حكم رسول الله (ﷺ) فى الطلاق قبل النكاح
١٦٣	حكم رسول الله (ﷺ) فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة
١٨٤	فصل فى حكمه (ﷺ) فىمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة.
٢٠٦	حكمه (ﷺ) فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك، هل تحل له دون زوج وإصابة
٢١٠	حكمه (ﷺ) بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره
٢١١	حكمه (ﷺ) فىمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زواج أنها على بقية الطلاق
٢١٢	حكمه (ﷺ) فى المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى
٢١٤	حكمه (ﷺ) فى المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج منكر

الصفحة	الموضوع
٢١٦	حكمه (ﷺ) في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له
٢٢٦	حكمه (ﷺ) الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه
٢٣٨	حكمه (ﷺ) في قول الرجل لامرأته: الحقى بأهلك
٢٤١	حكمه (ﷺ) في الظهر، وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب للكفارة
٢٥٧	حكمه (ﷺ) في الإيلاء
٢٦٤	حكمه (ﷺ) في اللعان
٣٠٤	فصل في حكمه (ﷺ) في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه
٣٠٥	فصل في حكمه (ﷺ) بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشاً، ونيمن استلحق بعد موت أبيه
٣١٧	فصل في ذكر حكم رسول الله (ﷺ) في استلحاق ولد الزنى وتوريته
٣١٩	ذكر الحكم الذي حكم به على بن أبي طالب رضی الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه
٣٢١	فصل في ذكر حكمه (ﷺ) في الولد، من أحق به في الحضانة
٣٢٣	فصل في الكلام على هذه الأحكام
٣٦٤	ذكر حكمه (ﷺ) في النفقة على الزوجات
٣٧٨	ذكر ماورد من حكمه (ﷺ) في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها
٣٨٧	فصل في حكمه (ﷺ) الموافق لكتاب الله، أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
٤٠٤	ذكر حكم رسول الله (ﷺ) الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب
٤١٠	ذكر حكمه (ﷺ) في الرضاعة وما يحرم بها، وما لا يحرم وحكمه في القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير، هل له تأثير أم لا؟
٤٤١	ذكر حكمه (ﷺ) في العدد
٤٨٦	فصل في عدة الأيسة والتي لم تحض
٤٩٢	فصل في عدة الوفاة
٥٢٧	ذكر حكمه (ﷺ) في الاستبراء
٥٥١	ذكر أحكامه في (ﷺ) البيوع
٥٥١	ذكر حكمه في تحريم بيع الميتة
٥٦٤	فصل في تحريم بيع الخنزير
٥٦٨	حكم رسول الله (ﷺ) في ثمن الكلب والسنور
٥٧٤	فصل في تحريم مهر البغى
٥٨٦	فصل في حلوان الكاهن وأجرة الحجام
٥٨٩	فصل في حكمه (ﷺ) في بيع عَسْب الفح وضرابه
٥٩١	ذكر حكمه (ﷺ) في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٥٩٩	ذكر حكمه (ﷺ) في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٦٠٦	ذكر حكمه (ﷺ) في بيع الحصاة والغرر والملاسة والمنابدة
٦٠٧	فصل في بيع الغرر
٦٢١	الفهرس